



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تذكرة الفقهاء

تأليف

الشيخ الامير الخليل

الحسين بن سعيد بن الحسين

الطبرستانى سنة ٧٢٦ هـ

الجلد ٢٢

مطبع

مكتبة دار الكتب العلمية بيروت لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تذكره الفقهاء

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لآحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
17	تذكره الفقهاء المجلد 22
17	اشارة
17	اشارة
21	تممة المقصد الأول
21	تممة الفصل الرابع
21	المطلب الثالث: في الوصية بالولاية.
21	اشارة
21	البحث الأول: الصيغة.
21	مسألة 278: الصيغة لا بدّ فيها من إيجاب و قبول.
22	مسألة 279: لا بدّ في الإيجاب من تفصيل الولاية أو عمومها.
23	مسألة 280: لو أوصي إليه في بعض التصرفات.
24	مسألة 281: يجوز تعدّد الأوصياء.
27	مسألة 282: إذا أوصي إلي اثنين وجعل لكلّ واحد منهما الانفراد بالتصرف.
28	مسألة 283: إذا قال: أوصيت إلي زيد.
29	مسألة 284: ليس المراد من اجتماع الوصيتين علي التصرف تلفظهما بصيغ العقود معا.
31	البحث الثاني: في الموصي.
31	مسألة 285: يشترط في الموصي التكليف والحريّة.
31	مسألة 286: لو حضر الوصي الوفاة.
32	مسألة 287: لو قال الموصي للموصي: أوصيت إليك.
34	مسألة 288: لو قال: أوصيت إليك وأذنت لك أن توصي.
35	مسألة 289: ليس للميت أن يوصي علي البالغ الرشيد.
36	مسألة 290: الوصية بالولاية إتّما تصحّ من الأب أو الجدّ للأب وإن علا.

مسألة 291: لو أوصي الأب إلي شخص بالولاية علي أطفاله،

37

مسألة 292: إذا كان في الورثة صغير وكبير واحتاج الصغير إلي بيع شيء من التركة،

38

مسألة 293: إذا أوصي بوصية ثم قتل نفسه،

39

البحث الثالث: في الوصي.

40

مسألة 294: يشترط في الوصي التكليف،

40

مسألة 295: يشترط في وصي المسلم الإسلام،

41

مسألة 296: يشترط في الوصي العدالة عند أكثر علمائنا

41

مسألة 297: لا تصح الوصية إلي العبد إلا بإذن مولاه؛ لأنه لا يملك الولاية علي ولده،

43

مسألة 298: الظاهر من مذهب علمائنا: جواز الوصية إلي من يعجز عن التصرف

45

مسألة 299: تصح الوصية إلي المرأة الجامعة للشرايط،

46

مسألة 300: تصح الوصية إلي الأعمى الجامع للشرايط،

47

مسألة 301: لا خلاف في أنّ هذه الشرايط تعتبر حالة موت الموصي،

48

مسألة 302: إذا أوصي إلي من اجتمعت فيه الشروط،

49

مسألة 303: لو فسق الوصي وقِيم الحاكم،

51

مسألة 304: إذا أتلف الوصي مالا،

51

مسألة 305: لو جنّ الوصي أو أغمي عليه،

52

البحث الرابع: في الموصي فيه،

52

البحث الخامس: في الأحكام.

54

مسألة 306: حكم الوصية بالولاية الجواز من الموصي،

54

مسألة 307: من يلي مال اليتيم من وليّ أو وصي

55

مسألة 308: وينفق الوصي بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير،

56

مسألة 309: لو ادّعي الصبي علي الوصي أنّه خان في بيع ماله

57

مسألة 310: إذا بلغ الصبي رشيدا دفع إليه ماله إجماعا؛

58

مسألة 311: للوصي أن يبيع مال الطفل مع الحاجة إجماعا.

59

مسألة 312: إذا شهد الوصي علي الأطفال أو علي الميت

61

- 61 مسألة 313: يجوز للوصي أن يوكل غيره فيما لم تجر العادة بمباشرة مثله له،
- 62 مسألة 314: يجوز للوصي أن يضارب بمال اليتيم مع الغبطة،
- 63 مسألة 315: الأولي أن الوصي يشهد في بيع مال اليتيم؛
- 64 مسألة 316: يجوز للوصي أن يبيع جارية اليتيم،
- 65 مسألة 317: لو كان لصبي مال في يد رجل،
- 65 مسألة 318: إذا قال الموصي للوصي: جعلت.
- 66 مسألة 319: لو وصي إليه بتفريق ثلثه،
- 67 مسألة 320: إذا علم الوصي أن علي الميت دينا إما بوصية الميت أو غيرها،
- 68 مسألة 321: من مات بغير وصية تولي أمره الحاكم،
- 69 مسألة 322: لو بلغ الطفل رشيدا،
- 69 مسألة 323: لو تعدد الحاكم فنصب القاضي من قبل ولاية الجور.
- 70 مسألة 324: لو اتجر الوصي بمال الصبي لنفسه،
- 70 مسألة 325: يجوز الدخول في الوصية،
- 71 مسألة 326: يجوز أن يجعل للوصي جعلا؛ لأنها بمنزلة الوكالة،
- 72 مسألة 327: ينبغي للمتولي للنفقة علي اليتامي أن يكتب علي كل واحد منهم
- 73 المقصد الثاني: في بقايا مباحث الوصايا
- 73 اشارة
- 73 البحث الأول: في الرجوع عن الوصية.
- 73 مسألة 328: قد بيتا أن الوصية عقد جائز من الطرفين،
- 75 مسألة 329: لو قال: هو لوارثي،
- 76 مسألة 330: كما يصح الرجوع عن جميع الوصية يجوز عن بعضها،
- 77 مسألة 331: يجوز الرجوع في كل تبرع معلق بالموت،
- 78 مسألة 332: إزالة الملك عن الموصي به إما ببيع أو إصداق أو إعتاق
- 79 مسألة 333: إذا أوصي بوصية ثم أوصي بأخرى مضادة لها،
- 81 مسألة 334: لو وصي بعده لزيد ثم وصي ل بكر بثلث ذلك العبد،

- 81 مسألة 335: التوكيل بالتصرفات المزيلة للملك كالوصية بها،
- 84 مسألة 336: التوسل إلي الأمر الذي يحصل به الرجوع هل يكون رجوعاً؟
- 85 مسألة 337: لو أوصي بمنفعة عبده أو داره سنة ثم آجر الموصي به سنة،
- 85 مسألة 338: إبطال اسم الموصي به فسخ للوصية،
- 86 مسألة 339: لو أوصي له بخبز فجعله قتيلاً،
- 87 مسألة 340: لو أوصي بدار فهدمها حتي بطل اسم الدار عنها،
- 88 مسألة 341: لو أوصي بعرضة فزرعها،
- 89 مسألة 342: لو أوصي له بثوب فقطعه قميصاً،
- 90 مسألة 343: لو أوصي بصاع حنطة بعينه ثم خلطه بحنطة أخرى،
- 91 مسألة 344: إذا عدّ الوصية وعبّتها،
- 92 مسألة 345: لو قال: هذا ثلثي لفلان و يعطي زيد منه مائة في كل شهر إلي أن يموت،
- 92 البحث الثاني: في كيفية تنفيذ التصرفات،
- 92 مسألة 346: التصرف من الصحيح إن كان منجزاً نفذ من الأصل بلا خلاف،
- 93 مسألة 347: الثلث الذي تنفذ فيه الوصايا إنما هو الثلث الفاضل عن الدين؛
- 94 مسألة 348: التبرع المحسوب من الثلث عند أكثر علمائنا
- 96 مسألة 349: لو كان عليه ديون متعدّدة فقضي بعضها في مرض الموت،
- 96 مسألة 350: لو باع المريض جميع تركته أو بعضها بثمن المثل أو أكثر،
- 97 مسألة 351: معني المحاباة هي أن يعاوض بماله،
- 101 مسألة 352: لو باع المريض بثمن حالاً،
- 101 مسألة 353: يجوز للمريض أن يتزوج بشرط الدخول،
- 104 مسألة 354: إذا تزوج في مرضه و دخل عندنا،
- 105 مسألة 355: لو كان له جارية قيمتها ثلث التركة فأعتقها ثم تزوجها علي ثلث آخر،
- 106 مسألة 356: يكره طلاق المريض كراهة شديدة،
- 110 مسألة 357: إنّما يثبت هذا الحكم - وهو ميراثها بعد العدة - في الطلاق البائن وغيره،
- 111 مسألة 358: يصحّ من المريض إجارة دوابّه و دوره و عبيده

- 112 مسألة 359: لو باع بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمن الخيار وأجاز العقد،
- 113 مسألة 360: لو أوصي لرجل بعين من أعيان ماله تخرج من الثلث،
- 115 مسألة 361: تعتبر العطيّة من الثلث حال الموت،
- 115 مسألة 362: لو أوصي بعبد مستوعب لزيد وثلث ماله لعمرو،
- 116 مسألة 363: لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة وأوصي به لواحد
- 118 مسألة 364: لو أقرّ الوارث أنّ أباه وصّي لزيد بثلث ماله،
- 119 مسألة 365: لو خلف ثلاثة أعبد متساوية القيمة مستوعبة
- 119 مسألة 366: إذا أوصي له بثلث ماله،
- 120 مسألة 367: الاعتبار في قيمة الموصي به وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت؛
- 121 مسألة 368: لو أوصي بثلث ماله لرجل فقتل الموصي أو جرح عمدا أو خطأ فأخذت الدية،
- 123 مسألة 369: لو أعتق المريض أمة حاملا بمملوك في مرضه ثم مات،
- 125 البحث الثالث: فيما ثبت به الوصية.
- 125 مسألة 370: قد عرفت أنّ الوصية إما بالمال والمنفعة،
- 126 مسألة 371: لا يجب الإشهاد في الوصية،
- 126 مسألة 372: قال المفيد رحمه الله: لا تقبل شهادة أهل الذمّة في وصية إنسان.
- 127 مسألة 373: لا تقبل شهادة غير أهل الذمّة ومن يحكمهم من المجوس.
- 128 مسألة 374: هل يفتقر الحكم بقبول شهادة المرأة في الرّبع.
- 128 مسألة 375: لا تقبل في الشهادة بالولاية إلاّ شهادة رجلين عدلين مسلمين.
- 129 مسألة 376: لو أقرّ الورثة بأسرهم بالوصية بالمال أو الولاية،
- 129 البحث الرابع: في المرض المقتضي للحجب.
- 129 مسألة 377: العطيّة ضربان: مؤخّرة بعد الوفاة،
- 132 مسألة 378: الحمّي قسمان: مطبقة وغير مطبقة. فالمطبقة: اللازمة.
- 134 مسألة 379: الإسهال إن كان متواترا منخرقا لا يمكنه منعه ولا مسكه،
- 135 مسألة 380: السّلّ داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار،
- 135 مسألة 381: إذا هاج الدم وثار، كان مخوفا.

- 136 مسألة 382: إذا كانت الجراحة علي مقتل أو نافذة إلي جوف في الرأس أو البدن،
- 137 مسألة 383: إذا أشكل هل المرض مخوف أم لا،
- 138 مسألة 384: قد يبيّن أنّ العطايا المنجزة إذا وقعت في حالة المرض فلعلمائنا.
- 139 مسألة 385: الحمل ليس بمخوف حتي يضر بها الطلق،
- 141 مسألة 386: إذا حصل خوف من غير أن يحلّ في البدن شيء،
- 143 مسألة 387: إذا كان المرض مخوفاً،
- 145 المقصد الثالث: في المسائل الدورية
- 145 اشارة
- 145 الفصل الأول: في المقدمات
- 161 الفصل الثاني: في الوصايا الخارجة عن الاستثناء
- 161 مسألة 388: لو أوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة ولآخر
- 167 مسألة 389: لو أوصي بنصيب أحد الورثة وجزء شائع من المال،
- 168 مسألة 390: لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بسدس باقي المال
- 170 مسألة 391: لو أوصي لرجل مثل نصيب وارث و لآخر بجزء ممّا بقي من المال،
- 170 مسألة 392: لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بثلث ما يبغي من ثلث المال
- 171 مسألة 393: لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة و لعمرو بربع ما يبغي من الثلث
- 172 مسألة 394: لو أوصي بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزءين
- 174 مسألة 395: لو أوصي بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كلّ نصيب،
- 175 مسألة 396: يجوز أن يخصّ بعض الورثة بإخراج الوصايا من نصيبه،
- 176 مسألة 397: لو خلف أبوين و ابنتين،
- 179 الفصل الثالث: فيما اشتمل علي الاستثناء
- 179 اشارة
- 179 مسألة 398: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع جميع المال،
- 181 مسألة 399: لو خلف أربعة بنين و أوصي لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم،
- 183 مسألة 400: لو خلف زوجة و أبوين و ابنتين،

- 185 مسألة 401: لو أوصي بنصيب مع استثناء جزء ممّا يبقى من جزء من المال،
- 187 مسألة 402: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة إلاّ ربع
- 187 مسألة 403: لو أوصي بمثل نصيب أحد ابنه إلاّ ثلث ما يبقى،
- 189 مسألة 404: لو أوصي بجزء من المال و بالنصيب مع استثناء جزء من باقي المال،
- 191 مسألة 405: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة إلاّ سدس
- 192 مسألة 406: لو أوصي بجزء شائع من المال و بالنصيب
- 193 مسألة 407: لو خلّف أبوين و أوصي لزيد بربع ماله،
- 195 مسألة 408: لو أوصي بنصيب وارث مع استثناء نصيب وارث آخر منه
- 199 الفصل الرابع: في الوصية بالتكملة
- 199 اشارة
- 200 مسألة 409: لو أوصي بتكلمتين،
- 201 مسألة 410: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال،
- 202 مسألة 411: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بجزء ممّا يبقى من المال،
- 203 مسألة 412: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بجزء ممّا يبقى من جزء من المال،
- 204 مسألة 413: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب،
- 205 مسألة 414: لو أوصي بالتكملة مع استثناء جزء من المال،
- 206 مسألة 415: لو أوصي بتكلمتين
- 207 مسألة 416: لو أوصي بالتكملة مع استثناء جزء ممّا يبقى من جزء من المال،
- 208 مسألة 417: لو أوصي بالتكملة مع استثناء تكملة أخرى،
- 208 مسألة 418: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بالنصب و جزء ممّا يبقى من المال،
- 209 مسألة 419: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بالنصيب و بجزء ممّا يبقى من جزء من المال،
- 210 مسألة 420: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثني منه جزء ممّا يبقى من المال،
- 211 مسألة 421: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثني منه جزء ممّا يبقى من جزء من المال،
- 211 مسألة 422: لو أوصي بالنصيب مستثني منه التكملة،
- 213 الفصل الخامس: في الوصية بالجذور و الكعاب

- 213 اشارة
- 214 مسألة 423: لو أوصي بجذر النصيب،
- 215 مسألة 424: لو أوصي بجذر نصيب و جذر مال،
- 217 مسألة 425: لو أوصي بنصيب و جذر،
- 219 مسألة 426: لو أوصي بجزء أو نصيب و استثنى الجذر،
- 219 مسألة 427: لو أوصي بجذور مضافة إلي الجذور،
- 221 مسألة 428: لو أوصي بجذر و تكملة،
- 223 الفصل السادس: في الوصية بقدر من المال من درهم و دينار و غيرهما
- 223 مسألة 429: لو خلف أربعة بنين،
- 223 مسألة 430: لو أوصي بجزء شائع و بدرهم،
- 224 مسألة 431: لو أوصي بجزء شائع مع استثناء درهم بأن يخلف ثلاثة بنين،
- 224 مسألة 432: لو أوصي بنصيب و بجزء و بدرهم أو دراهم أو مع استثناء درهم أو دراهم،
- 226 مسألة 433: لو أوصي بالتكملة و درهم أو شبهه،
- 231 الفصل السابع: في المسائل الدورية في التصرفات الشرعية من المريض
- 231 اشارة
- 232 النوع الأول: البيع،
- 232 مسألة 434: لو باع المريض قطعة أرض مساحتها جريب يساوي خمسين دينارا
- 233 مسألة 435: لو باع قفيز حنطة قيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة،
- 234 مسألة 436: لو باع المريض محاباة مع حدوث زيادة في المبيع،
- 236 مسألة 437: لو حدث النقصان في يد المشتري قبل موت البائع،
- 238 مسألة 438: لو حدث النقصان في يد البائع،
- 238 مسألة 439: المحاباة في البيع و الشراء صحيحة،
- 241 مسألة 440: لو اشترى المريض عبدا يساوي عشرة بعشرين و له ثلاثون درهما
- 242 مسألة 441: لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بخمسة و أتلف الثمن،
- 242 مسألة 442: لو باع قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز يساوي عشرة،

- مسألة 443: لو باع المريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر من أخته بقفيز قيمته خمسة، 244
- مسألة 444: لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بعشرة، 244
- مسألة 445: لو اشترى عبدا بعشرة وترك عشرين غيره، 245
- النوع الثاني: السلم. 247
- النوع الثالث: الإقرار. 251
- النوع الرابع: الهبة. 253
- مسألة 446: لو وهب المريض عبدا لاشيء له غيره وأقبضه، 253
- مسألة 447: لو وهب مريض مريضا مائة مستوعبة، 253
- مسألة 448: لو وهب المريض عبدا من مريض ثم وهبه الثاني من ثالث مريض 254
- مسألة 449: لو وهب المريض عبدا قيمته مائة وأقبضه ثم وهبه الموهوب منه 255
- مسألة 450: لو وهب المريض عبدا قيمته مائة، 257
- مسألة 451: لو وهب من أخته عبدا لا مال له سواه، 259
- مسألة 452: لو وهب المريض مائة مستوعبة من زوجته وأقبضها، 261
- مسألة 453: لو وهب المريض عبدا من مريض وأقبضه 262
- مسألة 454: لو وهب المريض أخاه عبدا قيمته مائة، 263
- مسألة 455: لو وهب المريض جارية فوطئها أجنبي بالشبهة قبل موت الواهب، 266
- مسألة 456: لو وهب مريض عبدا مستوعبا وأقبضه، 267
- النوع الخامس: الصداق والخلع. 268
- إشارة 268
- مسألة 457: لو أعتق المريض جارية ونكحها علي مهر مسمي، 272
- مسألة 458: خلع المريض لا يعتبر من الثلث، 274
- النوع السادس: الجنائيات. 276
- إشارة 276
- مسألة 459: لو جني عبدا خطأ علي رجل فعفا عنهما و مات 279
- مسألة 460: لو قتل عبد حرين خطأ، 281

- النوع السابع: العتق. 282
- 282 اشارة
- 282 مسألة 461: إذا أعتق المريض عبدا،
- 284 مسألة 462: لو أعتق عشرين قيمة أحدهما عشرة،
- 285 مسألة 463: لو أعتق أمة مستوعبة فوطنت و مهرها مثل قيمتها،
- 287 مسألة 464: لو أعتق عبدا قيمته تسعون،
- 288 مسألة 465: لو أعتق المريض عبدا قيمته تسعون،
- 289 مسألة 466: لو أعتق المريض عبدا مستوعبا،
- 292 مسألة 467: لو أعتق عبدا فاكتسب مثل قيمته ثم أعتق آخر و لا مال له سواهما
- 293 مسألة 468: لو أعتق ثلاثة أعبد مستوعبة دفعة،
- 295 مسألة 469: لو أعتق عبدا فزادت قيمته قبل موت السيد دخلها الدّور؛
- 296 مسألة 470: لو أعتق جارية مستوعبة،
- 297 مسألة 471: لو أعتق عشرين قيمتهما عشرون دفعة ثمّ مات و لا مال سواهما
- 298 مسألة 472: لو أعتق عبدا قيمته عشرة،
- 302 مسألة 473: قد ثبت ..
- 305 مسألة 474: لو أعتقت المريضة عبدا قيمته عشرة ثمّ تزوّجها علي عشرة في ذمته،
- 305 مسألة 475: لو كاتب في مرضه عبدا مستوعبا و لم يؤدّ شيئا من النجوم في حياة السيد،
- 307 مسألة 476: لو أعتق المريض عبدا لا يملك غيره ثمّ قتله،
- 310 مسألة 477: لو أعتق المريض عبدا مستوعبا،
- 310 مسألة 478: لو أعتق عبدا قيمته ستون و آخر قيمته أربعون،
- 312 مسألة 479: لو وهب المريض عبدا مستوعبا و أقبضه فقتل العبد الواهب خطأ،
- النوع الثامن: في مسائل العين و الدّين. 313
- 313 مسألة 480: إذا لم يخلّف الميّت سوي الدّين،
- 315 مسألة 481: إذا خلّف دينا و عينا و أوصي بالدّين لشخص،
- 317 مسألة 482: لو ترك ثلاثة بنين و عشرين دينارا عينا و عشرة دنانير

- 318 مسألة 483: لو خلف ابنين وترك عشرة دينا علي أحدهما،
- 326 مسألة 484: لو ترك ابنين و بنتا و عشرة دنانير عينا و عشرة دنانير ..
- 327 مسألة 485: لو خلف زوجة و ثلاثة بنين و بنتا،
- 329 مسألة 486: لو ترك مائة دينار و مائة عينا،
- 331 مسألة 487: لو ترك عشرة عينا و عشرة دينا علي ابنه و هو معسر،
- 333 الفصل الثامن: في اللواحق ..
- 333 مسألة 488: لو خلف ثلاثة بنين و بنتا،
- 334 مسألة 489: لو خلف أربعة بنين و بنتا،
- 335 مسألة 490: لو خلف ابنين و ثلاث بنات،
- 337 مسألة 491: لو خلف ثلاثة بنين،
- 338 مسألة 492: لو خلف ثلاثة بنين،
- 339 مسألة 493: لو خلف ثلاثة بنين،
- 340 مسألة 494: لو خلف خمسة بنين،
- 340 مسألة 495: لو خلف أربعة بنين و أوصي لعمته بمثل نصيب ابن ..
- 341 مسألة 496: لو خلف أمًا و ابنا و بنتا،
- 342 مسألة 497: لو أوصي لزيد بثلث ماله إلا ثلث (ما أوصي)
- 343 مسألة 498: لو خلف أربعة بنين و بنتا،
- 344 مسألة 499: لو خلف ثلاثة بنين و بنتا،
- 344 مسألة 500: لو خلف زوجة و أبوين و ابنا،
- 346 مسألة 501: لو خلف سبعة بنين،
- 346 مسألة 502: لو خلف ابنا و بنتا،
- 347 مسألة 503: لو خلف ابنين و بنتا،
- 348 مسألة 504: لو خلف ثلاثة بنين،
- 350 مسألة 505: لو خلف ابنين،
- 350 مسألة 506: لو خلف ستة بنين،

- مسألة 507: لو أوصي لزيد بخمسة أسهم إلا ثلث وصية عمرو، 351
- مسألة 508: لو خلف ابنين، 352
- مسألة 509: لو أوصي لعمّه بثلث ماله إلا ثلث وصية الخال، 353
- مسألة 510: لو خلف ابنا و بنتا، 354
- مسألة 511: لو خلف ابنا و بنتا، 354
- مسألة 512: لو خلفت زوجها و خالها و عمّها، 355
- مسألة 513: لو خلف ستة بنين، 356
- مسألة 514: لو خلف خمسة بنين و بنتا، 356
- مسألة 515: لو ترك أبوين و بنتين، 357
- مسألة 516: لو خلف ثلاثة بنين، 358
- مسألة 517: من المقترنات، 359
- مسألة 518: لو خلف ثمانية بنين و سبع بنات، 359
- مسألة 519: لو أوصي لعمّه بثلث ماله، 360
- مسألة 520: لو أوصي لعمّه بالرّبع، 361
- مسألة 521: لو أوصي لعمّه بالثلث، 362
- مسألة 522: لو اشتملت الوصية أو العطيّة المنجزة 364
- مسألة 523: لو أوصي بجزء من حصّة وارث معيّن خاصّة، 364
- مسألة 524: لو أوصي بالشفقة الذي يستحقّ به الشفعة، 365
- مسألة 525: لو خلف زوجة و أبوين و ابنين و بنتا و خنثي، 368
- مسألة 526: لو تعدّدت الوصية، 368
- مسألة 527: لو كان المستثني منه واحدا و الموصي له أكثر من واحد، 370
- مسألة 528: لو خلف ابنين، 371
- مسألة 529: لو ورد عليك كسر بعد ضرب المسألة في مخرج الكسور و تصحيح المسألة، 372
- فهرس الموضوعات 375
- تعريف مركز 416

اشاره

سرشناسه : علامه حلي حسن بن يوسف ق 726 - 648

عنوان و نام پديدآور : تذکره الفقهاء/ تالیف العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر؛ تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لحياتاً التراث مشخصات نشر : قم مؤسسه آل البيت عليهم السلام لحياتاً التراث 1400ق = 1300.

مشخصات ظاهري : ج 22

فروست : (مؤسسه آل البيت عليهم السلام لحياتاً التراث 127؛ 129؛ 130134)

شابك : 964-33-5503-7 (دوره ؛ 964-44-5503-2-2900 ريال (ج 4) ؛ 964-46-5503-9 (ج 6) ؛ 964-007-319-2 (ج 7) ؛ 964-224-319-5-8000 ريال (ج 11)

يادداشت : عربي يادداشت : فهرست نويسي براساس جلد چهارم 1414ق = 1372

يادداشت : ج 1 (چاپ اول 1420ق = 1378)؛ 8000 ريال ج 1) ISBN 964-319-197-4

يادداشت : ج 8 (چاپ اول 1417ق = 1376)؛ 6500 ريال ج 8) ISBN 964-319-051-x

يادداشت : ج 9 (چاپ اول 1419ق = 1377)؛ 8000 ريال ج 9) ISBN 964-319-008-0

يادداشت : ج 13 (چاپ اول 1423ق = 1381)؛ 9500 ريال ISBN 964-319-389-6

يادداشت : کتابنامه مندرجات : (ج 7) ISBN 964-319-007-2 (ج 12) 1422ق = 8500 : 1380 ريال موضوع : فقه جعفري -- قرن 8

شناسه افزوده : مؤسسه آل البيت عليهم السلام لحياتاً التراث رده بندي کنگره : BP182/3 /ع8ت4 1300 ي

رده بندي ديويي : 297/342

شماره کتابشناسي ملي : م 73-2721

ص : 1

اشاره

تمة المقصد الأول

تمة الفصل الرابع

المطلب الثالث: في الوصية بالولاية.

إشارة

وفيه مباحث:

البحث الأول: الصيغة.

مسألة 278: الصيغة لا بدّ فيها من إيجاب و قبول،

فالإيجاب أن يقول:

أوصيت إليك، أو: فوّضت، أو: أنت وصيّ، أو: أقمّتك مقامي، أو: افعل بعدي كذا، و ما أشبه ذلك، و لا يكفي: أنت وكيل، أو: أنت وكيل أولادي الأصغر.

و هل يصحّ بلفظ الولاية بأن يقول: وليّتك كذا بعد موتي؟ الأقرب ذلك.

و للشافعيّة وجهان(1).

و يصحّ فيها الإطلاق و التقيّد، مثل: أنت وصيّ، أو: أوصيت إليك إليّ سنة، أو: إليّ أن يبلغ ابني فلان، أو يوصي إليّ زوجته إليّ أن تتزوّج.

و أمّا القبول فهو شرط عندنا، خلافاً لبعض الشافعيّة(2).

و لا يشترط القبول نطقاً، بل لو فعل بعده ما أوصي به إليه، كان قبولا.

و لا يشترط وقوعه في حياة الموصي، بل لو وقع القبول في حياة

ص: 5

1- العزيز شرح الوجيز 285:7، روضة الطالبين 283:5.

2- العزيز شرح الوجيز 277:7، روضة الطالبين 278:5.

الموصي لم يعتد به عند بعض الشافعية، كما لو أوصي بمال فإنه يشترط وقوع القبول بعد الموت(1).
و الوجه: أنه يعتد به، كما لو وُكِّله في عمل يتأخر وقته يكون القبول في الحال و الامتثال في المستقبل.
و الرد في حياة الموصي علي هذين الوجهين، فعلي الأول لو رد قبل موته جاز، و لو رد بعد الموت بطلت الوصية.

مسألة 279: لا بد في الإيجاب من تفصيل الولاية أو عمومها،

فيقول:

أوصيت إليك في قضاء ديوني و تنفيذ وصاياي و التصرف في مال أطفالي و القيام بمصالحهم، أو يذكر بعض هذه أو غيرها مفصلاً، أو يعتم
فيقول:

أوصيت إليك في جميع أمور أولادي و جميع التصرفات، أو في كل قليل و كثير.

و لا يكفي في الولاية قوله: أوصيت إليك، بل يقع لغوا، كما لو قال:

وكلتك، و لم يعين ما وُكِّله فيه.

و لو قال: أوصيت إليك، أو: أقمك مقامي في أمر أطفالي، و لم يذكر التصرف، اقتضى العرف انصرافه إلي الحفظ لأموالهم و التصرف، و هو
قول بعض الشافعية(2).

و قال بعضهم: لا ينصرف إلا إلي الحفظ لا غير؛ تنزيلاً علي الأقل(3).

و قال بعض الشافعية: لا يصح حتي يبين ما فوضه إليه(4).

ص: 6

1- المهذب - للشيرازي - 471:1، حلية العلماء 6:148، التهذيب - للبخاري - 5:107، البيان 8:286، العزيز شرح الوجيز 7:277،
روضه الطالبين 5:278.

2- العزيز شرح الوجيز 7:277-278، روضه الطالبين 5:278.

3- العزيز شرح الوجيز 7:277، روضه الطالبين 5:278.

4- العزيز شرح الوجيز 7:278، روضه الطالبين 5:278.

ولو عجز عن النطق فأشار بيده إشارة مفهومة، أو كتب بخطه و علم قصده، أو قرئ عليه كتاب الوصية بالولاية أو بالمال، فأشار برأسه أن نعم، صحّت الوصية؛ لأنه بالعجز صار كالأخرس.

وقال أبو حنيفة: لا تصحّ إلا بالنطق(1).

مسألة 280: لو أوصي إليه في بعض التصرفات،

لم تتعدّ ولايته إلي غيره، و لم يجز له التخطي، فلو أوصي إليه بتفريق وصيته خاصة أو بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله، اختصت الولاية بما عيّنه الموصي، و لا يكون له الولاية في غير ما جعل إليه، عند علمائنا أجمع - و به قال الشافعي و أحمد(2) - لأنه وصي إليه في شيء بعينه، فإذا تعدّاه كان تبديلاً لوصيته، و تبديلها حرام، و لأنه استفاد تصرفاً بالإذن من جهة الآدمي، فكان مقصوراً علي ما أذن فيه، كالوكيل.

وقال أبو حنيفة: إذا أوصي إليه في شيء بعينه صار وصياً في كلّ ما يملكه الموصي؛ لأنّ هذه ولاية تنتقل إليه من الأب بموته فلا تتبعص، كولاية الجد(3).

ص: 7

-
- 1- الهداية - للمرغيناني - 269:4، العزيز شرح الوجيز 278:7، المغني 560:6 - 561، الشرح الكبير 450:6-451.
 - 2- المهذب - للشيرازي - 470:1، نهاية المطلب 365:11، الوجيز 283:1، الوسيط 489:4، حلية العلماء 146:6، التهذيب - للبغوي - 109:5، البيان 283:8، العزيز شرح الوجيز 278:7، روضة الطالبين 278:5، اختلاف الأئمة العلماء 75:2، المغني 599:6، الشرح الكبير 629:6، المبسوط - للسرخسي - 26:28، الفتاوي اللولوجية 348:5.
 - 3- المبسوط - للسرخسي - 26:28، الفتاوي اللولوجية 348:5، اختلاف الأئمة العلماء 75:2، المغني 599:6، الشرح الكبير 629:6، نهاية المطلب 11: -

و الفرق: أن الجدّ استحقّ الولاية بالولادة، و تلك لا تتبعّض، و الإذن يتبعّض، و لأنّه متصرّف بالإذن و التولية، فأشبهه الوكيل و الحاكم لا يتصرّفان في غير ما فوّض إليهما، و لأنّ الوصيّ أمين، فلا تثبت أمانته في غير المؤتمن فيه، كالمستودع.

إذا عرفت هذا، فإذا أوصي إلي شخص بتفريق ثلثه و إلي آخر بقضاء ديونه و إلي ثالث بالنظر في [أمر] صغاره، كان لكلّ واحد منهم ما جعل إليه دون غيره.

مسألة 281: يجوز تعدّد الأوصياء،

فيوصي إلي اثنين أو جماعة، كما يجوز توكيل الاثنين و الأكثر، و أن يوصي إلي واحد و يجعل آخر مشرفا عليه، فلا يتصرّف الوصيّ إلا بإذنه.

و إذا أوصي إلي اثنين فإنّما أن يجعل كلّ واحد منهما وصيًا بخصوصيّة منفردا، فيجوز حينئذ لكلّ واحد منهما التفرّد بالتصرّف، و لا يجوز للآخر مخالفته إذا لم يخالف مقتضى الوصيّة، و إمّا أن يوصي إليهما جميعا ليتصرّفا مجتمعين غير منفردين، فيجب متابعتة، و ليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرّف بدون مشاركة صاحبه، و لا نعلم خلافا في هاتين الصورتين.

و أمّا إن أطلق، فقال: أوصيت إليكما في كذا، فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرّف في شيء ألبتّة - و به قال مالك و الشافعي و أحمد (1) - لأنّ

ص: 8

1- الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2: 2081/1016، عيون المجالس 4: 1966 و 1401/1967، الحاوي الكبير 8: 337، المهذب - للشيرازي - 1: 470، نهاية المطالب 11: 357-358، الوجيز 1: 283، الوسيط 4: 490، حلية العلماء 6: -

المفهوم من الإخلاق إليهما الاجتماع، دون الانفراد، ولأنّ الموصي شرّك بينهما في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد، كما لو كانا وكيلين في شيء.

وقال [أبو حنيفة] (1) ومحمد: القياس أن لا ينفرد واحد منهما بتصرّف، إلّا أنّهما استحسننا أن ينفرد أحدهما بسبعة أشياء: بشراء كفن الميت، وقضاء ديونه، وإنفاذ وصيّته، معيّنة كانت أو غير معيّنة، وردّ الوديعة إن كانت بعينها، وشراء ما لا بدّ للصغير منه من الكسوة والطعام، وقبول الهبة عن الصغير، والخصومة عن الميت فيما يدّعي عليه وما يدّعيه له (2).

وقال الشيخ في النهاية وأبو يوسف: يجوز لكلّ واحد منهما الانفراد؛ لأنّ الوصية إليهما ولاية لهما، والولاية لا تتبعّض، فملك كلّ واحد منهما الانفراد بها (3) -

ص: 9

1- - 147، التهذيب - للبغوي - 109:5، البيان 281:8، العزيز شرح الوجيز 279:7، روضة الطالبين 279:5، اختلاف الأئمة العلماء 83:2، المغني 6:600، الشرح الكبير 6:620.

2- مختصر القدوري: 242، المبسوط - للسرخسي - 20:28 و 21، تحفة الفقهاء 219:3، الفتاوي الولوالجية 5:354، الفقه النافع 3:1176/1410، الهداية - للمرغيناني - 260:4، الاختيار لتعليل المختار 5:95، اختلاف الأئمة العلماء 2:83، المغني 6:600، الشرح الكبير 6:620، الحاوي الكبير 8:337، التهذيب - للبغوي - 109:5، البيان 8:281، العزيز شرح الوجيز 7:279، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:2081/1016، عيون المجالس 4:1401/1967.

3- النهاية - للشيخ الطوسي -: 606، المبسوط - للسرخسي - 20:28، تحفة الفقهاء 3:219، الفتاوي الولوالجية 5:354، الفقه النافع 3:1410 - 1176/1411، الهداية - للمرغيناني - 260:4، الاختيار لتعليل المختار 5:95، -

ووجه الاستحسان: أن هذه الأشياء يشق الاجتماع فيها و يضّر تأخرها، فجوّزت للحاجة إليها(1).

ويطلب بالوكيلين في مثل ذلك، و علي أنه إذا تعذّر اجتماعهما أقام الحاكم من ينوب عن النائب فيهما، فلا يشقّ ذلك ولا يتعذّر.

وقول أبي يوسف باطل؛ لأنه جعل الولاية لهما باجتماعهما، فليست متبعضة، كما لو كانا وكيلين.

وقال بعض الشافعية: إن كانت الوصايا في ردّ الودائع و الغصوب و العواري و تنفيذ الوصية المعينة و قضاء الدين الذي تشتمل التركة علي جنسه، فلكلّ واحد منهما الانفراد؛ لأنّ صاحب الحقّ مستقلّ بالأخذ في هذه الصّور، فلا يضّرّ الانفراد.

وإن كانت الوصايا في تفرقة الثلث و أمور الأطفال و التصرف في أموالهم، فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يثبت الاستقلال، فيقول: أوصيت إليكما أو إلي كلّ واحد منكما، أو يقول: كلّ واحد منكما وصيّ في كذا، أو يقول: أنتما وصيّاي في كذا، فلكلّ واحد منهما الانفراد بالتصرف.

وإن(2) شرط الاجتماع علي التصرف، لم ينفرد أحدهما، ولو انفرد لم ينفذ البيع و الشراء و الإعتاق، و يضمن ما أنفق علي الأطفال.ة.

ص: 10

1- ورد الوجه المذكور في المغني 6:600، و الشرح الكبير 6:620.

2- هذا هو الحالة الثانية من الأحوال المشار إليها، كما أنّ قوله فيما بعد: «وإن أطلق...» هي الحالة الثالثة.

وإن أطلق، فكالاتجتمع؛ لأنه محتمل، فينزل عليه؛ أخذا بالأقل(1).

مسألة 282: إذا أوصي إلي اثنين و جعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف،

جاز لكل واحد منهما أن يتصرف في الجميع وفي النصف وأن يقاسم الآخر علي الولاية، فينظر كل واحد منهما في النصف أو أزيد أو أقل بحسب اتفاقهما.

وإذا مات أحدهما أو جنّ أو فسق أو لم يقبل الوصية، كان للآخر الانفراد، وليس للحاكم أن يضم إليه آخر؛ لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي تام الولاية، فإن ضعف نظره وقصرت قدرته ضم إليه الحاكم من يعينه، كما لو أوصي إلي واحد فضعفت قوته وإن كان الآخر وصيًا.

ولو شرط الاجتماع علي التصرف، فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فإن تصرف فهو مردود.

ولو مات أحدهما أو فسق أو جنّ أو غاب أو لم يقبل الوصية، نصب الحاكم بدلا عنه ليتصرف مع الآخر.

وهل للحاكم إقامة الآخر مستقلاً وردّ النظر كله إلي الآخر؟ الأقرب:

المنع؛ لأنّ الموصي لم يرض باجتهاد الباقي وحده، فوجب أن يضم إليه غيره؛ لأنّ الوصية مقدّمة علي نظر الحاكم واجتهاده، وهو أحد وجهي الشافعي، والثاني: أنّ له ذلك؛ لأنّ النظر لو كان إلي الحاكم بأن يموت بغير وصية كان له أن يفوض النظر إلي واحد كذلك هنا، فيكون هذا ناظرا بالوصية عن الموصي وبالأمانة عن الحاكم(2).

ولو ماتا معا أو تغيّرت حالهما بفسق أو كفر أو جنون أو غير ذلك من

ص: 11

1- العزيز شرح الوجيز 278:7-279، روضة الطالبين 279:5.

2- العزيز شرح الوجيز 280:7، المغني 607:6، الشرح الكبير 621:6.

أسباب العزل، فهل للحاكم أن ينصب واحدا عوضهما، أم يجب الاثنان مراعاة لصورة العدد؟ الأقرب: الأول.

وإذا كانا وصيين علي الاجتماع و تشاحًا، لم يمتص تصرف أحدهما بانفراده، إلا ما لا بد منه، مثل: كسوة الأطفال و مأكلهم.

و يجبرهما الحاكم علي الاجتماع، فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما.

و لو أرادا قسمة المال بينهما، لم يجز؛ لأنّ الموصي أوصي بالاجتماع علي الجميع؛ لما رواه محمّد بن الحسن الصفّار - في الصحيح - قال: كتبت إلي أبي محمّد عليه السّلام: رجل كان أوصي إلي رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوقع: «لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت، و أن يعملا علي حسب ما أمرهما إن شاء الله»(1).

و لو مرض أحدهما أو عجز، ضمّ إليه الحاكم من يقوّه، كما تقدّم(2).

مسألة 283: إذا قال: أوصيت إلي زيد،

ثمّ قال: أوصيت إلي عمرو، لم يكن قوله الثاني عزلا للأوّل، إلاّ أن يأتي بلفظ يدلّ علي عزله، كأن يقول: بدله، أو عوضه.

ثمّ إن قبلا تشاركا في الوصية، و ليس لأحدهما الانفراد بالتصرّف، و لو قبل أحدهما دون الآخر، انفرد بالتصرّف.

و لو قال للثاني: الذي أوصيت به إلي فلان فقد أوصيت به إليك، فهو رجوع.

و قال بعض الشافعية: إذا قال: أوصيت إلي زيد، ثمّ قال: أوصيت

ص: 12

1- التهذيب 9: 745/185، الاستبصار 4: 448/118.

2- في ص 11.

إلي عمرو، انفرد كل واحد منهما بالتصرف (1).

ولو أوصي إلي زيد ثم قال: ضمنت إليك عمرا، أو قال لعمرو:

ضممتك إلي زيد، فإن قبل عمرو ودون زيد، لم يكن لعمرو التفرد بالتصرف، لكن يضم الحاكم إليه أمينا عوضا عن زيد؛ لأن الموصي لم يفرد بالصاية، بل ضمّه إلي غيره، وهو يوجب الشركة.

ولو قبل زيد دون عمرو، احتمل تفرده بالوصية؛ لأنه أفرد بالصاية إليه، وأن لا يكون له التفرد؛ لأنه يضم عمرو إليه سلب استقلاله بالتفرد؛ لأن الضم كما يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم إليه.

وإن قبلا معا، احتمل أن يكونا شريكين، وأن يكون زيد هو الوصي و عمرو مشرف عليه.

مسألة 284: ليس المراد من اجتماع الوصيين علي التصرف تلفظهما بصيغ العقود معا،

بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما أو غيرهما بإذنهما.

وإذا أوصي إلي شخصين و اختلفا في التصرف، فإن كانا مستقلين و قال كل واحد: أنا أتصرف، قسم بينهما ليتصرف كل واحد منهما في نصفه إن أمكن القسمة، وإن لم يقبل القسمة ترك بينهما حتي يتصرفا فيه؛ لعدم أولوية أحدهما بالتصرف.

و الأقرب: أنه من سبق نفذ تصرفه، فإن اقترن عقداهما لشخصين بطلا.

وإن لم يكونا مستقلين، أمرهما الحاكم بالاجتماع وقهرهما عليه

ص: 13

1- البغوي في التهذيب 5:109، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7:280، و روضة الطالبين 5:280.

كما(1) يري المصلحة فيه، فإن امتنع أحدهما ضمّ الحاكم إلي الآخر أميناً، و لو امتنعا أقام شخصين عوضهما، و لا ينزلان بالاختلاف، بل اللذان أقامهما الحاكم عوضهما نائبان عنهما.

وإن اختلفا في تعيين من يصرف إليه من الفقراء، عيّن الحاكم من يراه.

وإن اختلفا في الحفظ، قسّم بينهما عند بعض الشافعية(2).

وقال بعض الشافعية: لا- يقسّم، و اعترض: بأنه إذا كان المال في يدهما كان النصف في يد كلّ واحد منهما، فجاز أن يعيّن ذلك النصف(3).

و الأقرب: الأوّل؛ لأنّ الموصي لم يأمن أحدهما علي حفظه و لا التصرف فيه.

و قال مالك: يجعل عند أحدهما(4).

و قال أصحاب الرأي: يقسّم بينهما(5).

و الوجه ذلك إن كان كلّ واحد منهما موصي إليه علي الانفراد؛ لأنّ حفظ المال من جملة الموصي به، فلم يجر لأحدهما الانفراد به، كالتصرف، و لأنه لو جاز لكلّ واحد منهما أن ينفرد بحفظ بعضه جاز أن ينفرد بالتصرف.

و إذا قسّم نصفين فتنازعا في عين النصف، أقرع، أو عيّن الحاكم.6.

ص: 14

1- الظاهر: «بما» بدل «كما».

2- العزيز شرح الوجيز 280:7، روضة الطالبين 280:5.

3- العزيز شرح الوجيز 281:7، وينظر: روضة الطالبين 280:5.

4- المغني 608:6، الشرح الكبير 627:6، وينظر: عقد الجواهر الثمينة 3: 1236، و الذخيرة 7: 169.

5- المغني 608:6، الشرح الكبير 627:6.

ولو لم يقبل المال القسمة، حفظاه معا إما بأن يجعلاه في بيت و يقفلا عليه، أو يودعاه عند من يرتضيانه، وإلا تولى الحاكم حفظه.

ولو جعل الحفظ إلي اثنين، لم ينفرد أحدهما بحال.

البحث الثاني: في الموصي.

مسألة 285: يشترط في الموصي التكليف و الحرّية،

فلا تصحّ وصيّة الصبي إلا في رواية: إنه تجوز وصيّته بالمعروف إذا بلغ عشرة (1).

و الوجه: المنع.

و لا تصحّ وصيّة المجنون و لا وصيّة العبد؛ لسلب ولايته علي نفسه فكيف علي غيره.

هذا إذا كانت الوصيّة في قضاء الديون و تنفيذ الوصايا، و أمّا في أمور الأطفال و الولاية عليهم فيشترط في الموصي هذان الشرطان و شرط ثالث، و هو: أن يكون للموصي ولاية علي الأطفال ابتداء من الشرع، لا بتفويض.

مسألة 286: لو حضر الوصي الوفاة،

لم يكن له أن يوصي إلي غيره، إلا أن يكون الموصي قد جعل له ذلك، أمّا إذا أطلق الوصيّة إليه و لم يأذن له في الإيصاء و لا نهاه، لم يكن له الإيصاء عند أكثر علمائنا (2) - و به قال الشافعي و أحمد في إحدَي الروايتين و إسحاق (3) - لأنّه تصرف بتولية،

ص: 15

1- الكافي 28:7 (باب وصيّة الغلام و الجارية...) ح 1، الفقيه 4:502/145، التهذيب 9:729/181.

2- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: 675، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: 366، و ابن إدريس في السرائر 3:185.

3- مختصر المزني: 146، الحاوي الكبير 8:339، المهذب - للشيرازي - 1: -

فلم يكن له التفويض، كالوكيل، ولأنها استنابة بعد الموت، فأشبهت الاستنابة قبله، فحينئذ يكون الولاية بعد موت الوصي إلي الحاكم، و ليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم ولا أن يعيّنوا من يقوم به في حال الغيبة، ويتولّى ذلك الفقيه المأمون من أهل الحقّ العدل من ذوي البصائر.

وقال بعض علمائنا(1): إنّ للوصي أن يوصي مع الإطلاق - وبه قال مالك وأبو حنيفة(2) - لأنّ الأب أقامه مقامه، فكان له الوصيّة كما يكون ذلك للأب.

و الفرق: أنّ الأب و الجدّ يليان بغير تولية، بل شبهه بالوكيل أولي؛ لأنّه يتصرّف بالتولية و التفويض، فلا يملك التفويض إلي غيره، كالوكيل.

مسألة 287: لو قال الموصي للوصي: أوصيت إليك،

فإذا حضرته الوفاة فوصي فلان، أو: فقد أوصيت إليه، أو قال: أوصيت إليك إلي أن يبلغ ابني فلان أو يقدم من سفره فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي، أو قال:

ص: 16

1- كالشيخ الطوسي في النهاية: 607، وابن البرّاج في المهذب 2: 117.

2- الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2: 1017/2084، عيون المجالس 4: 1959-1398/1960، مختصر اختلاف العلماء 5: 74-2209/75، المبسوط - للسرخسي - 12: 44، و 27: 153، الهداية - للمرغيناني - 4: 261، اختلاف الأئمّة العلماء 2: 75، المغني 6: 607، الشرح الكبير 6: 626، الحاوي الكبير 8: 339، الوسيط 4: 486، حلية العلماء 6: 148، التهذيب - للبغوي - 5: 110، البيان 8: 284، العزيز شرح الوجيز 7: 273.

أوصيت إليك إلي سنة فإذا مضت فوصيتي فلان، جاز ذلك، فإذا مات الوصي الأول كان الثاني وصيًا للأب، لا للوصي الأول؛ لأنه وصي إليه بشرط، وهو جائز؛ لأن فاطمة عليها السلام أوصت في وقفها إلي علي عليه السلام، فإن حدث به حادث فإلي ولديها عليهما السلام (1)، و لأن الوصاية قريبة من التأمير، و من المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الأمر زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله ابن رواحة» (2) و تحتمل الوصية التعليق، كما تحتمل الجهالة والأخطار.

وقال بعض الشافعية: لا يجوز، كما في تعليق الوكالة (3).

وقال بعضهم: لو قال: إذا مت فقد أوصيت إليك، لا يجوز، بخلاف قوله: أوصيت إليك إذا مت (4).

ولو قال: أوصيت إليك فإذا حدث بك حدث الموت فقد أوصيت إلي من أوصيت إليه، أو: فوصيتك وصيتي، قال الشافعي: لا يجوز (5).

وله قول آخر بالجواز (6).

ولأصحابه في هذه الصورة ثلاثة طرق:

أشهرها: أن فيها قولين:

أحدهما: الصحة؛ لأن الوصاية إلي الأول والثاني صادرة من الموصي، فهي كالصورة السابقة.

وأظهرهما: المنع؛ لأن الموصي إليه مجهول هنا. 5.

ص: 17

1- الكافي 5/48:7، الفقيه 4:632/180، التهذيب 9:144-145/603.

2- التمهيد - لابن عبد البر - 8:388، الحاوي الكبير 8:341، المغني 6:603، الشرح الكبير 6:621، و ينظر: صحيح البخاري 5:182،

والسنن الكبرى - للبيهقي - 8:154.

3- العزيز شرح الوجيز 7:273، روضة الطالبين 5:275.

4- العزيز شرح الوجيز 7:273، روضة الطالبين 5:275.

5- البيان 8:285، العزيز شرح الوجيز 7:273، روضة الطالبين 5:275.

6- البيان 8:285، العزيز شرح الوجيز 7:273، روضة الطالبين 5:275.

الطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل القول الآخر علي ما إذا أوصي وأذن للوصي في أن يوصي إلي من يري.

الثالث: القطع بالجواز(1).

مسألة 288: لو قال: أوصيت إليك وأذنت لك أن توصي،

فإنما أن يعين من يوصي إليه، أو لا يعين، فإن لم يعين بل قال: أوص بتركتي إلي من شئت، أو قال: من أوصيت إليه فهو وصيي، فأوصي بها إلي رجل، صح.

وللشافعية طريقتان:

أصحهما: أن في صحة الوصية قولين:

أحدهما: المنع؛ لأن إذنه قد بطل بالموت، فلا يجوز أن ينصب عنه نائب حين لا إذن له، كما لو وكل وكيلاً وأذن له في التوكيل فعزله ثم وكل الوكيل عنه، لا يجوز، ولأنه يلي بتولية فلا يصح أن يوصي، كالوكيل، ولأنه يوصي عنه في وقت لا يملك هو العقد.

والثاني: الجواز - كما قلناه نحن، وبه قال مالك وأبو حنيفة - لأن للأب أن يوصي، فكان له أن يستنيب في الوصية، كما في الوكالة، ولأن نظره للأطفال بعد الموت متبع بدليل اتباع شرطه فيما إذا أوصي إلي رجل إلي أن يبلغ ابنه، وكذا إن أوصي إلي رجلين و شرط استقلال أحدهما إذا مات الثاني، تبع شرطه، ولأن الأب له أن يوصي، فكان له أن يستنيب في الوصية، كالإمام لَمَّا ملك أن يوصي ملك أن يوصي بالوصية، والوكيل ملك أن يوكل فملك أن يوكل في التوكيل.

ص: 18

و الطريق الثاني: القطع بالصحة، و حمل المنع علي أنه قصد الرد علي أبي حنيفة، حيث قال: لو أوصي الوصي في أمر نفسه كان وصيه وصيًا للموصي(1).

و إن عيّن فقال: أوص بتركتي إلي فلان، صحّ أيضا.

و للشافعية طريقان:

أحدهما: أنّ فيه قولين.

و منهم من قال: يصحّ هنا قولاً واحداً؛ لأنّه عيّن له و قطع اجتهاده فيه، فصار كما لو قال: أوصيت بعده إلي فلان(2).

تذنيب: لو أطلق فقال: أوص إلي من شئت، أو إلي فلان، و لم يصف إلي نفسه، قال بعض الشافعية: يحمل علي الوصاية عنه، فيجيء فيه الخلاف(3).

و قطع بعضهم بأنّه لا يوصي عنه(4).

مسألة 289: ليس للميت أن يوصي علي البالغ الرشيد،

سواء كان ولداً أو ولد ولد أو غير ذلك، إجماعاً؛ لانتفاء ولايته عنهم حال حياته فكيف تثبت له الولاية بعد موته!؟

نعم، له أن ينصب وصياً في قضاء ديونه و تنفيذ وصاياه، فإذا نصب وصياً لذلك، لم يتمكّن من إلزام الورثة تسليم التركة لتباع في الدين، بل لهم الإمساك و قضاء الدين من مالهم، لكن لو امتنعوا من التسليم و القضاء من عندهم ألزمهم إمّا البيع أو الأداء من مالهم لتبراً ذمة الموصي.

ص: 19

1- العزيز شرح الوجيز 274:7، روضة الطالبين 276:5.

2- العزيز شرح الوجيز 274:7، روضة الطالبين 276:5.

3- العزيز شرح الوجيز 274:7، روضة الطالبين 276:5.

4- التهذيب - للبغوي - 110:5، العزيز شرح الوجيز 274:7، روضة الطالبين 276:5.

هذا إذا أطلق الوصاية بقضاء الدين، ولو أوصي إليه ببيع شيء من تركته في قضاء دينه، لم يكن للورثة إمساكه، بل كان للوصي امتثال أمر الموصي، وكذا لو قال: ادفع هذا العبد إليه عوضاً عن دينه؛ لأنّ في أعيان الأموال أغراضاً.

ولو أمره بأن يبيع عين ماله من فلان بثمان المثل، جاز، ولزمت الوصية بعد موته.

وإنما تصحّ الوصية بالولاية علي الطفل أو المجنون، والضابط: أن يكون له الولاية علي الموصي عليه.

مسألة 290: الوصية بالولاية إنّما تصحّ من الأب أو الجدّ للأب وإنّ علا،

ولا ولاية لغيرهم من أخ أو عمّ أو خال أو جدّ لأمّ؛ لأنّ هؤلاء لا يكون أمر الأطفال إليهم، فكيف تثبت لهم ولاية؟! فإنّ الوصي نائب عن الموصي، فإذا كان الموصي لا ولاية له فالموصي إليه أولى بذلك.

وأما الأم فلا ولاية لها عندنا أيضاً؛ لأنّه لا مدخل لها في ولاية النكاح، فلا تلي المال، كالعبد.

خلافاً لبعض الشافعية، فإنّه سوّغ لها أن توصي في أمر أطفالها الأصغر؛ لأنّها أحد الأبوين، فكان لها الولاية، كالأب (1)، يدلّ علي هذا أنّها يصحّ أن تكون وصية له، فصحّ أن تلي بالنسب.

والفرق ظاهر.

ولو أوصي أحد هؤلاء بمال للطفل، صحّ، لكن يتولاه الأب أو الجدّ

ص: 20

1- الحاوي الكبير 8:333، التهذيب - للبعوي - 5:106، البيان 8:127، العزيز شرح الوجيز 7:276، روضة الطالبين 5:277، المغني 6:598-599، الشرح الكبير 6:628.

له أو الحاكم، دون من يعينه الموصي، فلو أوصت الأم بمال لولدها و جعلت أمره إلي غير الأب أو الجدّ للأب صحّت الوصيّة بالمال، دون الوصيّة بالولاية، بل كان للأب أو الجدّ له أن يتولّي ما أوصت به الأم.

مسألة 291: لو أوصي الأب إلي شخص بالولاية علي أطفاله،

و لهم جدّ للأب، لم يجز للموصي التصرف في حياة الجدّ؛ لأنّ الجدّ بدل الأب شرعا، فليس له نقل الولاية عنه، كولاية التزويج، ولأنّ للجدّ ولادة و تعصّيبا، فكان له ولاية المال مع العدالة، كالأب، و به قال الشافعي(1).

وقال مالك و أحمد: ليس للجدّ ولاية في المال؛ لأنّ الجدّ يدلي بالأب، و لا يلي المال، كالعمّ(2).

و الفرق: أنّ العمّ لا ولاية له، بخلاف الجدّ.

وقال أبو حنيفة و بعض الشافعيّة: للجدّ ولاية، إلا أنّ الموصي إليه أولي منه؛ لأنّ الموصي إليه نائب عن الأب، فكان أولي من الجدّ، كوكيل الأب(3).

و ليس بجيد؛ لأنّ الجدّ يستفيد الولاية بنفسه، فكان مقدّما علي من يلي بتولية، كالجدّ مع الحاكم، و يخالف الوكيل؛ لأنّه يتصرّف عن ولاية

ص: 21

1- الحاوي الكبير 8:333، المهذب - للشيرازي - 1:456، نهاية المطلب 11:366، الوسيط 4:486، حلية العلماء 6:151، التهذيب - للبغوي - 5:108، البيان 8:126، العزيز شرح الوجيز 7:275-276، روضة الطالبين 5:277، المغني 6:598، الشرح الكبير 6:628، الهداية - للمرغيناني - 4:264.

2- عقد الجواهر الثمينة 3:1235، المغني 6:598 و 599، الشرح الكبير 6:628.

3- الهداية - للمرغيناني - 4:264، الحاوي الكبير 8:334، نهاية المطلب 11:366، الوسيط 4:486، حلية العلماء 6:151، التهذيب - للبغوي - 5:108، البيان 8:127، العزيز شرح الوجيز 7:276.

الأب، وهذا يتصرّف بولاية نفسه.

وقد عرفت من هذا أنّ ولاية الأب مقدّمة علي ولاية الجدّ، وولاية الجدّ مقدّمة علي ولاية الوصيّ للأب، والوصيّ للأب أو الجدّ أولي من الحاكم، فليس للقاضي تغيير وصي الأب بعد موته، إلا أن يتغيّر حاله.

ولو كان بأجرة ووجد القاضي المتبرّع، فالأقرب: أنه ليس له عزله إن وفي الثلث، وإلاّ جاز، لخفّة المؤونة علي الأطفال.

هذا في أمر الأطفال، فأما في قضاء الديون وتفيد الوصايا فيكون للأب نصب الوصيّ، ويكون الوصيّ أولي من الجدّ، ولو لم ينصب وصيّا فأبوه أولي بقضاء الدين وأمر الأطفال.

وقالت الشافعيّة: الحاكم أولي بتنفيذ الوصايا(1).

وليس بجيّد.

مسألة 292: إذا كان في الورثة صغير و كبير و احتاج الصغير إلي بيع شيء من التركة،

كان للوصيّ بيع نصيب الصغير، دون نصيب الكبير - وبه قال الشافعي(2) - لأنّ الكبير رشيد، فلا يجوز بيع ماله بغير إذنه، كما لو انفرد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا كان بيع الجميع أحظّ لهما، جاز للوصيّ بيعه بغير إذن الكبير، وكذا إذا أوصي إليه في تفرقة ثلثه و كان بيع الكلّ أحظّ باعه، وكذلك في قضاء الدين؛ لأنّ التركة باقية علي حكم مال الميت، ولهذا تقضي منها ديونه و تنفذ وصاياه، فكان للوصيّ أن يفعل ما فيه الحظّ

ص: 22

1- التهذيب - للبغوي - 108:5، العزيز شرح الوجيز 276:7، روضة الطالبين 5: 277.

2- حلية العلماء 6: 151، المغني 4: 321، الشرح الكبير 6: 635.

وليس بصحيح؛ لأن الوصي ليس بولي علي الميت، وإنما هو ولي علي الصغير، ولأن ماله قد انتقل إلي الورثة، والحقّ لهم.

مسألة 293: إذا أوصي بوصية ثم قتل نفسه،

كانت وصيته ماضية؛ لوجود المقتضي، وهو صدورها من بالغ عاقل رشيد، وتجدد السفه لا يوجب بطلان الحكم السابق.

ولو جرح الإنسان نفسه بما فيه هلاكها غالباً، ثم وصي، كانت وصيته باطلة لا يجوز العمل عليها، قاله الشيخ رحمه الله (2)؛ لأن فعله ذلك يدلّ علي ظهور سفهه، فلم تنفذ وصيته.

ولو لم يكن سفيهاً بل كان رشيداً عاقلاً بعد الجرح، كان ما أوصي به ماضياً.

ولو لم تبق فيه حياة مستقرّة، احتمل بطلان الوصية.

و ابن إدريس نازع الشيخ رحمه الله، و حكم بصحة وصية جرح نفسه بالمهلك (3).

و الشيخ رحمه الله عوّل في قوله علي ما رواه أبو ولاد عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالد فيها» قلت له: أرايت إن كان أوصي بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال:

فقال: «إن كان أوصي قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل

ص: 23

1- مختصر اختلاف العلماء 5:73-74/2208، المبسوط - للسرخسي - 28:34، روضة القضاة 2:699-700/3952، الفتاوي

الوالوجية 5:349، حلية العلماء 6:151، المغني 4:320، الشرح الكبير 6:634.

2- النهاية: 610.

3- السرائر 3:197.

أجيزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصي بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته»(1).

البحث الثالث: في الوصي.

مسألة 294: يشترط في الوصي التكليف،

فلا تصح الوصية إلي المجنون المطبق.

و هل تصح إلي من يعتوره أدوارا فينفذ تصرفه وقت إفاقة؟ إشكال.

و لا تصح إلي الصبي منفردا وإن كان مراهقا؛ لأنه لا يملك التصرف لنفسه فكيف لغيره، و لأن في الاستنابة بعد الموت معني الأمانة، و معني الوكالة من حيث إنها تعدّ تقويضا من الغير، و معني الولاية من حيث إن الوصي يتصرف لعاجز، و هما ليسا أهلا لذلك كله.

و تصح الوصية إلي الصبي منضمّا إلي البالغ، لكن ليس للصبي أن يتصرف حال صغره، بل إنّما له التصرف بعد بلوغه، فحينئذ يتصرف الكبير منفردا حتي يبلغ الصغير.

و الأقرب: أنه ليس للحاكم هنا إقامة آخر مع الكبير يكون نائبا عن الصغير؛ لأن الموصي فوض إليه النظر.

و إذا بلغ الصغير، لم يجز للكبير الانفراد بالتصرف.

و لو بلغ فاسد العقل، احتمل أن ينصب الحاكم مع الآخر أمينا؛ لأن الموصي فوض إلي الكبير التصرف إلي حين بلوغ الصغير و قد بلغ غير رشيد، و يحتمل عدمه.

ص: 24

1- التهذيب 9: 820/207، و في الكافي 7: 45 (باب من لا تجوز وصيته من البالغين) ح 1، و الفقيه 4: 522/150 بتفاوت في بعض الألفاظ.

ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل، قال بعض علمائنا: للعاقل الانفراد بالوصية، ولم يداخله الحاكم؛ لأنّ للميت وصيًا (1).

وإذا تصرف البالغ ثم بلغ الصبي، لم يكن له نقض شيء مما فعله البالغ، إلا أن يكون مخالفاً لمقتضى الوصية.

مسألة 295: يشترط في وصي المسلم الإسلام،

فلا تصح وصية المسلم إلي الكافر وإن كان ذمياً؛ لأنّ الكافر ليس من أهل الولاية علي المسلم، ولأنّه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة، فلا تصح الوصية إليه، كالمجنون.

وأما وصية الكافر إليه، فإن كان عدلاً في دينه، فالأقرب: صحّة وصيته إليه - وهو أحد وجهي الشافعية (2) - لأنّه يجوز أن يلي بالنسب فجاز أن يلي بالوصية، كالمسلم العدل.

والثاني: لا تصح؛ لأنّ الكافر أسوأ حالاً من المسلم الفاسق، ثمّ المسلم الفاسق لا يجوز أن يكون وصياً، فالكافر أولى (3).

وإن لم يكن عدلاً في دينه، لم تصح الوصية إليه؛ لأنّه أسوأ حالاً من المسلم الفاسق، والمسلم الفاسق لا يكون ولياً علي مال غيره، فالكافر بذلك أولى.

مسألة 296: يشترط في الوصي العدالة عند أكثر علمائنا

مسألة 296: يشترط في الوصي العدالة عند أكثر علمائنا (4)،

فلا تصح

ص: 25

1- المحقق الحلّي في شرائع الإسلام 2:256.

2- الحاوي الكبير 8:330، المهذب - للشيرازي - 1:470، حلية العلماء 6:144، التهذيب - للبخاري - 5:106، البيان 8:277، العزيز شرح الوجيز 7:268، روضة الطالبين 5:273، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:633.

3- الحاوي الكبير 8:330، المهذب - للشيرازي - 1:470، حلية العلماء 6:144، التهذيب - للبخاري - 5:106، البيان 8:277، العزيز شرح الوجيز 7:268، روضة الطالبين 5:273، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:633.

4- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: 668، و الشيخ الطوسي في المبسوط 4:51، -

الوصية إلى الفاسق المسلم - وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدَي الروايتين(1) - لأنَّ الفاسق ظالم، والوصية إليه ركون إليه في أفعاله، فيكون منهياً عنه؛ لقوله تعالى: وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا(2).

وعن أحمد رواية أخرى: أنَّها تصحَّ الوصية إليه ويضمُّ إليه أمين(3).

وقال أبو حنيفة: تنعقد الوصية إليه، وإذا تصرف نفذ تصرفه، ويجب علي الحاكم عزله؛ لأنَّه بالغ عاقل، فصحت الوصية إليه، كالعدل، ولأنَّ المسلم محلٌّ للأمانة(4)، كما في الوكالة والإيداع، ولأنَّها ولاية تابعة لاختيار الموصي، فتتحقق بتعيينه(5).

وفرق الشافعي بين الوصاية والوكالة، حيث جَوَّز توكيل الفاسق دون الوصية إليه: بأنَّ الوصاية في حقِّ الغير، وفي مثله في الوكالة تشترط العدالة أيضاً، حتي لا يصحَّ أن يوكل الأب فاسقاً في مال ولده، ولا يودع إلا عند6.

ص: 26

1- الأم 120:4، مختصر المزني: 146، الحاوي الكبير 328:8، المهذب - للشيرازي - 470:1، نهاية المطلب 351:11، الوجيز 282:1، الوسيط 4:484، حلية العلماء 147:6، التهذيب - للبغوي - 106:5، البيان 277:8، العزيز شرح الوجيز 268:7، روضة الطالبين 273:5، اختلاف الأئمة العلماء 2:74، المغني 602:6، الشرح الكبير 617:6.

2- سورة هود: 113.

3- اختلاف الأئمة العلماء 2:74، المغني 602-603-604، الشرح الكبير 617-618، حلية العلماء 6:147، العزيز شرح الوجيز 7:268.

4- وسائر في المراسم: 202، وابن البراج في المهذب 2:116، وابن حمزة في الوسيلة: 373.

5- مختصر القدوري: 242، المبسوط - للسرخسي - 25:28، الفقه النافع 3:1175/1410، البيان 8:277، العزيز شرح الوجيز 7:268، اختلاف الأئمة العلماء 2:74، المغني 603:6، الشرح الكبير 618:6.

أمين، ويجوز أن يوكل الفاسق في ماله ويودعه إياه(1).

تذنب: لو أوصي إلي فاسق بتفريق ثلثه، فإن قلنا بالصحة، ففرّق، لم يضمن إن كان الثلث لقوم معيّنين؛ لأنّهم لو أخذوه من غير دفع جاز، وإن كان لغير معيّنين، ضمن؛ لأنّ تفريقه عليهم يتعلّق بالاجتهاد، و الفاسق ليس من أهله، فيضمن؛ للتعدي.

ولو ادّعي الأمين التفرقة، قبل إن كان علي غير معيّنين، وإن كان علي معيّنين، لم يقبل.

مسألة 297: لا تصح الوصية إلي العبد إلا بإذن مولاه؛ لأنه لا يملك الولاية علي ولده،

فلا يصلح وصيًا لغيره، كالمجنون، ولأنّها تستدعي فراغا للنظر و الفكر و السعي، و هو مشغول بخدمة مولاه، أمّا لو أذن له مولاه، صحّت الوصية إليه، و ليس للمولي بعد قبوله و موت الموصي الرد؛ لأنّ المنع إنّما كان لحقّ المولي، فإذا أذن المولي زال المانع.

وقال الشافعي: لا تصحّ الوصية إليه بكلّ حال - و به قال أبو يوسف و محمّد و أبو ثور - لأنّه لا يجوز أن يكون وليّ علي ابنه بالنسب فلا يجوز أن يلي بالوصية(2).

ص: 27

-
- 1- الأم 4:120، الحاوي الكبير 8:331، نهاية المطلب 11:351، العزيز شرح الوجيز 7:268.
 - 2- الأم 4:120، مختصر المزني: 146، الحاوي الكبير 8:328 و 329، المهذب - للشيرازي - 1:470، نهاية المطلب 11:351، الوجيز 1:282، الوسيط 4:483، حلية العلماء 6:146، التهذيب - للبخاري - 5:106، البيان 8:278، العزيز شرح الوجيز 7:268، روضة الطالبين 5:272-273، مختصر اختلاف العلماء 5:2206/72، المبسوط - للسرخسي - 28:24 و 25، روضة القضاة 2:3907/692، تحفة الفقهاء 3:221، الفتاوي الولوالجية 5:344، الهداية -

وقال مالك و أحمد: تصح الوصية إلي العبد(1).

وقال الأوزاعي و ابن شبرمة: تصح الوصية إلي عبد نفسه، و لا تصح إلي عبد غيره(2).

وقال أبو حنيفة: تصح الوصية إلي عبد نفسه إذا لم يكن في ورثته رشيد(3).

و نحن نقول بذلك مطلقا؛ لأنها وصية إلي العبد ياذن مولاه، فصحت.

احتجوا: بأنه يصح أن يستنيبه في حياته، فصح أن يوصي إليه،6.

ص: 28

1- المدونة الكبرى 6:19، التفریع 2:326، المعونة 3:1628، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:1010/2063، عيون المجالس 4:1393/1955، الكافي في فقه أهل المدينة: 548، الإفصاح عن معاني الصحاح 2:62، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616، الحاوي الكبير 8:329، الوسيط 4:483، حلية العلماء 6:146، البيان 8:278، العزيز شرح الوجيز 7:268، مختصر اختلاف العلماء 5:2206/72.

2- - للمرغيناني - 4:259، الاختيار لتعليل المختار 5:95، الإفصاح عن معاني الصحاح 2:63، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:1010/2063، عيون المجالس 4:1393/1956، المعونة 3:1628.

3- مختصر اختلاف العلماء 5:2206/72، مختصر القدوري: 242، المبسوط - للسرخسي - 28:24-25، روضة القضاة 2:3906/692، تحفة الفقهاء 3:221، الفتاوي الولوالجية 5:344، الفقه النافع 3:1175/1410، الهداية - للمرغيناني - 4:259، الاختيار لتعليل المختار 5:95، الحاوي الكبير 8:330، الوسيط 4:483، حلية العلماء 6:146، التهذيب - للبعوي - 5:106، البيان 8:278، العزيز شرح الوجيز 7:268، الإفصاح عن معاني الصحاح 2:63، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616.

كالحِرِّ (1).

و نحن نقول: إنه يصحّ توكيله بإذن مولاه فكذا الوصية.

و الشافعية فرّقوا: بأنّ الوكالة تصحّ للكافر و الفاسق؛ لأنّها نيابة في حقّه، و هذه ولاية منه علي غيره، فافتقرت إلي الكمال بالجزم (2).

و قد نصّ الشافعي في الأمّ علي أنّه إذا أوصي إلي عبد قنّ أو مكاتب أو مدبرّ أو معتق بصفة أو من أعتق بعضه أو أمّ ولد فالوصية باطلة؛ لأنّه ناقص بالرق (3).

و نحن نقول بموجبه إذا منع المولي، لا مطلقا.

نعم، في مستولده و مدبره عندهم خلاف مبنيّ علي أنّ صفات الوصي تعتبر حال الوصاية أو حال الموت؟ (4).

و جوّز أبو حنيفة الوصية إلي المكاتب، و كذا مالك و أحمد (5).

و جوّز المفيد رحمه الله الوصية إلي المدبرّ و المكاتب (6).

و ليس شيئا.

مسألة 298: الظاهر من مذهب علمائنا: جواز الوصية إلي من يعجز عن التصرف

و لا يهتدي إليه لسفه أو هرم أو غيرهما، و ينجبر نقصه بنظر

ص: 29

1- المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616.

2- ينظر: الأم 4:120.

3- ينظر: الأم 4:120.

4- الحاوي الكبير 8:330، الوجيز 1:282، الوسيط 4:484، العزيز شرح الوجيز 7:268، روضة الطالبين 5:273.

5- الاختيار لتعليل المختار 5:95، عيون المجالس 4:1393/1955، الحاوي الكبير 8:330، نهاية المطلب 11:351، العزيز شرح

الوجيز 7:268، المغني 6:602، الشرح الكبير 6:616.

6- المقنعة: 668.

الحاكم، وهو الظاهر من مذهب الشافعية(1).

و منع بعضهم من الوصية إلي المحجور عليه(2).

مسألة 299: نصح الوصية إلي المرأة الجامعة للشرائط،

عند علمائنا أجمع، وهو قول العامة(3)؛ لأن عمر أوصي إلي حفصة، رواه العامة(4).

و من طريق الخاصة: رواية علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام، قال:

سألته عن رجل أوصي إلي امرأة و شرك في الوصية معها صبيًا، فقال:

«يجوز ذلك، و تمضي [المرأة] الوصية، و لا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضي إلا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يرده إلي ما أوصي به الميت»(5).

و حكى عن عطاء أنه قال: لا تصح الوصية إليها؛ لأنه لا يجوز أن تكون قاضية، فلا يصح أن تكون وصية(6).

ص: 30

1- العزيز شرح الوجيز 269:7.

2- العزيز شرح الوجيز 269:7.

3- الأم 120:4، مختصر المزني: 146، الحاوي الكبير 8:331، المهذب - للشيرازي - 1:470، الوجيز 1:282، الوسيط 4:485، حلية العلماء 6:143، التهذيب - للبغوي - 5:107، البيان 8:278، العزيز شرح الوجيز 7:270، روضة الطالبين 5:273، المغني 6:601، الشرح الكبير 6:617، التفرغ 2:326، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:1010/2063، الكافي في فقه أهل المدينة: 548.

4- المصنف - لعبد الرزاق - 10:376/19416، سنن أبي داود 3:117/2879، سنن الدارقطني 4:192/16، السنن الكبرى - للبيهقي - 6:160، العزيز شرح الوجيز 7:270، البيان 8:279، المغني 6:601، الشرح الكبير 6:617.

5- الكافي 7:46 (باب من أوصي إلي مدرك...) ح 1، الفقيه 4:155/538، التهذيب 9:184-185/743، الاستبصار 4:140/522، و ما بين المعقوفين أثبتناه منها.

6- الحاوي الكبير 8:331، حلية العلماء 6:144، البيان 8:278، المغني 6:601، الشرح الكبير 6:617.

و الفرق: أنّ القضاء يفتقر إلي أن يكون القاضي كاملاً من أهل الاجتهاد، بخلاف الوصية.

و إذا حصلت الشرائط في أمّ الأطفال فهي أولى من ينصبّ قيماً، لكن لا ولاية لها بالأومومة، و به قال الشافعي(1).

و قال أبو حنيفة: إنّ لها ولاية الحفظ و الإنفاق، دون البيع و الشراء(2).

و نقل بعض الشافعية وجهها: أنّه لا تجوز الوصية إليها؛ لأنّ الوصاية ولاية.

و ظاهر مذهب الشافعي: انتفاء الولاية(3).

و جوّز بعضهم الولاية في المال للمرأة [و احتجّ(4) بأنّ النبيّ صلّي الله عليه و آله قال لهند: «خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف»(5)(6).

مسألة 300: تصحّ الوصية إلي الأعمى الجامع للشرائط،

عند علمائنا - و به قال أبو حنيفة(7)، و هو أحد وجهي الشافعي(8) - لأنّ الأعمى من أهل

ص: 31

- 1- العزيز شرح الوجيز 270:7.
- 2- العزيز شرح الوجيز 270:7.
- 3- العزيز شرح الوجيز 270:7، روضة الطالبين 273:5.
- 4- ما بين المعقوفين يقتضيه السياق و كما في المصدر.
- 5- مسند أحمد 23597/60:7، سنن الدارمي 159:2، صحيح البخاري 3: 103، سنن ابن ماجه 2293/769:2، السنن الكبرى - للنسائي - 9191/378:5 - 2، سنن النسائي (المجتبي) 246:8-247، مسند أبي يعلى 4636/98:8، السنن الكبرى - للبيهقي - 466:7.
- 6- العزيز شرح الوجيز 270:7.
- 7- روضة القضاة 3903/692:2، العزيز شرح الوجيز 269:7.
- 8- الحاوي الكبير 332:8، المهذب - للشيرازي - 470:1، نهاية المطب 353:11، الوجيز 282:1، الوسيط 485:4، حلية العلماء 144:6، التهذيب - للبخاري - 107:5، البيان 279:8، العزيز شرح الوجيز 269:7، روضة الطالبين 273:5، روضة القضاة 3903/692:2.

الشهادة مطلقاً عندنا و بما تحمّله قبل العمي، فصَحَّ أن يكون وصيًا.

و الوجه الثاني للشافعي: المنع؛ لأنَّ الأعمى لا يقدر في حقِّ نفسه علي البيع و الشراء، فلا يوجد منه معني الولاية(1).

و نمنع عدم قدرته علي البيع و الشراء؛ لأنَّه يمكنه أن يوكل فيهما.

و شرط بعضهم في الوصي انتفاء العداوة بينه و بين الطفل الذي يفوض أمره إليه(2).

مسألة 301: لا خلاف في أنَّ هذه الشرائط تعتبر حالة موت الموصي،

كما أنَّ الوصيَّة تعتبر بحالة الموت، و كما أنَّ الشاهد تعتبر صفاته عند الأداء، و هو أحد وجوه الشافعيَّة(3).

و هل يعتبر وجودها(4) حالة الوصاية أيضا حتي يشترط تحقُّقها عند العقد و الموت معا؟ قال بعض الشافعيَّة به؛ لأنَّها شروط العقد، فتعتبر حال وجوده، كسائر العقود، و لأنَّه لا بدّ من اعتبارها عند الوصاية؛ لأنَّها حالة التفويض، و من اعتبارها عند الموت؛ لأنَّها حالة الاشتغال بالتصرّف(5).

ص: 32

1- الحاوي الكبير 8:332، المهذّب - للشيرازي - 1:470، نهاية المطلب 11:353، الوجيز 1:282، الوسيط 4:485، حلية العلماء 6:144، التهذيب - للبعوي - 5:107، البيان 8:279، العزيز شرح الوجيز 7:269، روضة الطالبين 5:273، روضة القضاة 2:3903/692.

2- العزيز شرح الوجيز 7:269، روضة الطالبين 5:273.

3- الحاوي الكبير 8:331، المهذّب - للشيرازي - 1:470، نهاية المطلب 11:352، حلية العلماء 6:144، التهذيب - للبعوي - 5:107، البيان 8:279، العزيز شرح الوجيز 7:269، روضة الطالبين 5:273.

4- في «ص»: «و هل يشترط اعتبارها»، و في الطبعة الحجرية: «و هل يشترط وجودها».

5- الحاوي الكبير 8:331، المهذّب - للشيرازي - 1:470، نهاية المطلب 11: -

و للشافعية وجه ثالث: أنه يعتبر تحققها حالة الوصاية و حالة الوفاة و فيما بينهما؛ لاحتمال الموت و الحاجة إلى التصرف (1).

مسألة 302: إذا أوصي إلي من اجتمعت فيه الشروط،

فتغيرت حالة الموصي إليه، فإن كان لضعف من كبير أو مرض، لم تخرج ولايته بذلك عنه، و يضم الحاكم إليه من يشاركه في النظر و يساعده عليه، احتياطاً للموصي عليهم.

و إن تغيرت حاله بفسق، فإن كان قبل موت الموصي، فإن قلنا:

تشرط العدالة عند الوصاية، بطلت وصيته، و إن لم تشرط و تجددت العدالة حالة الموت، صحّت ولايته، و إلا بطلت.

و إن كان تغيره بعد موت الموصي إمّا لتعديده في المال أو لغير ذلك، بطلت ولايته، و انعزل عن النظر، و يكون النظر إلي الحاكم أو نائبه، و إلا تولاه بعض المؤمنين مع تعذر الحاكم أو نائبه؛ لزوال الشرط.

و قال بعض الشافعية: لا تبطل ولايته حتي يعزله الحاكم (2).

و هو غلط؛ لأنّ العدالة شرط في صحّة الوصاية، و قد زالت، فيزول المشروط.

و في معناه قيم الحاكم.

و في بطلان ولاية القاضي بالفسق للشافعية وجهان:

ص: 33

1- الحاوي الكبير 8:331، المهذب - للشيرازي - 1:470، نهاية المطلب 11:352، حلية العلماء 6:145، التهذيب - للبغوي -

5:107، البيان 8:279، العزيز شرح الوجيز 7:269، روضة الطالبين 5:273.

2- العزيز شرح الوجيز 7:271، روضة الطالبين 5:274.

أصحهما: البطلان - وهو مذهبنا - لزوال شرط ولاية القضاء.

والثاني: لا تبطل، كالإمام الأعظم (1).

والأصل عندنا ممنوع؛ فإننا نشترط فيه مع العدالة العصمة من أول عمره إلي آخره، والأب و الجد إذا فسقا، انتزع الحاكم مال الطفل منهما.

وعند الشافعية لا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل تجوز تولية الفاسق عندهم إذا دعت الحاجة إليه، و لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل (2).

وقد خالفوا ظاهر الكتاب العزيز في ذلك، قال الله تعالى: **وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (3)** وغير ذلك من الآيات، كإيجاب طاعة أولي الأمر (4)، و الفاسق لا تجب طاعته مطلقا.

و أمّا الملتقط إذا ظهر فسقه، لم تزل ولايته عن المال و تعريفه في أحد قولي الشافعي؛ لأنّ الملتقط تعلق حقه بتملك المال بعد الحول، بخلاف الموصي إليه؛ لأنه لا حق له، و إنما هو مجرد الأمانة، و في الثاني:

ينتزع الحاكم المال من يده (5).6.

ص: 34

1- نهاية المطلب 11:353-354، الوسيط 4:484، العزيز شرح الوجيز 7:271، روضة الطالبين 5:274.

2- الوجيز 1:282، الوسيط 4:484، التهذيب - للبخاري - 5:108، العزيز شرح الوجيز 7:271، روضة الطالبين 5:274.

3- سورة هود: 113.

4- سورة النساء: 59.

5- الحاوي الكبير 8:21، المهذب - للشيرازي - 1:441، نهاية المطلب 8:474، حلية العلماء 5:547، التهذيب - للبخاري - 4:563،

البيان 7:477، العزيز شرح الوجيز 6:342، روضة الطالبين 4:455، الإفصاح عن معاني الصحاح 2:57، المغني 6:390، الشرح الكبير

6:398.

مسألة 303: لو فسق الوصي و قيم الحاكم،

فقد قلنا: إن الوصيّة و النيابة تبطلان، فإن تابا لم تعد ولايتهما؛ لأنّها زالت، فلا تعود إلّا بعقد جديد.

وقال بعض الشافعيّة في وجه غريب: إنّها تعود، كالأب و الجدّ إذا تابا بعد الفسق (1).

و هو غلط؛ لأنّ ولايتهما بسبب النسب، و إنّما زالت لعارض، و قد زال العارض، فيبقى السبب (2) مؤثراً، و لأنّ ولايتهما شرعيّة، و ولاية الوصي و القيم مستفادة من التولية و التفويض، فإذا ارتفعت لم تعد إلّا بتفويض جديد.

و القاضي إذا عزل بالفسق فهو كالوصي.

مسألة 304: إذا أتلف الوصي مالا،

وجب عليه ضمانه، و لا يبرأ عن ضمانه حتي يدفعه إلي الحاكم، ثمّ يرده الحاكم عليه إن ولاه.

و أمّا الأب فيبرأ من ضمان ما أتلفه بقبض مال الضمان من نفسه لولده.

و لو أكل الأب أو الوصي من مال الطفل لضرورة أو حاجة، لم يكن مفرطاً؛ لأنّ له ذلك.

و لو تصرّف الوصي بعد عزله بالفسق، لم يصح تصرّفه، و كان مردوداً.

و استثنى بعضهم من ذلك ما لورد بعد عزله المغصوب إلي مالكه، أو العارية و الوديعة إلي مالكها، أو قضى الدّين من جنسه من التركة، فإنّ ذلك

ص: 35

1- العزيز شرح الوجيز 7: 271.

2- في «ص»: «النسب»: بدل «السبب».

كله لا ينقض؛ لأنّ المستحقّ له لو استقلّ بأخذها كان كافياً(1).

مسألة 305: لو جنّ الوصي أو أغمي عليه،

أقام الحاكم غيره من يقوم مقامه.

وهل تزول ولايته و يصير كأنه لم يوص إليه؟ للشافعي وجهان:

أحدهما: أنّ ولايته قد زالت، فلو أفاق بعد ذلك أو عاد عقله لم تعد ولايته؛ لأنّها قد بطلت، ولأنّه يلي بالتفويض، كالوكيل، فتبطل ولايته، و لا تعود بإفاقته.

والثاني: أنّه علي ولايته، كالأب والجدّ والإمام الأعظم إذا أفاقوا.

والأول أقوى عندهم، بخلاف الأب والجدّ؛ لأنّ ولايتهما أصليّة، وبخلاف الإمام إذا أفاق، للمصلحة الكلّيّة(2).

ويجري الوجهان في القاضي إذا أفاق، وإذا أفاق الإمام الأعظم بعد ما وليّ غيره، فالولاية للثاني، إلاّ أن تثور فتته، فهي للأول(3).

ولو ساء تدبير الوصيّ لكبر وشبهه، ضمّ الحاكم إليه من يرشده.

ولو عرض ذلك لقيم القاضي، عزله؛ لأنّ ولايته منه، فيقيم بدله من هو أجود.

وإذا نصب الأب وليّاً، وجب حفظه ما أمكن.

البحث الرابع: في الموصي فيه.

إنّما تثبت الوصيّة بالولاية في التصرفات الماليّة المباحة، كقضاء

ص: 36

1- العزيز شرح الوجيز 272:7، روضة الطالبين 274:5.

2- العزيز شرح الوجيز 272:7، روضة الطالبين 274-275:5.

3- العزيز شرح الوجيز 272:7، روضة الطالبين 275:5.

الديون و تنفيذ الوصايا و أمور الأطفال، لا في تزويج الأطفال و إن نصّ الموصي عليه، عند بعض علمائنا(1) - و به قال الشافعي(2) - لأنّ الوصي لا غيرة له بدخول الدنيء نسبه فيهم، فالغبطة و الاحتياط يقتضيان تفويض التزويج إلي من تلحقه الغيرة و الحميّة عليهم. و كذا السلطان و الحاكم لا ولاية لهما.

نعم، للحاكم تزويج من بلغ فاسد العقل إذا كان النكاح مصلحة له.

و لا تصحّ الوصاية ببناء بيعة أو كنيسة أو كتبة التوراة، فتبطل الوصية و الوصاية معا؛ لأنّ متعلقهما حرام.

و قال بعض الشافعيّة: لا تجري الوصاية في ردّ الغصوب و الودائع و في الوصية بعين لمعيّن؛ لأنّها مستحقّة بأعيانها، فيأخذها أربابها، و إنّما يوصي فيما يحتاج إلي نظر و اجتهاد، كالوصية للفقراء(3).

و ليس بشيء؛ لأنّه قد يخاف خيانة الورثة، فيحتاج إلي ضمّ أمين إلي الورثة(4).

و قال مالك و أحمد: تجري الوصاية في التزويج(5). و سيأتي إن شاء الله تعالى.7.

ص: 37

1- الشيخ الطوسي في المبسوط 4:59.

2- الوسيط 4:488 و 493، البيان 8:127، العزيز شرح الوجيز 7:276 و 283، روضة الطالبين 5:277 و 282، المغني 7:354، الشرح الكبير 7:440-441، الذخيرة 7:162.

3- نهاية المطلب 11:356، العزيز شرح الوجيز 7:276، روضة الطالبين 5:277.

4- في الطبعة الحجرية: «إلي ورثته».

5- عيون المجالس 4:1399/1960، الكافي في فقه أهل المدينة: 548، الذخيرة 7:162، العزيز شرح الوجيز 7:276، المغني 7:354، الشرح الكبير 7:440.

مسألة 306: حكم الوصية بالولاية الجواز من الموصي،

فله الرجوع في وصيته متى شاء، كما كان له الرجوع في وصيته بالمال، ولا نعلم فيه خلافاً، فيجوز له الاستبدال بالموصي إليه، وتخصيص ولايته وتعميمها، وإدخال غيره معه وإخراج من كان معه.

وأما الوصي فله قبول الوصية وردها قبل القبول في حياة الموصي؛ لأنها إذن في التصرف، فصحّ قبوله بعد العقد، كالتوكيل، بخلاف الوصية له، فإنها تمليك في وقت، فلا يصحّ القبول قبل الوقت.

ويجوز تأخير القبول في الوصاية إلي ما بعد الموت؛ لأنها نوع وصية، فصحّ قبولها بعد الموت، كالوصية له.

وهل يشترط إعلام الموصي بالرد؟ ظاهر كلام الأصحاب: ذلك.

ويدلّ عليه رواية محمد بن مسلم - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام قال:

«إذا أوصي رجل إلي رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته، فإن أوصي إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل»⁽¹⁾.

وفي الصحيح عن فضيل عن الصادق عليه السلام في رجل يوصي إليه، قال:

«إذا بعث [بها] إليه من بلد فليس له ردها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»⁽²⁾.

وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أوصي الرجل إلي

ص: 38

1- الكافي 1/6:7، الفقيه 4/496/144، التهذيب 9/814/205.

2- الكافي 2/6:7، الفقيه 4/497/144، التهذيب 9/205-206/815، وما بين المعقوفين أثبتناه منها.

أخيه و هو غائب فليس له أن يرّد عليه وصيّته، لأنّه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره»(1).

وأما إذا قبل الوصيّة في حياة الموصي فليس له ردها إلا إذا أعلمه بالردّ.

وإن كان غائبا و لم يصل إليه الردّ، لزمه القيام بالوصيّة إجماعا متّنا.

وقال أبو حنيفة: إذا قبل الوصيّة لم يجز له ردها بعد الموت بحال، إلا أن يقرّ بالعجز أو الخيانة، كالوكالة، فأما في حال حياة الموصي فليس له ردها ما لم يردها في وجهه؛ لأنّه غرّه بالتزام وصيّته، و منعه بذلك الإيضاء إلي غيره(2).

و هو مناسب لما ذهبنا إليه.

وقال الشافعي وأحمد: إذا قبل الوصيّة صار وصيّا، و له عزل نفسه متى شاء مع القدرة و العجز في حياة الموصي و بعد موته بمشهد منه و في غيبته(3).

مسألة 307: من يلي مال اليتيم من ولي أو وصي

يجب أن يخرج عن الطفل من مال اليتيم جميع ما يتعلّق به من الديون التي لزمته باقتراض الولي

ص: 39

1- الكافي 3/6:7، الفقيه 4/145:500، التهذيب 9/206:816.

2- روضة القضاة 2/681:3833، الهداية - للمرغيناني - 4/258، نهاية المطلب 11:354، الوجيز 1:283، الوسيط 4:493، حلية العلماء 6:149، البيان 8:286، العزيز شرح الوجيز 7:282، المغني 6:606، الشرح الكبير 6:625.

3- المهذب - للشيرازي - 1:471، نهاية المطلب 11:354، الوجيز 1:283، الوسيط 4:493، حلية العلماء 6:148، التهذيب - للبعوي - 5:108، البيان 8:286، العزيز شرح الوجيز 7:281-282، روضة الطالبين 5:281، روضة القضاة 2/681:3834، المغني 6:606، الشرح الكبير 6:625.

عنه، أو لزمته بأرش أو جناية.

فأما زكاة الفطرة فلا تجب عليه عندنا، خلافا لبعض العامة (1).

وأما زكاة المال ففيها قولان، أحدهما: الاستحباب، فيخرجه الولي.

وإن قلنا بالوجوب في غلاته و مواشيه، فكَذلك.

وإن جني الطفل علي مال، كانت في ماله يخرجها الوصي عنه، وإن كانت علي النفس، فهي خطأ مطلقاً؛ لأنَّ عمد الطفل عندنا خطأ - و هو أحد قولي الشافعي (2) - فالدية علي العاقلة.

و الكفارة في مال الطفل علي الفور.

و عند بعض الشافعية: لا تجب علي الفور (3).

وأما النفقة فينفق الولي عليه بالمعروف، وكذا ينفق علي من عليه نفقته، فلو كان له أبوان فقيران أنفق عليهما.

وليس للولي أن يزوجه؛ لأنَّ ذلك يوجب عليه مهراً، إلا أن تقضي المصلحة ذلك في الأب، بخلاف الوصي؛ لأنَّ شفقة الأب أكمل من شفقة غيره، فلا تلحقه تهمة بحال.

فإذا بلغ الولد رشيداً، دفع ماله إليه؛ للآية (4).

مسألة 308: و ينفق الوصي بالمعروف من غير إسراف و لا تقتير،

فإن أسرف ضمن الزيادة.

ويشتري الخادم مع الحاجة إليه، و يطعمه عادة أمثاله و نظرائه، إن كان

ص: 40

1- الحاوي الكبير 8:346، البيان 8:287، و ينظر: العزيز شرح الوجيز 7:282، و روضة الطالبين 5:281.

2- الحاوي الكبير 8:347، نهاية المطلب 16:444، البيان 11:527.

3- العزيز شرح الوجيز 7:282، روضة الطالبين 5:281.

4- سورة النساء: 6.

ممن يأكل اللحم دائما أطعمه، و يلبسه ما جرت عادة أمثاله بلبسه.

فإذا بلغ الصبي وأنكر أصل الإنفاق، فالقول قول الوصي مع يمينه؛ لتعدّر إقامة البيّنة عليه، فإنّ اطلاع الشاهدين علي أكله كلّ يوم عسير.

ولو اختلفا في قدر النفقة، نظر، فإن اختلفا في قدر المدّة - مثل أن يقول: مات أبوه منذ سنة، و ادّعي الوصيّ أنّه مات منذ سنتين - قدّم قول الصبيّ مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم تقدّم موته، وأنّه لم يمت في الوقت الذي ادّعي الوصيّ موته فيه.

وإن لم يختلفا في المدّة، وإتّما اختلفا في قدر النفقة بالمعروف، فالقول قول الوصي؛ لأنّه يتعدّر عليه إقامة البيّنة.

وإن اختلفا في القدر ولم يذكر المدّة ولا قدر الإنفاق، فالقول قول الوصي؛ لأنّه أمين.

ولو ادّعي الصبيّ الزيادة علي المعروف، فإن كان بعد تعيينهما قدر النفقة، نظر فيه، وصدّق من يقتضي الحال تصديقه، وإن لم يعين، قدّم قول الوصي؛ لأنّ الصبي يدّعي خيائته، والأصل عدمها.

و نقل بعض الشافعيّة وجها آخر في تقديم قول الصبي(1).

مسألة 309: لو ادّعي الصبيّ علي الوصي أنّه خان في بيع ماله

بأن باعه من غير حاجة ولا غبطة، قدّم قول الوصي؛ لأنّ الأصل عدم الخيانة، وهو قول أكثر الشافعيّة(2).

وقال بعضهم: بل يقدّم قول الصبي؛ لأنّ الأصل عدم الحاجة

ص: 41

1- العزيز شرح الوجيز 283:7، روضة الطالبين 282:5.

2- الوسيط 492:4، الوجيز 284:1، العزيز شرح الوجيز 283:7، روضة الطالبين 282:5.

و الغبطة، ولأن الأصل استمرار ملكه(1).

وقال بعضهم: لا يصدّق في العقار، وفي غيره وجهان(2).

ولو اختلفا في دفع المال، فادّعي الوصيّ دفعه بعد البلوغ، وأنكر الصبيّ، قدّم قول الصبيّ، و علي الوصيّ البيّنة، وكذا الأب و أمين الحاكم؛ لأنّه ادّعي دفع المال إلي من لم يأتّمه عليه، فلم يقبل قوله عليه، كما لو ادّعي دفعه إلي من أمره المدفوع بدفعه إليه وأنكر، وبه قال الشافعي(3).

وقال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصيّ، لأنّه أمين، فقبل قوله في الدفع، كالمودع(4).

ويمنع الحكم في الأصل، سلّمنا، لكن الفرق: أنّ المودع اتّمه عليه، فلم يقبل قوله عليه.

و حكم الوصيّ وقيم الحاكم واحد في ذلك، و يقبل قولهما في دعوي التلف بالغصب و السرقة و الحريق و شبهه، سواء ادّعي سببا ظاهرا أو خفيا.

و لو أفاق المجنون، كان حكم النزاع بينه و بين الوصيّ حكم الطفل بعد بلوغه.

مسألة 310: إذا بلغ الصبي رشيدا دفع إليه ماله إجماعاً؛

للاية(5).

و إن بلغ مجنوناً، لم تزل ولاية الوصي عنه، و كان حكمه حكم الطفل.

ص: 42

1- العزيز شرح الوجيز 283:7.

2- العزيز شرح الوجيز 283:7.

3- الوسيط 4:492، العزيز شرح الوجيز 283:7، روضة الطالبين 5:282.

4- روضة القضاة 2:4015/707، الفتاوي اللولاجية 5:393، الكافي في فقه الإمام أحمد 2:293، العزيز شرح الوجيز 283:7.

5- سورة النساء: 6.

وإن بلغ سفيها، قال الشيخ رحمه الله: لا ينفك الحجر عنه بالبلوغ، سواء كان غير رشيد في ماله أو غير رشيد في دينه بلا خلاف، و تكون ولاية الوصي علي ما كانت في جميع الأشياء، و تجب عليه الزكاة، و يخرج عنه الوصي.

فإن جني جنائية، فإن كانت علي مال أخرجت من ماله، و إن كانت علي النفس، فإن كانت خطأ فالدية علي عاقلته، و الكفارة في ماله، و إن كانت عمدا اقتص منه؛ لأنه مكلف، إلا أن يعفو علي مال، فإنه يجب في ماله.

و أما التزويج فإن احتاج إليه من حيث إنه يتبع النساء، زوجته حتي لا يزني فيحد، فإن التزويج أسهل عليه من الحد، و لا يزوجه أكثر من واحدة؛ لأن فيها كفاية، فإن طلقها وقع، فإن كان مطلقا فلا يزوجه، بل يشتري له سرية، و لا يسريه أكثر من واحدة(1).

و إذا كان عاقلا لا يبذر، فإن رأي الوصي دفع نفقته إليه أسبوعا أسبوعا فعل، و إن كان لا يثق به دفعها إليه يوما فيوما، و ينفق بالمعروف، فإن أنفق عليه أزيد ضمن الزيادة، و إن كان لا يثق بدفع نفقة أسبوع إليه دفعها إليه يوما فيوما.

و لو أتلّف ذلك في غير نفقته، أطعمه و سقاه، و يكسوه كسوة مثله، فإن كان يخرق الثياب أفعده في البيت بإزار، فإذا خرج كساه و مشي معه، أو بعث معه رقيقا حتي يمتنع من تمزيق أثوابه.

مسألة 311: للوصي أن يبيع مال الطفل مع الحاجة إجماعا.

و هل له أن يبيع ماله من نفسه، أو مال نفسه منه؟ الأقوي عندي

ص: 43

ذلك؛ للأصل.

ولما رواه محمد بن يحيى أنه كتب: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع في من زاد، يزيد و يأخذ لنفسه؟ فقال: «يجوز إذا اشترى صحيحاً» (1).

ومنعه منه الشافعي؛ لأنه متصرف بالتفويض، فلا يبيع المال من نفسه، كالوكيل (2).

ومنعه حكم الأصل، وهو وجه للشافعية (3).

وقال أبو حنيفة: له أن يبيع مال الصبي من نفسه بأكثر من ثمن المثل (4)؛ لقوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (5).

ونحن نمنع هذا الاشرط.

نعم، يشترط البيع بثمن المثل فما زاد؛ لأن البيع بثمن المثل مع الحاجة إحسان.

وهل يتولّى الطرفين، فيبيع مال صغير من صغير؟ الأقرب ذلك.

ومنعه منه الشافعي (6).5.

ص: 44

1- الكافي 10/59:7، الفقيه 4:566/162، التهذيب 9:233/913، و 950/245.

2- الوجيز 1:284، الوسيط 4:493، التهذيب - للبغوي - 3:548، العزيز شرح الوجيز 7:284، روضة الطالبين 5:282.

3- العزيز شرح الوجيز 7:284.

4- المبسوط - للسرخسي - 28:33، الفتاوي الولوالجية 5:353، العزيز شرح الوجيز 7:284.

5- سورة الأنعام: 152.

6- الوسيط 4:493، الوجيز 1:284، العزيز شرح الوجيز 7:284، روضة الطالبين 5:282.

و هو مدفوع؛ للأصل، وبالحمل علي الأب.

مسألة 312: إذا شهد الوصي علي الأطفال أو علي الميِّت

و كان من أهل الشهادة، قبلت شهادته؛ لانتفاء التهمة في شهادته.

و إن شهد للأطفال أو للميِّت، لم تقبل؛ لأنه يثبت لنفسه التصرف فيما يشهد به.

و لو كان الورثة كبارا فشهد للميِّت بمال، فإن كان وصي إليه بتفريق ثلثه مشاعا، لم تقبل شهادته؛ لأنه يثبت لنفسه ولاية فيما يشهد به، و إن كان وصي إليه في تفرقة شيء بعينه لم يخرج من الثلث دون المشهود به، قبلت شهادته؛ لأنه لا يجزئ إلي نفسه نفعا.

مسألة 313: يجوز للوصي أن يوكل غيره فيما لم تجر العادة بمباشرة مثله له،

و كذا فيما يعجز عنه؛ لسعة أمواله و تعددها في الأماكن المتباعدة.

و لا يبيع شيئا من مال الكبار من الورثة، و به قال الشافعي (1).

و قال أبو حنيفة: إذا كان بيع جميع العين أصلح للصغير و الكبير، فله البيع من غير إذن الكبير (2).

و إذا أوصي بثلث ماله و ليس له إلا عبد، لم يبيع الوصي إلا ثلثه.

و جوز أبو حنيفة بيع الجميع (3).

و لو كان الوصي و الصبي شريكين، لم يستقل بالقسمة عند الشافعي؛ لأنها إن كانت بيعا فليس له تولي الطرفين عنده، و إن كانت إفراز حق،

ص: 45

1- العزيز شرح الوجيز 284:7، روضة الطالبين 283:5.

2- المبسوط - للسرخسي - 34:28، روضة القضاة 2:699-3952/700، الفتاوي الولوالجية 5:350، العزيز شرح الوجيز 284:7.

3- المبسوط - للسرخسي - 34:28، الفتاوي الولوالجية 5:349، العزيز شرح الوجيز 284:7.

فليس له أن يقبض لنفسه من نفسه (1).

والأقرب: الجواز علي التقديرين.

ومنع بعض الشافعية من خلط حنطته بحنطة الصبي و دراهمه بدراهمه (2).

وليس بجيد؛ لقوله تعالى: وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ (3).

و جوّز خلط ما لا بدّ منه للإرفاق، كخلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم (4).

ولو أوصي إلي رجل، فقال: بع أرضي الفلانية واشتر من ثمنها رقبة وأعتقها عني وأحج عني واشتر من الخبز مائة من فطعمه الفقراء، فباع الأرض بعشرة وكان لا توجد الرقبة بأقل من عشرة ولا الحج بأقل من عشرة، ولا يباع الخبز بأقل من خمسة، فتوزع العشرة علي خمسة أسهم، ولا يحصل الحج والإعتاق بحصّة تهما، فيضم إلي حصّة الخبز تمام الخمسة، فتنفذ فيه الوصية، ويرد الباقي علي الورثة، كما لو أوصي لكل من زيد وعمر بعشرة، والموجود ثلاثة عشر، ورد أحدهما، دفعت العشرة إلي الآخر.

ولو قال: اشتر من ثلثي رقبة فأعتقها وأحج عني، واحتاج العتق إلي عشرة والحج إلي عشرة، فإن قدّمتنا العتق صرفت العشرة فيه، وإلا أقرع، ولا توزع؛ إذ مع التوزيع لا يحصل واحد منهما.

مسألة 314: يجوز للوصي أن يضارب بمال اليتيم مع الغبطة،

فيسلم

ص: 46

1- العزيز شرح الوجيز 284:7، روضة الطالبين 283:5.

2- العزيز شرح الوجيز 284:7، روضة الطالبين 283:5.

3- سورة البقرة: 220.

4- العزيز شرح الوجيز 284:7، روضة الطالبين 283:5.

إلي الثقة، ويأمره بعدم السفر، إلا مع أمن الطريق.

وإن وصّي إليه بأن يعمل الوصيّ بشيء من الربح، جاز؛ لما رواه محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أوصي إلي رجل بولده وبمال لهم، فأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ» (1).

وعن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بنيّ اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح و أعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدّمتمني أمّ ولد له بعد وفاة أبي إلي ابن أبي ليلى، فقالت: إنّ هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقترضت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت عليّ أبي عبد الله عليه السّلام بعد ذلك، فاقترضت عليه قصّتي، ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأمّا فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان» (2).

مسألة 315: الأولي أنّ الوصيّ يشهد في بيع مال اليتيم؛

للاية (3).

وللشافعيّة وجهان في وجوب الإشهاد، والأصحّ عندهم: المنع (4).

ولو فسق الوليّ قبل إبرام البيع، فالأقوي: فساد البيع؛ إذ لم يقع العقد بتمامه.

ص: 47

1- الكافي 7: 19/62، الفقيه 4: 590/169، التهذيب 9: 236-237/921.

2- الكافي 7: 61-62/16، الفقيه 4: 591/169، التهذيب 9: 236/919.

3- سورة البقرة: 282.

4- العزيز شرح الوجيز 7: 285، روضة الطالبين 5: 283.

و للشافعية وجهان(1).

و لو أوصي إلي الله تعالى و إلي زيد، فإن قصد التبرك بالتفويض إلي الله تعالى، جاز، و كانت الولاية لزيد بأجمعها، و إن قصد التشريك، فالأقرب: بطلان الوصية إلي الله تعالى.

و للشافعية وجهان فيما إذا أوصي إلي الله تعالى و إلي زيد:

أحدهما: أنّ الوصاية إلي زيد.

و الثاني: أنّ الوصاية إلي زيد و إلي الحاكم(2).

و لو أوصي بشيء لرجل لم يذكره، و قال: سمّيته لوصيي، فالأقرب:

الرجوع إلي الوصي في تعيينه.

و قالت الشافعية: للورثة أن لا يصدّقوه(3).

و لو قال: سمّيته للوصيين اللذين أوصيت إليهما: زيد و عمرو، فعيننا رجلا، استحقّه، و إن اختلفا في التعيين، فللشافعي قولان:

أحدهما: بطلان الوصية.

و الثاني: أنّه يحلف كلّ واحد منهما مع شاهده(4).

و يجوز للوصي إذا خاف علي المال أن يستولي عليه ظالم جائر(5) أن يؤدّي شيئا لتخليصه(6)؛ لأنّه من المصالح.

مسألة 316: يجوز للوصي أن يبيع جارية اليتيم،

و يحلّ لمن اشتراها و طوّها و استخدمها؛ لأنّ عليّ بن رثاب سأل الكاظم عليه السّلام عن رجل بينه(7)

ص: 48

1- العزيز شرح الوجيز 285:7، روضة الطالبين 283:5.

2- العزيز شرح الوجيز 285:7، روضة الطالبين 283:5.

3- العزيز شرح الوجيز 285:7، روضة الطالبين 283:5.

4- العزيز شرح الوجيز 285:7، روضة الطالبين 283:5.

5- كلمة «جائر» لم ترد في «ص، ل».

6- في «ل» و الطبعة الحجرية: «لينخلصه».

7- في المصدر: «بيني» بدل «بينه».

وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص، فما تري في من يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ وما تري في بيعهم؟ قال: فقال: «إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم» قلت: فما تري في من يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»(1).

مسألة 317: لو كان لصبي مال في يد رجل،

لم يجز له أن يضارب به ياذن الصبي؛ لأنه محجور عليه.

وقد رواه داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال علي يدي رجل وأراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة، فأذن الغلام في ذلك، فقال: «لا يصلح أن يعمل به حتي يحتلم ويدفع إليه ماله» قال: «وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا»(2).

مسألة 318: إذا قال الموصي للوصي: جعلت

مسألة 318: إذا قال الموصي للوصي: جعلت(3) لك أن تضع ثلثي

حيث شئت أو في من شئت أو حيث رأيت، فالأقرب: أنه يجوز للوصي أن يأخذ منه شيئا.

وهل له أن يأخذ الجميع؟ الأقرب: المنع، وبه قال الشافعي ومالك

ص: 49

1- الكافي 2/67:7، الفقيه 4:161-162/564، التهذيب 9:239-928/240.

2- التهذيب 9:931/240.

3- في «ل»: «أذنت» بدل «جعلت».

وأحمد؛ لأنه تملك ملكه بالإذن، فلا يجوز أن يكون قابلاً له، كما لو وُكِّله في بيع سلعة، لم يكن له أن يبيعها من نفسه (1).

والأصل عندنا ممنوع.

نعم، إن مفهومه وضعه في مستحقه (2)، وأن لا يخص نفسه به.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يجوز؛ لأن الإذن مطلق، فإذا فعل ما تناوله الإذن جاز (3).

وينتقض بالتوكيل.

والأقرب: أنه يجوز أن يعطي ولده و من يلزمه نفقته و سائر أقرابه مع الاستحقاق، دون نفسه؛ لأن لفظ الموصي يتناولهم.

ويحتمل النظر إلي قرائن الأحوال، فإن دلت علي أنه أراد أخذه منه - مثل: أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف ذلك إليهم، أو عاداته الأخذ من مثله - فله الأخذ منه، وإلا فلا.

مسألة 319: لو وصي إليه بتفريق ثلثه،

فأبي الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم و كان في يد الوصي بقدر الثلث، فالوجه: أن يقال: إن امتنع الورثة من دفع ثلث ما في أيديهم و كان الوصي عاجزاً عن قهرهم، أخرج الثلث الذي في يده؛ توصلاً إلي إيصال الحق إلي مستحقه، و كما في قضية الحجج لو علم المستودع أن الوارث لا يخرج، و إن لم يكن عاجزاً، دفع ثلث

ص: 50

1- نهاية المطالب 367:11، التهذيب - للبغوي - 80:5، البيان 210:8-211، العزيز شرح الوجيز 93:7، روضة الطالبين 160:5،

الذخيرة 178:7، المغني 610:6، الشرح الكبير 633:6 و 634.

2- في «ص»: «مستحقه».

3- الاختيار لتعليل المختار 118:5، المغني 610:6، الشرح الكبير 633:6.

ما في يده، و لا يعطي الورثة شيئاً حتي يخرجوا ثلث ما في أيديهم.

و عن أحمد روايتان:

إحدهما: يخرج الثلث كلّ ممّا في يده؛ لأنّ حقّ الموصي له متعلّق بأجزاء التركة، فجاز أن يدفع إليه ممّا في يده، كما يدفع إلي بعض الورثة.

و الأخرى: يدفع إليه ثلث ما في يده، و لا يعطيهم شيئاً حتي يخرجوا ثلث ما في أيديهم(1).

و قال بعضهم: إن كان المال جنسا واحداً، فللموصي له أن يخرج الثلث كلّ ممّا في يديه؛ لأنّه لا فائدة في انتظار إخراجهم ممّا في أيديهم مع اتّحاد الجنس، و إن كان أجناساً، فإنّ الوصيّة تتعلّق بثلث كلّ جنس، فليس له أن يخرج عوضاً عن ثلث ما في أيديهم ممّا في يده؛ لأنّه معاوضة لا تجوز إلاّ برضاهم(2).

و المعتمد ما قلناه أوّلاً.

تذنب: لو دفع إليه مالا و قال: اصرف بعضه إلي زيد و الباقي لك، فمات الدافع قبل دفع المأمور، انعزل.

و لو قال: ادفع بعد موتي، لم ينعزل.

و لو دفع إليه مالا و قال: سلّمه إلي زيد، فإنّ له أن يسلمه إليه يعمل به ما شاء.

مسألة 320: إذا علم الوصي أنّ علي الميّت ديناً إمّا بوصيّة الميّت أو غيرها،

قضاه؛ لأنّ الدّين خارج عن ملك الورثة، فيجب إيصاله إلي مستحقّه.

ص: 51

1- المغني 6: 610-611، الشرح الكبير 6: 630-631.

2- المغني 6: 611، الشرح الكبير 6: 631.

و لو افتقر صاحب الدين إلى اليمين، تولّاها الحاكم، فإذا ثبت الحقّ عند الحاكم دفعه الوصيّ.

وقال أحمد: إذا علم الوصيّ أنّ عليّ الميّت ديناً إمّا بوصيّة أو غيرها لا يقضيه إلاّ بيّنة، فإن كان ابن الميّت يصدّقه يكون ذلك في حصّة من أقرّ بقدر حصّته(1).

وقال في من استودع رجلاً ألف درهم وقال: إن أنا متّ فادفعها إليّ ابني الكبير، وله ابنان، أو قال: ادفعها إليّ أجنبيّ، فقال: إن دفعها إليّ أحد الابنين ضمن للآخر قدر حصّته، وإن دفعها إليّ الآخر ضمن(2).

إذا عرفت هذا، فلو أقرّ الوصيّ أو المستودع بالمال في يده وادّعي ابن الميّت أو المودع له بالدفع إليّ من عينه، لم يقبل منه، وضمن للوارث.

نعم، لو لم يعلم الورثة، جاز له فعل ما قلناه.

و لو ادّعي المقرّ له عليّ الوصيّ وأحضره يستحلف عند الحاكم أنّ ما له في يديه حقّ لم يجز له الحلف و يعلم القاضي بالحال، فإن أعطاه الحاكم فهو أعلم.

و لو ادّعي رجل ديناً عليّ الميّت وأقام بيّنة، لم يجز للوصيّ قبولها وقضاء الدين بها من غير حضور حاكم، و لو صدّقهم الورثة جاز، لأنّه إقرار منهم عليّ أنفسهم.

مسألة 321: من مات بغير وصيّة تولّى أمره الحاكم،

فإن لم يكن في البلد حاكم ولا أمكن البعث إليه إلى بلد آخر، جاز للفقهاء المأمون من الإماميّة الجامع لشرائط الإفتاء النظر في ماله و أطفاله، فإن تعذّر جاز لبعض

ص: 52

1- المغني 6:611، الشرح الكبير 6:631-632.

2- المغني 6:611، الشرح الكبير 6:632.

المؤمنين ذلك، فيبيع ما يري بيعه صلاحا - وبه قال أحمد(1) - لأنّ في ذلك إعانة علي البرّ والتقوي.

ولرواية سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعقد(2) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة فقا سمهم ذلك كلّه فلا بأس»(3).

وعن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عليه السّلام عن رجل مات بغير وصيّة وترك أولادا ذكرا وغلما صغارا وترك جواري [و] ممالك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم»(4).

مسألة 322: لو بلغ الطفل رشيدا،

دفع الوصيّ إليه ماله، فإن امتنع الطفل من أخذه أجبره الحاكم علي ذلك لإبراء ذمّة الوصيّ من الاستيداع.

ولما رواه سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السّلام عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه، كيف يصنع؟ قال: «يردّه عليهم، ويكرههم علي ذلك»(5).

مسألة 323: لو تعدّر الحاكم فنصب القاضي من قبل ولاية الجور

قيّما للأطفال الذين لا وصيّ لهم، وكان القيّم جامعا لشرائط التفويض إليه، جاز له النظر في مصالح الأطفال وبيع ما يري بيعه وغير ذلك من المصالح؛ لأنّ فيه إعانة علي البرّ والتقوي.

ص: 53

1- المغني 6:609، الشرح الكبير 6:630.

2- «عقد» جمع «عقدة» أي: الضيعة. المحيط في اللغة 1:151، القاموس المحيط 1:316 «عقد».

3- الكافي 7:67/3، الفقيه 4:563/161، التهذيب 9:929/240.

4- الكافي 7:66/1، التهذيب 9:927/239، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

5- الكافي 7:68/1، التهذيب 9:930/240.

ولما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع - في الصحيح - قال: إن رجلا من أصحابنا مات ولم يوص، فرفع أمره إلي قاضي الكوفة، فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله، وكان رجلا خلف ورثة صغارا و متاعا و جوارى، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهن - ولم يكن الميت صير إليه وصية، وكان قيامه بها بأمر القاضي - لأنهن فروج، قال محمد: قد ذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلي أحد و خلف جوارى فيقيم القاضي رجلا متا لبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل متا، فيضعف قلبه؛ لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» (1).

مسألة 324: لو اتجر الوصي بمال الصبي لنفسه،

كان ضامنا للمال؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله إلا بما فيه مصلحة اليتيم، وليس ذلك من مصلحته.

ولما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه (2) أو يتجر فيه؟ قال: «إن فعل فهو ضامن» (3).

ولو اتجر للصبي مع المصلحة، جاز؛ لأنه إحسان، وبالجملة لا يجوز له التجرير بمال الطفل.

مسألة 325: يجوز الدخول في الوصية،

بل يستحب، بل قد يجب

ص: 54

1- التهذيب 9: 240-241/932.

2- أي: يعطيه بالعينة، وهي الاشتراء منه سلفا أو إقراضه.

3- التهذيب 9: 241/933.

علي الكفاية؛ لأنّ الإيصاء واجب.

قال الصادق عليه السّلام: «الوصيّة حقّ علي كلّ مسلم»(1).

وأوصت فاطمة عليها السّلام إلي أمير المؤمنين عليه السّلام، وبعده إلي ولديها الحسن و الحسين عليهما السّلام(2).

وإذا وجب الإيصاء فلا بدّ من محلّ له و من يجب عليه العمل بالوصيّة، وإلّا لم يكن مفيداً.

و دخل كثير من الصحابة في وصايا بعضهم لبعض(3).

ولأنّها وكالة وأمانة، فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة.

وقياس مذهب أحمد: أنّ ترك الدخول فيها أولي؛ لما فيها من الخطر(4).

مسألة 326: يجوز أن يجعل للوصي جعلاً؛ لأنّها بمنزلة الوكالة،

والوكالة تجوز بجعل، وكذلك الوصيّة.

ولو لم يجعل الموصي له جعلاً- وتولّي أمورهم وقام بمصالحهم، كان له أن يأخذ أجره مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان، فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضل و ثواب، وإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقّه من أجره المثل، فأما الزيادة فلا يجوز له أخذها علي كلّ حال.

وينبغي للوصي إذا كان غنيّاً عن أخذ شيء من أموال الأطفال ترك

ص: 55

1- الكافي 4/3:7، الفقيه 4/134:4، التهذيب 9/702/172.

2- تقدّم تخريجه في ص 17، الهامش (1).

3- كما في المغني 6/609، و الشرح الكبير 6/629.

4- كما في المغني 6/609، و الشرح الكبير 6/630.

التعرض للأخذ؛ لقوله تعالى: وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ (1) وليس ذلك واجبا.

وقال بعض علمائنا: يجوز للوصي أن يأكل من أموال الأطفال قدر كفايته مع حاجته، وليس له ذلك مع الاستغناء (2)؛ لما رواه عبد الله بن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام، قال: سئل - وأنا حاضر - عن القيم لليتامي في الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم؟ فقال:

«لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله تعالى في كتابه:

وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (3) هو القوت، وإنما عني فليأكل بالمعروف الوصي لهم و القيم في أموالهم ما يصلحهم» (4).

مسألة 327: ينبغي للمتولي للنفقة علي اليتامي أن يكتب علي كل واحد منهم

ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج إليه، فأما المأكل و المشروب فيجوز أن يسوي بينهم، و متي أراد مخالطتهم بنفسه و أولاده جعله كواحد من أولاده، و ينفق من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه، و لا يفضلّه في ذلك علي نفسه و أولاده، بل يفضل نفسه عليه؛ لآية (5).

ص: 56

1- سورة النساء: 6.

2- الشيخ الطوسي في النهاية: 361، و ابن إدريس في السرائر 2: 211.

3- سورة النساء: 6.

4- التهذيب 9: 244-245/949.

5- سورة النساء: 6.

وهي أربعة:

البحث الأول: في الرجوع عن الوصية.

مسألة 328: قد بينا أن الوصية عقد جائز من الطرفين،

فللموصي الرجوع في وصيته، سواء كانت الوصية بمال أو منفعة أو ولاية بلا خلاف بين علمائنا في ذلك؛ لأنها عطية تتجزأ بالموت، فكان له الرجوع عنها قبل تجزئها.

ولما رواه عبيد الله بن زرارة (1) - في الحسن - عن الصادق عليه السلام، قال:

«للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحّة أو مرض» (2).

و يصحّ الرجوع لفظاً وفعلاً.

فاللفظ مثل: أن يقول: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو فسختها، أو رددتها، أو رفعتها، أو غيرتها، أو نزلت عنها، أو لا تعملوا بها، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان، أو فهو لورثتي، أو في ميراثي؛ لأنه لا يكون للوارث إلا إذا انقطع تعلق الموصي له عنه.

و الفعل بفعل ما ينافي الوصية، مثل: أن يوصي بطعام فأكله أو يتلفه أو يهبه و يقبضه أو يتصدق به أو يبيعه أو يرهنه أو يوصي ببيعه أو يفصله و يلبسه إن كان ثوباً، أو يحبلها إن كانت جارية، و هو قول جمهور

ص: 57

1- في المصادر: «عبيد بن زرارة».

2- الكافي 12:7 (باب الرجل يوصي بوصية...) ح 1، الفقيه 4:509/147، التهذيب 9:189-190/760.

و نقل ابن المنذر عن أصحاب الرأي أنّ بيعه ليس برجوع؛ لأنّه أخذ بدله، فيخالف الهبة(2).

و الحقّ خلافه، لأنّه أزال ملكه عنه، فكان رجوعا، كما لو وهبه.

و لو عرضه عليّ البيع أو وصّيّ ببيعه أو أوجب الهبة فلم يقبلها المتّهب أو كاتبه أو أوصيّ بإعتاقه أو ذبّره، كان ذلك رجوعا أيضا؛ لأنّه يدلّ عليّ اختياره للرجوع بعرضه عليّ البيع وإيجابه للهبة و وصّيّته ببيعه أو بإعتاقه؛ لأنّه وصّيّ بما ينافي الوصيّة الأولى، و الكتابة كالبيع، و التدبير أقوى من الوصيّة؛ لأنّه يتنجز بالموت، فسبق أخذ الموصي له.

و للشافعيّة في الرهن وجهان:

أحدهما: كما قلناه؛ لأنّه علّق به حقّا أوجب بيعه فيه، فكان ذلك أكبر من عرضه عليّ البيع.

و الثاني: لا يكون رجوعا؛ لأنّ الرهن لا يزيل الملك، وإنّما هو نوع انتفاع، كالاستخدام(3).

و الكتابة رجوع.

و لهم في التدبير قولان:

أحدهما: إنّ التدبير أقوى من غيره من الوصايا؛ لأنّه يتنجز بالموت، و لأنّه لا يحتاج إليّ القبول، و الوصيّة تحتاج إليه، فكان رجوعا عن غيره.6.

ص: 58

1- المغني 6:519، الشرح الكبير 6:487.

2- المغني 6:519، الشرح الكبير 6:487.

3- المهذب - للشيرازي - 1:469، نهاية المطلب 11:330، الوجيز 1:281، الوسيط 4:478، حلية العلماء 6:133، البيان 8:272، العزيز شرح الوجيز 7:259، روضة الطالبين 5:267، المغني 6:519، الشرح الكبير 6:487.

و الثاني: إن قلنا: إنه وصية، فهو كما لو أوصي بماله لزيد ثم أوصي به لعمرو، فيصير نصفه مدبراً(1).

مسألة 329: لو قال: هو لوارثي،

أو ميراث عني، فقد بيّنّا أنه رجوع.

وقال بعض الشافعية: إنه لا يكون رجوعاً؛ لأنه لو أوصي بشيء لزيد ثم أوصي به لعمرو، لم يكن رجوعاً، بل يشرك بينهما، فكذا يقدر التشريك هنا أيضاً، ويبطل نصف الوصية(2).

لكننا نمنع حكم الأصل.

ولو قال: هو تركتي، فوجهان للشافعية:

أحدهما: أنه رجوع؛ إذ التركة للورثة.

وأظهرهما: لا، فالوصية من التركة(3).

ولو قال: هو حرام علي الموصي له، فهو رجوع، كما لو حرّم طعامه علي غيره لم يكن له أكله.

ولو سئل عن الوصية فأنكرها، كان رجوعاً، علي اشكال ينشأ من أنه عقد فلا يبطل بجحده، كغيره من العقود، و من دلالة علي أنه لا يريد إيصاله إلي الموصي له.

وقال الشافعي: يكون رجوعاً، كما لو جحد الوكالة(4).

ص: 59

1- العزيز شرح الوجيز 259:7، روضة الطالبين 267:5.

2- العزيز شرح الوجيز 258:7.

3- الحاوي الكبير 318:8، المهذب - للشيرازي - 468:1، الوجيز 281:1، الوسيط 477:4، التهذيب - للبغوي - 100:5، البيان

271:8، العزيز شرح الوجيز 258:7، روضة الطالبين 267:5.

4- الحاوي الكبير 318:8، نهاية المطلب 329-328:11، حلية العلماء 6:142، العزيز شرح الوجيز 257:7، روضة الطالبين 267:5.

وعن أبي حنيفة روايتان(1).

ولو قال: لا أدري، لم يكن رجوعاً، خلافاً لأبي حنيفة(2).

مسألة 330: كما يصح الرجوع عن جميع الوصية يجوز عن بعضها،

سواء كانت بولاية أو بمال أو بمنفعة، فلو أوصي بعبد ثم رجع عن نصفه، كان النصف للوارث، و النصف للموصي له، وكذا لو أوصي له بسكني دار سنة ثم رجع في نصف المدّة أو في نصف الدار أو فيهما معاً، أو أوصي إلي زيد وعمرو ثم رجع عن وصية زيد، بقي عمرو وصياً في الجميع، وكذا لو أوصي إلي زيد بالتصرّف في جميع تركته ثم عزله عن النصف.

ولا- خلاف في ذلك كلّ، إلا في الوصية بالإعتاق، فإن الأكثر علي جواز الرجوع به أيضاً(3) - وبه قال علماؤنا وعطاء وجابر بن زيد والزهرري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور(4) - لما رواه العامة عن عمر أنّه قال: يغيّر الرجل ما شاء من وصيته(5).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لصاحب الوصية أن يرجع فيها، ويحدث في وصيته ما دام حيّاً»(6).

ص: 60

-
- 1- مختصر القدوري: 243، المبسوط - للسرخسي - 163:27، تحفة الفقهاء 3: 224، الفتاوي اللولابجية 5: 366، الفقه النافع 3: 1185/1418، الهداية - للمرغيناني - 236:4، الاختيار لتعليل المختار 5: 92-93، المغني 6: 521، الشرح الكبير 6: 487-488.
 - 2- نهاية المطلب 11: 329، العزيز شرح الوجيز 7: 257.
 - 3- كما في المغني 6: 518، والشرح الكبير 6: 484.
 - 4- المغني 6: 518، الشرح الكبير 6: 484، وينظر: العزيز شرح الوجيز 7: 259، وروضة الطالبين 5: 267.
 - 5- السنن الكبرى - للبيهقي - 6: 281، التهذيب - للبغوي - 5: 100، المغني 6: 518، الشرح الكبير 6: 484.
 - 6- الكافي 7: 2/12، الفقيه 4: 508/147، التهذيب 9: 761/190.

وعن زين العابدين عليه السلام قال: «للرجل أن يغيّر من وصيّته، فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعنقه، ويعطي من كان حرّمه، ويحرّم من كان أعطاه ما لم يمت ويرجع فيه»(1).

ولأنّها وصيّة فملك الرجوع عنها، كالوصيّة بغير العتق.

وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي: يغيّر ما شاء، إلا العتق؛ لأنه إعتاق بعد الموت، فلم يملك تغييره، كالتدبير(2).

ونمنع حكم الأصل؛ فإنّ التدبير يجوز الرجوع فيه عندنا؛ لأنّ معاوية ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام: عن المدبّر، فقال: «بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها»(3).

ومن منع الرجوع في التدبير من العامة فرّق بأنّ التدبير عتق معلق علي شرط، فلم يملك تغييره، كتعليقه علي صفة في الحياة(4).

مسألة 331: يجوز الرجوع في كلّ تبرّع معلق بالموت،

كقوله: إذا متّ فلفلان كذا، أو: فأعطوه كذا، أو فادفعوا إليه، أو فأعتقوا عبدي، أو فهو وقف.

وفي الرجوع عن التدبير صريحا خلاف بين العامة، وقد بيّنا جواز الرجوع عندنا.

ويدلّ عليه مع ما تقدّم(5) رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال:

«المدبّر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه، وإن شاء

ص: 61

1- الكافي 4/13:7، التهذيب 9:763/190.

2- المغني 6:518، الشرح الكبير 6:484.

3- الكافي 4/23:7، التهذيب 9:884/225، الاستبصار 4:103/30.

4- المغني 6:519، الشرح الكبير 6:484.

5- أنفا من رواية معاوية بن عمّار.

وهبه، وإن شاء أمهره» قال: «وإن تركه سيده علي التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتي يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده، وهو من الثلث، إنما هو بمنزلة رجل أوصي بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته، وإن كان هو تركها ولم يغيرها حتي يموت أخذ بها» (1).

وأما التبرعات المنجزة في المرض فلا رجوع فيها وإن كانت في الاعتبار من الثلث، كالمعلقة بالموت.

مسألة 332: إزالة الملك عن الموصي به إما ببيع أو إصداق أو إعتاق

أو جعله أجرة في إجارة أو عوضا في خلع رجوع عن الوصية قطعاً؛ لأنه نافذ التصرف فيه، لمصادفة خالص ملكه، ولهذا لو باع جميع تركته بثمان المثل لوارث أو لأجنبي نفذ البيع، ولم يكن للورثة اعتراض إلا بطلب الثمن.

ولو صرفه في مصالحه، كدواء و مشروب و ملبوس وغير ذلك، لم يكن للورثة اعتراض علي المشتري، و الوصية تمليك عند الموت، فإذا خرج عن ملكه قبل موته، لم يبق ما تنفذ الوصية فيه، فتبطل، كما لو هلك الموصي به.

و أما الهبة فإن قبضت تضمنت الرجوع، و به قال الشافعي (2)، و بدون القبض للشافعي وجهان، أصحهما: أنها رجوع - وهو الذي اخترناه - لظهور قصد صرف الوصايا عن الموصي له (3).

ص: 62

1- الكافي 6: 184-185/7، التهذيب 8: 259/942، الاستبصار 4: 30/102.

2- الحاوي الكبير 8: 313، المهذب - للشيرازي - 1: 469، الوسيط 4: 477، حلية العلماء 6: 133، التهذيب - للبخاري - 5: 100، العزيز شرح الوجيز 7: 259، روضة الطالبين 5: 267.

3- الحاوي الكبير 8: 133، المهذب - للشيرازي 1: 469، الوسيط 4: 478، -

و للشافعية وجه في أنه لو أوصي بالبيع أو غيره ممّا هو رجوع أنّه لا يكون رجوعاً، كما لو أوصي لزيد ثمّ أوصي لعمرو؛ لأنّ كليهما وصيّة فتقتضي التشريك، فعلي هذا إذا أوصي بعبد لزيد ثمّ أوصي بعقته، فعلي الأوّل يعتق، و تبطل الوصيّة الأولى - وهو الذي ذهبنا إليه - و علي الثاني يعتق نصفه، و يدفع إلي الموصي له نصفه(1).

و لو أوصي بعقته ثمّ أوصي به لإنسان، فالذي نذهب إليه أنّ وصيّة العتق تبطل، و تصحّ الوصيّة به لغيره.

و للشافعية وجهان:

أحدهما: أنّه يصحّ العتق، و تبطل الوصيّة الثانية.

و الثاني: التصنيف(2).

مسألة 333: إذا أوصي بوصيّة ثمّ أوصي بأخري مضادة لها،

فإن دَلَّ لفظه علي الرجوع أو قصده، كان رجوعاً، مثل أن يقول: ما أوصيت به لزيد فهو لبكر، فيحكم به لبكر إجماعاً؛ لأنّه صرّح بالرجوع بقوله: إنّ ما أوصي لزيد مردود إلي بكر، فأشبهه قوله: رجعت عن وصيّتي.

و لو قال: أوصيت لزيد بهذا العبد، ثمّ قال: أوصيت لبكر بهذا العبد المعين، فإن قصد الرجوع فهو للأخير، و إن قصد التشريك فهو بينهما.

و لو أطلق و لم يعلم قصد التشريك و لا الرجوع، حمل علي الرجوع؛ لأنّه المتعارف، و لأنّه وصّي للثاني بما وصّي به للأوّل، فكان رجوعاً، كما لو قال: ما وصّيت به لزيد فهو لبكر، و به قال جابر بن زيد و الحسن و عطاء

ص: 63

1- العزيز شرح الوجيز 7:259، روضة الطالبين 5:267.

2- العزيز شرح الوجيز 7:259، روضة الطالبين 5:267.

وقال ربيعة و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأي: إنّه يحمل علي التّشريك؛ لأنّه أوصي لهما فاستويا، كما لو قال: أوصيت لكما(2).

و ليس بجيّد؛ لأنّه هنا قصد التّشريك.

و لو قال: وصّيت بثلثي لزيد ثمّ قال: وصّيت بثلثي لبكر، فإنّ قصد التّالث الموصي به أوّلا فهو رجوع عن الوصيّة الأولى، و يكون التّالث للأخير، و إن قصد ثلثا آخر بطلت الوصيّة الثانية، و إن قصد في الأوّل التّشريك كان بينهما.

و لو لم يمكن الجمع بين الوصيّتين بحكم شرعيّ، و ذلك بأن يوصي بأكثر من التّالث في وصايا متعدّدة، فإنّ النقص يدخل علي الأخير، فلو أوصي بجارية لزيد و بعبد لعمرو و قصر التّالث عنهما، دخل النقص علي الأخير؛ لأنّه لم يقصد الرجوع عن الأولى، بل قصد إعطاءهما معا، لكنّ الشرع منع من الزيادة علي التّالث و حكم بأن يبدأ بالأوّل فالأوّل، فإن كان التّالث بقدر الوصيّة الأولى بطلت الوصيّة الثانية بجملتها، و إن قصر عنها6.

ص: 64

1- المغني 6:516، الشرح الكبير 6:485، الحاوي الكبير 8:309، حلية العلماء 6:133، البيان 8:271، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:2067/1011.

2- المدوّنة الكبرى 6:69، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:2067/1011، الأم 4:118، مختصر المزني: 145، الحاوي الكبير 8:309، المهذّب - للشيرازي - 1:468، نهاية المطلب 11:332، الوجيز 1:281، الوسيط 4:477، حلية العلماء 6:133، التهذيب - للبغوي - 5:101، البيان 8:271، العزيز شرح الوجيز 7:260، روضة الطالبين 5:268، المبسوط - للسرخسي - 27:163، تحفة الفقهاء 3:224، الهداية - للمرغيناني - 4:236، الاختيار لتعليل المختار 5:93، المغني 6:516، الشرح الكبير 6:485.

فكذلك يبطل من الأولي ما زاد علي الثلث، وإن فضل عنها كان للثاني بقدر الفضل.

مسألة 334: لو وصي بعبده لزيد ثم وصي لبكر بثلاث ذلك العبد،

فإن قصد الرجوع كان لزيد ثلثه، ولبكر ثلثه، وإن قصد الشريك قسّم بينهما أرباعاً.

ولو وصي بعبده لاثنين، فردّ أحدهما وصيته، فلآخر نصفه.

ولو وصي لاثنين بثلثي ماله، فردّ الورثة ذلك وردّ أحد الوصيين وصيته، فلآخر الثلث كاملاً؛ لأنّه وصي له به منفرداً و زال التزامه، فيكمل له، كما لو لم يوجد مزاحم.

ولو قال: ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان أو ثلثه، كان رجوعاً في القدر الذي وصي به للثاني خاصّة، وباقيه للأول.

مسألة 335: التوكيل بالتصرّفات المزيّلة للملك كالوصيّة بها،

فلو وكلّه في بيع العبد الموصي به فهو كالوصيّة بذلك العبد.

وإذا أوصي بجارية ثمّ استولدها، فهو رجوع عن الوصيّة؛ لخروجها عن قبول النقل، وكذا لو أحبلها بلا خلاف.

ولو أوصي بعبد ثمّ أقرّ بأنّه مغضوب، أو حرّ الأصل، أو أنّه كان قد اعتقه، بطلت الوصيّة.

ولو باعه ثمّ فسخ البيع بخيار المجلس، فهو رجوع.

وقال بعض الشافعيّة: إن قلنا: إنّ الملك يزول بنفس العقد، فهو رجوع، وإن قلنا بانقضاء الخيار، فلا (1).

ص: 65

وهو غلط؛ لأنّ البيع أقوى من الرهن ومن الهبة قبل القبض، و [الظاهر] (1) عندهم: أنّهما رجوع (2)، فهنا أولى.

ولورده المشتري بعيب، فإنّ الوصية لا تعود إلي الموصي له.

ولو نذر عتقه، فالأقرب: أنّه رجوع.

ولو علق عتقه، لم يصح عندنا.

وعند الشافعية يصحّ، ويكون رجوعاً؛ لتجزئه (3).

وقال بعضهم: لا يكون رجوعاً (4).

ولو وصّى بعبده لواحد ثمّ وصّى به لآخر، فقد قلنا: إنّهُ يكون رجوعاً، وإن قصد التشريك فهو بينهما، فإن ردّ أحدهما فهو للآخر، ويحتمل نصفه.

ولو وصّى به لواحد ثمّ وصّى لآخر بنصفه، فهو رجوع في النصف، فيكون العبد بينهما، وإن قصد التشريك فثلثاه للأوّل، وثلثه للثاني، فإن ردّ الأوّل فنصفه للثاني، ويحتمل أن يكون له ثلثه، وإن ردّ الثاني فكلّه للأوّل، ويحتمل ثلثاه.

والأصل فيه: أنّ اللفظ إن اقتضى التشريك، فالبناء علي الاحتمال؛ لأنّ المشهور غيره، فيوجّه بأنّه لمّا أوصى لهذا بعد ما أوصى به لذلك فكأنّه أراد أن يشرك بينهما؛ لأنّه ملّك كلّ واحد منهما جميع العبد في الصورة الأولى عند الموت، ولا يمكن أن يكون جميعه لكلّ واحد منهما، فيتضاربان فيه.5.

ص: 66

1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: «ظاهر». والمثبت كما في العزيز شرح الوجيز.

2- العزيز شرح الوجيز 7:260، روضة الطالبين 5:268.

3- العزيز شرح الوجيز 7:260، روضة الطالبين 5:268.

4- العزيز شرح الوجيز 7:260، روضة الطالبين 5:268.

و كذا لو أوصي بجميع ماله لزيد ثم أوصي بجميعة أو بثلته لعمر و ولم يقصد الرجوع، فإنهما يتضاربان.

و لو وصّي به لزيد، ثم قال: بيعوه و اصرفوا ثمنه إلي الفقراء، فهو رجوع.

و لو أوصي ببيعه و صرف ثمنه إلي الفقراء، ثم قال: بيعوه و اصرفوا ثمنه إلي الرقاب، فالوجه: أنه رجوع؛ للتضادّ بينهما.

و قال بعض الشافعية: يجعل الثمن بين الجهتين؛ لأنّ الوصيّين اتفقنا علي البيع، وإّما الزحمة في الثمن (1).

و لو أوصي بدار لزيد أو بخاتم ثم أوصي بأبنية الدار أو بفصّ الخاتم لآخر، فهو رجوع في الأبنية و الفصّ، فيكون الدار و الخاتم للأول، و الأبنية و الفصّ للثاني.

و قال بعض الشافعية: يكون للأول الدار و الخاتم، و يكون الأبنية و الفصّ بينهما؛ تفريعا علي التشارك (2).

و لو أوصي لزيد بدار ثم أوصي لآخر بسكنائها، أو أوصي له بعبد ثم أوصي لآخر بخدمته، فالرقبة للأول، و المنفعة للثاني؛ لأنّه رجع بها عن الأول، و لو قصد التشارك شارك في المنفعة.

هذا كلّه في الوصية الواردة علي مال معيّن، فأما إذا أوصي بثلث ماله ثم تصرّف في جميع ما يملكه ببيع أو عتق أو غيرهما، لا يكون رجوعا.

و لو هلك جميع ماله، لا تبطل الوصية؛ لأنّ ثلث المال مطلقا5.

ص: 67

1- نهاية المطلب 11:335، العزيز شرح الوجيز 7:261، روضة الطالبين 5:269.

2- العزيز شرح الوجيز 7:261، روضة الطالبين 5:269.

لا يختصّ بما عنده من المال حال الوصيّة، بل المعتبر ما يملكه عند الموت، زاد أو نقص أو تبدّل.

مسألة 336: التوسل إلى الأمر الذي يحصل به الرجوع هل يكون رجوعاً؟

وذلك كالعرض علي البيع والتوكيل فيه، الأظهر: أنّه رجوع، وهو أحد وجهي الشافعيّة (1).

وكذا العرض علي الهبة.

أمّا تزويج العبد أو الأمة الموصي بهما أو إجارتها أو تعليمهما فليس رجوعاً، وكذا الإعارة والإذن في التجارة والاستخدام وركوب الدابة ولبس الثوب؛ لأنّ هذه التصرفات لا دلالة لها علي الرجوع، بل هي إمّا انتفاع وله المنفعة والرقبة قبل الموت، وإمّا استصلاح محض، وربما قصد به إفادة الموصي له.

أمّا لو وطئ الجارية الموصي بها مع العزل، فليس برجوع، كالاستخدام، إلّا- أن يتفق الحبل، فتبطل الوصيّة ما دام الولد حيّاً قبل موت الموصي، ولو مات الولد أوّلاً احتتمل بقاء الوصيّة.

ولو لم يعزل، فللشافعيّة وجهان:

أحدهما: أنّه رجوع؛ لأنّ الظاهر أنّه أراد الاستيلاء والتسرّي، فكان كالعرض علي البيع.

والثاني: أنّه لا يكون رجوعاً، ولا اعتبار بالعزل وتركه، فقد ينزل

ص: 68

1- الحاوي الكبير 8:312، المهذب - للشيرازي - 1:469، نهاية المطالب 11:330، الوجيز 1:281، الوسيط 4:478، حلية العلماء 6:133، التهذيب - للبخاري - 5:100، البيان 8:272، العزيز شرح الوجيز 7:262، روضة الطالبين 5:269.

و لا تحبل، وقد يعزل فيسبق الماء(1).

مسألة 337: لو أوصي بمنفعة عبده أو داره سنة ثم آجر الموصي به سنة،

فإن مات بعد انقضاء مدّة الإجارة مضت الإجارة بحالها.

وإن مات قبله، فللشافعيّة وجهان:

أحدهما: أنّه إن انقضت مدّة الإجارة قبل انقضاء سنة من يوم الموت فمنفعة باقي السنة للموصي له، و تبطل الوصيّة فيما مضى، وإن انقضت بعد انقضاء سنة من يوم الموت بطلت الوصيّة؛ لأنّ المستحقّ للموصي له منفعة السنة الأولى، فإذا انصرفت منفعتها إلي جهة أخرى بطلت الوصيّة.

والثاني: أنّه يستأنف للموصي له سنة من انقضاء مدّة الإجارة؛ لأنّ الوصيّة بمنفعة سنة، وإّما تصرف إليه السنة الأولى مبادرة إلي توفية الحقّ، فإذا منع منه مانع تداركنا بسنة أخرى(2).

و لو كان الموصي قد قيّد الوصيّة بالسنة الأولى، بطل الوجه الثاني.

و لو لم يسلم الوارث بلا عذر، فعلي الأول يغرم قيمة المنفعة، وعلي الثاني يسلم سنة أخرى.

مسألة 338: إبطال اسم الموصي به فسخ للوصيّة،

فلو أوصي لزيد بحنطة فطحنها الموصي، أو اتّخذ منها سويقا أو بذرها، أو أوصي له بدقيق فعجنه، بطلت الوصيّة؛ لأنّه بفعله ذلك قد رجع عن وصيّته؛ لأنّ اسم الموصي به قد بطل قبل استحقاق الموصي له، وكانت الوصيّة متعلّقة بذلك الاسم، فإذا بطل بطل الاستحقاق.

ص: 69

1- نهاية المطلب 336:11، البيان 273:8، العزيز شرح الوجيز 262:7، روضة الطالبين 271:5-272.

2- العزيز شرح الوجيز 263:7، روضة الطالبين 271:5.

و لأنّ الوصيّة تملك بعد الموت، فلو كان علي قصده الأوّل لاستدام الموصي به، و هذه التصرفات مشعرة بالصرف عنه، فإنّ طحن الحنطة و عجن الدقيق يراد للأكل و الاستهلاك.

أمّا لو أشار إلي حنطة أو دقيق، فقال: أوصيت بهذا، أو قال:

أوصيت بما في البيت، ففي بطلان الوصيّة بالطحن و العجن إشكال، أقربه:

العدم؛ إذ لا اسم تعلّقت الوصيّة به هنا.

و لو حصل الطحن أو العجن من غير إذن الموصي، فالأقرب: بقاء الوصيّة.

و لو أوصي بشاة فذبحها أو بعجين فخبزه، فالوجه: أنّه لا يكون رجوعاً؛ لأنّ العجين يفسد لو ترك، فيحتمل أن يكون الموصي قصد بخبزه إصلاحه و حفظه علي الموصي له لا الرجوع.

و كذا لو أوصي بجلد فدبغه أو بيض فأحضنه، يحتمل الرجوع، و عدمه؛ لبقاء الاسم في الدبغ و البيض في الإحضان إذا لم يفرخ.

مسألة 339: لو أوصي له بخبز فجعله فتيتاً،

احتمل أن يكون رجوعاً؛ لما فيه من الإشعار بالصرف عن الوصيّة، فإنّ الخبز يفتّ و يدقّ ليؤكل، و عدمه؛ لبقاء الاسم عليه، فيقال: خبز مدقوق، و كذا لو ثرده، لكن احتمال البطلان هنا أقوى.

و كذا يجري الاحتمالان فيما لو أوصي له بلحم فقدّده، إمّا لبقاء الاسم، أو لافتقار بقائه إلي قيد، فيقال: لحم قديد.

و لو طبخه أو شواه، فأقوي الاحتمالين: أنّه يكون رجوعاً.

و كذا لو أوصي له برطب فتّمّره؛ لزوال اسم الرطب عنه بفعله، لكنّه فعل ذلك صيانة له عن الفساد، فلا يدلّ علي تغيّر قصد الوصيّة.

و كلا الوجهين للشافعية في هذه الصور بأسرها(1).

و لو أوصي له بقطن فغزله، أو بغزل ففسجه، فهو رجوع، و به قال الشافعي(2).

و قال بعض أصحابه في نسج الغزل: إنه [ليس برجوع](3).

و الأقوي: أن جعل القطن حشوا لفراس أو جبّة رجوع و إن بقي الاسم؛ لأنه جعله بقصد الصرف عن الوصية.

و فيه احتمال.

مسألة 340: لو أوصي بدار فهدمها حتى بطل اسم الدار عنها،

فالأقوي: أنه رجوع في الأخشاب و الأتقاض، علي إشكال، و كذا في العرصة، و هو أصحّ وجهي الشافعية، و الثاني: أن الوصية باقية في العرصة؛ لأن الهدم ورد علي الأبنية دون العرصة(4).

أما لو انهدمت، فالأقوي: عدم الرجوع.

و للشافعية في التقض وجهان:

ص: 71

1- الحاوي الكبير 8:316، المهذب - للشيرازي - 1:469، نهاية المطالب 11:336، الوجيز 1:282، الوسيط 4:480، حلية العلماء

و 6:137 و 138، التهذيب - للبغوي - 5:101، البيان 8:274، العزيز شرح الوجيز 7:264 - 265، روضة الطالبين 5:270.

2- الحاوي الكبير 8:316، المهذب - للشيرازي - 1:469، الوجيز 1:282، الوسيط 4:479، التهذيب - للبغوي - 5:101، البيان

8:274، العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:270.

3- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية و الطبعة الحجرية: «رجوع». و المثبت يقتضيه السياق و كذا ما في المصادر، ينظر: الوجيز

1:282، و العزيز شرح الوجيز 7:265، و روضة الطالبين 5:270.

4- العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:270.

أصحهما: بطلان الوصية فيه؛ لزوال اسم الدار.

و الثاني: بقاؤها؛ لأنه لم يوجد منه فعل ولا تصرف (1).

وأما العرصة فتبقي الوصية فيها.

ولهم وجه فيها أيضا (2).

ولو كان الانهدام لا يبطل اسم الدار، لم تبطل الوصية فيما بقي بحاله.

وفي التقص للشافعية وجهان (3).

وعلي تقدير بطلان الوصية في التقص مع الانهدام لو فرض الانهدام بعد الموت وقبل القبول فهي للموصي له؛ لاستقرار الوصية بالموت، و كان اسم الدار باقيا حينئذ، وهو أصح وجهي الشافعية (4).

مسألة 341: لو أوصي بعرصة فزرعها،

لم يكن رجوعا؛ لأنه كلبس الثوب.

ولو بني فيها أو غرس، احتمل أن يكون رجوعا - وهو أصح وجهي الشافعية (5) - لأن القصد بذلك الدوام، فيشعر بأنه قصد إبقاءها لنفسه، وأبطل قصده الأول، والثاني: أنه لا يكون رجوعا (6)، فموضع البناء

ص: 72

1- البيان 275:8، العزيز شرح الوجيز 265:7، روضة الطالبين 270:5.

2- المهذب - للشيرازي - 469:1، حلية العلماء 140:6، البيان 275:8، العزيز شرح الوجيز 265:7، روضة الطالبين 270:5.

3- المهذب - للشيرازي - 469:1، حلية العلماء 139-140:6، البيان 275:8، العزيز شرح الوجيز 265:7، روضة الطالبين 270:5.

4- العزيز شرح الوجيز 265:7، روضة الطالبين 270:5.

5- المهذب - للشيرازي - 469:1، الوجيز 282:1، الوسيط 481:4، حلية العلماء 140:6، التهذيب - للبغوي - 102:5، البيان

276:8، العزيز شرح الوجيز 265:7، روضة الطالبين 272:5.

6- المهذب - للشيرازي - 469:1، الوجيز 282:1، الوسيط 481:4، حلية العلماء 140:6، التهذيب - للبغوي - 102:5، البيان

276:8، العزيز شرح الوجيز 265:7، روضة الطالبين 272:5.

و الغراس كاللياض المتخلل حتي يأخذه الموصي له مع زوال البناء و الغراس يوما، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: أن الوصية تبطل فيه، و يصير تبعا للبناء(1).

و عمارة الدار ليس رجوعا، علي إشكال، لكن لو بطل الاسم بأن جعلها خانا أو غيره ممّا لا يبقي اسم الدار معه كان رجوعا.

و لو لم يبطل الاسم لكن أحدث فيها بناء و بابا من عنده، فوجهان، كما لو بني في الأرض، فإن لم نجعله رجوعا، فالبناء الجديد لا يدخل في الوصية، و هو أحد وجهي الشافعية، و الثاني: أنه يدخل؛ لأنه صار من الدار(2).

مسألة 342: لو أوصي له بثوب فقطه قميصا،

فالأقوي: أنه رجوع.

و للشافعية وجهان(3).

و لو غسله، لم يكن رجوعا، كما لو علم العبد.

و لو صبغته، فالأقوي: أنه رجوع.

و لو قصره، فالأقوي ذلك أيضا.

و قالت الشافعية: في ذلك كله وجهان(4).

ص: 73

1- المهذب - للشيرازي - 1:469-470، حلية العلماء 6:140، التهذيب - للبخاري - 5:102، البيان 8:276، العزيز شرح الوجيز 7:265، روضة الطالبين 5:272.

2- العزيز شرح الوجيز 7:265-266، روضة الطالبين 5:272.

3- المهذب - للشيرازي - 1:469، الوجيز 1:282، حلية العلماء 6:138، البيان 8:275، العزيز شرح الوجيز 7:266، روضة الطالبين 5:270.

4- الحاوي الكبير 8:316، حلية العلماء 6:137، التهذيب - للبخاري - 5:102، العزيز شرح الوجيز 7:266، روضة الطالبين 5:270.

ولو أوصي بثوب مقطوع فخاطه، لم يكن رجوعاً، خلافاً لأبي حنيفة(1).

ولو أوصي له بخشب فجعله باباً، فهو كالقميص المتخذ من الثوب.

ولو أوصي له بمتاع، فنقله من بلد الموصي له إلى مكان بعيد، احتمال أن يكون رجوعاً؛ لأنه لو لم يقصد صرفه عنه لم يبعده عنه.

والأقوي: المنع، إلا أن يشعر بقصده الرجوع.

ولو أركب غلامه الدابة الموصي بها إلى بعيد، أو حمل عليها شيئاً إلى مكان بعيد، لم يكن رجوعاً.

مسألة 343: لو أوصي بصاع حنطة بعينه ثم خلطه بحنطة أخرى،

كان رجوعاً؛ لعدم إمكان التسليم إليه، وهو قول بعض الشافعية(2).

وقال بعضهم: إن خلطها بأجود منها، فهو رجوع، وإن خلطها بمثلها أو بأردأ، لم يكن رجوعاً؛ لأنّ خلطها بالأجود أحدث زيادة لم تتناولها الوصية، بخلاف ما لو مزجها بالمثل أو الأردأ(3).

وإن أوصي بصاع من صبرة ثمّ مزجها بغيرها، فإن كان بالمثل لم يكن رجوعاً؛ لأنّ الموصي به هاهنا مختلط بغيره، فلا تصرّ زيادة الخليط، ولا يختلف به الغرض، وإن كان بالأجود فهو رجوع؛ لعدم تناول الوصية الزيادة، ولو خلط بالأردأ لم يكن رجوعاً.

و للشافعية هنا وجهان(4).

ص: 74

1- نهاية المطلب 11:338، العزيز شرح الوجيز 7:266.

2- نهاية المطلب 11:338، التهذيب - للبعوي - 5:102، العزيز شرح الوجيز 7:266، روضة الطالبين 5:271.

3- العزيز شرح الوجيز 7:266، روضة الطالبين 5:271.

4- الحاوي الكبير 8:317، المهذب - للشيرازي - 1:469، نهاية المطلب 11: -

ولو اختلطت بالأجود بنفسها، فوجهان أقربهما: أنه لا يكون رجوعا.

وعلي القول ببقاء الوصية فالزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة، فتدخل في الوصية.

ولو أوصي بصاع من حنطة ولم يعينه ولا وصف الحنطة، فلا أثر للخلط؛ لعدم التعيين، ويعطيه الوارث ما شاء من حنطة التركة.

ولو وصفها، أو قال: من حنطتي، فالوصف معتبر، فإن بطل الوصف بالخلط بطلت الوصية.

ولو قال: من حنطتي قفيزا، فباع نصفها، احتمل أن يعطي القفيز ونصفه.

ولو قال: أعطوه من مالي قفيز حنطة، فامتزجت، خلصه الوارث.

تنبيه: لو أوصي بشيء معين ثم مزجه بغيره مزجا لا يرتفع التمييز، لم تبطل الوصية، ولا يكون رجوعا؛ لأنه يمكنه تسليمه.

مسألة 344: إذا عدد الوصية وعينها،

تغايرت، وإلا فلا، فلو أوصي له بمائة معينة أو دار معينة أو عبد معين ثم أوصي له بمائة معينة، أو بدار أخرى معينة، أو بعبد آخر معين، فله المائتان، أو الداران، أو العبدان.

ولو أوصي له بمائة معينة ثم أوصي بمائة مطلقة، أو بالعكس، أو بدار معينة ثم بمطلقة، أو بالعكس، أو بعبد معين ثم بعبد مطلق، أو بالعكس، حمل المطلق علي المعين؛ استصحابا لبقاء الملك علي مالكة.

وكذا لو أطلقهما، فهما واحد.

ولو أوصي بخمسين ثم بمائة، دخلت الأولى في الثانية.

ولو عكس فأوصي بمائة ثم بخمسين، احتتمل أن يعطي الخمسين خاصة؛ لاحتمال أن يكون قصد تقليل الوصية والرجوع عن بعض الوصية الأولى، فلا يعطي إلا المتيقن، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: أنه يعطي مائة وخمسين(1).

مسألة 345: لو قال: هذا ثلثي لفلان و يعطي زيد منه مائة في كل شهر إلي أن يموت،

قدم إعطاء زيد، فيعطي منه مائة في كل شهر، فإن مات وفضل منه شيء ردّ إلي صاحب الثلث - وبه قال أحمد(2) - لأن فيه إنفاذ الوصية علي ما أمر به الموصي.

البحث الثاني: في كيفية تنفيذ التصرفات.

مسألة 346: التصرف من الصحيح إن كان منجزاً نفذ من الأصل بلا خلاف،

وإن علّق بالموت ولم يكن واجبا نفذ من الثلث بلا خلاف، وإن كان واجبا - كالوصية بقضاء الدين أو الحجّ الواجب أو الزكاة الواجبة و شبهها - نفذ من الأصل إجماعاً.

وأما من المريض فإن كان معلقاً بالموت مضي من الثلث إجماعاً، إلا فيما علم وجوبه، وإن كان منجزاً فقولان تقدّم(3).

و هل يشترط في المرض المقتضي للحجر أن يكون مهلكاً؟ قولان.

ص: 76

1- التهذيب - للبعوي - 103:5، العزيز شرح الوجيز 267:7، روضة الطالبين 5: 272.

2- المغني 521:6، الشرح الكبير 490:6.

3- في ج 21، ص 288، المسألة 67.

وإذا أوصي له بالثلث، اعتبر الثلث يوم الموت؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت، وحينئذ تلزم، فلوزاد ماله بعد الوصية تعلقت الوصية به، و لو استفاد مالا قبل الموت، اعتبر الثلث من جميع ما يخلفه من التلاد(1) والمستفاد، ويعتبر ثلث الجميع - وبه قال النخعي والأوزاعي و مالك و الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي و أحمد(2) - سواء علم أو لم يعلم.

و للشافعية وجه آخر: أن المعتبر بيوم الوصية - وبه قال أبان بن عثمان و عمر بن عبد العزيز و ربيعة و مالك(3) - فلا يدخل في الوصية ما تجدد بعدها، كما لو نذر الصدقة بثلث ماله، فإنه ينظر إلي يوم النذر(4).

و الفرق ظاهر.

و كذا لو هلك ماله ثم اكتسب مالا.

و لو أوصي بعشرة و لا مال له، ثم استفاد مالا، تعلقت الوصية به.

و قال بعض الشافعية: الاعتبار في القدر بيوم الموت جزماً، و الخلاف إنما هو مخصوص بما إذا لم يملك شيئاً أصلاً ثم ملك(5).

مسألة 347: الثلث الذي تنفذ فيه الوصايا إنما هو الثلث الفاضل عن الدين؛

لأن الدين مقدم علي الوصايا؛ لما رواه العامة عن علي عليه السلام أنه

ص: 77

-
- 1- التلاد: كل ما ترثه عن أبيك وغيره. العين 8:17.
 - 2- المغني 6:598، الشرح الكبير 6:542، المهذب - للشيرازي - 1:458، حلية العلماء 6:71، التهذيب - للبغوي - 5:96، البيان 8:137، العزيز شرح الوجيز 7:41، روضة الطالبين 5:117، بدائع الصنائع 7:333.
 - 3- المغني 6:598.
 - 4- المهذب - للشيرازي - 1:458، حلية العلماء 6:70، التهذيب - للبغوي - 5:96، البيان 8:136، العزيز شرح الوجيز 7:41، روضة الطالبين 5:117.
 - 5- العزيز شرح الوجيز 7:41، روضة الطالبين 5:117.

«قضي [رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ] (1) بالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» (2).

و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» الحديث (3).

و لأنَّ الديون مقدّمة علي حقّ الورثة؛ لقوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (4) فأولي أن تتقدّم علي حقّ الموصي له؛ لأنّه أضعف، فلو كان عليه دين مستوعب للتركة، لم تنفذ الوصيّة في شيء، ولا تبطل الوصيّة من رأس، بل تقع صحيحة، فلو تبرّع صاحب الدّين بإسقاطه أو تبرّع غيره بقضائه، صحّت الوصيّة و نفذت.

و التبرّعات المنجّزة إذا وقعت حالة مرض الموت نفذت من الثلث علي الأقوي.

و لو وهب في الصّحة و أقبض في المرض، كان كما لو وهب في المرض؛ لأنّ تمام الهبة بالقبض.

مسألة 348: التبرّع المحسوب من الثلث عند أكثر علمائنا

عبارة عن إخراج الملك عن المريض في مال مجّانا أو بدون ثمن المثل من غير

ص: 78

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من بعض المصادر، وفي بعضها الآخر: «النبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

2- المسند - للحميدي - 56/31-30:1، المصنّف - لابن أبي شيبة - 9103/160:10، و 11602/403-402:11، مسند أحمد 1094/211:1، و 1226/232، سنن ابن ماجه 2715/906:2، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 2122/435:4، مسند أبي يعلي 300/257:1، و 625/461، المستدرک - للحاكم - 336:4، السنن الكبرى - للبيهقي - 239:6 و 267.

3- الكافي 24-23:7 (باب من أوصي و عليه دين) ح 1، الفقيه 489/143:4، التهذيب 675/165:9، الاستبصار 441/116:4، و فيها عن الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام.

4- سورة النساء: 11.

استحقاق، فلو أوصي بما هو ثابت في ذمته، كقضاء الديون التي للآدميين، أو التي لله تعالى، كالزكاة والخمس و حجة الإسلام وأشباه ذلك، وجب العمل بها، بل يجب إخراجها من صلب المال، سواء أوصي بها أو لم يوص إذا علم ثبوت ذلك في ذمته إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «فدين الله أحق أن يقضى»⁽¹⁾ إلا عند أبي حنيفة، فإنه قال: إن أوصي بالزكوات والكفارات والحج أخرجت من ثلث ماله، وإن لم يوص بها سقطت، وبه قال مالك⁽²⁾.

و للشافعية وجه آخر: أنها تخرج من الثلث إذا أوصي بها⁽³⁾.

و لا فرق عندنا في الواجب و خروجه من الأصل بين أن يكون وجوبه بأصل الشرع، كالزكاة الواجبة والحج، و بين ما وجب بالتزام العبد من نذر أو مباشرة سبب يقتضي الكفارة، و هو أحد قولي الشافعي، و الثاني: أنه فرق بين الأول و الثاني، فأوجب خروج الأول من صلب المال، و الثاني من الثلث⁽⁴⁾.1.

ص: 79

1- مسند أحمد 1: 2006/376، صحيح البخاري 3: 46، صحيح مسلم 2: 155/804، سنن أبي داود 3: 3310/237، السنن الكبرى - للنسائي 2: 2912/173-1، و 2913-2، المعجم الكبير - للطبراني 4: 26-27/3550، سنن الدارقطني 2: 84/196، السنن الكبرى - للبيهقي 4: 255.

2- تحفة الفقهاء 1: 426 و 427، بدائع الصنائع 2: 221 و 222، الاختيار لتعليل المختار 1: 228، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 1: 708/458، عيون المجالس 2: 768-769/496، المعونة 1: 503، الحاوي الكبير 4: 16، و 8: 243، نهاية المطلب 11: 184، بحر المذهب 5: 27، الوسيط 4: 463، حلية العلماء 3: 244، البيان 4: 44، العزيز شرح الوجيز 3: 303، و 7: 122، المجموع 7: 112، المغني 3: 198، و 6: 591، الشرح الكبير 3: 196، و 6: 517.

3- المهذب - للشيرازي - 1: 460، حلية العلماء 6: 80-81، البيان 8: 161، العزيز شرح الوجيز 7: 122، المجموع 7: 110.

4- الوجيز 1: 278-279، العزيز شرح الوجيز 7: 122 و 124، روضة الطالبين 5: 180 و 181.

مسألة 349: لو كان عليه ديون متعدّدة فتضي بعضها في مرض الموت

وخصّص بعض الغرماء بالقضاء، فإن وفّت التركة بباقي الديون، لم يكن لسائر الغرماء عليه اعتراض إجماعاً.

وإن قصرت التركة عن الديون، احتمل أن يشاركه باقي الغرماء فيما أخذه، ويرجعوا عليه - وبه قال أبو حنيفة (1) - لأنّ حقوقهم تعلّقت بما له بمرضه، فلهم منعه من تصرّفه فيه بما ينقص ديونهم، كتبرّعه، ولأنّه لو وصّى بقضاء بعض الديون دون بعض لم يكن له ذلك، فكذا إذا قضاها.

و الثاني (2): أنّه يمضي ولا يشاركه الغرماء، ولا يملكون الاعتراض عليه - وبه قال الشافعي (3) - لأنّه أدّى واجبا عليه فصحّ، كما لو اشترى شيئا فأدّى ثمنه أو باع بعض ماله وسلّمه، بخلاف الوصيّة، فإنّه لو اشترى ثيابا مثمّنة صحّ، ولو وصّى بتكفينه في ثياب مثمّنة لم يصح، فثبت أنّ إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه، وقد صحّ عقيب البيع، فكذلك إذا تراخي عنه؛ إذ لا أثر لتراخيه.

مسألة 350: لو باع المريض جميع تركته أو بعضها بثمان المثل أو أكثر،

نفذ البيع من رأس المال إجماعاً؛ إذ لا نقص فيه علي الوارث، فإنّ أعيان الأموال لا أثر لها في زيادة المائيّة ونقصها مع تساوي القيمة، ولا فرق بين أن يبيع من الوارث أو الأجنبي، وسواء كان غريماً أو غير غريم.

ولو باع بمحابة، فإن كانت يسيرة يتسامح بمثلها فكما لو باع بثمان المثل، وإن كانت أكثر من ذلك اعتبرت من الثلث، وإن لم تخرج من

ص: 80

1- التهذيب - للبعوي - 112:5، المغني 538:6، الشرح الكبير 320:6.

2- أي: الاحتمال الثاني.

3- التهذيب - للبعوي - 112:5، المغني 539:6، الشرح الكبير 320:6.

الثَّالث، فإنَّ أجاز الوارث نفذ البيع في الكلِّ، وإلاَّ بطل في الزائد عن الثَّالث.

وأما ما يحتمله الثَّالث فيصحَّ البيع فيه عندنا، ويثبت له الخيار؛ لتبعض الصفقة عليه، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: يبطل البيع باعتبار تفريق الصفقة(1).

ولا خلاف في أنَّ له أن يشتري مهما شاء بثمن المثل أو أزيد، ويبيع كذلك من غير معارضة، وكذا يتلذذ في مشروبه و مأكوله ودوائه و ينفق علي نفسه من الملاذَّ والشهوات، مثل: التسرِّي وغيره و شراء الأدوية و الإماء إجماعا.

ثمَّ المحاباة المعتبرة من الثَّالث كلِّ ما يزيد علي ثمن المثل، أو ما يزيد علي ما يتغابن الناس بمثله؟ فيه احتمال.

مسألة 351: معني المحاباة هي أن يعاوض بماله،

و يسمح لمن عاوضه ببعض عوضه.

وقيل: إنَّه إزالة الملك عن مال مجانا(2).

وقيل: إنَّه إزالة الملك عن ماله بغير ثمن المثل من غير استحقاق(3).

فإذا حابي المريض في البيع و الشراء، كان العقد صحيحا، و لا يمنع ذلك صحَّة العقد في قول عامة أهل العلم(4)؛ لعموم قوله تعالي: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (5) و لأنَّه تصرف صدر من أهله في محلّه فصحَّ، كغير المريض.

ص: 81

1- ينظر: الحاوي الكبير 8:293.

2- قاله الغزالي في الوسيط 4:423، و النووي في روضة الطالبين 5:126.

3- قاله الغزالي في الوجيز 1:272.

4- المغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.

5- سورة البقرة: 275.

وقال أهل الظاهر: العقد باطل (1). وليس بشيء.

ثم في كيفية تنفيذه إشكال يظهر بمثال نذكره، وهو أن يبيع في مرضه عبدا لا يملك غيره وقيمته ثلاثون بعشرة، فقد حابي المشتري بثلثي ماله، وليس له المحاباة بأكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة ذلك، لزوم البيع إجماعا.

وإن لم يجيزوا، فإن اختار المشتري فسخ البيع، كان له ذلك؛ لتبعض الصفقة عليه.

وإن اختار الإمضاء، فالوجه عندي: أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ البيع في الباقي - وهو أحد وجهي الشافعية (2) - لاشتمال ما قلناه علي مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميعه، فإن البيع إنما وقع علي مقابلة الثمن بكل المبيع، فإذا بطل البيع في بعض المبيع وجب أن يبطل من الثمن بإزائه، كما أنه لو بطل البيع في الجميع بطل جميع الثمن.

وله نظائر كثيرة:

منها: أنه لو اشترى سلعتين فبطل البيع في إحدهما إما لعيب أو لغيره، فإن المشتري يأخذ السلعة الأخرى بقسطها من الثمن، لا بجميعه.

و منها: أنه لو اشترى شقصا و سيفا فأخذ الشفيع الشقص، فإن للمشتري أن يأخذ السيف بقسطه من الثمن.

و منها: أن الشفعاء إذا كثروا، أخذ كل واحد منهم جزءا من المبيع بقسطه من الثمن. 6.

ص: 82

1- المغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.

2- المغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.

ومنها: أنه لو اشترى الربوي بمثله جنسا مع تفاوت الثمن، كان الفسخ في أحدهما يوجب الفسخ في الآخر بمثله قدرا، كما لو اشترى كَرّ طعام جيّد قيمته اثنا عشر بكرّ طعام رديء قيمته ستّة، فقد حابي بنصف تركته، فيبطل البيع في ثلث الكَرّين، فيدفع ثلث الطعام الجيّد إلي الورثة وقيمته أربعة، و ثلثا الطعام الرديء و قيمته أربعة أيضا، يكتمل لهم ثمانية، و يدفع إلي المشتري ثلثا الطعام الجيّد و قيمته ثمانية، و ثلث الطعام الرديء و قيمته اثنان، يكتمل له عشرة، فيكون له ستّة قيمة طعامه، و أربعة بالمحابة هي ثلث التركة.

و قال أكثر علمائنا(1) و الشافعي في الوجه الثاني: إنّ المشتري يأخذ ثلثي العبد بالثمن كلّهُ؛ لأنّه يستحقّ ثلث العبد بثمانه الذي دفعه و الثلث الآخر بالمحابة(2).

و لا يتأتّى ذلك لهم(3) في الربويّ، بل صاروا في الربويّ إلي ما صرنا إليه.

و قال أصحاب الرأي: يقال له: إن شئت أدّيت عشرة أخري و أخذت العبد، و إن شئت فسخت و لا شيء لك(4).

و قال مالك: له أن يفسخ البيع، و يأخذ ثلث العبد بالمحابة، و يسمّيه أصحابه: خلع الثلث(5).

و قول أكثر علمائنا ضعيف؛ لأنّه أوجب المبيع بثمان، فيأخذ بعضه(6).

ص: 83

1- ينظر: المبسوط - للطوسي - 4:64، و شرائع الإسلام 2:262.

2- المغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.

3- في التسخ الخطيّة: «لهم ذلك».

4- المغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.

5- المغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.

بالثمن كلّه، فلا يصحّ، كما لو قال: بعتك هذا بمائة، فقال: قبلت نصفه بها، ولأنّه إذا فسخ البيع في بعضه وجب أن يفسخه في مقابله من الثمن، ولا يجوز فسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه، كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه.

وقول أصحاب الرأي ضعيف؛ لما فيه من إجبار الورثة عليّ المعاوضة عليّ غير الوجه الذي عاوض مورّثهم.

وقول مالك ضعيف؛ لأنّه إذا فسخ البيع لم يستحق شيئاً؛ لأنّ الوصيّة إنّما حصلت في عين المبيع، فإذا بطل البيع زالت الوصيّة، كما لو أوصي لرجل معيّن أن يحجّ عنه بمائة وأجر مثله خمسون، لم يكن له أن يطلب الخمسين الفاضلة بدون الحجّ.

ولو برأ المريض أو أجازت الورثة، نفذ في الجميع إجماعاً.

ولو اشترى عبداً يساوي عشرة بثلاثين، فإنّه يأخذ نصفه بنصف الثمن عليّ ما اخترناه.

وعليّ قول أكثر علمائنا للمشتري خمسة أسداسه بكلّ الثمن.

وطريق قولهم: أن ينسب الثمن وثلث المبيع إليّ قيمته، فيصحّ البيع في قدر تلك النسبة، وهو خمسة أسداسه، فإن قال المشتري: خذوا منّي ثمن سدس العبد ليكمل لي، لم تجب إجابته؛ لأنّ حقّهم ثابت في العبد نفسه.

وعليّ ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع، وينسب الثلث إليّ الباقي، فيصحّ البيع في قدر تلك النسبة - وهو ثلثاه - بثلثي الثمن.

ولو خلف البائع عشرة أخري، فعليّ ما اخترناه يصحّ البيع في ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الثمن، وعليّ القول الآخر يأخذ المشتري نصفه

وأربعة أتساعه بجميع الثمن و يردّ نصف تسعه.

مسألة 352: لو باع المريض بثمان حال،

فقد ذكرنا حكمه في المحاباة وغيرها، أمّا لو باع بثمان مؤجلّ و مات قبل حلول الأجل، اعتبر من الثلث، سواء باع بثمان المثل أو أقلّ أو أكثر؛ لأنّه قد فوّت اليد علي الورثة، و تقويت اليد ملحق بتقويت المال، فإنّ الغاصب يضمن بالحيلولة، كما يضمن بتقويت المال، فليس له تقويت اليد عليهم، كما ليس له تقويت المال.

فإن لم يخرج من الثلث وردّ الوارث ما زاد، تخيّر المشتري بين فسخ البيع و الإجازة في الثلث بثلاث الثمن.

فإن أجاز، فهل يزيد ما يصحّ فيه البيع إذا أدّى الثلث؟ فيه للشافعية قولان:

أصحهما: لا يزيد؛ لارتقاع العقد بالردّ.

و الثاني: نعم؛ لأنّ ما يحصل للورثة ينبغي أن تصحّ الوصيّة في نصفه، فعلي هذا يصحّ البيع في قدر نصف المؤدّي - وهو السدس - بسدس الثمن، فإذا أدّى ذلك السدس ردّ بقدر نصفه، هكذا إلي أن يحصل الاستيعاب (1).

مسألة 353: يجوز للمريض أن يتزوّد بشرط الدخول،

عند علمائنا، فإن مات في مرضه ذلك و لم يكن قد دخل، بطل العقد، و لا ميراث لها و لا مهر، عند علمائنا أجمع؛ لما رواه زرارة - في الحسن - عن أحدهما عليهما السلام، قال: «ليس للمريض أن يطلق، و له أن يتزوّد، فإن تزوّج

ص: 85

1- التهذيب - للبخاري - 98:5، العزيز شرح الوجيز 53:7، روضة الطالبين 5:127.

و دخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتي مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث»(1).

وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: «لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل»(2).

ولأنه عقد صدر من أهله في محله، فكان جائزا، وللأصل.

ولقوله تعالى: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكُمْ (3) وقوله تعالى:

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (4).

ولأنه عقد معاوضة، فلم يمنع منه المريض، كالبيع بثمن المثل والشراء به.

وإنما شرطنا الدخول؛ للروايات، ولإجماع علمائنا، ولأنه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة من ليس وارثا، ولأنه بدون الدخول يكون قد قصد بالتزويج الإضرار بالورثة، فلم يصح منه.

وقال الشافعي: يصح نكاحه، وأطلق، ولم يشترط الدخول، وترث؛ لعموم قوله تعالى: فَأَنْكِحُوا (5) ولأنه عقد معاوضة، فلم يمنع منه المريض(6). -

ص: 86

1- الكافي 6:12/123، التهذيب 8:261/77، الاستبصار 3:1080/304.

2- الكافي 6:1/121، الفقيه 3:1689/353، التهذيب 8:259/77، الاستبصار 3:303-304/1078.

3- سورة النساء: 24.

4- سورة النساء: 3.

5- سورة النساء: 3.

6- الأم 4:103، مختصر المزنبي: 144، الحاوي الكبير 8:279، المهذب -

ونحن نقول بموجبه، و العموم يجوز تخصيصه، و المعاوضة إنما تثبت مع الدخول.

وقال الزهري: يصحّ النكاح و لا ترث؛ لأنّ التهمة تلحقه بذلك في حقّ ورثته، فلا ترث، كما لو طلقها في المرض، فإنّها ترث للتهمة، كذا هنا(1).

و التهمة منفيّة مع الدخول، لا مع عدمه، فيختصّ منع الميراث بعدم الدخول، و لأنّ قوله ينتقض بإقراره بوارث.

وقال ربيعة: يصحّ نكاحه، و يكون مهرها من الثلث؛ لأنّ البضع ليس بمال، فإذا بذل عوضا في مقابلته جري ذلك مجري الهبة، فكان من ثلثه(2).

و ليس بجيّد؛ لأنّ البضع يجري مجري المال، و يضمن بالإتلاف.

وقال مالك: لا يصحّ النكاح؛ لأنّه لا حاجة إليه، و إنّما يقصد بذلك الإضرار بالورثة، فلا يصحّ منه(3).

و ليس بجيّد؛ لأنّه قد يحتاج إلي النكاح، و دليل حاجته الدخول،0.

ص: 87

1- الحاوي الكبير 8:279، حلية العلماء 6:141، البيان 8:192.

2- حلية العلماء 6:141، البيان 8:192، المحلّي 10:25.

3- التفرّيع 2:56، المعونة 2:787، الكافي في فقه أهل المدينة: 248، بداية المجتهد 2:46، الحاوي الكبير 8:279، نهاية المطالب 11:273، حلية العلماء 6:141، البيان 8:192، العزيز شرح الوجيز 7:53، مختصر اختلاف العلماء 2:846/351، المحلّي 10:25.

و ينتقض قوله بما إذا باع أعيان أمواله واشتري عبيدا أو إماء، ولأنّ معاذًا قال في مرض موته: زوّجوني، لا ألقى الله تعالى عزبا(1)، ولأنّه استباحة بضع، فاستوي فيه حال الصّحة و المرض، كسواء الجوّاري.

مسألة 354: إذا تزوّج في مرضه و دخل عندنا،

و مطلقا عند الشافعي(2)، فإن كان بمهر المثل أو أقلّ، اعتبر من صلب التركة، كما لو اشترى شيئا بثمن مثله، وإن كان بأكثر من مهر المثل، كان الزائد محاباة.

فإن كانت كتابيّة أو أمة لا ترث، فالزيادة محسوبة من الثلث، إن خرجت منه نفذ التبرّع بها، وإلاّ نفذ ما أمكن منها. ولو أجاز الوارث، صحّت.

وإن كانت مسلمة و ارثة، فكذلك عندنا، خلافا للعامة(3)؛ لأنّهم أطلّوا الوصيّة للوارث(4)، و المحاباة وصيّة.

و لو ماتت الزوجة، دارت المسألة، و سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - في أبواب الدور.

و لو نكحت المريضة بأقل من مهر المثل، فالتقصان تبرّع علي الوارث، و للورثة ردّه و تكميل مهر المثل.

ص: 88

1- الأم 4:103، السنن الكبرى - للبيهقي - 6:276، البيان 8:192، العزيز شرح الوجيز 7:53.

2- راجع: الهامش (6) من ص 86.

3- التهذيب - للبخاري - 5:97، العزيز شرح الوجيز 7:53، روضة الطالبين 5:127.

4- المغني 6:449-450، الشرح الكبير 6:463، الحاوي الكبير 8:188، المهذب - للشيرازي - 1:457، نهاية المطلب 11:95،

الوسيط 4:411، حلية العلماء 6:69، التهذيب - للبخاري - 5:73، البيان 8:131-132، العزيز شرح الوجيز 7:24، روضة الطالبين

5:104.

فإن لم يكن وارثا كما إذا كان عبدا أو مسلما وهي ذمّية عندهم(1)، لم يكمل مهر المثل، ولم يعتبر هذا النقصان من الثلث، وإثما جعل ذلك وصية في حق الوارث، ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث؛ لأن المريض إنما يمنع من تقويت ما عنده، وهذا ليس بتقويت، وإثما هو امتناع من الاكتساب، ولأن المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به، والبضع ليس كذلك.

وقال بعض الشافعية: يعتبر من الثلث، وفرق بينه وبين ما إذا أجر [نفسه](2) بأقل من أجرة المثل حيث لا يعتبر من الثلث، مع أن كل واحد منهما لا يبقى للورثة بوجهين:

أحدهما: أن النكاح من غير ذكر المهر يقتضي مهر المثل، فإذا قال الولي: زوّجتها، وذكر ما دون مهر المثل، فكأنه أسقط العوض بعد وجوبه، فكان كالإبراء، وأما الإجارة فإنها لا تنعقد من غير ذكر العوض.

الثاني: أن المحاباة في المهر تلحق نوع عار بالورثة، فأثبت لهم ولاية الدفع، بخلاف المحاباة في الإجارة(3).

مسألة 355: لو كان له جارية قيمتها ثلث التركة فأعتقها ثم تزوجها علي ثلث آخر

ودخل، سقط المسمي، وإلا دار؛ لأن ثبوته يستدعي صحّة النكاح المتوقّف علي صحّة عتق جميع الجارية، المتوقّف علي بطلان المسمي، ليخرج من الثلث، بل يثبت مهر المثل وإن كان أكثر من المسمي،

ص: 89

1- العزيز شرح الوجيز 53:7، روضة الطالبين 5:127.

2- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «سنة». والمثبت كما في المصدر.

3- العزيز شرح الوجيز 54:7، روضة الطالبين 5:128.

ولا يثبت الأقل منه و من مهر المثل؛ لأنه كالأرش، ولو كان مهر المثل بقدر ثلث التركة دخلها الدور، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.
ولو كان له أمة و أعتقها في مرض الموت و تزوّجها ثم مات، قال الشافعي: لا ترثه؛ لأنها لو ورثته كان عتقها وصية للوارث، و الوصية للوارث لا تلزم، وإذا بطل العتق بطل النكاح و الميراث جميعاً، فصحّ العتق و النكاح، و بطل الميراث(1).

و الحقّ عندنا أنّه تصحّ الوصية للوارث، فإن خرجت من الثلث صحّ العتق و النكاح و ورثت.

قال: و لو كان له مائتا دينار و أمة تساوي مائة و أعتقها و تزوّجها بمائة أو بمائتين ثم مات، لم ترث؛ لما ذكرناه - عندهم - و سقط مهرها؛ لأنه إن ثبت مهرها لم يخرج عتقها من ثلثه، و إذا بطل العتق في بعضها بطل النكاح، و سقط المهر، فأسقط المهر، و نفّذنا العتق و النكاح(2).

مسألة 356: يكره طلاق المريض كراهة شديدة،

حتى أنه قد ورد في بعض الروايات لفظة «لا يجوز»(3) فإن طلقها وقع الطلاق إذا جمع الشرائط إجماعاً.

ثم إن كان الطلاق بائناً و ماتت، لم يرثها في العدة و لا بعدها إجماعاً.

و إن مات هو، ورثته بشروط ثلاثة:

أ: أن يموت في ذلك المرض، فلو برأ منه ثم مات لم ترثه في البائن، و ترثه في الرجعي خاصة في العدة.

ب: أن لا تتزوج بغيره، فلو مات في ذلك المرض و تزوّجت قبل

ص: 90

1- الحاوي الكبير 8:284، البيان 8:195.

2- الحاوي الكبير 8:284، البيان 8:195.

3- الكافي 6:4/122، التهذيب 8:76-77/258.

موته لم ترثه.

ج: أن لا يتجاوز ما بين طلاقه و موته سنة، فلو مات بعد السنة و لو بيوم واحد لم ترثه.

أما الشرط الأول: فلائته منجّز، فكان حكمه حكم سائر المنجّزات يحكم عليه بها لو برأ من مرضه؛ لما رواه أبو العباس قال: سألت الصادق عليه السلام، قلت له: رجل طلق امرأته و هو مريض تطليقة و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، قال: «فإنها ترثه إذا كان في مرضه» قال: قلت: ما حدّ المرض؟ قال: «لا يزال مريضا حتي يموت و إن طال ذلك إلي سنة»(1).

و أما الشرط الثاني: فلائها بتزويجها قد انقطعت العصمة مع زوجها الأول، فلا ترثه، و هي زوجة لغيره.

و لرواية أبي الورد عن الباقر عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكثت في مرضه حتي انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه»(2).

و في حديث عبد الرحمن بن الحجاج عمّن حدّثه عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته و هو مريض، قال: «إن مات في مرضه و لم تتزوج و رثته، و إن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع، لا ميراث لها»(3).

و أما الشرط الثالث: فلما رواه سماعة قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو مريض، قال: «ترثه ما دامت في عدتها، و إن(4) طلقها في حال».

ص: 91

1- الكافي 6/122:6، التهذيب 8:265/78، الاستبصار 3:1085/305.

2- الكافي 6/121:2، التهذيب 8:262/77، الاستبصار 3:304-305/1082.

3- الكافي 6/121-122:3، التهذيب 8:77-78/263، الاستبصار 3:1083/305.

4- في «ر» و التهذيب: «فإن» بدل «وإن».

إضرار فهي ترثه إلي سنة، فإن زاد علي السنة يوم واحد لم ترثه، و تعتدّ منه أربعة أشهر و عشرة عدّة المتوفّي عنها زوجها»(1).

هذا إذا كان الطلاق بائنا، وإن كان رجعيًا توارثا في العدّة، إن ماتت هي ورثها، وإن مات هو ورثته، وإن خرجت العدّة لم يرثها الزوج، و ترث هي الزوج إلي سنة بالشروط السابقة.

و للشافعيّة قولان في الطلاق البائن:

أحدهما: لا ترثه، و هو الأصحّ عندهم؛ و به قال ابن الزبير و المزني.

و الثاني: أنّها ترثه، كما قلناه، و به قال في الصحابة: عليّ عليه السّلام و عمر و عثمان، و في الفقهاء: ربيعة و مالك و الأوزاعي و الليث بن سعد و ابن أبي ليلى و الثوري و أحمد و أصحاب الرأي(2).

و لهم في ذلك تفصيل.ه.

ص: 92

1- الكافي 6:122-9/123، التهذيب 8:78-267/79، الاستبصار 3:1090/307.

2- الأم 5:254، مختصر المزني: 194-195، الحاوي الكبير 10:264، المهذب - للشيرازي - 2:26، نهاية المطلب 14:231، بحر المذهب 10:154، الوسيط 5:402، حلية العلماء 6:270-271، التهذيب - للبغوي - 6:102، البيان 9:21-22، العزيز شرح الوجيز 8:583، روضة الطالبين 6:67، المدوّنة الكبرى 3:34، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:750 - 1363/751، عيون المجالس 3:1240-865/1242، بداية المجتهد 2:82، اختلاف الأئمّة العلماء 2:176-177، المغني 7:217، الشرح الكبير 7:182، مختصر اختلاف العلماء 2:942/432، مختصر القُدوري: 158، المبسوط - للسرخسي - 6:154-155، روضة القضاة 3:6370-6373، تحفة الفقهاء 2:186، الفقه النافع 2:342/595، الهداية - للمرغيناني - 2:3، الاختيار لتعليل المختار 3:205، الاستذكار 17:261 و ما بعدها، الرقم 26278 و ما بعده.

و أبو حنيفة لا يورثها بعد خروجها من العدة، و كذا أصحابه(1).

و أما الأوزاعي و الليث و الثوري و الشافعي في أحد أقواله: إنَّها ترث [ما لم تنقض العدة](2).

و القول الثاني للشافعي: إنَّها ترث ما لم تتزوج، و به قال ابن أبي ليلى و أحمد(3)، و لم يقيد بسنة كما قلناه.7.

ص: 93

1- مختصر اختلاف العلماء 2:942/432، مختصر القدوري: 158، المبسوط - للسرخسي - 6:154، روضة القضاة 3:6370/982، تحفة الفقهاء 2:186، الفقه النافع 2:342/595، الهداية - للمرغيناني - 2:3، الاختيار لتعليل المختار 3:205، اختلاف الأئمة العلماء 2:177، المغني 7:218-219، الشرح الكبير 7:183، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:1364/751، عيون المجالس 3:1240-1241 و 865/1241 و 866/1242، بداية المجتهد 2:82، الحاوي الكبير 10:266، نهاية المطلب 14:231، بحر المذهب 10:154-155، حلية العلماء 6:271، التهذيب - للبغوي - 6:102، البيان 9:22، العزيز شرح الوجيز 8:583، الاستذكار 17:264/26299، و 26313/266.

2- الحاوي الكبير 10:266، المهذب - للشيرازي - 2:26، نهاية المطلب 14:231، بحر المذهب 10:154-155، الوسيط 5:404، حلية العلماء 6:271، التهذيب - للبغوي - 6:102، البيان 9:22، العزيز شرح الوجيز 8:583، روضة الطالبين 6:67-68، عيون المجالس 3:1242-1243/866، بداية المجتهد 2:82، اختلاف الأئمة العلماء 2:177، المغني 7:218-219، الشرح الكبير 7:183، الاستذكار 17:264/26296، و 26312/266 و 26313، و ما بين المعقوفين يقتضيه ما في المصادر المزبورة.

3- الحاوي الكبير 10:266، المهذب - للشيرازي - 2:26، نهاية المطلب 14:232، بحر المذهب 10:155، الوسيط 5:404، حلية العلماء 6:271، التهذيب - للبغوي - 6:102، البيان 9:22، العزيز شرح الوجيز 8:583، روضة الطالبين 6:67-68، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:1364/751، عيون المجالس 3:866/1243، بداية المجتهد 2:82-83، روضة القضاة 3:6371/982، الاستذكار 17:265/26301، و 26315/266، المغني 7:218، الشرح الكبير 7:183.

و القول الثالث للشافعي علي هذا القول: إنَّها ترثه أبداً و لو تزوّجت مهما تزوّجت (1)، و به قال ربيعة (2)، قال ربيعة: لو تزوّجت عشرة أزواج و ورثتهم (3).

مسألة 357: إنّما يثبت هذا الحكم - و هو ميراثها بعد العدة - في الطلاق البائن و غيره،

و في العدة في البائن في طلاق تلحق به التهمة، أمّا ما لا تهمة فيه فالأقرب: أنّها لا ترثه إلاّ في العدة الرجعية، فلو سألته الطلاق فطلقها، فالأقرب: عدم الإرث.

و كذا لو خالعتة أو بارأته.

و يدلّ عليه حديث عبد الرحمن بن الحجّاج عمّن حدّثه عن الصادق عليه السّلام، حيث قال: «و إن كانت قد تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع، لا ميراث لها» (4).

و هذا الحديث و إن كان مرسلًا إلاّ أنّ عبد الرحمن مع عظم شأنه و بلوغه الدرجة العالية في العلم يبعد أن يرسل في مثل هذا الحكم المنوط بالفروج و الأموال إلاّ مع عدالة المسند إليه.

و لو طلق الأمة مريضاً طلاقاً رجعيّاً فأعتقت (5) في العدة و مات في

ص: 94

1- الحاوي الكبير 10:266، المهذب - للشيرازي - 2:26، نهاية المطلب 14:232، بحر المذهب 10:155، الوسيط 5:404، حلية العلماء 6:271، التهذيب - للبغوي - 6:102، البيان 9:22، العزيز شرح الوجيز 8:583 - 584، روضة الطالبين 6:67-68، عيون المجالس 3:866/1243.

2- بحر المذهب 10:155.

3- ينظر: مختصر اختلاف العلماء 2:942/432، و الاستذكار 17:264/26297، و 267/26316.

4- تقدّم تخريجه في ص 91، الهامش (3).

5- في «ر، ل»: «و أعتقت».

مرضه، ورثته في العدة إجماعاً منّا.

و هل ترثه بعد العدة؟ قيل: نعم (1).

و الأقرب: عدمه؛ لانتفاء التهمة وقت الطلاق.

و لو طلقها بائناً، فكذا لا ترث؛ لأنّه طلقها في حال لم يكن لها أهلية الإرث.

و كذا لو طلق زوجته الكتابية فأسلمت، فإن كانت في العدة الرجعية توارثاً، وإلا فلا.

و لو لعن المريض زوجته و بنت باللعان، لم ترثه؛ لتعلق الحكم بالطلاق، و ليس اللعان منه.

و لو ادّعت الزوجة أنّ الميت طلق في المرض و أنكر الوارث و زعم أنّ الطلاق وقع حالة الصحة، قدّم قوله؛ لتساوي الاحتمالين، و أصالة عدم الإرث، إلاّ مع تحقّق سببه.

و لو كان له أربع زوجات فطلقهنّ في مرضه ثمّ تزوّج أربعاً و دخل بهنّ ثمّ مات في ذلك المرض، كان الربع بينهنّ بالسوية، و لو كان له ولد تساوين في الثمن.

و هكذا لو طلق الأربع الأواخر ثمّ تزوّج بغيرهنّ، تشارك الجميع.

مسألة 358: يصحّ من المريض إجارة دوابّه و دوره و عبده

و كلّ ما تصحّ إجارته بأجرة المثل فما زاد، فإنّ أجر بدون أجرة المثل فقد حايي المستأجر بالأقلّ، فيمضي من الثلث، و كذا إعارتها، فلو انقضت مدّة الإجارة أو الإعارة في مرضه و استردّ العبد، اعتبر قدر المحاباة في الإجارة

ص: 95

و جميع الأجرة في الإعارة من الثلث.

و لو آجر نفسه بمحابة أو عمل لغيره متبرعا، فالأقرب: نفوذها من الأصل؛ لأنّ منفعه لا تبقي للورثة وإن لم يتبرّع ولا فوّت علي الورثة شيئا من تركته، ولا يمتدّ طمع الورثة إليها، وهو أصحّ وجهي الشافعيّة، والثاني:

اعتبارها من الثلث؛ لأنّ منفعه مال(1). وهو ممنوع.

مسألة 359: لو باع بالمحابة بشرط الخيار ثم مرض في زمن الخيار وأجاز العقد،

مضي من الأصل؛ لأنّه ليس بتفويت؛ لأنّ الملك قد انتقل إلي المشتري بالبيع، وإنّما هو امتناع من الاكتساب والاستدراك، فصار كما لو أفلس المشتري والمبيع قائم عنده.

و علي قول الشيخ(2) رحمه الله وأحد قولي الشافعي(3): إنّ الملك في زمن الخيار للبائع، فقدر المحابة من الثلث.

و لو مرض البائع فلم يفسخ أو قدر علي فسخ النكاح لعيب فيها فلم يفعل حتي مات واستقرّ المهر، لم يعتبر من الثلث، بل من الأصل.

و لو اشترى بمحابة ثم مرض ووجد بالمبيع عيبا ولم يرد مع الإمكان، لا يعتبر قدر المحابة من الثلث.

و لو وجد العيب وتعدّر الردّ بسبب فأعرض عن الأرش، اعتبر قدر الأرش من الثلث.

ص: 96

1- الوجيز 1:273، العزيز شرح الوجيز 7:54، روضة الطالبين 5:128.

2- الخلاف 3:22، المسألة 29.

3- المهذب - للشيرازي - 1:266، نهاية المطلب 5:40، بحر المذهب 6:46، حلية العلماء 4:37، التهذيب - للبخاري - 3:308، البيان 5:34، العزيز شرح الوجيز 4:196، و 7:55، روضة الطالبين 3:112، و 5:129، المجموع 9:213، المغني 4:29، الشرح الكبير 4:79.

وقدر المحاباة في الإقالة يعتبر من الثلث، كما في البيع والشراء.

وخلع المريض لا- يعتبر من الثلث؛ لأنّ له أن يطلق مجّانا، ولأنّ الوارث لا- ينتفع ببقاء النكاح، بخلاف خلع المريضة، فإنّه يعتبر من الثلث.

وأما رهن المريض ففي احتسابه من الثلث نظر.

مسألة 360: لو أوصي لرجل بعين من أعيان ماله تخرج من الثلث،

صحت الوصية (1) إجماعا، فلو كان باقي ماله غائبا لم تدفع كلّ العين إلي الموصي له، ولا يسلّط علي التصرف فيه، ولا له أن يطالبه بها قبل وصول الغائب إلي الورثة أو قدر ما تخرج به العين من الثلث؛ لأنّ ما يحصل للموصي له ينبغي أن يصل إلي الورثة مثلاه، والغائب غير معلوم الحصول لهم، فربما تلف حال الغيبة، فلا تنفذ الوصية في العين.

فإن طلب الموصي له ثلث العين الحاضرة أو طلب التصرف في ثلثها، قال الشيخ رحمه الله: الأقوي أنّه يسلم إليه؛ لأنّ استحقاقه للثلث معلوم متيقن (2).

ويحتمل عندي قويا أن لا يسلم إليه شيء؛ لأنّ تسليط الموصي له يتوقّف علي تسليط الورثة علي مثلي ما تسلّط عليه، ولا يمكن تسليطهم علي الثلثين؛ لأنّه ربما سلم لهم المال الغائب و تخلص العين بأسرها للموصي له، فكيف يتصرفون فيه!؟

وقال مالك: يتخيّر الورثة بين تسليم العين إلي الموصي له، وبين جعل الوصية ثلث جميع المال؛ لأنّ الموصي كان له أن يوصي بثلث جميع ماله، وإنّما عدل عنه إلي العين، وليس له ذلك؛ لأنّه يؤدّي إلي أن يأخذ

ص: 97

1- في «ل»: «وصيته».

2- المبسوط - للطوسي - 49:4 - 50.

الموصي له العين، فينفرد بالتركة، إن تلف الباقي قبل وصوله إلى الورثة، فيقال للورثة: إن رضيتم بذلك، وإلا فعودوا إلي ما كان له أن يوصي به، وهو الثلث(1).

إذا عرفت هذا، فلو تصرف الورثة في ثلثي الحاضر، كان تصرفهم موقوفاً، فإن بان هلاك المال تبيّناً نفوذ تصرفهم، ولو سلم وعاد إليهم ظهر بطلان التصرف.

وقال بعض الشافعية: لا يبطل التصرف، بل يغرم الورثة للموصي له الثلثين(2).

وهو مناسب لقول مالك: إن الورثة يتمكّنون من خلع الوصية في العين الموصي بها، وجعلها شائعة في ثلث المال(3).

ولو أعتق عبداً هو ثلث ماله أو دبره و باقي ماله غائب، ففي [نفوذ](4) العتق والتدبير في ثلثه الخلاف المذكور في الوصية(5).

و الوجه: أنّ العتق ينجز في الثلث؛ لأنّ المال الغائب إن كان باقياً فالعبد بجملته حرّ، وإن كان تالفاً فالثلث حرّ.

وكذا نقول: يجب الجزم بإثبات الملك للموصي له في ثلث العبد، لكن يجعل الخلاف في أنّه هل ينفذ تصرفه فيه، أو يمنع من التصرف إليّ.

ص: 98

1- الذخيرة 7:115، المغني 6:624، الشرح الكبير 6:558-559.

2- العزيز شرح الوجيز 7:61، روضة الطالبين 5:133.

3- العزيز شرح الوجيز 7:61.

4- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز و روضة الطالبين، وبدله في الوسيط: «تنفيذ».

5- كما في الوسيط 4:428، والعزيز شرح الوجيز 7:61، و روضة الطالبين 5:133.

أن يتسلط الوارث علي مثليه ؟

مسألة 361: تعتبر العطيّة من الثلث حال الموت،

فإن خرجت من الثلث تبيّن أنّ العطيّة صحّت فيه حال العطيّة، ولو نمي المعطي قسّم بين الورثة وبين صاحبه علي قدر ما لهما فيه، وربما أفضي ذلك إلي الدور علي ما يأتي.

فلو أوصي بعبده، اعتبرت قيمته بعد الوفاة، ولو نجز عتقه، اعتبرت قيمته عند الإعتاق.

والاعتبار في قيمة التركة بأقلّ الأمرين من حين الوفاة إلي حين قبض الوارث؛ لأنّ التالف بعد الوفاة غير معتبر، والزيادة نمت علي ملك الورثة، فلو كانت قيمة العبد الموصي به حين الموت عشرة وقيمة التركة حينئذ عشرين، فإن استمرت القيمة إلي أن أخذها الوارث، نفذت الوصيّة في العبد، ولو ارتفعت قيمته بعد الموت، لم يكن للورثة مزاحمته، سواء كان لارتفاع السوق أو لتجدد صفة فيه.

ولو قصرت التركة بعد الموت قبل استيفاء الوارث، فصارت تساوي أربعة عشر، فللموصي له أربعة أخماس العبد، وباقي التركة وخمسه للورثة.

مسألة 362: لو أوصي بعبد مستوعب لزيد و بثلث ماله لعمر،

ولم يقصد الرجوع و منع من التقديم و أجاز الوارث، قسّم العبد أرباعا علي نسبة كلّ العبد و ثلثه، ويحتمل أسداسا، لخلاص ثلثي العبد للأول؛ لأنّ الثاني لا يزاحمه فيهما، وإنّما يتزاحمان في الثلث، فيقسّم بينهما، ولو قصد الرجوع قسّم أثلاثا.

فإن خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة و لم يقصد الرجوع، أخذ

الثاني علي الأول مع الإجازة ثلث المال وثلثا عائلا من العبد، وهوربعه، والأول ثلاثة أرباعه.

ولورد الورثة ما زاد علي الثلث، فلأول نصف العبد علي الثاني، ويحتمل علي الأول أيضا، وللثاني سدس التركة، فيأخذ سدس العبد و سدس المائتين، فله من العبد ستة عشر وثلثان، و من باقي التركة ثلاثة و ثلاثون و ثلث.

ويحتمل قويا علي الأول اقتسامهما الثلث حالة الرد علي حسب ما لهما في الإجازة، فوصية صاحب العبد أقل؛ لأنه شرك معه في وصيته غيره، ولم يشرك في وصية الثاني غيره، فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة، ويشتركان في العبد، للثاني ثلثه، وللآخر جميعه، فيصير أرباعا.

وفي حال الرد ترد وصيتهما إلي ثلث المال، فيضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر، ثم في ثلاثة يكون ستة و ثلاثين، فلصاحب الثلث ثلث المائتين، وهو ثمانية من أربعة و عشرين، وربع العبد، وهو ثلاثة أسهم، يكمل له أحد عشر، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه، وهو تسعة نضمتها إلي سهام صاحب الثلث، فالجميع عشرون، ففي الرد نجعل الثلث عشرين، فالمال ستون، فلصاحب العبد تسعة من العبد، وهوربعه و خمسه، ولصاحب الثلث ثمانية من الأربعين، وهي خمسه، و ثلاثة من العبد، وهو عشره و نصف عشره.

ويحتمل مع عدم الإجازة ضم سهام الورثة، و بسط باقي العبد و التركة أخماسا، فله عشر العبد و خمس المائتين علي الثاني.

مسألة 363: لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة و أوصي به لواحد

ص: 100

و لآخر بثلثه و لآخر بسدسه علي جهة العول، قسّم العبد تسعة، ستة لصاحب الكلّ، و اثنان لصاحب الثلث، و واحد لصاحب السدس.

و يحتمل أن يكون للأول تسعة و عشرون من ستة و ثلاثين، و للثاني خمسة، و للثالث اثنان.

و لو جعل العول بين المستوعب و الآخرين (1) دونهما، فللأول ثلاثة أرباع، و للثاني السدس، و للثالث نصفه، و لو ردّ الوارث قسّم الثلث كذلك.

و لو كان مع العبد مائتان و أوصي لواحد به و لآخر بثلث ماله و لآخر بسدسه، فلصاحب العبد مع الإجازة ثلثا العبد، و لصاحب الثلث تسعاه و ثلث الدراهم، و لصاحب السدس تسعه و سدس الدراهم، و مع الردّ يضرب صاحب العبد بمائة، و صاحب الثلث بها، و صاحب السدس بخمسين، و ينحصر حقّ صاحب العبد فيه.

و علي الاحتمال القويّ يجعل الثلث ثمانية عشر، للأول ستة من العبد، و للثاني اثنان منه و ستة من باقي التركة، و للثالث واحد منه و ثلاثة من باقي التركة.

و لو ترك ثلاثة قيمة كلّ واحد مائة و أوصي بعثق أحدهم و لآخر بثلث ماله علي سبيل العول، عتق من العبد ثلاثة أرباعه، و كان للموصي له ربه و ثلث العبدین الآخرين مع الإجازة، و مع الردّ مبلغ الوصيّتين مائتان و الثلث مائة، و هو مثل نصفه، فلكلّ واحد نصف ما أوصي له به، فيعتق من العبد نصفه، و لصاحب الثلث سدس كلّ عبد.

و يحتمل ما تقدّم.».

ص: 101

1- في «ص»: «الأخيرين».

مسألة 364: لو أقر الوارث أن أباه وصي لزيد بنت مال،

وأقام بكر شاهدين أنه وصي له بنته، وردّ الوارث الوصيتين، وكان الوارث رجلاً عاقلاً عدلاً وشهد بالوصية، حلف معه الموصي له، و
اشتركا في الثلث، وبه قال أبو ثور، وهو قياس مذهب الشافعي (1).

وقال أصحاب الرأي: لا يشاركه المقر له؛ بناء منهم على أن الشاهد واليمين ليس بحجة شرعية (2).

وليس بجيد؛ لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين (3).

ولو لم يكن المقر عدلاً أو كان امرأة، فالثلث لمن ثبت له البيّنة؛ لأن وصيته ثابتة، ولم تثبت وصية الآخر.

والأقرب: أنه يمضي في قدر نصيبه إن كذب البيّنة.

ولو لم يكن لواحد منهما بيّنة فأقر الوارث بأن مورثه أقر لزيد بالثلث أو بهذا العبد وأقر به لآخر بكلام متصل، فالمقر به بينهما، وبه قال أبو
ثور وأصحاب الرأي (4).

ص: 102

1- المغني 517:6، الشرح الكبير 486:6.

2- المبسوط - للسرخسي - 36:28، و 29:17-30، روضة القضاة 1: 951/214، المغني 517:6، الشرح الكبير 486:6.

3- المصنّف - لابن أبي شيبة - 10: 9102/160، و 14: 18165/225 و 18166، مسند أحمد 1: 2961/531 و 2962، صحيح مسلم
3: 1712/1337، سنن ابن ماجة 2: 2368/793-2370، سنن أبي داود 3: 3608/308، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 3: 627-
1345-1343/628، السنن الكبرى - للنسائي - 3: 490-491/6011-1 و 2-6012 و 4-6014، مسند أبي يعلي 4: 2511/390،
المعجم الأوسط - للطبراني - 1: 1063/414، و 5: 4782/180، سنن الدارقطني 4: 29/212، المستدرک - للحاكم - 3: 517، السنن
الكبرى - للبيهقي - 10: 167 و 172-173.

4- المبسوط - للسرخسي - 36:28، المغني 517:6، الشرح الكبير 486:6.

ولو أقرّ به لواحد ثمّ أقرّ به لآخر في مجلس آخر، لم يقبل إقراره؛ لأنّه ثبت للأوّل بإقراره، فلا يقبل قوله فيما ينقص به حقّ الأوّل إلاّ أن يكون عدلاً فيشهد بذلك ويحلف معه المقرّ له فيشاركه، كما لو ثبت للأوّل بيّنة.

وإن أقرّ للثاني في المجلس بكلام متّصل، احتتمل عدم القبول؛ لأنّ حقّ الأوّل ثبت في الجميع، فأشبهه ما لو أقرّ له في مجلس آخر، وثبوته؛ لأنّ المجلس الواحد كالحال الواحدة.

مسألة 365: لو خلف ثلاثة أبعد متساوية القيمة مستوعبة

فأقرّ الوارث بأنّ الميّت أعتق في مرضه واحدا معيّنا وشهد آخران أنّه أعتق غيره وصدّقهما الوارث، فإنّ أجاز العتقين نفذا.

وإن لم يجزهما، فإنّ ثبت تقدّم عتق أحدهما، حكم له بالحرّيّة، وبطل عتق الآخر، كأن يشهد الشاهدان بالعتق في أوّل شعبان، ويقرّ الوارث بالعتق في نصفه، أو يقرّ العبدان بالتقدّم مع الورثة.

ولو شهدا بالعتق في نصفه وأقرّ الوارث بأنّ عتق المقرّ له في أوّله، فإنّ صدّقه المشهود له، بطل عتقه، وإن كذّبه وحلف، عتق المشهود له؛ لقوّة البيّنة، وكان كالتالف، فإنّ كان قبل قبض الوارث له، عتق ثلثا المقرّ له، وإلاّ الجميع عليّ إشكال.

وإن لم يثبت التقدّم، فإنّ ثبت الاقتران أو لم يدّع العبدان التقدّم، فالقرعة، ولو ادّعياه تحالفا، ولو كذّب الوارث الشهود، فالمشهود له كالتالف.

مسألة 366: إذا أوصي له بثلاث ماله،

ثبت للموصي له الثلث من كلّ أعيانه، وليس للوارث تخصيصه بعين دون أخرى إلاّ برضاه، كما أنّه لو عيّن الموصي الوصيّة في شيء بعينه، لم يكن للموصي له التعميم في كلّ

شيء بقدر تلك العين.

ولو دفع الوارث قيمة بعض الأعيان، لم يجب علي الموصي له القبول، وكان له المطالبة من كل شيء بثلثه.

ولو أوصي بثلثه للفقراء وله أموال متفرقة، جاز صرف كل ما في بلد إلي فقرائه.

ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي، جاز أيضا.

وهل يجوز العدول عن فقراء بلده؟ إشكال.

ويدفع إلي الموجودين في البلد، ولا يجب تتبع من غاب.

ويجب أن يعطي من يصدق عليه اسم الجمع، وأقله ثلاثة.

إذا ثبت هذا، فإن الثلث يعتبر وقت الوفاة، لا وقت الوصاية، فلو أوصي بشيء و كان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة، لم يعتبر بيساره السابق، وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم أيسر وقت الوفاة، كان الاعتبار بحال يساره.

والاعتبار في الوصف المتعلق به العطاء وقت الإقباض، فلو أوصي للفقراء فاستغني بعضهم أو كلهم، لم يدفع إليهم وإن كان ذلك بعد الموت.

ولو أوصي بالمضاربة بتركته أو ببعضها علي أن الربح بينه وبين ورثته بالسوية، صح.

و شرط بعضهم كونه قدر الثلث فأقل (1).

مسألة 367: الاعتبار في قيمة الموصي به و خروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت؛

لأنها حالة لزوم الوصية، فتعتبر قيمة المال فيها،

ص: 104

1- ينظر: السرائر - لابن إدريس - 3:192.

فينظر فإن كانت قيمة الموصي به وقت الموت ثلث التركة وأقل، نفذت الوصية، واستحقها الموصي له، فإن زادت قيمته بعد ذلك فهو للموصي له، ولا شيء للورثة فيه.

ولو زاد عن الثلث حين الموت، فللموصي له قدر ثلث المال، فإن كان نصف المال فللموصي له ثلثاه، وإن كان ثلثاه فللموصي له نصفه، وإن كان نصف المال وثلثه فللموصي له خمسه، فإن نقص بعد ذلك أو زاد أو نقص سائر المال أو زاد، فليس للموصي له سوى ما كان له حين الموت.

فلو أوصي بعبد قيمته مائة و له مائتان فزادت قيمته بعد الموت حتي صار يساوي مائتين، فهو للموصي له كله.

وإن كانت قيمته حين الموت مائتين، فللموصي له ثلثاه؛ لأنهما ثلث المال.

وإن نقصت قيمته بعد الموت حتي صار يساوي مائة، لم يزد حق الموصي له عن ثلثه شيئاً، إلا أن يجيز الوارث.

وإن كانت قيمته أربعمائة، فللموصي له نصفه لا يزداد حقه عن ذلك، سواء نقص العبد أو زاد، ونقص المال أو زاد.

مسألة 368: لو أوصي بثلث ماله لرجل فقتل الموصي أو جرح عمداً أو خطأ فأخذت الدية،

فللموصي له بالثلث ثلث الدية - وبه قال عليّ عليه السلام والحسن و مالك و أحمد في إحدَي الروايتين (1) - لأنّ الدية تجب للميت؛ لأنّها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدله (2)، ولأنّ بدل أطرافه في حال حياته له، فكذا بعد موته، ولهذا تقضي منها ديونه، ويجهّز منها إن كان قبل

ص: 105

1- المغني 6:597، الشرح الكبير 6:542.

2- الظاهر: «بدلها».

و لقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصي بثلثه و قتل خطأ فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته»(1).

و عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: رجل أوصي لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ، يعني الموصي، فقال: «يجاز لهذا الوصيّة من ميراثه و من ديته»(2).

و نقل عن أحمد في الرواية الأخرى: أنّه لا تدخل الدية في وصيّته - و روي ذلك عن مكحول و شريك و أبي ثور و داود و إسحاق، و قاله مالك في دية العمد - لأنّ الدية إنّما تجب للورثة بعد موت الموصي، بدليل أنّ سببها الموت، فلا يجوز وجوبها قبله؛ لأنّ الحكم لا يتقدّم سببه، و لا يجوز أن يجب للميت شيء بعد موته؛ لأنّه بالموت تزول أملاكه الثابتة [له] فكيف يتجدّد له ملك؟! فلا تدخل في الوصيّة؛ لأنّ الميت إنّما يوصي بجزء من ماله، لا بمال ورثته(3).

و نمنع زوال أملاكه مطلقاً، و إنّما يزول منها ما استغني عنه، فأما ما تعلّقت به حاجته فلا، و لأنّه يجوز أن يتجدّد له ملك بعد الموت، كمن نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته، فإنّه يملكه بحيث تقضي ديونه منه و يجهّز، و كذلك ديته؛ لأنّ تنفيذ وصيّته من حاجته، فأشبهت قضاء دينه.

إذا عرفت هذا، فهل حكم العمد في القتل و الخطأ واحد؟ الأقرب أن يقال: إن أخذت الورثة الدية صلحا قضيت الديون و الوصايا منها، و كانتا.

ص: 106

1- الكافي 7/11:7، التهذيب 9:774/193، و 821/207.

2- التهذيب 9:822/207.

3- المغني 6:597، الشرح الكبير 6:542، و ما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

محسوبة من مال الميت؛ لأنها عوض نفسه، ونفسه له.

ولقول الباقر عليه السلام: «قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصي لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقلّ من ذلك أو أكثر ثمّ قتل بعد ذلك الموصي، فودي، فقضي في وصيته أنّها تنفذ من ماله وديته كما أوصي» (1) وهو عامّ في العمد والخطأ.

وإن طلب الورثة القصاص، لم تحسب الدية، ولم يكن لأحد من الديّان والموصي لهم منعهم منه.

وكذا البحث لو ورث الوارث القصاص في الأعضاء والجوارح.

والأقرب: أنّ للورثة العفو عن القصاص والدية في النفس والأعضاء والجراح في العمد دون الخطأ.

مسألة 369: لو أعتق المريض أمة حاملا بمملوك في مرضه ثمّ مات،

فإنّها تقوّم من الثلث.

وهل تقوّم حاملا أو تقوّم [منفردة] ويقوّم حملها؟ الوجه: أنّها تقوّم منفردة؛ لأنّ الحمل عندنا لا يعتق بعق أمّه.

وللشافعي قولان:

أحدهما: إنّها تقوّم حاملا، فإن خرجت من الثلث وإلاّ عتق منها ما يخرج، ويعتق من ولدها بقدر ما عتق منها.

والثاني: تقوّم حاملا- دون حملها، ويقوّم ولدها في أول حال إمكان تقويمه، وهي حالة وضعه، وإنّما قوّمت حاملا دون الحمل؛ لأنّ الحمل نقص في الأدميين (2).

ص: 107

1- التهذيب 9: 207-208/823.

2- الحاوي الكبير 8: 289، البيان 8: 185.

وأصل هذين القولين: أن الحمل هل له حكم أم لا؟

فإذا قومت وكانت قيمتها مائة وقيمة حملها خمسين وكان الثلث مائة، عتق من الأم ثلثاها، ومن الولد ثلثاه، وذلك يضم (1) مائة، ولم يجمع العتق في واحد منهما، كما في العبدین؛ لأنّ الولد تابع للأم لا يعتق دونها؛ لأنّ عتقه حصل بإعتاقها، ومتى عتقت وجب أن يتبعها في العتق.

فإن أعتق الولد ثم أعتق الأم ولم يخرجها من الثلث، قدّمنا عتق الولد؛ لأنه سابق، ولم نقرع بينهما.

فإن أعتق حملها وكانوا جماعة ولم يخرجوا من الثلث، أقرع بينهم.

فإن قال في مرضه: إذا أعتقت نصف حملك فأنت حرّة، ثم أعتق نصف حملها، لم تعتق عندنا؛ لأنّ العتق بشرط باطل.

وعند العامة يصحّ معلقاً.

فنقول: عتق نصف حملها يقتضي سرايته إلي الباقي وعتق الأم؛ لأنه شرط في إعتاقها، فإن خرج والأم من الثلث عتقا، وإن لم يخرجها عتق النصف، وأقرعنا بين نصف الولد والأم؛ لأنّ عتقهما وقع في حالة واحدة.

فإن خرجت القرعة علي الولد وقيمة نصفه خمسون وقيمة الأم خمسون والذي بقي من الثلث خمسون، فيعتق نصف الولد، وترقّ الأم.

وإن خرجت القرعة علي الأم، لم يمكن عتقها دون عتق الولد؛ لأنه يتبعها في العتق، فيعتق نصفها وربع الولد بخمسين، فيحصل العتق في الولد في ثلاثة أرباعه، وفي الأم في نصفها.

وإن كانت قيمة الأم مائة وقيمة الولد مائة، و الثلث مائة، فيعتق نصف.».

ص: 108

1- في النسخ الخطيّة: «بقيمة» بدل «يضمّ».

الولد، ويقرع بين نصف الولد و الأمّ، فإن خرجت علي الولد عتق باقيه، وإن خرجت علي الأمّ عتق ثلثها و سدس الولد، و ذلك قدر خمسين.

البحث الثالث: فيما تثبت به الوصية.

مسألة 370: قد عرفت أنّ الوصية إما بالمال و المنفعة،

أو بالولاية.

فالوصية بالمال و المنفعة حكمها واحد تقبل فيه شهادة عدلين، و مع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة عدول أهل الذمة؛ لقوله تعالى: **أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (1)**.

و لما رواه يحيى بن محمّد عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن قول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (2)** قال:

«اللذان منكم مسلمان، و اللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فممن المجوس؛ لأنّ رسول الله صلي الله عليه و اله سنّ في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية» قال: «و ذلك إذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان من بعد الصلاة فيقسما بالله إن ازتبتنم لا نشتري به ثمناً و لو كان ذا قربي و لا نكنتم شهداءة الله إنا إذا لمن الآثمين (3) قال: «و ذلك إن ارتاب وليّ الميت في شهادتهما، فإن عثر علي أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتي يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما و ما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين (4) فإذا

ص: 109

1- سورة المائدة: 106.

2- سورة المائدة: 106.

3- سورة المائدة: 106.

4- سورة المائدة: 107.

فعل ذلك نقض شهادة الأولين، و جازت شهادة الآخرين، يقول الله عزّ وجلّ: ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ (1)«(2).

مسألة 371: لا يجب الإشهاد في الوصية،

سواء كانت بالمال أو بالولاية، بل تستحب استحباً مؤكداً، وليس الإشهاد من شرط صحة الوصية إلي الموصي إليه، بل ينبغي الإشهاد لئلاّ ينازع الوارث فيها، فإن لم يشهد أصلاً و أمكن الوصي نفاذ الوصية، وجب عليه إنفاذها علي ما أوصي به إليه.

و لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول في الوصية، إلاّ عند الضرورة و فقد عدول المسلمين، فإنّه يجوز و الحال هذه أن يشهد نفسين من أهل الذمة ممّن ظاهره الأمانة عند أهل ملّته؛ لما رواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن قول الله تعالى: ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (3) قال: فقال: «اللذان منكم مسلمان، و اللذان من غيركم من أهل الكتاب» فقال: «إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما علي وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد علي وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم»(4).

مسألة 372: قال المفيد رحمه الله: لا تقبل شهادة أهل الذمة في وصية إنسان

مات في بلاد المسلمين(5)، و إنّما تقبل مع الضرورة إذا لم يوجد شاهد من

ص: 110

1- سورة المائدة: 108.

2- الكافي 7: 4-6/5، التهذيب 9: 178-179/715.

3- سورة المائدة: 106.

4- التهذيب 9: 179/718.

5- في «ل» و الطبعة الحجرية: «الإسلام» بدل «المسلمين».

أهل المسلمين(1)؛ لدلالة الآية(2) والأحاديث(3) علي اشتراط الغربية.

وليس المقصود بالذات الغربية عن البلد، فلو كان في بلد المسلمين ولم يتفق له إشهاد أحد منهم إما لامتناعهم أو لغير ذلك من الأسباب، فالأولي قبول (شهود)(4) أهل الذمة.

ولو وجد مسلمان مجهولا العدالة، فهما أولي من شهود أهل الذمة.

ولو وجد مسلمان فاسقان(5)، فإن كان فسقهما بغير الكذب والخيانة، فالأولي أنهما أولي من أهل الذمة، ولو كان فسقهما يتضمّن اعتقاد الكذب وعدم التحرّز منه، فأهل الذمة أولي.

مسألة 373: لا تقبل شهادة غير أهل الذمة و من بحكمهم من المجوس

من سائر أصناف الكفار، سواء كانوا أهل عفاف في مذهبهم أو لا؛ للأصل.

وكذا لا تقبل شهادة فساق المسلمين ولا المراهق.

ولو لم يجد سوي امرأة مسلمة، قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به؛ لرواية ربعي - الصحيحة - عن الصادق عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل، فقال: «يجاز ربع ما أوصي بحساب شهادتها»(6).

وعن الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه قضى في وصية

ص: 111

1- المقنعة: 667.

2- سورة المائدة: 106.

3- منها: ما تقدّم تخريجه في ص 110، الهامش (2 و 4).

4- بدل ما بين القوسين في الطبعة الحجرية: «الشهود من».

5- في النسخ الخطية: «فاسقان مسلمان».

6- الكافي 4/4:7، التهذيب 9:719/180.

لم يشهدوا إلا امرأة، فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية»(1).

قال علماؤنا: وتقبل شهادة امرأتين في النصف وشهادة ثلاث نساء في ثلاثة أرباع الوصية وشهادة أربع في الجميع.

مسألة 374: هل يفتر الحكم بقبول شهادة المرأة في الربع

والمرأتين في النصف والثلاث في ثلاثة الأرباع إلي انضمام اليمين؟ لم ينص علماؤنا عليه، والأقرب: افتقار الحكم إليه.

وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الوصية بالمال إجماعاً متى من غير يمين؛ للآية(2).

وتقبل شهادة رجل واحد مع اليمين في الوصية إجماعاً متى.

وهل تقبل شهادة الرجل وحده في بعض الوصية من غير يمين؟ إشكال ينشأ من أنه أكمل من المرأة، فحينئذ لو قبلناه لم يقبل في الجميع قطعاً، إلا مع اليمين.

وهل تقبل في الربع كالمرأة، أو في النصف كالمراأتين؟ إشكال.

ولو شهد عدل وذمي، فالأقرب: القبول من غير يمين إذا تعدد شهادة المسلمين.

ولو شهدت امرأة مسلمة وذمي، لم تقبل في الزائد علي الربع.

ولو شهد أربع من نساء أهل الذمة، لم يعتد بشهادتهن.

مسألة 375: لا تقبل في الشهادة بالولاية إلا شهادة رجلين عدلين مسلمين.

ولا تقبل شهادة أهل الذمة وإن كثروا، ولا شهادة النساء كذلك،

ص: 112

1- التهذيب 720/180:9.

2- سورة البقرة: 282.

لا منفردات عن الرجال ولا منضمات إليهم.

ولا تقبل شهادة رجل ويمين.

والأقرب: أنه لا تقبل شهادة عدول أهل الذمة مع تعذر المسلمين.

مسألة 376: لو أقر الورثة بأسرهم بالوصية بالمال أو الولاية،

ثبتت فيما لا يفتقر إلي الشهادة.

ولو افتقر فإن شهد اثنان من الورثة عدلان، نفذت شهادتهما علي باقي الورثة، وإلا نفذ في قدر نصيبهما.

ولو أشهد عبدين له علي حمل أمته أنه منه وأنهما حران ثم مات، فردت شهادتهما وأخذ التركة غيره ثم أعتقهما وشهدا ثانيا بما شهدا به أولاً، قبلت للولد، ورجعاً رقا، لكن يكره للولد استرقاقهما؛ لأنهما أحيا حقه، وقد سلفت الرواية (1) فيه.

البحث الرابع: في المرض المقتضي للحجب.

مسألة 377: العطية ضربان: مؤخرة بعد الوفاة،

و منجزة.

فأما المؤخرة فمثل أن يوصي بعتق أو بيع أو محاباة أو بمال أو بمنفعة، فإن هذه لا فرق بين وقوعها في حال الصحة أو المرض، واعتبارها من الثلث بلا خلاف؛ لأن وقوعها يكون بعد الموت، ومع قصور الثلث يبدأ بالأول فالأول عندنا، خلافا للعامة (2).

ص: 113

1- أي: رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام، السالفة في ج 21، ص 318، المسألة 191، وهي في التهذيب 870/222:9.

2- ينظر: البيان 8:172، والعزیز شرح الوجيز 7:56-57، وروضة الطالبين 5:130.

وأما المنجزة فإما أن تقع حال الصحة أو حال المرض.

فإن كانت في حال الصحة، مثل أن يهب الصحيح ويسلم أو يعتق أو يبيع بمحابة، فهي لازمة لا اعتراض لأحد عليها، ولا رجوع فيها.

وإن كانت في حال المرض، فلها شرطان:

أحدهما: أن يتصل المرض بالموت، فلو برأ بينهما نفذ الجميع من الأصل.

والثاني: أن يكون المرض مخوفاً.

وأقسام المرض ثلاثة:

ضرب منه غير مخوف، كوجع العين، ووجع الضرس، ووجع الرأس، وحمي ساعة، فإن هذا ممّا لا يخاف منه الموت في العادة، وكذلك الأمراض التي تطول مدتها، كالسل والفالج علي ما يأتي تفصيلها، فإن ذلك يتناول السنين الكثيرة.

وحكمه حكم الصحيح لا يخاف منه تعجيل الموت وإن لا يبرأ، فجري ذلك مجري الهرم.

الثاني(1): أن ينتهي الحال بالإنسان إلي ما يقطع فيه بموته منه عاجلاً، وذلك بأن يشخص بصره عند النزع، وتبلغ الروح الحنجرة، أو يشق بطنه وتخرج حشوته، أو ينقطع حلقومه ومريئه.

ومثل هذا لا اعتبار بكلامه في الوصية وغيرها، حتي لا يصح إسلام الكافر وتوبة الفاسق؛ لأنه قد صار في حيز الأموات، وحركته كحركة المذبوح، ولا حكم لعطاياه(2)، ولو قتله قاتل لم يجب به ضمان ولا كفارة؛».

ص: 114

1- أي: القسم الثاني من أقسام المرض.

2- في «ل» والطبعة الحجرية: «لعطائه».

لأنه ليس فيه حياة مستقرّة، قال الله تعالى: **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ (1)**.

و كذا قال (2) الشافعي (3).

و يحتمل قويا أن يقال: إن كان عقله ثابتا صحّت وصيّته و اعتبر كلامه، فإنّ عليّا عليه السّلام أوصي وأمر و نهى بعد ضرب ابن ملجم لعنه الله، و حكم بصحّة قوله.

الثالث: أن لا ينتهي الحال إلي ذلك، لكن يكون مخوفا يخاف معه الموت، فإنّ عطاياه فيه صحيحة، و كلامه معتبر، و عقوده منعقدة؛ لأنّ عمر ابن الخطّاب لمّا جرح سقاه الطبيب لبنا، فخرج من جرحه، فقال له: اعهد إلي الناس، فعهد إليهم (4)، و اتّقت الصحابة علي نفوذ وصيّته (5).

فإن برأ من مرضه، لزمت منجزاته من الأصل إجماعا، وإن مات في مرضه ذلك نفذت من الثلث؛ لأنّ رجلا من الأنصار اعتق ستّة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله صلّي الله عليه و اله و جزّاهم ثلاثة أجزاء6.

ص: 115

1- سورة النساء: 18.

2- في «ص» و الطبعة الحجرية: «قاله».

3- الحاوي الكبير 8:319، التهذيب - للبغوي - 5:103، البيان 8:163، العزيز شرح الوجيز 7:43، روضة الطالبين 5:118.

4- المصنّف - لعبد الرزّاق - 5:476، ذيل الرقم 9775، الطبقات الكبرى - لابن سعد - 3:346 و 351، مسند أحمد 1:296/70،

تاريخ المدينة - لابن شبة النميري - 3:911-912، المعجم الكبير - للطبراني - 1:78/71، تاريخ مدينة دمشق 44:414، الكامل في

التاريخ 3:52، شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - 12:186، البيان 8:163، المغني 6:541، الشرح الكبير 6:315.

5- كما في المغني 6:541، و الشرح الكبير 6:315.

وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة(1).

وهذه المنجزات لازمة في حقّه؛ لأنّه نجّزها، بخلاف الوصيّة، فإن كانت بقدر الثلث نفذت، وإن كانت أكثر، فإن أجازها الوارث جازت، وإن ردّها الورثة قدّم الأوّل فالأوّل؛ لأنّه سبق في الوقوع واللزوم.

وكذا الوصايا عندنا، خلافا للعامة؛ لأنّ وقوعها عندهم في حالة الموت(2)(3).

فأمّا إن تصرّف هذا المريض بالبيع والشراء بغير محاباة و صرف المال في شهواته و ملاذّه و ملابسه، فلا اعتراض عليه؛ لأنّ الاعتراض إنّما يكون في تبرّعاته بعد الموت، فإذا اشترى بغير محاباة و أتلف ما اشتراه، فليس للورثة فيه اعتراض.

مسألة 378: الحمي قسمان: مطبقة و غير مطبقة. فالمطبقة: اللازمة.

فإذا لزم يوماً أو يومين، لم تكن مرضاً مخوفاً، فإن دامت به صار ذلك مخوفاً؛ لما فيها من إضعاف القوّة.

فإن تصرّف في اليوم الأوّل أو الثاني، كان تصرّفه ماضياً، وإن تصرّف في الثالث وفيما بعده مضي من الثلث.

ص: 116

1- مسند أحمد 5: 19325/588، صحيح مسلم 1668/1288، سنن ابن ماجه 2: 2345/786، سنن أبي داود 4: 3958/28، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 3: 1364/645، سنن النسائي (المجتبي) 4: 64، السنن الكبرى - للنسائي - 1: 2085/636، و 3: 4973/187-4، المعجم الكبير - للطبراني - 18: 334/153، السنن الكبرى - للبيهقي - 6: 272، المغني 6: 524، الشرح الكبير 6: 316.

2- في «ص» زيادة: «في حالة واحدة».

3- ينظر: المغني 6: 525، و الشرح الكبير 6: 316.

و الشيخ رحمه الله مال إلي ذلك(1)، و هو قول بعض الشافعية(2).

وقال بعضهم: إن الحمي من أول حدوثها مخوفة، فينظر في عطيته:

إن كانت قبل أن يعرق و اتصل الموت فهي من الثلث، و ظهر أنها كانت مخوفة، و إن كانت بعد العرق فهي من رأس المال؛ لأن أثرها قد زال بالعرق، و الموت بسبب آخر(3).

و الوجه عندي: أنه متي اتصل المرض بالموت كان مانعا من الزائد علي الثلث.

و أمّا غير المطبقة فهي أنواع: الورد، و هي التي تأتي كل يوم، و الغب، و هي التي تأتي يوما و تترك يوما، و الثلث، و هي التي تأتي يومين و تقطع يوما، و حمي الأخوين، و هي التي تأتي يومين و تقطع يومين، و الربيع، و هي التي تأتي يوما و تقطع يومين، و تعود في اليوم الرابع.

فما سوي الربيع و الغب من هذه الأنواع مخوف.

و أمّا الربيع علي تجرّدها فهي غير مخوفة؛ لأنّ المحموم يأخذ القوة في يومي الإقلاع في العود بعد زوالها، إلا أن يكون معها برسام أو رعا ف دائم أو ذات الجنب أو وجع القلب و الرئة أو قولنج، فيكون مخوفا؛ لأنّ البرسام بخار يرتقي إلي الرأس فيؤثر في الدماغ، و الرعا ف دائم يصفّي الدم فيذهب القوة، و ذات الجنب قرح يبطن الجنب يوجع شديدا ثمّ يفتح في الجوف و يسكن الوجع، و ذلك وقت الهلاك، و كذا وجع الخاصرة،5.

ص: 117

1- المبسوط - للطوسي - 44:4.

2- البيان 164:8، العزيز شرح الوجيز 45:7، روضة الطالبين 121:5.

3- التهذيب - للبغوي - 104:5، العزيز شرح الوجيز 45:7 و 46، روضة الطالبين 121:5.

ووجع القلب يستلزم اضطرابه، فإذا اضطراب كان مخوفاً، وكذا الرئة؛ لأنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، والقولنج انعقاد الطعام في بعض الأمعاء لا ينزل عنه، و يصعد بسببه البخار إلى الدماغ، فيؤدّي إلى الهلاك، فهذه كلّها مخوفة، سواء كان معها حمّي أو لا.

وأما حمّي الغبّ فاختلف فيها، فقال قوم: إنّها مخوفة(1)، وقال آخرون: إنّها غير مخوفة(2).

مسألة 379: الإسهال إن كان متواتراً منخرقاً لا يمكنه منعه و لا مسكه،

فهو مخوف وإن كان ساعة؛ لأنّ من لحقه ذلك أسرع في موته، وينشّف رطوبات البدن، وإن لم يكن متواتراً، بل يكون تارة وينقطع أخرى، فإن كان يوماً أو يومين ولم يدم فليس بمخوف؛ لأنّه قد يكون من فضل الطعام، إلاّ أن يقترن به أحد أمور:

أ: أن ينخرق البطن، فلا يمكنه الإمساك، ويخرج الطعام غير مستحيل.

ب: أن يكون معه زحير، وهو أن يخرج بشدّة وتوجّع، أو تقطيع، وهو أن يخرج كذلك ويكون مقطّعا، وقد يتوهّم انفصال شيء كثير، فإذا نظر كان قليلاً، وهو مخوف؛ لأنّ فيه إضعاف القوّة.

ج: أن يعجله ويمنعه النوم.

د: أن يكون معه دم، فإنّ خروج الدم مخوف؛ لأنّه يسقط القوّة، وكذا إن كان من الأعضاء الشريفة، كالكبد وشبهه، وكذا الإسهال المنتن أو

ص: 118

1- التهذيب - للبخاري - 104:5، العزيز شرح الوجيز 46:7، روضة الطالبين 5: 121.

2- البيان 164:8، العزيز شرح الوجيز 46:7، روضة الطالبين 5: 121.

الذي يمازجه دهنية أو براز أسود يغلي علي الأرض.

وأما إن دام الإسهال فإنه يكون مخوفاً، سواء كان معه زحير أو لم يكن.

مسألة 380: السلّ داء يصيب الرئة و يأخذ البدن منه في النقصان و الاصفار،

وفيه قولان:

أحدهما: أنه لا- يكون مخوفاً لا في أوله و لا في آخره؛ لأنّ السلّ وإن لم يسلم منه صاحبه غالباً فإنه لا يخشى منه الموت عاجلاً، فيكون بمنزلة الشيخوخة و الهرم(1).

و الثاني: أنّ السلّ في انتهائه مخوف، و في ابتدائه غير مخوف؛ لأنّ مدّته تتناول، فابتدأؤه لا يخاف منه الموت عاجلاً، فإذا انتهى خيف(2).

و قال آخرون: ابتدأؤه مخوف، فإذا استمرّ لم يكن مخوفاً(3).

و أمّا الدقّ فإنه مخوف، و هو داء يصيب القلب، و لا تمتدّ معه الحياة غالباً.

مسألة 381: إذا هاج الدم و ثار، كان مخوفاً،

و ذلك بأن يثور و ينصبّ إلي عضو من يد أو رجل أو غيرهما فيحمرّ و ينتفخ، و قد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره عاجلاً و إن سلم الشخص.

و لا يشترط تغيير العقل - خلافاً للشافعي في أحد قوليّه(4) - فإنه

ص: 119

1- العزيز شرح الوجيز 45:7، روضة الطالبين 120:5.

2- الحاوي الكبير 8:321، المهذب - للشيرازي - 1:460، الوجيز 1:272، العزيز شرح الوجيز 7:45، روضة الطالبين 5:120.

3- التهذيب - للبغوي - 5:104، العزيز شرح الوجيز 7:45، روضة الطالبين 5:120.

4- مختصر المزني: 145، العزيز شرح الوجيز 7:46، روضة الطالبين 5:121.

مخوف مطلقاً؛ لأنّ ذلك من الحرارة المفرطة.

وكذا هيجان الصفراء مخوف، كهيجان الدم؛ لأنّه قد يورث يبوسة.

وهيجان البلغم مخوف؛ لأنّ ذلك من شدّة البرد، فربما غلب علي الحرارة الغريزيّة فطفأها، فإذا صار فالجا تطاول ولم يكن مخوفاً.

وأما الطاعون فهو مخوف؛ لأنّه من شدّة الحرارة، إلاّ أن يكون من هيجان الدم في جميع البدن و ينتفخ.

وقال بعضهم: إنّه انصباب الدم إلي عضو(1).

و الوجه: الأوّل.

وهو قريب من الجذام من أصابه تأكلت أعضاؤه و تساقط لحمه.

مسألة 382: إذا كانت الجراحة علي مقتل أو نافذة إلي جوف في الرأس أو البدن،

أو في موضع كثير اللحم، أو لها ضربان شديد، أو حصل معها تآكل أو ورم، فهي مخوفة، و لهذا قال الطبيب لعمر لما خرج اللبن من جرحه: اعهد(2)، و لأنّه إذا وصل الجرح إلي الجوف لا يؤمن دخول الريح إليه فيطفئ الحرارة فيتلف، فلهذا كان مخوفاً.

و أمّا إن كانت في يد أو ساق أو موضع لا ينفذ، فإن ورم الموضع أو كان معه ضربان أو تآكل فهو مخوف، و إلاّ فلا.

و أمّا الرّعاف الدائم فإنّه مخوف؛ لأنّه ينزف الدم و يسقط القوّة، و ابتدأه ليس بمخوف.

و أمّا القيء فإن كان معه دم أو بلغم أو غيرهما من الأخلاط فهو مخوف، و إلاّ فغير مخوف، إلاّ أن يدوم.

ص: 120

1- العزيز شرح الوجيز 47:7، روضة الطالبين 5:122.

2- راجع: الهامش (4) من ص 115.

و البرسام مخوف.

وأما الجرب ووجع الضرس ووجع العين و الصّداع فهي غير مخوفة.

مسألة 383: إذا أشكل هل المرض مخوف أم لا،

رجع إلي أهل البصيرة، وهم الأطباء؛ لأنّهم أهل المعرفة بذلك، للخبرة والتجربة.

ولا يقبل في ذلك إلا قول طبيين مسلمين عدلين بالغين؛ لأنّ ذلك يتعلّق به إثبات حقّ الورثة وإسقاط حقوق أهل العطايا، فلا يقبل إلاّ العدول.

و شرط الشافعيّة الحرّيّة أيضا(1).

و ليس بجيّد.

و للشافعيّة وجه في جواز العدول من الوضوء إلي التيمّم بقول الصبي المراهق و الفاسق(2)، و وجه: أنّه لا يشترط فيه العدد(3)، و وجه: أنّه يجوز العدول من الوضوء إلي التيمّم بقول الطبيب الكافر، كما يجوز شرب الدواء من يده و هو لا يدري أنّه دواء أو داء(4)، فلا يبعد عندهم أطراد هذه الاختلافات هنا(5).

و قال الجويني: الذي أرى أنّه لا يلحق بالشهادات من كلّ وجه، بل يلحق بالتقويم و تعديل الأنصباء في القسمة حتي يختلف الرأي في اعتبار العدد(6).

و لو اختلف الوارث و صاحب العطيّة في كون المرض مخوفا بعد موت المتبرّع، فالقول قول المتبرّع عليه؛ لأنّ الأصل السلامة عن المرض

ص: 121

1- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 124:5.

2- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 124:5.

3- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 124:5.

4- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 124:5.

5- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 124:5.

6- نهاية المطلب 344:11، و عنه في العزيز شرح الوجيز 49:7، و روضة الطالبين 124:5.

المخوف، وعلي الورثة البيّنة، ولا تثبت دعواه إلا بشهادة عدلين رجلين، ولا يقبل قول رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين؛ لأنها شهادة علي غير المال وإن كان المقصود المال.

ولو كان التبرّع من امرأة علي وجه لا يطلع الرجال عليه غالباً، احتمل قبول شهادة رجلين ورجل وامرأتين وأربع نسوة.

وهل يعتبر في الشاهدين العلم بالطب؟ الأقرب ذلك.

ولو اختلف الوارث والمتبرّع عليه في المرض، فادّعه الوارث، وأنكره المتبرّع عليه، احتمل قوياً تقديم قول المتبرّع عليه، سواء قصر زمان المرض أو طال.

ولو اختلف الوارث والمقرّ له في تهمة المقرّ، فالأقوي: العمل بشاهد الحال، وإن انتفت قدم قول المقرّ له، إلا أن يقيم الوارث البيّنة بها.

مسألة 384: قد بيّنا أنّ العطايا المنجزة إذا وقعت في حالة المرض فلعلمائنا

قولان:

أحدهما: أنّها تمضي من الأصل، ولا بحث فيه.

والثاني: أنّها تمضي من الثلث بشرط استمرار المرض فيها إلي حين الوفاة.

وهل يشترط في المرض أن يكون مخوفاً؟ الأقرب عندي: المنع، بل كلّ مرض يتّصل به الموت - سواء كان مخوفاً أو لا - فإنّ العطيّة فيه تخرج من الثلث.

وقد اعتبر بعض علمائنا الخوف في المرض (1).

ص: 122

1- ينظر: شرائع الإسلام 2: 261.

و هل يلحق به الأحوال المخوفة ممّا ليس بمرض؟ الأقرب: المنع.

وأكثر العامة وبعض علمائنا ألحقها به في إخراج العطية المنجزة من الثلث، وتأتي في مسائل.

مسألة 385: الحمل ليس بمخوف حتي يضربها الطلق،

و به قال الشافعي(1).

وقال الشيخ رحمه الله: إذا ضرب الحامل الطلق، فلها ثلاثة أحوال: حال قبل الطلق، و حال مع الطلق، و حال بعد الطلق، فما قبل الطلق لا يكون مخوفاً، و ما يكون في حال الطلق يكون مخوفاً، و قال بعضهم: لا يكون مخوفاً، و ما يكون بعده فإن لم يكن معه دم و لا ألم فلا يكون مخوفاً، و إن كان معه دم و ألم كان مخوفاً(2).

ثم نقل عن الشافعي أنّ ما يضربها قبل الطلق لا يكون مخوفاً، و ما يضربها مع الطلق قولان، و ما يكون بعده ضربان(3).

و قال سعيد بن المسيّب: الحمل من ابتدائه إلي انتهائه مخوف(4).

ص: 123

1- مختصر المزني: 146، الحاوي الكبير 8: 326-327، المهذب - للشيرازي - 1: 460، نهاية المطلب 11: 345، الوجيز 1: 272، الوسيط 4: 423، التهذيب - للبخاري - 5: 105، البيان 8: 168، العزيز شرح الوجيز 7: 49، روضة الطالبين 5: 124، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2: 1018 - 1019/2089، عيون المجالس 4: 1392/1955، المعونة 3: 1641، مختصر اختلاف العلماء 5: 2200/67.

2- المبسوط - للطوسي - 4: 46.

3- الخلاف 4: 155، المسألة 29، و ينظر: البيان 8: 168-169، و العزيز شرح الوجيز 7: 49، و روضة الطالبين 5: 124.

4- البيان 8: 168، و ينظر: مختصر اختلاف العلماء 5: 2200/67، و المغني 6: 542، و الشرح الكبير 6: 319.

وقال مالك: إذا بلغ (1) سِنَّة أشهر فهو مخوف؛ لأنه يفضي إلى التلف، فهو كالمرض (2).

واحتج الشافعي بأنَّ الحامل صحيحة لا تخاف من الحمل التلف، وإتّما تخاف إذا تجدد بها الطلق، فقبل وجوده تخاف المرض لا الموت. فأما إذا ضربها الطلق فإنه يكون مخوفاً.

وقال الشافعي في الوصايا: إنه غير مخوف (3).

ففي المسألة قولان:

أحدهما: أنه مخوف؛ لأنه بمنزلة القطع، ولأنَّها حالة خوف، لصعوبة أمر الولادة.

والثاني: أنه غير مخوف؛ لأنَّ الغالب منه السلامة، وإذا وضعت فالخوف باقٍ إلى أن تنفصل المشيمة، فإذا انفصلت زال الخوف، إلا إذا حصل في الولادة جراحة أو ضربان شديد أو ورم، فإذا مات الولد في البطن فهو مخوف؛ لتعدُّر خروجه.

وإذا أُلقت المضغّة أو العلقة، قال بعض الشافعيّة: لا يكون مخوفاً (4)، 5.

ص: 124

1- أي: بلغ الحمل.

2- التفرّيع 331:2، المعونة 1641:3، الحاوي الكبير 326:8، البيان 8:168، العزيز شرح الوجيز 49:7، وينظر: الإشراف علي نكت مسائل الخلاف 2:2089/1018، وعيون المجالس 4:1392/1954، والكافي في فقه أهل المدينة: 545، ومختصر اختلاف العلماء 5:2200/67:5، والمغني 6:541، والشرح الكبير 6:319.

3- المهذّب - للشيرازي - 1:460، الوجيز 1:272، الوسيط 4:423، البيان 8:169، العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 5:124.

4- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 5:124.

و به قال الشيخ (1) رحمه الله.

وقال بعضهم: إلقاء المضغة كالولادة (2).

مسألة 386: إذا حصل خوف من غير أن يحل في البدن شيء،

ففيه صور:

أ: حال التحام الحرب، وإثما يكون مخوفا إذا امتزجت الطائفتان للقتال و تساوتا أو تقاربتا في التكاثر، فإنها حالة خوف، فإن كانت إحداهما قاهرة للأخرى؛ لكثرتها أو قوتها، والأخرى منهزمة، فالخائفة هي المنهزمة، والغالبة ليست بخائفة إجماعا.

وإن لم تمتاز الطائفتان للحرب لكن وقع بينهم رمي التّساب وشبهه وهما متميّزان، فليست بحالة خوف.

و لا فرق بين أن تكون الطائفتان مختلفتين في الدين أو متّقتين.

ب: الأساري، فإن وقع الأسير في يد قوم لا يرون قتل الأساري، لم يكن مخوفا، كمن وقع في يد الروم إجماعا، وإن وقع في يد قوم يرون قتل الأساري، فهو مخوف.

ج: ركوب البحر، فإن ركب و كان البحر ساكنا فهو غير مخوف إجماعا، وإن تموج واضطرب فهو مخوف.

د: إذا قدّم لاستيفاء القصاص في قتل العمد، قال الشافعي: إن جرح فهو مخوف، وإن لم يجرح بعد فليس بمخوف (3).

ص: 125

1- المبسوط - للطوسي - 46:4.

2- العزيز شرح الوجيز 49:7، روضة الطالبين 124:5.

3- الحاوي الكبير 324:8، المهذب - للشيرازي - 461:1، نهاية المطلب 11:346، الوسيط 4:422، البيان 8:170، العزيز شرح

الوجيز 7:47، روضة الطالبين 5:123، المغني 6:543، الشرح الكبير 6:317-318.

و اختلفت الشافعية في هذه الصور الأربع، منهم من قال في الصور الثلاث السابقة: تلتحق بالمرض المخوف، ونص الشافعي في الإملاء في الصورة الرابعة بالمنع، فللشافعية إذا طريقتان:

أظهرهما - وبه قال المزني - : أنها علي قولين في الجميع بالنقل والتخريج:

أحدهما: أنها غير ملحقة بالمرض المخوف؛ لأنه لم يصب بدنه شيء.

وأظهرهما - وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني - : الالتهاق به؛ لأنها أحوال تستعقب الهلاك غالباً.

والثاني: الجريان علي ظاهر النصين.

والفرق بين الصور الثلاث والرابعة: أنه إذا التحم القتال لا يرحم بعضهم بعضاً، والبحر لا يحابي، والكافر لا يرحم المسلمين، ومستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة، والعفو بعد القدرة إما طمعا في الثواب أو في المال(1).

وقال بعضهم: إن كان هناك ما يغلب علي الظن أنه يقتصر من شدة حقد أو عداوة قديمة أو خوف تفرغ، فهو مخوف، وإلا فلا(2).

ه: إذا قدم ليقتل رجماً في الزنا أو في قطع الطريق، فالحكم كما في صورة التحام الحرب والقتال ونظائرهما؛ لأنه ليس موضع الرحمة، بخلاف ما إذا قدم للقصاص، فعلي طريق للشافعية فيه القولان، وعلي الثاني يقطع بكونه مخوفاً(3).

وفرق بعضهم بين أن يثبت الزنا بالبيّنة أو الإقرار؛ لاحتمال الرجوع،5.

ص: 126

1- العزيز شرح الوجيز 7:47-48، روضة الطالبين 5:123.

2- العزيز شرح الوجيز 7:48، روضة الطالبين 5:123.

3- العزيز شرح الوجيز 7:48، روضة الطالبين 5:123.

وقبوله في الثاني(1).

و: إذا وقع الطاعون في البلد وفشا الوباء، فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ وجهان مخرّجان من الخلاف في الصورة السابقة، و الأصحّ عندهم: أنه مخوف(2).

مسألة 387: إذا كان المرض مخوفاً،

حجرنا علي المريض في تبرّعاته فيما زاد علي الثلث، و لم ننفذه علي أقوى القولين.

و لو تبرّع بالعقود اللازمة في حال الصّحة ثمّ سلم و برأ، تبيّنًا صحّة التبرّع، و أنّ ذلك المرض لم يكن مخوفاً.

و كذا إذا التحم القتال و حكمنا بأنّه مخوف ثمّ انقضي الحرب و سلم.

و لو كان المرض غير مخوف و اتّصل به الموت، فإن كان بحيث لا- يحال عليه الموت بحال - كوجع الصّدر رس و نحوه - فالتبرّع نافذ، و الموت محمول علي الفجأة، و إن كان غيره كإسهال يوم أو يومين، تبيّنًا باتّصال الموت كونه مخوفاً، و كتنا نظنّ أنّ القوّة تحتمله فظهر خلافه.

و كذا حمّي يوم أو يومين.

إذا عرفت هذا، فقد قيل: إنّ المرض المخوف ما يستعدّ الإنسان بسببه لما بعد الموت(3)، بأن يعدّ أسباب التجهيز و ما ينفعه بعد الموت من قرّة و وصيّة و ردّ مظلمة.

و في هذه العبارة تسامح؛ فإنّ صاحب الفالج إذا امتدّت مدّته يخرج

ص: 127

1- العزيز شرح الوجيز 48:7، روضة الطالبين 5:123.

2- التهذيب - للبغوي - 5:105، العزيز شرح الوجيز 7:49، روضة الطالبين 5:124.

3- الوجيز 1:272، العزيز شرح الوجيز 7:50.

عن هذا؛ لأنّ المفلوج لا يستعدّ للموت و ما بعده.

وقال أصحاب الرأي: المرض المخوف ما يمنعه من المجيء و الذهاب، و ما لا يمنعه من التردّد فهو غير مخوف (1).

و روي عنهم أنّ المخوف هو الذي يجوز القعود له في صلاة الفرض (2).

تنبيه: لا يشترط في المرض المخوف أن يقع الموت منه غالباً، بل يكفي أن يكون نادراً، كالبرسام.

و لو قال أهل المعرفة: إنّ هذا المرض لا يخاف منه الموت لكنّه سبب ظاهر في أن يتولّد منه المرض المخوف، فالأول مخوف أيضاً.

و لو قالوا: إنّّه يفضي إلي المرض المخوف نادراً، فالأول ليس بمخوف. 7.

ص: 128

1- العزيز شرح الوجيز 50:7.

2- العزيز شرح الوجيز 50:7.

إشارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: في المقدمات

مقدمة: لفظة الدور تستعمل بمعنيين:

أحدهما: المحال الذي لا يتصوّر تحقّقه، وهو الذي يتوقّف فيه كلّ واحد من الشئيين علي صاحبه، فلا يوجد إلاّ بعد وجوده، بأن يكون كلّ واحد منهما علّة لصاحبه، أو له مدخل في علّته باعتبار واحد، و الضرورة قاضية ببطلان هذا، سواء توقّف وجود كلّ واحد منهما في الخارج أو في الذهن علي الآخر.

الثاني: الممكن، وهو الذي يتوقّف وجود كلّ واحد منهما علي مصاحبة الآخر، كالمتضايفين، وهو ممكن الوقوع في الذهن والخارج.

إذا عرفت هذا، فقول الفقهاء في بعض مسائل الوصايا وغيرها: إنّه يدخلها الدور، إنّما يعنون به الثاني، لا الأوّل؛ لاستحالته، و امتناع تحقّق دخوله في شيء من الأشياء ذهنا و عينا.

و لنضرب لذلك مثالا:

فقول: إذا خلّف ولدا لا غير، و أوصي لشخص بمثل نصيب ولده، هذه مسألة قد دخلها الدور؛ لأنّنا لا نعلم قدر الوصيّة إلاّ إذا علمنا قدر نصيب الولد، فإنّ إعطاء الموصي له مثل النصيب لا يمكن إلاّ بعد العلم بالنصيب وقدره، و لكن النصيب لا يعلم قدره إلاّ إذا عرفنا قدر الوصيّة؛ لأنّ الوصيّة مقدّمة علي الميراث، و لا يمكن أن يعرف كلّ واحد منهما بالآخر؛

للدور المحال، بل يعرف مع الآخر، ولما كانت المماثلة هنا من باب الأمور الإضافية والإضافات تعلم معا بذكر سببها، وجب هناك كذلك.

فنقول: لما أوصي له بمثل نصيب ابنه، فقد جعله مماثلا له في التركة، وذلك يوجب قسمتها بينهما بالسوية بحيث يكون كل واحد منهما مماثلا للآخر، فتكون التركة في تقدير شيئين متساويين، للولد شيء هو نصف التركة، وللموصي له شيء هو النصف الآخر، وهذا هو السبب المقتضي للإضافة، وحصل بمعرفته معرفتهما معا من غير تقدم أحدهما علي الآخر ولا توقف تقديم وتأخير.

مقدمة: حساب الجبر والمقابلة حساب عام يتعرف منه استخراج المجهولات في مسائل المعاملات والتركات والوصايا والمساحات، وهو مبني علي ست مسائل تتولد عن أمور ثلاثة: أعداد، وجذور، وأموال.

فالعدد إما أول وهو الذي يعدّه الواحد لا غير، كالثلاثة والخمسة، وإما مركّب يعدّه عدد آخر، كالستّة تعدّها الثلاثة (1) مرتين، والاثان ثلاثا، والأربعة يعدّها الاثنان.

وسمّي مركّبا؛ لتركّبه من عدد في عدد، فإن تركّب من عدد في مثله سمّي مربّعا، كالأربعة تركّبت من اثنين في مثلها، وإن تركّب من عددين مختلفين سمّي غير مربّع، كالستّة تركّبت من اثنين في ثلاثة.

وأما الجذر فهو العدد الذي يضرب في مثله، فيرتفع العدد الذي سمّيناه مربّعا.

وأما المال فهو العدد المركّب الذي ارتفع من ضرب عدد في مثله،».

ص: 130

1- في الطبعة الحجرية: «ثلاثة».

و هو المربّع أيضا، كالمائة، فإنّها مربّع حصلت من ضرب عشرة في عشرة، فالعدد أقسامه ثلاثة: مربّع، و جذر مربّع، و عدد مطلق ليس مربّعا و لا جذرا لمربّع، فإن كان المربّع مجهولا سمّي مالا، وإن كان الجذر مجهولا سمّي شيئا، و إذا قيل: مال و شيء، في موضع واحد، أردنا بالشيء جذر ذلك المال الذي هو معه، و نريد بالمال مربّع ذلك الشيء المقارن له.

و الضرب تضعيف أحد المضروبين بعدّة ما في المضروب الآخر من الأحاد، و ضرب الأعداد في الأشياء و في الأموال، فإنّ الأحاد في كلّ ما تضرب فيه يكون الخارج من جنس المضروب فيه، كقولنا: خمسة آحاد في خمسة أشياء، فخمسة في خمسة خمسة و عشرون، فيكون من جنس المضروب فيه، و هو الأشياء، و ضرب أربعة آحاد في ثلاثة أموال يكون اثني عشر مالا، و ضرب الأشياء في الأشياء يكون الخارج منه أموالا، و الخارج من ضرب الأشياء في الأموال سمّي كعابا، و من ضرب الأموال في الأموال أموال.

و لو تعدّدت الأجناس فيهما أو في أحدهما، ضربنا كلّ جنس من المضروب في كلّ جنس من المضروب فيه، ثمّ نجمع ما يخرج من ذلك كلّ جنس مع جنسه، كقولنا: ثلاثة أموال و شيئان و خمسة دراهم في أربعة أشياء و درهمين، نضرب ثلاثة أموال في أربعة أشياء تكون اثني عشر كعبا، ثمّ نضربها في درهمين تكون ستّة أموال، ثمّ نضرب شيئين في أربعة أشياء تكون ثمانية أموال، ثمّ في درهمين تكون أربعة أشياء، ثمّ نضرب خمسة دراهم في أربعة أشياء تكون عشرين شيئا، ثمّ في درهمين تكون عشرة دراهم ثمّ نجمع كلّ جنس مع جنسه، فيكون الجواب اثني عشر كعبا و أربعة عشر مالا و أربعة و عشرين شيئا و عشرة دراهم.

ولو كان في أحد المضروبين أو فيهما استثناء، فإننا نضرب أيضا كل جنس من المضروب مفردا في كل جنس من المضروب فيه، ويسمى [الحاصل] من ضرب الزائد في الزائد زائدا، و من ضرب الناقص في الناقص زائدا، و من ضرب الزائد في الناقص ناقصا، فإذا قلنا: عشرة دراهم و شيء في عشرة دراهم و شيء، فنقول: عشرة زائدة في عشرة زائدة مائة زائدة، و عشرة زائدة في شيء زائد عشرة أشياء زائدة، و شيء زائد في عشرة زائدة عشرة أشياء زائدة، و شيء زائد مال زائد، و المجموع مائة درهم و مال و عشرون شيئا.

ولو قيل: خمسة إلا شيئا في سبعة إلا شيئا، ضربنا خمسة زائدة في سبعة زائدة، فتكون خمسة و ثلاثين زائدا، و خمسة زائدة في شيء ناقص خمسة أشياء ناقصة، و سبعة زائدة في شيء ناقص سبعة أشياء ناقصة، و شيء ناقص في شيء ناقص مال زائد، و المجموع خمسة و ثلاثون أحدا و مال إلا اثنا عشر شيئا.

ولو قيل: عشرة و شيء في عشرة إلا شيئا، ضربنا عشرة زائدة في عشرة زائدة تكون مائة زائدة، ثم نضرب عشرة زائدة في شيء زائد تكون عشرة أشياء زائدة، ثم نضرب عشرة أشياء ناقصة، ثم نضرب شيئا زائدا في شيء ناقص يكون مالا ناقصا، فإذا جمعنا و نقصنا الناقص من الزائد بقي مائة درهم إلا مالا.

و إذا ضربت الجذور بعضها في بعض ضربنا مربعيهما أيضا بعضنا في بعض ثم نأخذ جذر ما اجتمع، فهو الجواب.

مثلا: نريد ضرب جذر أربعة في جذر تسعة، فنضرب أربعة في تسعة تكون ستة و ثلاثين، فيكون الجواب: ستة التي هي جذر ستة

و ثلاثين.

هذا في المفتوح، وفي الأصم كذلك إذا أردنا أن نضرب جذر عشرة في جذر خمسة، ضربنا عشرة في خمسة تكون خمسين، فالجواب: أنه جذر خمسين.

وقد يكون في الجذور الصم ما إذا ضربت بعضها في بعض كان له جذر مفتوح، كجذر ثمانية وهو أصم إذا ضرب في جذر ثمانية عشر وهو أصم، خرج مفتوحاً؛ لأن ثمانية في ثمانية عشر: مائة وأربعة وأربعون، وجذرها اثنا عشر، وهو إنما يصح في كل عددين نسبة أحدهما إلي الآخر كنسبة عدد مربع إلي عدد مربع، كما نقول في اثنين وثمانية: نسبة أحدهما إلي الآخر إما ربع أو أربعة أمثال، والرّبع مربع، و جذره نصف، والأربعة عدد مربع.

و إذا ضربنا اثنين في ثمانية، خرج لنا من الضرب ستّة عشر، وجذرها أربعة، وهو مفتوح، وقد خرج من جذر ثمانية في جذر اثنين، وهما أصمّان.

و إذا أردنا أن نضرب جذر عدد في عدد، ضربنا العدد في مثله ثمّ في العدد المجذور، فما بلغ أخذنا جذره، فهو الجواب.

مثل: أن نضرب جذر ستّة عشر في خمسة، فنضرب خمسة في مثلها تكون خمسة وعشرين، ثمّ في ستّة عشر تكون أربعمائة، نأخذ جذرها: عشرون، وهو الجواب.

و أمّا القسمة فهي عكس الضرب في جميع أحوالها، وإذا ضربنا الخارج من القسمة في المقسوم عليه عاد المقسوم، كما تقسّم ثلاثين علي خمسة يخرج من القسمة ستّة إذا ضربت في المقسوم عليه - وهي الخمسة -

ص: 133

عادت الثلاثون، وهي العدد المقسوم.

وكذا قسم الجذور بعضها علي بعض، فنعمل فيها كما فعلنا في الضرب، بأن نقسم أحد العددين علي الآخر، فما خرج من القسمة أخذنا جذره، وهو الجواب، فإذا قسمنا جذر مائة علي جذر أربعة قسمنا مائة علي أربعة يخرج خمسة وعشرون، فجزرها الجواب.

ولو قسم جذر مائة علي أربعة، ضربنا الأربعة في مثلها تكون ستة عشر، ثم نقسم مائة علي ستة عشر يخرج من القسمة ستة وربع، فإذا أخذنا جذرها كان اثنين ونصفا، وهو الجواب.

مقدمة: إذا تناسب أربعة أعداد، فكانت نسبة الأول إلي الثاني كنسبة الثالث إلي الرابع، مثل اثنين وثلاثة وأربعة وستة، فضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث، وقسمة الأول علي الثاني كقسمة الثالث علي الرابع، وقسمة الثاني علي الأول كقسمة الرابع علي الثالث، فالاثان ثلثا الثلاثة، كالأربعة مع الستة، وضرب اثنين في ستة كضرب ثلاثة في أربعة، ويخرج بقسمة الأول علي الثاني ثلثا واحد، وكذا قسمة الثلاثة علي أربعة.

فإذا كان أحدهما مجهولا، أمكن استعلامه إما بالنسبة بأن يكون الأول مجهولا، فنسبته إلي الثلاثة كنسبة الأربعة إلي الستة، والأربعة ثلثا الستة، فالمجهول أيضا ثلثا الثلاثة، فهو اثنان.

وإما بالضرب، فإن ضرب المجهول في الرابع - وهو ستة - كضرب ثلاثة في أربعة، ومعلوم أن الجميع منهما اثنا عشر، فالخارج من ضرب المجهول في الستة أيضا اثنا عشر، وكل عددين ضرب أحدهما في الآخر فاجتمع ثالث، فإنه متي قسم علي أحدهما خرج الآخر، فيقسم الاثنا عشر علي ستة يخرج اثنان، وهو الذي كان مجهولا.

وإما بطريق القسمة، فنقول: قسمة المجهول علي ثلاثة كقسمة أربعة علي ستة، و قسمة الأربعة علي ستة يخرج ثلثان، فإذا ما يخرج من قسمة المجهول علي ثلاثة ثلثان، والخارج من القسمة متي ضرب في المقسوم عليه عاد المقسوم، فنضرب الثلثين في ثلاثة يخرج اثنان، و هو المطلوب.

و كذا كل واحد من الأعداد الباقية متي كان مجهولا أمكن استخراجها بالطرق الثلاثة حسب ما تقدّم.

فإذا أردت زيادة جزء معلوم من عدد معلوم عليه، فخذ مخرج الجزء و زد عليه ذلك الجزء منه، و اضربه في العدد، و اقسّم ما اجتمع علي مخرج الجزء، فما حصل فالمطلوب. فإذا أردنا أن نزيد علي أربعة و ربع مثل ثلثها، أخذنا ثلاثة و زدنا عليها ثلثها، حصل أربعة، فإذا ضربت في أربعة و ربع، حصل سبعة عشر، فإذا قسّمت علي ثلاثة، خرج خمسة و ثلثان، و هو أربعة و ربع زيد عليها ثلثها.

و إذا أردت نقص جزء معلوم من عدد معلوم، أخذنا مخرج الجزء، و نقصنا منه ذلك الجزء، و ضربنا ما بقي في العدد، و تقسّم ما اجتمع علي المخرج، فالخارج هو المطلوب، فإذا نقصنا من أربعة و ثلث مثل ربعها، أخذنا مخرج الربع، و هو أربعة، و نقصنا ربعه بقي ثلثه، فإذا ضربت ذلك في أربعة و ثلث بلغت ثلاثة عشر، و تقسّم ذلك علي المخرج، و هو أربعة، فيخرج من القسمة ثلاثة و ربع، و ذلك أربعة و ثلث منقوصا منها ربعها.

و كلّ عدد زدت عليه مثل ثلثه، فربع المجتمع مثل الثلث الزائد، و إن نقصت ثلثه، كان نصف الباقي مثل الثلث الذي نقصت، كثلاثة إذا زدت ثلثها صارت أربعة، و ربع المجتمع - و هو واحد - مثل الثلث الزائد، و إن نقصت ثلثها، بقي اثنان، و نصف ما بقي - و هو واحد - مثل الثلث الذي

نقصت، وكذا الخمس و السدس و سائر الأجزاء.

فإذا زدت علي عدد ثلاثة أثمانه، فثلاثة أجزاء من أحد عشر ممّا اجتمع مثل الأجزاء المزيدة، وإن نقصت منه ثلاثة أثمانه، فثلاثة أخماس ما بقي مثل الأجزاء المنقوصة.

وكلّ عددين متساويين زدت عليهما عددين متساويين، فالمجتمعان متساويان، وكذا لو نقصنا منهما.

وهو ضروريّ يبتني عليه الجبر و المقابلة؛ لأنّه إذا كان في إحدي الحصّتين نقصان في المعادلة جبرت ذلك بأن تكمل الناقص بزيادة ما نقص، ثمّ تزيد مثله علي الحصّة الأخرى، فيكون أيضا بعد الزيادة متساويين.

مثل: مال إلا نصيبا يعدل ثلاثة أنصباء، فتزيد علي المال نصيبا ليكمل، و تزيد النصيب علي الأنصباء، فيصير مالا يعدل أربعة أنصباء.

و لو كان مال و نصف يعدل أربعة أنصباء، وأسقطنا نصف نصيب من الجانبين، بقي مال يعدل ثلاثة أنصباء و نصف نصيب.

و الاستثناء من الاستثناء زيادة في المستثنى، فعشرة إلا اثنين إلا واحدا تسعة.

مقدّمة: اعلم أنّ المسائل الستّ الجبريّة تنقسم إلي مفردة و مقترنة.

و المفردة ثلاث، و هو أن يعدل كلّ نوع منها نوعا آخر، أعني أموالا تعدل جذورا، و أموالا تعدل عددا، و جذورا تعدل عددا.

و أمّا المقترنة فثلاث أيضا، و هو أن يعدل كلّ نوعين منها النوع الثالث، أعني أموالا و جذورا تعدل عددا، و أموالا و عددا تعدل جذورا، و أموالا تعدل جذورا و عددا.

مثال الأولي من المفردات: ثلاثة أموال تعدل اثني عشر جذرا، فطريق استخراج المال أن ينظر إلي ما يعادل المال الواحد من الجذور، فنأخذ بعدتها من الأحاد، فهي الجذور، و المال مضروب ذلك الجذر في نفسه.

و لك طريقان:

أحدهما: أن تقسم عدد الأجزاء علي عدد الأموال، فما خرج فهو يعادل المال الواحد من الأجزاء.

و الثاني: أن تنسب الواحد من عدد الأموال و تأخذ بتلك النسبة من عدد الأجزاء، فما كان فهو يعادل المال الواحد، فإذا قسمت اثني عشر علي ثلاثة خرج أربعة.

و إذا نسبت الواحد من عدد الأموال، أعني ثلاثة، كان ثلثها، و إذا أخذت ثلث عدد الأجزاء كان أربعة، فقد خرج لك ما يعادل المال الواحد من الطريقتين مقدارا واحدا، فقد ظهر أن المال الواحد يعادل أربعة أجزاء.

فنعول: إن الجذر الواحد أربعة من العدد، و المال مضروب أربعة في مثلها، أعني ستة عشر من العدد، فإذا جمعنا ثلاثة أموال بلغ ثمانية و أربعين واحدا، و هي تعادل اثني عشر جذرا، فإن كان المال أقل من مال كملناه مالا، و نظرنا ما يعادل المال التام من الأجزاء، فنأخذ أيضا بعدتها، فهو الجذر، كقولنا: نصف مال و ثلث مال يعدل خمسة عشر جذرا، فإننا نكمل المال بأن نزيد عليه خمسة، و نزيد علي الخمسة عشر خمسيها، فتصير ثمانية عشر، فكأنه قال: مال يعدل ثمانية عشر جذرا، فالجذر ثمانية عشر من العدد، و المال مضروب ذلك في نفسه، و هو ثلاثمائة و أربعة و عشرون، و نصفه و ثلثه مائتان و سبعون، و هي تعدل خمسة عشر جذرا.

ص: 137

مثال المسألة الثانية - وهي أموال تعدل عددا - فطريق استخراج المال أن ينظر إلي ما يعادل المال الواحد من العدد، فهو المال، و الجذر هو جذر ذلك العدد.

مثل: خمسة أموال تعدل خمسة وأربعين واحدا، فإننا نستخرج ما يعادل المال الواحد من العدد إما بالقسمة أو بالنسبة، فيخرج المال الواحد يعدل تسعة من العدد، فالمال تسعة، و الجذر ثلاثة، فإن كان المال أقل من مال كملناه مالا، كما تقدّم في المسألة السابقة.

مثال المسألة الثالثة - وهي أجزار تعدل عددا - فالوجه في استخراج ما يعادل الجذر الواحد من العدد هو كاستخراج ما يعادل المال الواحد، وقد تقدّم في المسألة الأولى.

مثال المسألة الأولى من المقترنة - وهي أموال و جذور تعدل عددا - فالطريق في استخراج ما يعادل الجذر الواحد من العدد أن ننصف الأشياء، ونضرب ذلك في نفسه، ثم نزيده علي العدد، فما بلغ أخذنا جذره، ثم نقصنا منه نصف عدد الأجزاء، فما بقي فهو جذر المال، و المال مضروب ذلك في نفسه، كما تقول: مال و ثمانية أجزاء تعدل عشرين واحدا من العدد، فننصف الأجزاء، فيكون أربعة، فنضرب ذلك في نفسه يكون ستة عشر، فنزيدها علي العدد يكون ستة و ثلاثين، فنأخذ جذرها، و هو ستة، فننقص منه نصف الأجزاء، فيبقي اثنان، و هو جذر المال، و المال أربعة.

و إذا جمعنا مالا و ثمانية أجزاء، كان عشرين درهما، فإن كانت الأموال أكثر من مال رددنا ذلك إلي مال واحد، و فعلنا بجميع ما قارن الأموال من الأشياء و الأعداد ما فعلنا بالمال الواحد، كما تقول: خمسة أموال و عشرة أجزاء تعدل مائة و خمسة و سبعين عددا، نردّ الأموال إلي مال

واحد بأن نأخذ خمسها ثم نأخذ خمس الجميع، فيصير بعد ذلك: مال و جذران يعدل خمسة و ثلاثين من العدد، و العمل كما تقدّم.

وكذا إن كانت أقلّ من مال، مثل: نصف مال و خمسة أجزار يعدل ثمانية و أربعين من العدد، فإنّا نكمل المال بأن نضربه في اثنين، و نضرب أيضا جميع ما معنا في اثنين، فيصير بعد ذلك: مال و عشرة أجزار يعدل ستة و تسعين من العدد، و يعمل كالأول.

مثال المسألة الثانية - وهي أموال و أعداد تعدل جذورا - فالطريق في استخراج المال و جذوره أن ننصف الأشياء، و نضرب ذلك في نفسه، و ننقص منه العدد، ثم نأخذ جذر ما بقي بعد نقصان العدد، فإن شئنا نقصناه من نصف الأجزاء، و إن شئنا زدناه علي نصف الأجزاء، فما بقي بعد الزيادة و النقصان فهو جذر المال، و المال مضروب ذلك في نفسه، كما نقول: مال و خمسة و ثلاثون عددا يعدل اثني عشر جذرا، ننصف الأجزاء، يكون ستة، و نضربها في نفسها، يكون ستة و ثلاثين عددا، نسقط منه العدد الذي مع المال، و هو خمسة و ثلاثون، يبقى واحد، فإذا أخذنا جذره، كان واحدا، فإن شئنا زدناه علي نصف الأجزاء، و هو ستة، يصير سبعة، و هي جذر المال، و المال تسعة و أربعون، و إن شئنا نقصناه من نصف الأجزاء، و هو ستة، تبقى خمسة، و هي جذر المال، و المال خمسة و عشرون، فإذا زدنا العدد - و هو خمسة و ثلاثون - علي المال الأول، بلغ أربعة و ثمانين، و هي تعادل اثني عشر جذرا، و إذا زدناه علي المال الثاني، بلغ ستين، و هو أيضا يعادل اثني عشر جذرا، فإن نقصت الأجزاء و ضربتها في نفسها، كانت مثل العدد الذي مع المال، فإن عدّة نصف الأجزاء مساوية لجذر المال، و المال مضروب ذلك في نفسه.

مثاله: مال وستة عشر عددا يعدل ثمانية أجزار، فإذا نصّنا الثمانية كان ذلك أربعة، فإذا ضربناها في نفسها بلغت ستة عشر، وهي مساوية للعدد الذي مع المال، فنقول: إن نصف الأجزاء هو جذر المال، والمال ستة عشر، وإذا أضفت إليه ستة عشر عددا، كان ذلك اثنين وثلاثين، وهي مساوية لثمانية أجزاء.

مثال المسألة الثالثة - وهي أموال تعدل جذورا وعددا - فالعمل في استخراج الجذر هو أن ننصف الأجزاء ونضرب ذلك في نفسه، فما بلغ نزيد عليه العدد، فما بلغ أخذت جذره وزدت عليه نصف الأجزاء، فما بلغ فهو جذر المال، كقولنا: مال يعدل أربعة أجزاء وخمسة أعداد، نأخذ نصف الأجزاء - وهو اثنان - ونضربه في نفسه، ونزيده علي العدد، فيبلغ تسعة، نأخذ جذرها، وهو ثلاثة، نزيد عليها نصف الأجزاء: اثنين، تصير خمسة، وهي جذر المال، والمال خمسة وعشرون، وهو يعدل خمسة من العدد وأربعة أجزاء، أعني عشرين عددا.

وإذا كان المال أكثر من مال أو أقل من مال، فالعمل فيه كما سبق.

واعلم أن أكثر المسائل الآتية في الوصايا من المسائل الثلاث المفردة، فإن المعادلة فيها تنتهي إلي نوع يعدل نوعا.

وأما المسائل المقترنة فلنذكر لها أمثلة من الوصايا.

مثال المسألة الأولى: لو أوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بجذر نصيبه، والتركة تسعة و ثلاثون درهما، دفعنا إلي الموصي له بالنصيب نصيبا، ونسّميه مالا؛ لأنّ كلّ عدد له جذر يسمّى مالا، تبقي تسعة و ثلاثون إلّا مالا، ثم ندفع إلي الآخر جذرا، تبقي تسعة و ثلاثون إلّا مالا و جذرا تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، فإذا تسعة و ثلاثون إلّا مالا

و جذرا تعدل ثلاثة أموال، فنجبر العدد بمال و جذر، يصير أربعة أموال و جذر يعدل تسعة و ثلاثين، فنرد ذلك إلي مال واحد بأن نرد جميع ما معنا إلي أربعة تصير معنا مال و ربع جذر يعدل تسعة و ثلاثة أرباع، فخرجت هذه المسألة إلي المقترنة الأولى، و هي أموال و جذور تعدل عددا، فننصف ما معنا من الجذور، و هو ربع، فيكون ثمنا، و نضربه في نفسه، فيكون جزءا واحدا من أربعة و ستين جزءا من واحد، و نزيده علي العدد، و هو تسعة و ثلاثة أرباع، تصير تسعة أعداد و تسعة و أربعين جزءا من أربعة و ستين جزءا من واحد، و نأخذ جذره، و هو ثلاثة و ثمن، و نسقط منه نصف ما كان معنا من الجذور، و هو ثمن، فتبقي ثلاثة، و هو جذر المال، و المال تسعة، و هو النصيب.

و إذا أردنا التجزئة، دفعنا من التركة بالوصية الأولى نصيبا، و هو تسعة، و بالوصية الثانية جذر نصيب هو ثلاثة، و يبقي للورثة سبعة و عشرون لكل واحد تسعة.

مثال الثانية: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، و لآخر بدرهمين و ثلاثة أرباع، فكان الباقي من الثلث بعد إخراج النصيب جذري النصيب، فثلث المال نصيب و جذرا النصيب؛ لقوله: كان الباقي من ثلث المال بعد إخراج النصيب جذري النصيب، فنسمي النصيب مالا، فيكون الثلث مالا و جذرين، و التركة ثلاثة أموال و ستة أجزار، فنخرج بالوصية الأولى مالا، و بالثانية درهمين و ثلاثة أرباع، يبقي من التركة مالا و ستة أجزار إلا درهمين و ثلاثة أرباع درهم يعدل ذلك أنصبا الورثة، و هي ثلاثة أموال، فيتكمل ما معنا بالدراهم الناقصة، فيحصل معنا ثلاثة أموال و درهما و ثلاثة أرباع تعدل مالا و ستة أجزار، نسقط مالا بمالا، فيبقي

مال و درهمان و ثلاثة أرباع يعدل ستة أجزار، فخرجت هذه المسألة إلي المقترنة الثانية، وهي أموال و عدد تعدل جذورا، فنصف الأجزاء، فتكون ثلاثة، فنضربها في نفسها، فيكون تسعة، و نسقط منها العدد، فتبقي ستة و ربع نأخذ جذر ذلك، و هو درهمان و نصف، فنزيده علي نصف الأجزاء، فيكون خمسة و نصفًا، و ذلك جذر النصيب، فالنصيب ثلاثون و ربع، و كانت التركة ثلاثة أنصباء و ستة أجزار، فهو مائة و ثلاثة و عشرون و ثلاثة أرباع.

فإذا أردنا التجزئة، نظرنا إلي الثلث، و هو واحد و أربعون و ربع، فكان مثل النصيب و مثل جذريه؛ لأنّ النصيب ثلاثون و ربع، و جذراه أحد عشر، ثمّ دفعنا من المال بالوصية الأولى نصيبًا، و هو ثلاثون و ربع، فيبقي من المال ثلاثة و تسعون و نصف، دفعنا بالوصية الثانية درهمين و ثلاثة أرباع، فيبقي تسعون و ثلاثة أرباع، لكلّ ابن ثلاثون و ربع مثل النصيب الذي دفعناه بالوصية.

مثال الثالثة: لو أوصي لرجل بثلث ماله و لآخر بعشرة، و لم يقصد الرجوع، بل التشارك في الثلث، فتضاربا بالثلث، فأصاب الموصي له بالثلث تسعة دراهم، فنجعل الثلث شيئًا، فالموصي له بالثلث ضرب بشيء في الشيء، فأصابه تسعة، و ضرب فيه الآخر بعشرة، فأصابه شيء إلا تسعة، و نسبة التسعة التي أصاب الموصي له بالثلث إلي الشيء الذي ضرب به كنسبة شيء إلا تسعة - و هو ما أصاب الآخر - إلي العشرة التي ضرب بها، فحصل معنا أربعة أعداد متناسبة: الأول: تسعة، و الثاني: شيء، و الثالث:

شيء إلا تسعة، و الرابع: عشرة، ف ضرب الأول في الرابع كضرب أحد الأوسطين في الآخر، فيكون مالا إلا تسعة أشياء، فإذا مال إلا تسعة أشياء

يعدل تسعين، فنجبر المال بالأشياء الناقصة، فيصير مالا يعدل تسعين وتسعة أشياء، فقد خرجت هذه المسألة إلى المقترن الثالث، وهو جذور وعدد تعدل أموالا، فننصف الأجزاء، فيكون أربعة ونصفا، ونضربها في نفسها، يكون عشرين وربعاً، ونزيدها علي العدد، فتكون مائة وعشرة وربعاً، نأخذ جذر ذلك، وهو عشرة ونصف، فنزيده علي نصف الأجزاء، فيكون خمسة عشر، وهو الشيء، وكان ثلث المال شيئاً، فهو خمسة عشر، فالمال خمسة وأربعون، فالموصي له بالثلث يضرب فيه بخمسة عشر، والآخر بعشرة، فيقسم الثلث بينهما علي خمسة، فللموصي له بالثلث ثلاثة أخماسه، وذلك تسعة، وللآخر خمساها، وهو ستة.

وإذ قد تمهدت هذه المقدمات، فلنشرع في المقصود في فصول.

ص: 143

الفصل الثاني: في الوصايا الخارجة عن الاستثناء

مسألة 388: لو أوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لآخر

بثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب، نأخذ ثلث المال فنُدفع منه للموصي له الأول نصيباً، يبقى ثلث مال إلا نصيباً، ندفع ثلثه إلي الموصي له الثاني، وهو تسع مال إلا ثلث نصيب، يبقى تسع مال إلا ثلثي نصيب، نزيد ذلك علي ثلثي المال أنصبا الورثة، تصير ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب تعدل أنصبا الورثة، وهي ثلاثة، فنَجبر ثمانية أتساع المال بثلثي نصيب، ونزيد ذلك علي الجانب الآخر، يكون ثمانية أتساع مال تعدل ثلاثة أنصبا و ثلثي نصيب، ونكمل المال بالتسع الناقص، ونزيد بحسب ذلك علي الأنصبا، وكل عدد نقصت تسعة فإنّ ثمن ما بقي مثل التسع الذي نقصت، فنزيد علي الأنصبا مثل ثمنها، ونأخذ مخرج الثمن وهو ثمانية، ونزيد عليها ثمنا واحداً، تكون تسعة، ونضرب ذلك في الأنصبا التي معنا، وهي ثلاثة أنصبا و ثلثا نصيب، فيكون ثلاثة و ثلاثين، ونقسّم ذلك علي مخرج الكسر، فيخرج أربعة أنصبا و ثمن نصيب، وذلك هو المال، فنبسّط ذلك من جنس الكسر، تصير ثلاثة و ثلاثين، وهو المال، والنصيب ثمانية.

أو نجعل المال كلّ ثلاثة أنصبا و وصيتين، ونسمّي الوصيتين وصيّة، فالمال ثلاثة أنصبا و وصيّة، ثلثه نصيب و ثلث وصيّة، ندفع إلي الموصي له بالنصيب نصيباً، يبقى من الثلث ثلث وصيّة، ندفع إلي الموصي له الثاني ثلث ذلك، وهو تسع وصيّة، يبقى من الثلث تسعاً وصيّة تزداد علي الثلثين،

فيحصل نصيبان وثمانية أوساع وصية تعدل أنصبا الورثة، وهي ثلاثة، نسقط نصيبين بنصيبين، فتبقى (1) ثمانية أوساع وصية تعدل نصيبا، فنكمل الوصية بأن نزيد علي كل واحد من الجنسين مثل ثمنه، فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمان، و كان المال ثلاثة أنصبا و وصية، فهو إذا أربعة أنصبا و ثمن، نسط ذلك من جنس الكسر، يصير المال ثلاثة و ثلاثين و النصيب ثمانية.

و بطريقة الدينار و الدرهم نجعل ثلث المال ديناراً و كم شئت من الدراهم، و ليكن ثلاثة؛ تسهيلا للعمل، فيكون المال كله ثلاثة دنانير و تسعة دراهم، ثم ندفع من ثلث المال إلي الموصي له بالنصيب ديناراً، تبقي ثلاثة دراهم، ندفع ثلثها إلي الثاني، يبقي من الثلث درهمان نزيدهما علي الثلثين، فيحصل ديناران و ثمانية دراهم تعدل ثلاثة دنانير، نسقط دينارين بمثلهما، يبقي دينار يعدل ثمانية دراهم، و هو قيمة الدينار، و هو النصيب، و قد كنّا جعلنا المال ثلاثة دنانير و تسعة دراهم، فهو إذا ثلاثة و ثلاثون.

و بطريق الباب - و يسمي طريق الحشو أيضا - نأخذ مخرج الكسر الذي منه الوصيتان، و هو ثلاثة، و نضربه في مخرج الكسر الذي هو الوصية الثانية، تبلغ تسعة، نلقي منها واحدا، تبقي ثمانية، و هو النصيب، ثم نأخذ عدد البنين و هو ثلاثة نزيد عليها واحدا للموصي له بالنصيب، يكون أربعة، نضربها في مخرج كسر الوصية الثانية، و هو ثلاثة، يكون اثني عشر، نسقط واحدا لكسر الوصية الثانية، فيبقي أحد عشر، و هو ثلث المال، و المال ثلاثة و ثلاثون.

ص: 146

1- في «ر، ص»: «يبقي».

و بطريق الخطأين (1) نضع النصيب كم شئنا، فلنجعله درهما، و نضع تمام الثلث عددا له ثلث؛ تسهيلا للعمل، و هو ثلاثة دراهم، فيكون الثلث أربعة دراهم، و المال كلّه اثنا عشر، ندفع إلي الموصي له من الثلث درهما بالنصيب، تبقي ثلاثة دراهم، ندفع إلي الموصي له الثاني ثلث ذلك، و هو درهم، يبقي درهما، نزيد الدرهمين علي الثلثين، يحصل معنا عشرة دراهم، ندفع إلي كل واحد من البنين درهما، يبقي معنا سبعة، فقد أخطأنا بسبعة زائدة، فنحفظ ذلك.

ثم نرجع فنقول: يجب أن يكون النصيب أكثر من واحد لأجل أنّ الخطأ زائد، فلنجعله درهمين، و تمام الثلث ثلاثة دراهم، فيكون الثلث خمسة دراهم و المال خمسة عشر درهما، فنضع إلي الموصي له الأول من الثلث بالنصيب درهمين، فتبقي ثلاثة دراهم، ندفع إلي الموصي له الثاني ثلث ذلك، يبقي درهما نزيدهما علي الثلثين، فيحصل معنا اثنا عشر، ندفع إلي كل واحد من البنين نصيبه درهمين، بقي معنا ستة، فقد أخطأنا بستّة زائدة، و قد كان الخطأ الأول سبعة، فقد نقص بزيادة درهم في النصيب واحد من الخطأ، فإذا متي زدنا علي النصيب الأول - و هو درهم - سبعة، زال الخطأ كلّه، فيكون النصيب ثمانية، و ثلث المال أحد عشر، و المال كلّه ثلاثة و ثلاثون، الخطأ الأول: سبعة، و الزيادة واحد، و الخطأ الثاني: ستة، و تفاضل الخطأين واحد.7.

ص: 147

1- حساب الخطأين من تدابير الحساب لاستخراج مسائل الوصايا ونحوها، يسمّي ذلك لأنّه يؤخذ عدد ما يستعمل فيه شرائط المسألة، فإن خرجت وإلاّ حفظ مقدار ما وقع فيها من الخطأ و أخذ عدد آخر وعمل به مثل ذلك، فإن خرجت وإلاّ حفظ مقدار الخطأ الثاني، ثمّ يستخرج من هذين الخطأين حقيقة الصواب. مفاتيح العلوم - للأديب اللغوي محمّد بن أحمد الكاتب الخوارزمي -: 116-117.

ولأنا نقول: معنا سبعة أسقط واحد منها واحدا، فالسبعة الباقية نسقطها بكم، فهذا كقولنا: الواحد بواحد فالسبعة بكم؛ لأن نسبة الخطأ الأول إلي العدد الذي يجب أن نزيد في النصيب حتي يسقط كله كنسبة التفاضل - وهو الساقط من الخطأ إذا زدنا علي النصيب شيئا، وهو في مسألتنا واحد - إلي العدد الذي زدناه، وهو واحد، وهو نسبة المثل، فإذا نسقط السبعة بمثلها.

واعلم أن حساب الخطأين طريق عام يستخرج به كثير من المسائل المجهولة، وهو مستخرج من الأعداد المتناسبة؛ لأن نسبة الخطأ الأول إلي العدد الذي يجب أن نزيده علي النصيب الأول كنسبة تفاضل الخطأين إلي العدد الذي زدناه في الثاني، فإذا جعلنا الخطأ الأول من الأربعة الأعداد، كان المطلوب هو الثاني، وتفاضل الخطأين هو الثالث، والعدد المزيّد هو الرابع، فثلاثة من هذه الأعداد معلومة، وواحد منها مجهول، وهو الثاني، فمعرفة المجهول بطريق النسبة ما تقدّم.

وأما بطريقة الضرب، فإننا نضرب الأول - وهو سبعة - في الرابع وهو واحد، يكون سبعة، ونقسّمها علي الثالث وهو واحد، يكون سبعة، وهو العدد المطلوب، فإذا زدناه علي النصيب الأول - وهو درهم - كان ثمانية، وهو النصيب.

وعلي طريق القسمة نقسّم الرابع علي الثالث، وكلاهما واحد، فيخرج من القسمة أيضا واحد، وذلك كقسمة المجهول علي المطلوب، فنضرب ذلك في الأول، فيكون سبعة، وهو العدد المطلوب، نزيده علي الواحد، فيكون ثمانية، أما ما خرج علي المتناسبة فباب الجبرية أولي.

فإذا أردت استخراج مسألة من المسائل المذكورة بحساب الخطأين

فضع العدد الذي سئلت عنه ما شئت من الأعداد و سقه السياقة التي يقتضيها شرط السائل، فإن أذاك ذاك إلي ما ذكر السائل أنه يؤدي إليه، فعددك الموضوع هو المطلوب، وإن لم يؤدي إلي ذلك فإما أن يؤدي إلي ما هو أزيد من المطلوب أو أنقص منه، فاحفظ الزيادة أو النقصان و سمّ ذلك الخطأ الأول، ثم ضع مجهول المسألة عدداً آخر أي عدد كان، و اعمل به عملك الأول، فإن وافق المطلوب فذاك، وإن خالف فإما أن يكون زائداً عليه أو ناقصاً عنه فلتسمّ الزيادة أو النقصان خطأً ثانياً.

ثم انظر إلي الخطأين هل يتفقان في الزيادة أو النقصان، أو يختلفان بأن يكون أحدهما زائداً والآخر ناقصاً؟

فإن اتفقا بأن كانا معا زائدين أو كانا معا ناقصين، فاضرب العدد الموضوع أولاً في الخطأ الثاني، و العدد الموضوع ثانياً في الخطأ الأول، و خذ فضل ما بين المبلغين و اقسمه علي فضل ما بين الخطأين، فما خرج من القسمة فهو الجواب.

و إن اختلفا، فاجمع ما يرتفع من ضرب العدد الأول في الخطأ الثاني و ما يرتفع من ضرب العدد الثاني في الخطأ الأول، و اقسّم ما يجتمع من ذلك علي مجموع الخطأين، فما خرج من القسمة فهو الجواب، فلنضع لكل واحد منهما مثالا.

فإذا قيل: نريد عدداً إذا زيد عليه نصفه و ثلثه بلغ عشرين، فلنضعه ستّة، و نزيد عليه خمسة يبلغ أحد عشر، فلو بلغ عشرين أصبنا، و كان هو العدد المطلوب، و حيث بلغ أحد عشر فقد أخطأنا بتسعة ناقصة، فهي الخطأ الأول فلنحفظه، ثم نضع المطلوب تسعة و نزيد عليه نصفه و ثلثه، يكون ستّة عشر و نصفاً، فقد أخطأنا بثلاثة و نصف، فهي الخطأ الثاني،

و هو ناقص أيضا، فاضرب العدد الأول - وهو ستة - في الخطأ الثاني، وهو ثلاثة ونصف، يكون أحدا وعشرين، ثم تضرب العدد الثاني - وهو تسعة - في الخطأ الأول - وهو تسعة - يكون أحدا وثمانين؛ لأنّ الخطأين متفقان في النقصان، فخذ الفضل ما بين أحد وعشرين و أحد وثمانين، بأن تنقص أقلهما من أكثرهما، يبقى الفضل ستين، نقسّمهما علي الفضل بين الخطأين، وهو خمسة ونصف؛ لأنّ أحد الخطأين كان تسعة و الآخر ثلاثة ونصف، وذلك بأن تضرب المقسوم والمقسوم عليه كلّ واحد منهما علي انفراده في مخرج النصف الذي هو اثنان، فيصير الستين مائة وعشرين، والخمسة ونصف أحد عشر، فإذا قسّمت المائة والعشرين علي الأحد عشر، خرج عشرة وعشرة أجزاء من أحد عشر، وهو العدد الذي إذا زيد عليه نصفه و ثلثه بلغ عشرين، وذلك أنّ نصفه خمسة و خمسة أجزاء، و ثلثه ثلاثة و سبعة أجزاء، فإذا زدتهما عليه كان الجميع عشرين.

و لو قيل: مال زدت عليه نصفه و ثلاثة دراهم و نقصت ممّا اجتمع ثلثه و أربعة دراهم، فتبقي عشرة دراهم، فنرضه عشرين درهما، نزيد عليها نصفها و ثلاثة دراهم، تبلغ ثلاثة و ثلاثين، نسقط منها ثلثها و أربعة دراهم، تبقي ثمانية عشر، فأخطأنا بثمانية زائدة، وهو الخطأ الأول، ثمّ نرض العدد المطلوب ستة عشر، و نزيد عليها نصفها و ثلاثة دراهم، تبلغ سبعة و عشرين، ننقص ثلثها و أربعة دراهم، تبقي أربعة عشر، فأخطأنا بأربعة زائدة أيضا، فاضرب العدد الأول - وهو عشرون - في الخطأ الثاني - وهو أربعة - يكون ثمانين، و تضرب العدد الثاني - وهو ستة عشر - في الخطأ الأول - وهو ثمانية - يكون مائة و ثمانية و عشرين، فلا تتفق الخطأين في الزيادة نأخذ الفضل بين الثمانين و المائة و الثمانية و العشرين، وهو ثمانية

و أربعون، نقسمه علي الفضل بين الخطأين اللذين هما أربعة و ثمانية، و الفضل بينهما أربعة، يخرج من القسمة اثنا عشر، و هو العدد المطلوب الذي إذا زيد عليه نصفه و ثلاثة دراهم و نقص ممّا اجتمع ثلثه و أربعة دراهم بقي عشرة.

و لو قيل: أيّ عدد يكون نصفه و ثلثه و ربعه عشرة، فافرضه ثمانية، و خذ نصفها و ثلثها و ربعها تبلغ ثمانية و ثلاثين، فقد نقص عن المشترك بواحد و ثلث، فهو الخطأ الأول، و هو ناقص.

ثم افرض العدد المسؤول عنه اثني عشر، و اجمع نصفه و ثلثه و ربعه، تبلغ ثلاثة عشر، و هو زائد علي ما ينبغي بثلاثة دراهم، فالخطأ الثاني ثلاثة زائدة، فاضرب العدد الأول - و هو ثمانية المفروضة أولاً - في الخطأ الثاني، و هو ثلاثة، تبلغ أربعة و عشرين، و اضرب المفروض الثاني - و هو اثنا عشر - في الخطأ الأول، و هو واحد و ثلث، تكون ستة عشر، فلأجل اختلاف الخطأين في الزيادة و النقصان نجمع الأربعة و العشرين و الستة عشر، تبلغ أربعين، يقسم علي مجموع الخطأين اللذين أحدهما واحد و ثلث، و الآخر ثلاثة، و مجموعهما أربعة و ثلث، و ذلك بأن يضرب كلّ واحد من المقسوم و المقسوم عليه مفرداً في مخرج الثلث، فتصير الأربعين مائة و عشرين، و الأربعة و الثلث ثلاثة عشر، ثم نقسم المائة و العشرين علي ثلاثة عشر، تخرج من القسمة تسعة و ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر، و هو العدد المطلوب الذي يكون مجموع نصفه و ثلثه و ربعه عشرة.

مسألة 389: لو أوصي بنصيب أحد الورثة و بجزء شائع من المال،

و يكون الجزء مضافاً إلي جميع المال، فإن لم تزد جملة الوصايا علي الثلث جعلت الموصي له بالنصيب كأحد الورثة، و صححت مسألة الورثة، ثم

ص: 151

يؤخذ مخرج الوصية ويخرج منه جزء الوصية، فإن انقسم الباقي علي مسألة الورثة فذاك، وإلا فطريق التصحيح ما سبق.

وإن زادت علي الثلث، فإن أجاز الورثة فلا بحث، وإلا قسّم الثلث علي نسبة القسمة عند الإجازة.

فلو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة لواحد، و لآخر بعشر المال، فمسألة الورثة و الموصي له بالنصيب أربعة، و مخرج الجزء عشرة، يبقي بعد إخراج الجزء تسعة لا تنقسم علي أربعة، و لا وفق بينهما، فنضرب أربعة في عشرة تبلغ أربعين، للموصي له بالعشر أربعة، و لكلّ ابن تسعة، و كذا الموصي له، و جملة الوصيتين ثلاثة عشر.

و بالجبر نأخذ مالا و نسقط منه نصيبا، يبقي مال إلا نصيبا، نسقط منه عشر جميع المال للوصية الثانية، تبقي تسعة أعشار مال إلا نصيبا تعدل ثلاثة أنصباء، تجبر و تقابل، فتكون تسعة أعشار مال تعدل أربعة أنصباء، فنضرب الأربعة في مال له عشر، و أقله عشرة، يكون أربعين.

مسألة 390: لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بسدس باقي المال

بعد النصيب، فأسهل طرق الجبر أن نأخذ مالا و نسقط منه نصيبا لزيد، يبقي مال إلا نصيبا، نسقط سدسه لعمرو، تبقي خمسة أسداس مال إلا خمسة أسداس نصيب تعدل أنصباء الورثة، و هي ثلاثة، تجبر و تقابل، تكون خمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء و خمسة أسداس نصيب، نضرب ثلاثة و خمسة أسداس نصيب في أقل عدد له سدس، و هو ستة، تكون ثلاثة و عشرين، و النصيب خمسة، تبقي ثمانية عشر، سدسها لعمرو، تبقي خمسة عشر، لكلّ ابن خمسة.

و بطريقة الدينار: أن نجعل المال كلّ ديناراً و ستة دراهم، و نجعل

الدينار نصيب زيد، ودرهما من الستة لعمرو، تبقي خمسة دراهم للبنين، لكل واحد درهم وثلثان، فقيمة الدينار درهم وثلثان، وكنا جعلنا المال ديناراً وستة دراهم، فهو إذا سبعة دراهم وثلثان، بنسبتها أثلاثاً، تكون ثلاثة وعشرين، وتسمي طريقة الدينار و الدرهم.

وبطريقة القياس: مسألة الورثة [من] ثلاثة، فلزيد سهم، ويزيد علي كل واحد من سهام البنين مثل خمسه؛ لأنه أوصي بسدسها، وسدس كل شيء مثل خمس الباقي بعد إخراج السدس، فيكون جميع المال أربعة سهام و ثلاثة أخماس، بنسبتها أخماساً، تكون ثلاثة وعشرين.

وبطريقة الحشو: سهام الورثة ثلاثة، ونضيف إليها سهماً لزيد، يصير أربعة، نضربها في مخرج السدس، يكون أربعة وعشرين، نسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصي به بعد النصيب في النصيب، وهو واحد، تبقي ثلاثة وعشرون، فهي المال.

فإن أردت النصيب، أخذت سهماً وضربته في مخرج السدس، يكون ستة، تسقط منها ما أسقطته من المال، تبقي خمسة، فهي النصيب.

أو تأخذ سهام الورثة وتضربها في مخرج السدس يصير ثمانية عشر، تدفع سدسها إلي عمرو، وهو ثلاثة، تبقي خمسة عشر، لكل ابن خمسة، فإذا ظهر أن النصيب خمسة فلنضفها إلي ثمانية عشر، تكون ثلاثة وعشرين.

أو نقول: المال كله ستة ونصيب، النصيب لزيد، وسهم لعمرو، تبقي خمسة، للورثة منها ثلاثة نضربها في ستة، تكون ثمانية عشر مع النصيب المجهول، سدس الثمانية عشر لعمرو، والباقي لكل ابن خمسة، فعرفنا أن النصيب المجهول خمسة، وأن المال ثلاثة وعشرون.

مسألة 391: لو أوصي لرجل مثل نصيب وارث و لآخر بجزء مما بقي من المال،

قيل: يعطي صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية أخرى (1). وقيل: يعطي مثل نصيبه من ثلثي المال (2). وقيل: يعطي مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الجزء نصيبه، فعلي الأخير يدخلها الدور (3).

فلو خلف ثلاثة بنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم لزيد، و لعمر و بنصف باقي المال، فعلي الأول لزيد الربع، و لعمر و نصف الباقي، و المتخلف للبنين، و تصح من ثمانية، و علي الثاني لزيد السدس، و لعمر و نصف الباقي، و تصح من ستة و ثلاثين، و علي الثالث نأخذ مالا و نسقط منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، ندفع نصفه إلي عمر و، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب تعدل أنصباء الورثة تجبر و تقابل، يبقى نصف مال يعدل ثلاثة و نصفا، فالمال كله سبعة.

مسألة 392: لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمر و بثلث ما يبقى من ثلث المال

بعد النصيب، نجعل ثلث المال عددا له ثلث، و أقله ثلاثة، و نزيد عليه واحدا للنصيب يكون أربعة، و إذا كان الثلث أربعة، كان المال اثني عشر، ندفع إلي زيد واحدا و إلي عمر و واحدا، و هو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال، يبقى سهمان نضمهما إلي ثلثي المال، يكون عشرة، و كان ينبغي أن يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد زاد علي ما يجب سبعة، و هو الخطأ الأول.

ثم نقدر الثلث خمسة و نجعل النصيب اثنين، و ندفع واحدا إلي عمر و، يبقى سهمان نزيدهما علي ثلثي المال، و هو عشرة، علي هذا

ص: 154

1- المغني 487:6.

2- المغني 487:6.

3- المغني 487:6.

التقدير يبلغ اثني عشر، و كان ينبغي أن يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان، فزاد علي الواجب ستة، و هو الخطأ الثاني.

ثم نقول: لما أخذنا أربعة زاد علي الواجب سبعة، و لما زدنا سهمنا نقص عن الخطأ سهم، فعلمنا أن كل سهم زريده ينقص به من الخطأ سهم و قد بقي من الخطأ ستة أسهم، فزيد لها ستة أسهم، تكون أحد عشر سهمًا، فهو ثلث المال، النصيب منها ثمانية، و جميع المال ثلاثة و ثلاثون، و تسمي هذه الطريقة: الجامع الصغير من طرق الخطأين.

مسألة 393: لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة و لعمرو بربع ما بقي من الثلث

بعد النصيب، نأخذ أربعة؛ لقوله: بربع ما بقي، و نزيد عليه النصيب واحدًا، و نجعل الخمسة ثلث المال، فنُدفع منها سهمًا بالنصيب إلي زيد، و سهمًا بربع ما بقي إلي عمرو، و تبقي ثلاثة نصمها إلي ثلثي المال عشرة، تبلغ ثلاثة عشر، و كان ينبغي أن تكون أربعة، فزادت تسعة، و هو الخطأ الأول.

ثم نضعف ما كنا أخذناه أولًا، فنأخذ ثمانية و نزيد عليها للنصيب مثل ما زدناه أولًا، و هو واحد، و نجعل التسعة ثلث المال، واحد منها لزيد، و سهمان هما ربع الباقي لعمرو، تبقي ستة نصمها إلي ثلثي المال، تكون أربعة و عشرين، و كان الواجب أن تكون أربعة، فزاد عشرون، و هو الخطأ الثاني، و التفاوت بين الخطأين أحد عشر، فهو النصيب.

ثم نضرب المال الأول - و هو خمسة - في الخطأ الثاني - و هو عشرون - يكون مائة، و نضرب المال الثاني - و هو تسعة - في الخطأ الأول - و هو تسعة - يكون أحدًا و ثمانين، و التفاوت بينهما تسعة عشر، فهو ثلث المال، لزيد منه أحد عشر، تبقي ثمانية، ربعها لعمرو سهمان، تبقي ستة

نضمّها إلي ثمانية و ثلاثين، يكون أربعة و أربعين، لكلّ واحد أحد عشر مثل النصيب، و تسمّي هذه الطريقة: الجامع الأكبر من الخطأين.

و لو خلف أبوين و بنتين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحد الأبوين و لعمر و بثلاثة أخماس ما يبقى من الثلث، نأخذ ثلث المال، نسقط منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، نسقط ثلاثة أخماسه لعمر و، يبقى خمسا ثلث مال إلا خمسي نصيب نضمّها إلي ثلثي المال يبلغ ثلثي مال و خمسي ثلثه إلا خمسي نصيب يعدل سهام الورثة، و هي ستة، تجبر و تقابل، فتكون ثلثا مال و خمسا ثلثه يعدل ستة أنصباء و خمسي نصيب، فنضرب الستة و الخمسين في أقل عدد له خمس، و هو خمسة، تكون اثنين و ثلاثين، فهي الثلث.

و لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمر و بثلث ما يبقى من الثلث بعد نصف النصيب، نأخذ ثلث مال و نسقط منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، نسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب، و هو تسع مال إلا سدس نصيب، يبقى تسعا مال إلا خمسة أسداس نصيب، نزيده علي ثلثي المال، يكون ثمانية أتساع مال إلا خمسة أسداس نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، تجبر و تقابل، تبقى ثمانية أتساع مال تعدل ثلاثة أنصباء و خمسة أسداس نصيب، نضرب ثلاثة و خمسة أسداس في تسعة، تبلغ أربعة و ثلاثين و نصفًا، نسطها أنصافًا، تكون تسعة و ستين، فهي المال، لزيد منها بالنصيب ستة عشر، و لعمر و خمسة، و هي ثلث الباقي بعد نصف النصيب، و هي ثمانية، يبقى سهمان، نزيدهما علي ثلثي المال، يبلغ ثمانية و أربعين، لكلّ ابن ستة عشر، كالنصيب.

مسألة 394: لو أوصي بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزءين

ص: 156

أحدهما من جميع المال و الآخر ممّا بقي، كما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد ابنيه، و لعمر و ربع المال، و لخالد بنصف الباقي بعد ذلك، فطريق القياس أنّا نعلم أنّه إذا أخذ عمر و ربع المال و زيد نصيبا، ينبغي أن يكون للباقي نصف، و أقلّه اثنان، فللثالث واحد منهما، يبقي واحد، لكلّ ابن نصف سهم، فالنصيب نصف سهم، فالباقي من المال بعد الرّبع سهمان و نصف، و هو ثلاثة أرباع المال، زيد عليه ثلثه، و هو خمسة أسداس، تبلغ ثلاثة و سدسين نسبتها أسداسا، تكون عشرين، لزيد ثلاثة، و لعمر و خمسة، يبقي اثنا عشر، للثالث ستّة، و لكل ابن ثلاثة، كالنصيب المفروض.

و لو كان الجزءان مع النصيب أحدهما بعد الآخر، كما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، و لعمر و ربع ما يبقي من المال بعد النصيب، و لثالث بثلث ما يبقي من المال بعد ذلك، و لرابع بنصف ما يبقي بعد ذلك، نأخذ مالا، و نلقي منه نصيبا، يبقي مال إلا نصيبا، نلقي من هذا المال إلا نصيبا ربه، تبقي ثلاثة أرباع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، نلقي من الباقي ثلثه، يبقي نصف مال إلا نصف نصيب، نلقي من الباقي نصفه، يبقي ربع مال إلا ربع نصيب يعدل ثلاثة أنصاء، تجبر و تقابل، فربع مال يعدل ثلاثة أنصاء و ربع نصيب، فنضرب الثلاثة و الرّبع في أربعة، يكون ثلاثة عشر، النصيب واحد، يبقي اثنا عشر، لعمر و ربه ثلاثة، تبقي تسعة، للثالث ثلاثة، تبقي ستّة، للرابع نصفه ثلاثة، تبقي ثلاثة لكلّ واحد من الورثة واحد، كالنصيب.

و لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم، و لعمر و بنصف الباقي من الثلث، و لثالث بثلث الباقي من الثلث بعد ذلك، نجعل ثلث المال ديناراً

و من الدراهم ستّة، نعطي زيدا الدينار، و نعطي عمرا نصف الدراهم، تبقي ثلاثة، نعطي واحدا للثالث، يبقي سهمان تزيدهما علي ثلثي المال، و هو ديناران و اثنا عشر درهما، يبلغ دينارين و أربعة عشر درهما، و ذلك يعدل ثلاثة دنانير، نلقي دينارين بدينارين قصاصا، يبقي دينار يعدل أربعة عشر درهما، و كان الثلث ديناراً و ستّة، فهو إذا عشرون، و النصيب أربعة عشر، ندفع أربعة عشر إلي زيد، تبقي ستّة، لعمرو و نصفها، تبقي ثلاثة، للثالث ثلثها، يبقي سهمان نضمّهما إلي ثلثي المال، يبلغ اثنين و أربعين، لكلّ ابن أربعة عشر.

مسألة 395: لو أوصي بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب،

مثل أن يوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، و لعمرو بثلث ما يبقي من الثلث، و لثالث بمثل نصيب أحدهم، و لرابع بنصف ما يبقي من الثلث بعد النصيب، فطريقه أن نأخذ ثلث مال ندفع منه نصيباً إلي زيد، يبقي منه مقدار ندفع ثلثه إلي عمرو، يبقي ثلثا مقدار، و نأخذ ثلثا آخر فنُدفع منه نصيباً إلي الثالث، يبقي مقدار، ندفع نصفه إلي الرابع، يبقي نصف مقدار، فنضمّ الباقي من الثلثين - و هو مقدار و سدس مقدار - إلي الثلث الثالث - و هو نصيب و مقدار - يكون نصيباً و مقدارين و سدس مقدار، و ذلك يعدل أنصباء الورثة، و هي ثلاثة، نسقط نصيباً بنصيب، يبقي مقداران و سدس مقدار يعادل نصيبين، فالنصيب الواحد مقدار و نصف سدس مقدار، و كنّا فرضنا كلّ ثلث نصيباً و مقدارا، فهو إذا مقداران و نصف سدس مقدار، و نسطها بالضرب في اثني عشر، يكون خمسة و عشرين، و جملة المال خمسة و سبعون، و النصيب ثلاثة عشر، لزيد ثلاثة عشر، و لعمرو أربعة، و للثالث ثلاثة عشر، و للرابع ستّة، و جملة ذلك ستّة و ثلاثون، تبقي تسعة

و ثلاثون للبنين، لكل ابن ثلاثة عشر، كالنصيب.

ولو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصي للرابع بنصف ما يبقى من الثلثين بعد النصيب الثاني، فنأخذ ثلثيه، ونجعل منه نصيباً لزيد، يبقى مقدار نجعل ثلثه لعمرو، ونأخذ ثلثاً آخر، فنُدفع نصيباً منه إلي الثالث، يبقى مقدار نصمّه إلي الثلث الثالث، يبلغ نصيباً ومقدارين، ندفع إلي الرابع نصفه، وهو نصف نصيب ومقدار، يبقى معنا نصف نصيب ومقدار، وكان قد بقي من الثلث الأول ثلثا مقدار يعدل كل ذلك أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فنلقي نصف نصيب بنصف نصيب، يبقى مقدار وثلثا مقدار في معادلة نصيبين ونصف نصيب، فيكون النصيب ثلثي مقدار، فإذا كلّ ثلث مقدار وثلثا مقدار بنسبتها أثلاثاً، يكون خمسة، والمال خمسة عشر، والنصيب اثنان، لزيد اثنان، و لعمرو واحد، وللثالث اثنان، وللرابع أربعة، تبقى ستة للبنين.

مسألة 396: يجوز أن يخصّ بعض الورثة بإخراج الوصايا من نصيبه،

وتوفير نصيب الباقي، فلو خلّف ابنين وأوصي لواحد بربع المال، ولآخر بنصيب أحد ابنيه علي أن لا ينقص الثاني بالوصيتين، فلنفرض من أربعة؛ لذكر الربع، واحد للموصي له بالربع، واثنان للابن الذي شرط توفير نصيبه، يبقى واحد للموصي له الثاني، وللابن الثاني نصيب اثنين في أربعة.

ولو خلّف ثلاثة بنين وأوصي من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم، و لعمرو بثلث ما يبقى من الثلث، و شرط توفير بكر، فنأخذ ثلث المال، و ندفع منه نصيباً إلي زيد، يبقى مقدار ندفع ثلثه إلي عمرو، يبقى ثلثا مقدار نصمّه إلي الثلثين، وهما نصيبان ومقداران، وذلك كلّه يعدل ثلث المال

بتمامه و نصيبين، أما ثلث المال فهو الذي توفيه بكرة غير منقوص، وأما النصيبان فهما نصيبا الآخرين، وذلك ثلاثة أنصباء و مقدار، فنسقط نصيبين بنصيبين و مقدارا بمقدار، يبقى نصيب في معادلة مقدار و ثلثين، فعرفنا أن النصيب مقدار و ثلثان، وأن الثلث مقداران و ثلثان نسبتها أثلاثا، يكون ثمانية، فهي ثلث المال، و النصيب منها خمسة، و جملة المال أربعة و عشرون، لزيد خمسة، و لعمر و واحد، و ل بكر ثمانية، تبقى عشرة للآخرين، لكل واحد خمسة، كالنصيب.

مسألة 397: لو خلف أبوين و ابنين،

و أوصي لزيد مثل نصيب الأم، و لآخر بسبعي ما بقي من الثلث، و لآخر بعشر جميع المال، نلقي من الثلث نصيبا و سبعي ما بقي، فيبقى سبع مال و ثلثا سبع مال إلا خمسة أسباع نصيب، فنجعله من أجزاء مائتين و عشرة من أجل العشر، يكون ذلك خمسين، و نلقي منها عشر جميع المال، تبقى تسعة و عشرون جزءا إلا خمسة أسباع نصيب، نضمّه إلي الثلثين، يكون مائة و تسعة و ستين جزءا من مائتين و عشرة من مال إلا خمسة أسباع نصيب تعدل ستة أنصباء، تجبر و تقابل، و نسبتها من مخرج المال، يكون ألفا و أربعمائة و عشرة، فهي المال.

و لو خلف امرأة و ثلاثة بنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم و سبعي ما بقي من الربع و السدس، نجعل المال أربعة و ثمانين؛ لأجل الكسور، و نأخذ ربه و سدسه، و نلقي منه سبعة أنصباء و سبعي ما بقي، فتبقى خمسة و عشرون جزءا إلا خمسة أنصباء نردّه علي باقي المال، يكون بعد الجبر و المقابلة أربعة و سبعين جزءا من أربعة و ثمانين تعدل تسعة و عشرين نصيبا، فاضربها في مخرج المال، يكون ألفين و أربعمائة و ستة و ثلاثين،

فهي المال، و النصيب أربعة و سبعون.

و لو خُلف أباً و ثلاثة بنين و بنتاً و أوصي بمثل نصيب الأب و لآخر بتسعي ما يبقى من الرّبع و بمثل نصيب البنت و بخمسي ما يبقى من الثّلت بعد ذلك، نأخذ ربع مال، و نلقي منه نصيب الأب و تسعي ما يبقى، فيبقى سدس مال و سدس سدس مال، و هو سبعة من ستّة و ثلاثين إلاّ سبعة أنصباء و سبعة أتساع نصيب، فنضمّ ذلك إليّ تمام الثّلت، و هو نصف سدس مال، يكون سدس مال و تسع مال، و هو عشرة من ستّة و ثلاثين إلاّ سبعة أنصباء و تسع نصيب، و نلقي نصيب البنت، و هو خمسة أنصباء، و نلقي خمسي ما يبقى أيضاً، و هو تسع مال إلاّ خمسة أنصباء و تسع نصيب، فيبقى سدس مال إلاّ سبعة أنصباء و ثلثي نصيب، فنضمّ ذلك إليّ ثلثي المال، يكون ثلاثين جزءاً من ستّة و ثلاثين جزءاً من مال إلاّ سبعة أنصباء و ثلثي نصيب تعدل اثنين و أربعين نصيباً، تجبر و تقابل، و نضربها في مخرج المال، يكون ألفاً و سبعمائة و ثمانية و ثمانين، و هو المال، و النصيب أجزاء المال، و هو ثلاثون، و يقع الكسر بتسع ما يبقى من الرّبع، فنضرب المسألة في ثلاثة، يكون خمسة آلاف و ثلاثمائة و أربعة و ستّين، و النصيب تسعون.

و لو خُلف زوجة و ابنين و بنتاً، و أوصي بمثل نصيب المرأة و بثلث ما يبقى من الخمس و بمثل نصيب البنت و سبع ما يبقى من الثّلت و بمثل نصيب ابن و سدس ما يبقى من المال، نجعل المال ثلاثة دنانير، ثم نأخذ خمسة ثلاثة أخماس دينار، و نلقي منه نصيب المرأة خمسة دراهم، تبقي ثلاثة أخماس دينار إلاّ خمسة دراهم، نلقي منه ثلث الباقي، يبقى خمسا دينار إلاّ ثلاثة دراهم و ثلثاً، نزيد ذلك عليّ باقي الثّلت، و هو خمسا دينار،

ص: 161

ونلقي منه نصيب البنت سبعة دراهم، ونلقي سبع الباقي، فتبقي أربعة أسباع دينار و أربعة أحماس سبع دينار إلا ثمانية دراهم و ستة أسباع درهم، نضيف ذلك إلي الثلثين، ونلقي أربعة عشر درهما نصيب الابن و سدس الباقي، يبقي ديناران و سبع و ثلثا سبع دينار إلا تسعة عشر درهما و ثلث سبع درهم، فهذا يعدل أربعين درهما، و بعد الجبر تسعة و خمسين و ثلث سبع، فابسط ذلك من أجزاء أحد و عشرين، يكون الدراهم ألفا و مائتين و أربعين، فنجعلها الدنانير، و يكون الدنانير سبعة و أربعين، فهي قيمة الدراهم، و هو النصيب، و ليس لما يبقي من الخمس ثلث، فاضرب ما معك في ثلاثة، يكون المال ثلاثة آلاف و سبعمائة و عشرين، و الدراهم مائة و أحدا و أربعين.

و هو صنفان:

الأول: إذا كان الاستثناء بجزء من جميع المال.

مسألة 398: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع جميع المال،

فنأخذ مالا وربع مال إلا نصيبا، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، وهي أنصباء الورثة، و تجبر و تقابل، فإذا مال و ربع مال يعدل أربعة أنصباء نسطها أربعا، و نقلب الاسم، فالمال ستة عشر، و النصيب خمسة، ندفع إلي الموصي له خمسة، و نسترجع ربع المال أربعة، تبقي خمسة عشر، لكل ابن خمسة، كالنصيب.

و بالخطأين نجعل المال أربعة، و النصيب اثنين، ندفع إلي الموصي له اثنين، و نسترجع ربع المال واحدا، يبقي معنا ثلاثة، و كان يجب أن تبقي ستة ليكون لكل ابن مثل النصيب، فقد نقص عن الواجب ثلاثة، و هو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال ثمانية و النصيب ثلاثة، ندفعها إليه، و نسترجع اثنين ربع المال، يبقي معنا سبعة، و كان ينبغي أن يكون تسعة، فقد نقص اثنان، و هو الخطأ الثاني.

و هما ناقصان، فنسقط الأقل من الأكثر، يبقي واحد نحفظه، ثم نضرب المال الأول - و هو أربعة - في الخطأ الثاني - و هو اثنان - فيكون ثمانية، و نضرب المال الثاني - و هو ثمانية - في الخطأ الأول - و هو ثلاثة -

يكون أربعة وعشرين، فنسقط الأقلّ من الأكثر، تبقى ستّة عشر، نقسّمه علي الواحد المحفوظ، يكون ستّة عشر، فهو المال، ونضرب النصيب الأوّل - وهو اثنان - في الخطأ الثاني، يكون أربعة، و النصيب الثاني في الخطأ الأوّل - وهو ثلاثة - يكون تسعة، نسقط الأقلّ من الأكثر، و نقسّم الحاصل علي الواحد المحفوظ، يكون خمسة، فهو النصيب.

و بالدينار و الدرهم نجعل المال ديناراً و أربعة دراهم، و ندفع الدينار بالنصيب إلي الموصي له، و نسترجع منه ربع جميع المال، و هو ربع دينار و درهم، يحصل معنا خمسة دراهم و ربع دينار، و ذلك يعدل ثلاثة دنانير، نسقط ربع دينار بربع دينار، و تبقى خمسة دراهم في معادلة دينارين و ثلاثة أرباع دينار، فإذا قسّمنا عدد الدراهم علي عدد الدنانير، خرج الدينار خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً، نجتمع بين هذين العددين، يكون ستّة عشر، فهو المال.

و لو خلف ابنا و أوصي بمثل نصيبه إلّا نصف المال، نأخذ مالا، و نسقط منه نصيبا، و نستردّ من النصيب نصف مال، يحصل مال و نصف مال إلّا نصيبا يعدل نصيبا واحداً، يجبر و يقابل، يكون مال و نصف مال يعدل نصيبين نسطهما أنصافاً، و نقلب الاسم، فيكون المال أربعة، و النصيب ثلاثة، ندفع إلي الموصي له ثلاثة، و نسترجع منه اثنين، يبقى له واحد، و هو مثل نصيب الابن إلّا نصف المال.

و لو خلف ابنا و أوصي بنصيب ابن رابع لو كان إلّا عشر المال، فنقول: لو كان البنون أربعة لقسّم المال بينهم علي أربعة، فنأخذ مالا و نلقي منه نصيبا، و نسترجع منه عشر المال، يكون معنا مال و عشر مال إلّا نصيبا

يعدل أربعة أنصباء، تجبر وتقابل [إذا مال] (1) وعشر مال يعدل خمسة أنصباء، فبسطها أعشاراً، وتقلب الاسم، فالمال خمسون، و النصيب أحد عشر، ندفع إلي الموصي له أحد عشر، ونسترجع منه عشر المال، وهو خمسة، يبقى للموصي له ستة، ويأخذ الابن أربعة و أربعين، ولو كانوا أربعة أخذ كل واحد أحد عشر، كالنصيب.

مسألة 399: لو خلف أربعة بنين و أوصي لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم،

ندفع إلي الموصي له و الابن ثلث المال، يبقى لثلاثة لثلاثة بنين، لكل واحد تسعان، فعلمنا أن نصيب الابن من الثلث تسعان، يبقى تسع للموصي له، و الفريضة من تسعة.

و لو خلف امرأة و ثلاث بنين و أوصي لرجل بمثل نصيب ابن إلا مثل نصيب المرأة، فريضة الورثة من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة، و لكل ابن سبعة، فأسقط سهم المرأة من نصيب ابن، تبقى أربعة أسهم، و هي الوصية، فنزيدها علي الفريضة، تكون ثمانية وعشرين.

الصف الثاني: فيما يكون استثناء الجزء من الباقي.

و أقسامه ثلاثة:

[القسم] الأول: أن يقيّد الاستثناء بجزء ممّا يبقى من المال بعد النصيب.

مثل: أن يوصي لواحد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع الباقي من المال بعد النصيب، نأخذ مالا، و نسقط منه نصيباً، يبقى مال ناقص بنصيب، نزيد عليه ربعه، و هو الذي نستردّه من جملة النصيب، و ربعه ربع مال إلا ربع نصيب، فيبلغ مالا و ربع مال إلا نصيباً و ربع نصيب يعدل ثلاثة

ص: 165

1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة و الحجرية: «فمال». و الظاهر ما أثبتناه.

أنصبا، تجبر وتقابل، فإذا مال وربع مال يعدل أربعة أنصبا وربع نصيب، فنبسطها أربعا، ونقلب الاسم، فالمال سبعة عشر، و النصيب خمسة، ندفع إلي الموصي له خمسة، يبقى اثنا عشر، نسترد من الخمسة ربع الباقي، و هو ثلاثة، يبقى للموصي له سهمان، ويحصل للبنين خمسة عشر، لكل واحد خمسة.

أو نقول: ندفع إلي الموصي له نصيبا، يبقى مقدار، نسترجع ربه من النصيب، و نزيده علي المقدار، يصير مقدارا وربع مقدار يعدل أنصبا الورثة، و هي ثلاثة، فالنصيب ثلث مقدار و ثلث ربع مقدار، و المال مقدار و ثلث مقدار و ثلث ربع مقدار، نبسطها بأجزاء ثلث الربع، و ذلك بالضرب في اثني عشر، فيكون المال سبعة عشر، فالنصيب خمسة.

أو نقول: علمنا أن الباقي من المال بعد النصيب عدد له ربع، فهو أربعة، و قد استثنى الربع، فنزيد ربع الأربعة عليها، يكون خمسة، للبنين لكل ابن سهم و ثلثان، فالنصيب سهم و ثلثان، نزيده علي الأربعة، يكون خمسة و ثلاثين، نبسطها أثلاثا، فالنصيب خمسة، و المال سبعة عشر.

و لو قال: إلا ربع الباقي من المال بعد نصف النصيب، نأخذ مالا، و نسقط منه نصيبا، يبقى مال ينقص نصيبا، نزيد عليه ربه بعد نصف النصيب، و هو ربع مال إلا ثمن نصيب، يصير مالا وربع مال إلا نصيبا [يعادل أربعة أنصبا] (1) و ثمن نصيب، نبسطها اثمانا، و نقلب الاسم، فالمال ثلاثة و ثلاثون، و النصيب عشرة، نخرج عشرة، و ننظر في الباقي من المال بعد نصف العشرة، فإذا هو ثمانية و عشرون، نسترجع ربعها - و هو 7.

ص: 166

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:165.

سبعة - من العشرة، يبقى للموصي له ثلاثة، و الباقي ثلاثون، لكل واحد عشرة، كالنصيب.

مسألة 400: لو خلف زوجة و أبوين و ابنين،

و أوصي بمثل نصيب ابن إلاّ خمسي ما يبقى من المال بعد النصيب، فريضة الورثة من ثمانية و أربعين، و نجعل الوصية ديناراً، نضمّها إلي هذه السهام، ثمّ نسقط نصيب ابن، و هو ثلاثة عشر سهماً، تبقي خمسة و ثلاثون سهماً و ديناراً، نأخذ خمسها، و هو سبعة أسهم و خمس دينار، و نسقطه من نصيب الابن، تبقي ستة أسهم إلاّ خمس دينار، و ذلك يعدل الدينار المضموم إلي السهام، فإذا جبرنا و قابلنا عدل ستة أسهم ديناراً و خمس دينار، فيكون الدينار الواحد خمسة أسهم، فظهر أنّ المضموم إلي سهام الورثة خمسة، و أنّ جميع المال ثلاثة و خمسون سهماً، نخرج منها ثلاثة عشر، يبقى أربعون، نسترجع من الثلاثة عشر مثل خمس الأربعين، و هو ثمانية، يبقى مع الموصي له خمسة أسهم، و الباقي ثمانية و أربعون للورثة.

القسم الثاني: أن يقيد الاستثناء بجزء ممّا يبقى من المال بعد الوصية.

و تحقيقه: أنّ الجزء من باقي المال بعد الوصية مثل الجزء الذي يقع تحته من باقي المال بعد النصيب، فإنّ عشر الباقي بعد الوصية كتسع الباقي بعد النصيب، و تسع الباقي بعد الوصية كثمان الباقي بعد النصيب.

فلو أوصي بمثل نصيب أحدهم - و هم ثلاثة بنين - إلاّ ربع ما يبقى من المال بعد الوصية، فهو كما لو أوصي بمثل نصيب أحدهم إلاّ ثلث ما يبقى بعد النصيب، فنأخذ مالا و نلقي منه نصيباً، يبقى مال إلاّ نصيباً نزيد

عليه ثلثه للاستثناء، وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب، يصير مالا و ثلث مال إلا نصيبا و ثلث نصيب يعدل أنصبا الورثة، فبعد الجبر و المقابلة يبقى مال و ثلث مال يعدل أربعة أنصبا و ثلث نصيب، نسطها أثلاثا، و نقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشر، و النصيب أربعة، ندفع إلي الموصي له أربعة، تبقي تسعة، نستردّ من الأربعة ثلث التسعة الباقية، يبقي له سهم، و لكلّ ابن أربعة، فالذي أخذه الموصي له مثل النصيب إلا ثلث الباقي بعد النصيب، و مثل النصيب الأربع الباقي بعد الوصية؛ لأنّ الباقي بعد الوصية اثنا عشر، و ربعها ثلاثة.

و هنا في هذا طريق آخر، و هو: أتأعلم أنّ باقي المال في الصورة المذكورة بعد الوصية أنصبا البنين، و هي ثلاثة، و ربعها ثلاثة أرباع نصيب، فهو المستثنى من نصيب أحد البنين، يبقي ربع نصيب، و هو الوصية، فنزيده علي أنصبا البنين تبلغ ثلاثة أنصبا و ربع نصيب، نسطها أربعا بالضرب في أربعة، يكون ثلاثة عشر، و الوصية سهم.

[القسم] الثالث: أن يطلق الاستثناء، فيقول: أوصيت له بمثل نصيب ابن إلا ربع باقي المال، و لم يقل: بعد النصيب، و لا بعد الوصية.

و الأقرب: الحمل علي الثاني - و به قال محمّد بن الحسن و البصريّون و بعض الشافعية (1) - لأنّ الباقي بعد الوصية أكثر من الباقي بعد النصيب، فيكون الجزء المستثنى من النصيب أكثر، فيكون الباقي للموصي له أقلّ، و الوصايا و الأقارب تنزل علي الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن.

و يحتمل تنزيهه علي الأوّل، و هو الباقي بعد النصيب - و هو قول6.

ص: 168

1- العزيز شرح الوجيز 7:166، روضة الطالبين 5:210، المغني 6:491، الشرح الكبير 6:606.

الأكثر(1) - لأنّ المذكور هو النصيب، فيصرف الاستثناء إليه.

و طريق الحساب علي الوجهين ما سبق، هذا هو النقل.

قيل: و يحتمل أن يجعل الاستثناء من الباقي بعد الوصيّة صريحا كالأستثناء من الباقي بعد النصيب؛ لأنّ الموصي به هو النصيب، فسواء قال: بعد الوصيّة، أو بعد النصيب، إلا أنّ لفظ النصيب لا يحتمل إلاّ ما يأخذه الوارث، و لفظ الوصيّة يحتمل ما دونه(2).

مسألة 401: لو أوصي بنصيب مع استثناء جزء ممّا يّبقى من جزء من المال،

جاء فيه الأقسام الثلاثة السابقة، و في الثالث الوجهان.

و إن صرّح بذكر النصيب، فأوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلاّ ثلث ما يّبقى من الثلث بعد النصيب، نأخذ ثلث مال و نحذف منه نصيبا، يّبقى ثلث مال إلاّ نصيبا، نزيد عليه ثلثه، و هو تسع مال إلاّ ثلث نصيب الاستثناء، يصير أربعة أتساع مال إلاّ نصيبا و ثلث نصيب، نزيده علي ثلثي المال، فمال و تسع مال إلاّ نصيبا و ثلث نصيب يعدل أنصباء الورثة، و هي ثلاثة، تجبر و تقابل، فمال و تسع مال يعدل أربعة أنصباء و ثلث نصيب، نبسطها أتساعا، و نقلب الاسم، فالمال تسعة و ثلاثون، و النصيب عشرة، نأخذ الثلث ثلاثة عشر، و نسقط منه نصيبا [- و هو عشرة -](3) تبقي ثلاثة، نستردّ ثلثها بالاستثناء، تبقي تسعة، نسقطها من المال، يّبقى ثلاثون، لكلّ ابن عشرة.

أو نقول: ثلث المال نصيب و ثلاثة أسهم، ندفع النصيب إلي الموصي له، و نستردّ منه واحدا هو ثلث الباقي، و نضمّه إلي الثلاثة التي معنا، يكون

ص: 169

1- المغني 491:6، الشرح الكبير 606:6.

2- العزيز شرح الوجيز 167:7.

3- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 167:7، و روضة الطالبين 211:5.

أربعة، نضمّها إلي ثلثي المال، وهو نصيبان وستّة أسهم، يصير نصيبين وعشرة أسهم، ندفع نصيبين إلي اثنين، وعشرة إلي الثالث، فالنصيب عشرة، وثلث ثلاثة عشر.

ولو كان البنون خمسة، نجعل ثلث المال اثنين مثلاً، والنصيب واحد، يبقى واحد، نسترجع ثلثه من النصيب، ونضمّ السهم وثلث إلي ثلثي المال، وهو أربعة، تصير خمسة وثلثا، وكان ينبغي أن يكون خمسة ليكون لكلّ ابن كالنصيب، فالخطأ الأوّل زائد بثلث سهم.

ثمّ نجعل ثلث المال ثلاثة والنصيب اثنين، يبقى سهم، نستردّ ثلثه من النصيب، ونضمّ السهم وثلث إلي ثلثي المال، وهو ستّة، يبلغ سبعة وثلثا، وكان ينبغي أن يكون عشرة، فقد نقص اثنان وثلثان، وهو الخطأ الثاني ناقص نجمع بينهما، تصير ثلاثة نحفظها، فهي المقسوم عليها، ثمّ نضرب ما أخذناه أولاً - وهو اثنان - في الخطأ الثاني، وهو سهمان وثلثان، يبلغ خمسة وثلثا، ونضرب ما أخذناه ثانياً - وهو ثلاثة - في الخطأ الأوّل، وهو ثلث سهم، يكون سهمان، نجمع بينهما، يكون ستّة وثلثا، نبسطها أثلاثاً، يكون تسعة عشر لو قسمناها علي الثلاثة المحفوظة خرج من القسمة ستّة وثلث، واحتجنا إلي البسط ليزول الكسر، فنترك القسمة ونقول: الثلث تسعة عشر، ونضرب النصيب الأوّل في الخطأ الثاني، يكون اثنين وثلثين، والنصيب الثاني في الخطأ الأوّل، وهو ثلث، يكون ثلثين، ومجموعهما ثلاثة وثلث، نبسطها أثلاثاً، ونترك القسمة، فالنصيب عشرة، نأخذ ثلث المال تسعة عشر، ونسقط منه النصيب عشرة، تبقى تسعة، نسترجع ثلثها من النصيب، تبقى عند الموصي له سبعة نسقطها من جملة المال، تبقى خمسون للبنين.

مسألة 402: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة الأربع

ما يبقي من الثلث بعد ثلث النصيب، نأخذ ثلث مال، ونسقط منه نصيبا، يبقي ثلث مال إلا نصيبا، ثم نستردّ من النصيب ربع الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب، وهو نصف سدس مال إلا نصف سدس نصيب، ونضمّه إلي ما معنا، تصير خمسة أجزاء من اثني عشر جزءا من مال إلا نصيبا و جزءا من اثني عشر جزءا من نصيب، زیده علي ثلثي المال، يبلغ مالا و جزءا من اثني عشر جزءا من مال إلا نصيبا و جزءا من اثني عشر جزءا من نصيب، يعدل أنصباء الورثة، وهي أربعة، تجبر و تقابل، فمال و جزءا من اثني عشر جزءا من مال يعدل خمسة أنصباء و جزءا من اثني عشر جزءا من نصيب.

ثمّ إمّا أن نسطها بأجزاء اثني عشر، و نقلب الاسم، فالنصيب ثلاثة عشر، و المال أحد و ستون، أو نضرب خمسة و جزءا من اثني عشر في اثني عشر، يصير أحدا و ستين، فهو المال، لكن ليس لها ثلث، فنضربها في ثلاثة، تصير مائة و ثلاثة و ثمانين، فهو المال، و النصيب تسعة و ثلاثون، نأخذ ثلث المال، وهو أحد و ستون، و نحذف منه تسعة و ثلاثين للنصيب، ثمّ نستردّ منه اثني عشر؛ لأنّ الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب ثمانية و أربعون، ربعها اثنا عشر، فيبقي للموصي له سبعة و عشرون، نسقطها من المال، تبقي مائة و ستّة و خمسون، لكلّ ابن تسعة و ثلاثون.

مسألة 403: لو أوصي بمثل نصيب أحد ابنه إلا ثلث ما يبقي،

و لم يزد علي ذلك شيئا، قال أبو حنيفة: يجعل كأنه قال: إلا ثلث ما يبقي من الثلث [بعد النصيب(1)].

ص: 171

وقال الشافعي: كأنه قال: إلا ثلث ما يبقى من المال [1] بعد الوصية؛ لأنه الأقل المتيقن (2).

فيعطي الموصي له عند الشافعي واحدا من تسعة؛ لأن لكل واحد من الابنين و الموصي له ثلاثة، ثم نسترد منه بقدر ثلث الباقي، وهو سهمان، يبقى واحد (3).

وعلي قول أبي حنيفة يعطي تمام الثلث؛ لأنه إذا أعطي ثلاثة لم يبق من الثلث شيء حتى يستشي ويضم إلي ما للورثة (4).

ولو صرح بذكر الوصية و الباقي من الجزء، فقال: أعطوه مثل نصيب أحد أولادي الثلاثة إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية، فطريق الحساب فيه علي قياس ما تقدم، لكن يستعمل بدل «ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية»: «نصف الباقي من الثلث بعد النصيب» كما تقدم.

فأخذ ثلث مال، ونسقت منه نصيبا، يبقى مقدار يزيد عليه نصفه للاستثناء، يحصل مقدار و نصف مقدار، ندفع من كل ثلث نصيبا إلي أن يبقى من كل ثلث مقدار نضمه إلي ما معنا من الثلث الأول، يحصل ثلاثة مقادير و نصف مقدار، فهو لابن الثالث، فعلمنا أن النصيب ثلاثة مقادير و نصف مقدار، و كان الباقي من الثلث بعد النصيب مقادير، فيكون جميع الثلث أربعة مقادير و نصف مقدار، بنسبتها أنصافا، تكون تسعة، و جميع المال سبعة و عشرون، و النصيب سبعة، فإذا أخذنا ثلث المال - و هو تسعة - 7.

ص: 172

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 169:7، وروضة الطالبين 5: 211.

2- العزيز شرح الوجيز 169:7، روضة الطالبين 5: 211.

3- العزيز شرح الوجيز 169:7، روضة الطالبين 5: 211.

4- العزيز شرح الوجيز 169:7.

وعزلنا منه سبعة، يبقى اثنان، نسترجع نصفها من النصيب، وهو واحد، يبقى مع الموصي له ستة، ومع البنين أحد وعشرون، لكل ابن سبعة كالنصيب، فما أخذه الموصي له كما أنه مثل النصيب إلا نصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب، فهو مثل النصيب إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية؛ لأن الثلث تسعة، والوصية ستة، فالباقي ثلاثة، والستة ناقصة عن النصيب بثلث الثلاثة.

مسألة 404: لو أوصي بجزء من المال و بالنصيب مع استثناء جزء من باقي المال،

فقد يقيد الباقي بما بعد النصيب، وقد يقيد بما بعد الوصية، وقد يطلق.

فلو أوصي لزيد بربع المال، ولعمرو بمثل نصيب أحد ولديه إلا ثلث ما يبقى من المال بعد النصيب، نأخذ مالا، وندفع رבעه لزيد، تبقى ثلاثة أرباع مال، ندفع نصيبا منها إلي عمرو، تبقى ثلاثة أرباع مال إلا نصيبا، نسترد من النصيب مثل ثلث هذا الباقي، وهو ربع مال إلا ثلث نصيب، نزيده علي ما معنا، يصير مالا إلا نصيبا وثلث نصيب يعدل نصيبين، تجبر و تقابل، فالمال يعدل ثلاثة أنصباء وثلث نصيب، نسطها أثلاثا، ونقلب الاسم، فالمال عشرة، والنصيب ثلاثة، نصرف ربع العشرة إلي زيد، تبقى سبعة و نصف، نعزل منها ثلاثة [لعمرو] (1) تبقى أربعة و نصف، نسترجع ثلثها من الثلاثة، وهو واحد و نصف، نضمه (2) إلي ما معنا، يبلغ ستة، لكل واحد ثلاثة كالنصيب، فإن أزلنا الكسر بسطنا العشرة أنصافا، فالمال

ص: 173

1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية و الحجرية: «إلي عمرو». و المثبت هو الصحيح.

2- في «ر»: «فضمه».

أو نقول: نجعل المال ثمانية مثلاً، ونسقط ربعها لزيد، ثم نجعل النصيب ثلاثة، ونسترجع منها ثلث الباقي، وهو واحد، يصير ما معنا أربعة، وكان ينبغي أن يكون ستة ليأخذ كل واحد منهما ثلاثة، فقد نقص اثنان، وهو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال اثني عشر، ربعها لزيد، ونجعل النصيب ثلاثة، ونستردّ منها ثلث الباقي، وهو اثنان، يكون ما معنا ثمانية، وكان ينبغي أن يكون ستة، فقد زاد اثنان، فنجمع بين الخطأين؛ لأن أحدهما زائد، والآخر ناقص، يبلغ أربعة، فنحفظها، ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يكون ستة عشر، ونضرب المال الثاني في الخطأ الأول، يكون أربعة وعشرين، ونجمع بينهما، يكون أربعين، نقسمها علي الأربعة المحفوظة، تخرج عشرة، فهو المال، ويبلغ بالبسط عشرين.

وإن قيّد بالوصيّة، فقال في هذه المسألة: إلاّ ثلث ما يبقى من المال بعد الوصيّة، فهو بمنزلة ما لو قال: إلاّ نصف ما يبقى من المال بعد النصيب، علي ما تقدّم، فنأخذ مالا، ونجعل لزيد ربعه، تبقي ثلاثة أرباع مال، ندفع منها نصيبا إلي عمرو، تبقي ثلاثة أرباع مال إلاّ نصيبا، نستردّ منه نصف هذا الباقي، وهو ثلاثة أثمان مال إلاّ نصف نصيب، ونزيده علي ما معنا، فيبلغ مالا وثمان مال إلاّ نصيبا ونصف نصيب، وهو يعدل نصيبين، فإذا جبرنا وقابلنا كان مال وثمان مال، يعدل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب، نسطها أثمانا، فالمال ثمانية وعشرون، والنصيب تسعة، ندفع ربع المال إلي زيد، وهو سبعة، يبقي أحد وعشرون، نفرز منها تسعة لعمرو، يبقي اثنا عشر، نستردّ نصفها - وهو ستة - من التسعة، ونضمّه إلي ما معنا،

يبلغ ثمانية عشر، لكلّ ابن تسعة، كالنصيب، فالثلاثة السالمة(1) لعمرو كما أنّها مثل النصيب إلاّ نصف الباقي من المال بعد النصيب فهو مثل النصيب إلاّ ثلث الباقي من المال بعد الوصية؛ لأنّ الباقي من المال بعد الوصية ثمانية عشر، و الستة المستثناة ثلثها.

مسألة 405: لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة الأسدى

ما يبقى من المال بعد النصيب، و لآخر بمثل نصيب أحدهم إلاّ تسع ما يبقى من المال بعد الوصيتين، فالمال مائة و ثلاثة، و النصيب أحد و عشرون، و ليس للباقي بعده سدس، فيصحّ من ثلاثمائة و تسعة، و النصيب ثلاثة و ستون، و الوصية الأولى اثنان و عشرون، و الثانية خمسة و ثلاثون.

و لو خلف ثلاثة بنين و بنتا و أوصي لزيد بمثل نصيب البنت إلاّ ثمن ما يبقى من المال بعد النصيب، و لعمرو بمثل نصيب ابن الأ ربع ما يبقى من المال بعد الوصيتين، فنقول: الباقي بعد الوصيتين هو أنصباء الورثة، و ذلك سبعة، فخذ ربعها و ألقه من نصيب الابن، يبقى ربع نصيب، فهي وصية الثاني، ثمّ انقص من المال مثل نصيب البنت، يبقى مال إلاّ نصيبا، زد عليه مثل ثمنه، يكون مالا و ثمن مال إلاّ نصيبا و ثمن نصيب، فألق من ذلك وصية الآخر، و هي ربع نصيب، فاجبر و قابل و ابسط، يكون المال سبعة و ستين، و النصيب تسعة، و يقع كسر في(2) الربع، فنضربها في أربعة، يكون مائتين و ثمانية و ستين، و النصيب ستة و ثلاثون، و وصية عمرو تسعة، و وصية زيد سبعة، فإذا ألقيت نصيب بنت من المال، بقي مائتان و اثنان و ثلاثون قيمتها تسعة و عشرون، فإذا ألقيتها من النصيب بقي سبعة، و إذا

ص: 175

1- في «ل» و الطبعة الحجرية: «الباقية» بدل «السالمة».

2- في الطبعة الحجرية: «من» بدل «في».

ألقيت الوصيتين من المال، بقي مائتان و اثنان و خمسون، فربعها ثلاثة و ستون إذا ألقيتها من نصيب الابن - و هو اثنان و سبعون - بقي تسعة.

مسألة 406: لو أوصي بجزء شائع من المال و بالنصيب

مع استثناء جزء ممّا يبقي من جزء من المال، كما لو خَلّف خمسة بنين، و أوصي لزيد بثمان ماله، و لعمر و بمثل نصيب أحدهم إلاّ ثلث ما يبقي من الثلث بعد الثمن و النصيب، نأخذ ثلث مال و نلقي منه ثمن جميع المال، تبقي خمسة من أربعة و عشرين جزءا من المال، نسقط منه نصيبا لعمر و، تبقي خمسة من أربعة و عشرين جزءا سوي نصيب، نستردّ من النصيب ثلث هذا الباقي، فنضرب المال في ثلاثة، يكون اثنين و سبعين، و يكون معنا خمسة عشر جزءا من اثنين و سبعين جزءا من المال سوي نصيب، و نستردّ من ذلك ثلثها، و هو خمسة إلاّ ثلث نصيب، يبلغ عشرين سوي نصيب و ثلث نصيب، نزيده علي ثلثي المال، و هو ثمانية و أربعون، يكون ثمانية و ستين جزءا من اثنين و سبعين جزءا سوي نصيب و ثلث نصيب، يعدل أنصبا الورثة، و هي خمسة، و بعد الجبر و المقابلة تصير ثمانية و ستين، تعدل ستة أنصبا و ثلث نصيب، فنبسطها بأجزاء اثنين و سبعين، و نقلب الاسم، فالمال أربعمئة و ستة و خمسون، و النصيب ثمانية و ستون، نأخذ ثلث المال، و هو مائة و اثنان و خمسون، و نلقي منها ثمن المال، و هو سبعة و خمسون، تبقي خمسة و تسعون، نلقي منه نصيبا، و هو ثمانية و ستون، تبقي سبعة و عشرون، نستردّ من النصيب ثلثها، و نزيدها علي السبعة و العشرين، تبلغ ستة و ثلاثين، نزيدها علي ثلثي المال، و هو ثلاثمئة و أربعة، تبلغ ثلاثمئة و أربعين، لكلّ ابن ثمانية و ستون، كالنصيب.

أمّا لو أوصي لعمر و بمثل نصيب أحدهم إلاّ ثلث ما يبقي من الثلث

بعد الثمن وبعد الوصية، فالحساب كما تقدّم، إلا أنّنا نجعل بدل «استثناء ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية»: «نصف الباقي من الثلث بعد النصيب» فنأخذ ثلث مال، ونسقط منه ثمن جميع المال، تبقى خمسة من أربعة وعشرين جزءاً من المال، نفرز منه نصيباً لعمرو، ونستردّ من النصيب نصف الباقي، وليس للخمسة نصف صحيح، فنضرب المال في اثنين، يكون ثمانية وأربعين، ويصير معنا عشرة أجزاء من ثمانية وأربعين من المال سوي نصيب، نزيد عليه نصفه، يكون خمسة عشر جزءاً من ثمانية وأربعين سوي نصيب ونصف نصيب، نزيده علي ثلثي المال، وهو اثنان وثلثون من ثمانية وأربعين جزءاً، يبلغ سبعة وأربعين جزءاً من ثمانية وأربعين إلا نصيباً ونصف نصيب، تعدل أنصبا الورثة، وهي خمسة، تجبر وتقابل، فسبعة وأربعون جزءاً من ثمانية وأربعين تعدل ستة أنصبا ونصف نصيب، نبسطها بأجزاء ثمانية وأربعين، فالمال ثلاثمائة واثنا عشر، والنصيب سبعة وأربعون، نأخذ ثلث المال، وهو مائة وأربعة، ونسقط منه ثمن المال، وهو تسعة وثلثون، تبقى خمسة وستون، نسقط منه النصيب سبعة وأربعين، تبقى ثمانية عشر، نسترجع من النصيب تسعة، ونزيدها عليها، تكون سبعة وعشرين، نزيدها علي ثلثي المال، وهو مائتان وثمانية، تبلغ مائتين وخمسة وثلثين، لكلّ ابن سبعة وأربعون، فالتسعة - التي هي نصف الباقي من الثلث بعد الثمن والنصيب - ثلث الباقي من الثلث بعد الثمن والوصية، فإنّ الثمن تسعة وثلثون، والذي يسلم لعمرو ثمانية وثلثون، تبقى سبعة وعشرون.

مسألة 407: لو خلف أبوين وأوصي لزيد بربع ماله،

ولعمرو بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم، ففريضة الورثة من ثلاثة، ثم نأخذ مالا

ونلقي ربه لزيد، تبقي ثلاثة أرباع، نلقي منها نصيبين مثل نصيب الأب، ونستردّ نصفها مثل نصيب الأم، تبقي ثلاثة أرباع مال إلا نصيبا تعدل ثلاثة أنصباء هي سهام الورثة، تجبر و تقابل، فتلاثة أرباع مال تعدل أربعة أنصباء، بنسبها أرباعا، وقلب الاسم، فالمال ستة عشر، و النصيب ثلاثة.

و إذا أخذنا ستة عشر وأسقطنا ربهها، بقي اثنا عشر، نسقط منها نصيبين، و هما ستة، ونستردّ نصيبا، و هو ثلاثة، تبقي للموصي له ثلاثة، فإذا أسقطنا الوصيتين من المال، تبقي تسعة، للأب منها ثلثاها، وللأم ثلثها.

و لو كان مع الأبوين زوج، وأوصت لزيد بثلث مالها، و لعمرو بمثل نصيب الزوج إلا مثل نصيب الأب، فريضة الورثة من ستة، ثم نأخذ مالا، و نلقي ثلثه لزيد، يبقي ثلثا مال، نسقط منه ثلاثة أنصباء هي سهم الزوج، ونستردّ نصيبين مثل سهمي الأب، فيبقي ثلثا مال إلا نصيبا يعدل ستة أنصباء، تجبر و تقابل، فثلثا مال يعدل سبعة أنصباء، بنسبها أثلاثا، وقلب الاسم، فالمال أحد و عشرون، و النصيب اثنان، نأخذ أحدا و عشرين، و نسقط ثلثها لزيد، تبقي أربعة عشر، نأخذ منها ثلاثة أنصباء مثل نصيب الزوج، و هو ستة، نستردّ منها أربعة، يبقي لعمرو و سهمان، فإذا أسقطنا الوصيتين من أحد و عشرين، يبقي اثنا عشر، للزوج ستة، وللأم سهمان.

و لو خلف أبوين و أوصي لزيد بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم، و لعمرو بربع ما يبقي من المال، نأخذ مالا، و نلقي منه نصيبين هما نصيب الأب من مسألة الورثة، و نسترجع نصيبا، و هو نصيب الأم، فيبقي مال إلا نصيبا، ندفع ربه إلي عمرو، و هو ربع مال إلا ربع نصيب، تبقي ثلاثة أرباع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب تعدل ثلاثة أنصباء هي سهام المسألة،

تجبر و تقابل، فثلاثة أرباع مال تعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أرباع نصيب، نسبتها أرباعاً، و تقلب الاسم، فالمال خمسة عشر، و النصيب ثلاثة، نأخذ خمسة عشر، و نسقط منه نصيبين، و هما ستة، و نستردّ نصيباً، و هو ثلاثة، يبقى اثنا عشر، ربعها لعمره، تبقى تسعة، ستة للأب، و ثلاثة للأم.

و يمكن حسابها من خمسة؛ لأنه إذا كان ثلاثة أرباع مال تعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أرباع نصيب، فالمال الكامل يعدل خمسة، نسقط منها نصيبين، و نستردّ نصيباً، يبقى معنا أربعة، واحد لعمره، تبقى ثلاثة، اثنان للأب، و واحد للأم.

و لو خلف أبوين و أوصي لزيد بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم، و لعمره ربع ما يبقى من ثلثي المال، نأخذ ثلثي مال، و نسقط منه نصيبين، و نسترجع منه نصيباً، يبقى ثلثا مال إلا نصيباً، نسقط ربعه لعمره، و هو سدس مال إلا ربع نصيب، يبقى نصف مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، نزيده علي ثلث مال، يبلغ خمسة أسداس مال إلا ثلاثة أرباع [نصيب] تعدل ثلاثة أنصباء هي سهام المسألة، تجبر و تقابل، فخمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أرباع نصيب، نسبتها بأجزاء اثني عشر، و تقلب الاسم، فالمال خمسة و أربعون، و النصيب عشرة، نأخذ ثلثي المال، و هو ثلاثون، و نسقط منها نصيبين، و هما عشرون، و نسترجع نصيباً، يبقى معنا عشرون، نسقط ربعه لعمره، تبقى خمسة عشر، نزيدها علي ثلث المال، يكون ثلاثين، للأب عشرون، و للأم عشرة.

مسألة 408: لو أوصي بنصيب وارث مع استثناء نصيب وارث آخر منه

و جزء شائع، فالجزء المستثنى مع النصيب قد يكون من جميع المال، و من باقي المال، و من جزء من الباقي.

فلو خلف أبويه وأوصي بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم وإلا عشر جميع المال، نأخذ مالا، ونلقي منه نصيبين، ونسترّد نصيبا و عشر جميع المال، يبقى مال و عشر مال إلا نصيبا، يعدل أنصباء الورثة، نجبر و تقابل، و نسطها أعشارا، و نقلب الاسم، فالمال أربعون، و النصيب أحد عشر، نأخذ أربعين، و نسقط منها نصيبين، و هما اثنان و عشرون، و نسترّد منها نصيبا - و هو أحد عشر - و عشر جميع المال، و هو أربعة، فسلم للموصي له سبعة، و للأب اثنان و عشرون، و أحد عشر للأم.

و لو استثنى مثل نصيب الأم و عشر ما يبقى من المال بعد نصيب الأم، نأخذ مالا، و نلقي منه نصيب الأب، و هو نصيبان من ثلاثة أنصباء هي الفريضة، و نسترّد منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، نزيد عليه مثل عشره، و هو عشر مال إلا عشر نصيب، يصير مالا و عشر مال إلا نصيبا و عشر نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء هي الفريضة فنجبر و تقابل، و نسطها أعشارا، و نقلب الاسم، فالمال أحد و أربعون، و النصيب أحد عشر، نأخذ أحدا و أربعين، و نسقط منه نصيبين، و هما اثنان و عشرون، و نسترّد نصيبا، فيكون معنا ثلاثون، نسترّد عشر الثلاثين من ذلك النصيب أيضا، و هو ثلاثة، و نزيدة علي ما معنا، يصير ثلاثة و ثلاثين، للأب اثنان و عشرون، و للأم أحد عشر.

و لو استثنى منه نصيب الأم و ثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الأم، نأخذ ثلثي مال، و نسقط منه نصيبين، و نسترّد نصيبا، يبقى ثلثا مال إلا نصيبا، نسترّد ثمن هذا المبلغ أيضا من النصيب، و هو نصف سدس مال إلا ثمن نصيب، و نزيدة علي المبلغ، يكون ثلاثة أرباع مال إلا نصيبا و ثمن نصيب، نزيدة علي ثلث مال، يبلغ مالا أو نصف سدس مال إلا نصيبا

و ثمن نصيب، وذلك يعدل أنصبا الورثة، و هي سهام الفريضة، نجبر و تقابل، فمال و نصف سدس مال، يعدل أربعة أنصبا و ثمن نصيب، فنسطها بأجزاء أربعة و عشرين، و بها التفاوت بين الثمن و نصف السدس، و نقلب الاسم، فالمال تسعة و تسعون، و النصيب ستة و عشرون، نأخذ ثلثي المال، و هو ستة و ستون، و نسقط منه نصيبين، و هما اثنان و خمسون، و نسترد نصيبا، يبقا أربعون، نسترد ثمنه من النصيب، و هو خمسة، و نزيده علي الأربعين، يكون خمسة و أربعين، و نزيده علي ثلث المال، يبلغ ثمانية و سبعين، للأب بنصيبين اثنان و خمسون، و للأم بنصيب ستة و عشرون.

و لو كان قال: إلا ثمن ما يبقا من ثلثي المال بعد نصيب الأب، نأخذ ثلثي مال، نسقط منه نصيبين، و نسترد نصيبا، يبقا ثلثا مال إلا نصيبا، و نسترد أيضا ثمن ثلثي المال بعد النصيبين، و هو نصف سدس مال إلا ربع نصيب، و نزيده علي ثلثي مال إلا نصيبا، يبلغ ثلاثة أرباع مال إلا نصيبا و ربع نصيب، نزيده علي ثلث مال، يبلغ مالا و نصف سدس مال إلا نصيبا و ربع نصيب، يعدل أنصبا الورثة، نجبر و تقابل، فمال و نصف سدس مال يعدل أربعة أنصبا و ربع نصيب، نسطها بأجزاء اثني عشر، و نقلب الاسم، فالمال أحد و خمسون، و النصيب ثلاثة عشر، نأخذ ثلثي المال، و هو أربعة و ثلاثون، و نسقط منه نصيبين، و هما ستة و عشرون، و نسترجع نصيبا، يبقا للموصي له ثلاثة عشر، نسترد منه أيضا ثمن الباقي من الأربعة و الثلاثين بعد النصيب، و هو واحد، يبقا له اثنا عشر، نسقطها من جميع المال، تبقي تسعة و ثلاثون، للأب بنصيبين ستة و عشرون، و للأم بنصيب ثلاثة عشر.

المراد من التكملة البقية التي بها يبلغ الشيء حدًا آخر، فلو ترك أربعة بنين و أوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، فمعني ذلك أنه أوصي بالثلث إلا نصيبا، و هو صنفان.

الأول(1): أن تتجرّد عن الوصية بغيرها و عن الاستثناء فيها، فإما أن يكون الوصية بتكملة واحدة كما تقدّم، أو بتكملتين.

و طريق الأول: أن نضرب عدد البنين بعد إسقاط واحد من مخرج الجزء الموصي بتكملته، يكون تسعة، فهو المال، ثم نسقط من المخرج واحدا، يبقى اثنان هما النصيب.

أو نقول: نأخذ مالا و نصرف ثلثه إلي الموصي له، و نستردّ منه نصيبا، فيحصل معنا ثلثا مال و نصيب، يعدل أنصباء الورثة، و هي أربعة، نلقي نصيبا بنصيب قصاصا، يبقى ثلثا مال، يعدل ثلاثة أنصباء، نسطها أثلاثا، و نقلب الاسم، فالمال تسعة، و النصيب اثنان، و التفاوت بين النصيب و الثلث واحد، فهو التكملة يدفع إلي الموصي له، تبقى ثمانية، لكل واحد سهمان.

أو نجعل ثلث المال ديناراً و درهما، و نجعل الدينار نصيبا، و التكملة درهما، ندفعه إلي الموصي له، يبقى من المال ثلاثة دنانير و درهما، يأخذ البنون ثلاثة دنانير، يبقى درهما، يأخذ الابن الرابع، فعرفنا أنّ قيمة الدينار درهما، و أنّ ثلث المال ثلاثة دراهم، و النصيب درهما.

أو نقول: الباقي بعد الوصية يقسم علي أربعة، فأقلّ فريضتهم أربعة،

ص: 183

فإذا ضمنا سهما منها إلي التكملة، كان ثلث المال، وهو يعدل ثلث تكملة و سهما و ثلث سهم؛ لأنّ جملة المال تكملة و أربعة أسهم، فثلثه ثلث تكملة و سهم و ثلث سهم، نسقط ثلث تكملة بثلث تكملة و سهما بسهم قصاصا، يبقى ثلثا تكملة يعدل ثلث سهم، فالسهم اثنان، و التكملة واحد، فثلث المال ثلاثة أسهم، فجميع المال تسعة.

فإن كانت الوصيّة بتكملة الرّبع و معهم بنت، فألق مثل نصيب ابن من سهام المسألة، تبقي سبعة تضرب في أربعة، يكون ثمانية وعشرين، فهي المال، و ألق من المخرج واحدا، تبقي ثلاثة، فهي النصيب، ثمّ خذ الرّبع سبعة، و ألق منه ستّة، يبقى واحد، فهو الوصيّة.

أو نقول: نلقي نصيب ابن من الرّبع، يبقى ربع مال إلّا نصيبين، و هي التكملة التي أوصي بها، فألقها من المال، تبقي ثلاثة أرباع مال و نصيبان تعدل تسعة أنصباء، فألق المشترك، و كمل المال، يصير معك تسعة أنصباء و ثلثا، ابسطها أثلاثا، و ابسط النصيب، يكون ثلاثة.

مسألة 409: لو أوصي بتكلمتين،

مثلا: خلف أربعة بنين و بنتا، و أوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن، و لآخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت، فالوصيّة الأولى ثلث مال إلّا نصيبين، و الثانية ربع مال إلّا نصيبا؛ لأنّ لكلّ ابن سهمين، و للبنت سهما، و كلّ سهم في مثل هذا يسمّي نصيبا، فنأخذ مالا، و نسقط منه الوصيّتين، تبقي خمسة أسهم من اثني عشر سهما من مال و ثلاثة أنصباء تعدل أنصباء الورثة، و هي تسعة، نسقط ثلاثة أنصباء بثلاثة أنصباء قصاصا، تبقي خمسة أسهم من اثني عشر سهما من مال في معادلة ستّة أنصباء، فنبسّطها بأجزاء اثني عشر، و نقلب الاسم، فالمال اثنان و سبعون، و النصيب خمسة.

أو نقول: إذا كانت خمسة من اثني عشر تعدل ستة، فالمال بأسره يعدل أربعة عشر وخمسين، نسطها أخماسا، تبلغ اثنين وسبعين، نأخذ ثلث المال، وهو أربعة وعشرون، ونسقط منه نصيبين، وهما عشرة، تبقى أربعة عشر، فهي الوصية الأولى، ونأخذ رבעه، وهو ثمانية عشر، ونسقط منه نصيبا واحدا، وهو خمسة، تبقى ثلاثة عشر، فهي الوصية الثانية، نسقط الوصيتين من المال، تبقى خمسة وأربعون، لكل ابن عشرة، وللبنت خمسة.

ولو خلف زوجة وأما وابتا، وأوصي بتكملة السدس علي نصيب الزوجة، ولآخر بتكملة ربع ما يبقى من المال علي نصيب الأم، فألق التكملة الأولى من المال، تبقى خمسة أسداس وثلاثة أنصباء، فألق ربع ذلك، واجعل المال أجزاء من أربعة، ثم استثن منه مثل نصيب الأم أربعة أنصباء، فتبقى خمسة عشر سهما من أربعة وعشرين من مال وستة أنصباء وربع تعدل أربعة وعشرين نصيبا، ألق المشترك، واضرب الباقي في أربعة وعشرين، يكون أربعمائة وستة وعشرين، والنصيب خمسة عشر، والوصية الأولى ستة وعشرون، والثانية أربعون.

مسألة 410: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال،

كما لو خلف ثلاثة بنين، وأوصي لزيد بربع ماله، ولعمرو بتكملة النصف بنصيب أحد البنين، نأخذ مالا، ونلقي منه رבעه لزيد، ثم نلقي نصفه لعمرو، ونسترده منه نصيبا، يبقى معنا ربع مال ونصيب يعدل ثلاثة أنصباء، ونسقط نصيبا بنصيب، يبقى ربع مال يعدل نصيبين، نسطها أرباعا، ونقلب الاسم، فالمال ثمانية، والنصيب واحد، نأخذ ثمانية، نعزل ربعها لزيد، ثم نأخذ نصف الثمانية لعمرو، ونسترده منه واحدا، يبقى معنا ثلاثة،

لكلّ ابن واحد.

أو نقول: ربع المال و نصفه يستحقّهما زيد و عمرو و أحد البنين، فنأخذ مالا له ربع و نصف، و هو أربعة، فنسقط ربعها و نصفها، يبقى واحد بين الابنين الآخرين، لكلّ واحد نصف، فهو النصيب، نسقطه من الثلاثة الساقطة من المال، يبقى اثنان و نصف، نسقط منها ربع جميع المال، يبقى واحد و نصف، فهو التكملة، نسط الجميع أنصافا، فالنصيب واحد، و التكملة ثلاثة، و الرّبع اثنان، و المال ثمانية.

مسألة 411: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بجزء مما يبقى من المال،

كما لو خلف أربعة بنين، و أوصي لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، و لعمرو بربع ما يبقى من المال، نأخذ مالا، و ندفع ثلثه إلي زيد، و نسترجع منه نصيبا، و نزيده علي باقي المال، فيحصل معنا ثلثا مال و نصيب، نخرج ربعه لعمرو، و ذلك سدس مال و ربع نصيب، يبقى نصف مال و ثلاثة أرباع نصيب يعدل أنصاء الورثة، و هي أربعة، نسقط ثلاثة أرباع نصيب بثلاثة أرباع نصيب، يبقى نصف مال يعدل ثلاثة أنصاء و ربع نصيب، نسطها أرباعا، و نقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشر، و النصيب سهران، نضرب ثلاثة في ثلاثة عشر، تبلغ تسعة و ثلاثين هي المال، و النصيب ستة، نأخذ ثلثها و هو ثلاثة عشر، و نسقط منه نصيبا، تبقى سبعة، فهي التكملة، ندفعها إلي زيد، يبقى من المال اثنان و ثلاثون، ندفع ربعها إلي عمرو، و هو ثمانية، تبقى أربعة و عشرون للبنين، لكلّ واحد ستة.

أو نقول: نجعل المال خمسة أسهم، و التكملة واحدا منها ندفعه إلي زيد، و ندفع ربع الأربعة الباقية إلي عمرو، تبقى ثلاثة للبنين، لكلّ واحد ثلاثة أرباع، و إذا ضممنها إلي التكملة، كان الحاصل واحدا و ثلاثة أرباع،

ص: 186

وكان يجب أن يكون واحدا وثلثين؛ لأنه ثلث الخمسة التي قلنا: إنها المال، فزاد نصف سدس، وهو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال ستة والتكملة اثنين، فنخرجهما وربع الباقي، تبقى ثلاثة، لكل واحد منهم ثلاثة أرباع، نضمها إلي التكملة، يكون اثنين و ثلاثة أرباع، وكان يجب أن يكون اثنين، فقد أخطأنا بثلاثة أرباع، وهو الخطأ الثاني زائد أيضا، فنسقط الأقل من الأكثر، يبقى ثلثا سهم، فنحفظه، ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يحصل ثلثه و ثلاثة أرباع، ونضرب المال الثاني في الخطأ الأول، يحصل نصف سهم، نسقط الأقل من الأكثر، يبقى ثلثه و ربع، يقسم علي ثلثي سهم، يخرج من القسمة سهم و خمسة أثمان سهم، نسطها أثمانا، يكون ثلاثة عشر، فهو المال، وينتهي إلي تسعة و ثلاثين، كما سبق.

مسألة 412: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بجزء مما بقي من جزء من المال،

كما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، و لعمر و بثلث ما يبقى من الثلث، نأخذ ثلث مال، و نلقي منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، ندفعه إلي زيد، فإنه التكملة، يبقى من الثلث نصيب، ندفع ثلثه إلي عمرو، يبقى ثلثا نصيب، نضمه إلي ثلثي المال، و ذلك يعدل أنصاء الورثة، و هي ثلاثة، نسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب، يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين و ثلث نصيب، نسطها أثلاثا، و نقلب الاسم، فالمال سبعة، و النصيب اثنان، و ليس للسبعة ثلث صحيح، نضربها في ثلاثة، تبلغ أحدا و عشرين، فهي المال، و النصيب ستة، نأخذ ثلث المال: سبعة، و نلقي منه النصيب: ستة، يبقى واحد، فهو التكملة، و ندفع ثلث الستة إلي عمرو، تبقى أربعة، نضمها إلي ثلثي المال، يكون ثمانية

قيل (1): لو اقتصر علي الوصيّة الأولى بطلت؛ لأنّ نصيب كلّ ابن مستغرق للثّث، فلا تكملة، فالوصيّة الأولى باطلة، والثانية فرعها، فتبطلان معا.

أجيب (2): بأنّ الوصيّة الثانية تنقص النصيب عن الثّث، ويظهر بها التكملة.

ويمكن أن يخرج ذلك علي الخلاف فيما لو قال: له عليّ عشرة إلاّ عشرة إلاّ واحدا، من أنّ الاستثناء الأوّل باطل، والثاني فرعه، فيبطل، و من أنّ الاستثناء الثاني أخرج الأوّل عن أن يكون مستغرقا.

مسألة 413: لو أوصي بالتكملة مع الوصيّة بمثل النصيب،

كما لو خلف ثلاثة بنين، وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم (3)، و لعمر وبتكملة ثلث ماله، نأخذ ثلث مال، و ندفع منه نصيبا إلي زيد، و الباقي إلي عمرو، يبقى معنا ثلثا مال، يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، نسطها أثلاثا، و نقلب الاسم، فالمال تسعة، و النصيب اثنان، نأخذ من التسعة ثلاثة، ندفع منها اثنين إلي زيد، و واحدا إلي عمرو، و هو التكملة، تبقي ستّة للبنين.

أو نقول: ننظر في فريضة الورثة، و هي من ثلاثة، فنزيد عليها مثل نصفها، يبلغ أربعة و نصفا، نسطها أنصافا، يكون تسعة، فإذا أردنا أن نعرف قدر التكملة، نظرنا في مجموع ما تصحّ منه المسألة و ما زدنا عليه، فالتكملة ما نزيد منه علي ما تصحّ منه المسألة مضموما إليه مثل نصيب

ص: 188

- 1- القائل و المجيب هو الجويني في نهاية المطلب 10: 154-155، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7: 179، و روضة الطالبين 5: 219.
- 2- القائل و المجيب هو الجويني في نهاية المطلب 10: 154-155، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7: 179، و روضة الطالبين 5: 219.
- 3- في الطبعة الحجرية: «واحد منهم» بدل «أحدهم».

الموصي بنصيبه، فإن لم يزد شيء، فالوصية بالتكملة باطلة، ففي الصورة المذكورة المجموع أربعة و نصف، و الزائد علي ما تصحّ منه المسألة مضموما إليه نصيب نصف سهم قبل البسط و سهم بعده فهو التكملة.

و علي هذا القياس لو أوصي و له خمسة بنين بمثل نصيب أحدهم، و لآخر بتكملة الخمس، فنقول: الفريضة من خمسة، يزداد عليها ربعها، تبلغ ستة و ربعا، بنسبتها أربعا، يكون خمسة و عشرين، نأخذ خمسها خمسة، التكملة منه واحد، و النصيب أربعة.

و لو خلف عشرة بنين، و أوصي بنصيب أحدهم، و لآخر بتكملة السدس، فهي من عشرة، نزيد عليها خمسها، تبلغ اثني عشر، نأخذ سدسها اثنين، التكملة واحد، و النصيب واحد.

و لو خلف ابنين، و أوصي بمثل نصيب أحدهما، و لآخر بتكملة الثلث، فالوصية الثانية باطلة؛ لأننا إذا زدنا نصف ما تصحّ منه المسألة عليه، لا يزيد شيء منه علي ما تصحّ منه المسألة مضموما إليه النصيب.

و كذا لو أوصي و له ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم، و لآخر بتكملة الربع.

مسألة 414: لو أوصي بالتكملة مع استثناء جزء من المال،

كما لو خلف ثلاثة بنين، و أوصي بتكملة نصف ماله بنصيب أحدهم إلا ثمن جميع المال، فنقول: نصف المال نصيب و تكملة، و التكملة شيء و ثمن جميع المال، ندفع الشيء إلي الموصي له، يبقى من النصف نصيب و ثمن جميع المال، نضمّهما إلي النصف الثاني (1)، يحصل معنا خمسة أثمان المال بعد

ص: 189

1- فيما عدا «ص» من النسخ الخطية و الطبعة الحجرية: «الباقي» بدل «الثاني».

إسقاط النصيب بمثله، تعدل نصيبين، فنبسطها أثماناً، ونقلب الاسم، فالمال ستة عشر، والنصيب خمسة، نأخذ نصف المال، وهو ثمانية، نسقط منه النصيب خمسة، تبقى ثلاثة، نسقط منها ثمن جميع المال، وهو اثنان، يبقى واحد، فهو التكملة، ونسقطه من جميع المال، تبقى خمسة عشر للبنيين.

و لو خلف عشرة بنين، وأوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا تسع جميع المال، فنلث المال نصيب و تكملة، و التكملة شيء و تسع جميع المال، ندفع الشيء إلي الموصي له، يبقى من الثلث نصيب و تسع جميع المال، نضمهما إلي ثلثي المال، تحصل سبعة أتساع مال و نصيب، تعدل أنصباء الورثة، و هي عشرة، نسقط نصيباً بنصيب، تبقى سبعة أتساع مال، تعدل تسعة أنصباء، فنبسطها أتساعاً، و نقلب الاسم، فالمال أحد و ثمانون، و النصيب سبعة، نأخذ ثلث المال، و هو سبعة و عشرون، فنسقط(1) منها النصيب سبعة، يبقى عشرون، نسقط منها تسع جميع المال، و هو تسعة، يبقى أحد عشر للموصي له [نسقط أحد عشر للموصي له](2) يبقى سبعون، لكل ابن سبعة، كالنصيب.

مسألة 415: لو أوصي بتكلمتين

مسألة 415: لو أوصي بتكلمتين(3) مع استثناء جزء مما يبقى من المال،

كما لو خلف ستة بنين، و أوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا ثمن ما يبقى من المال، نأخذ ثلث مال، و نستردّ منه نصيباً، يبقى ثلث مال إلا نصيباً، فهو التكملة، يبقى معنا ثلثا مال و نصيب، نستردّ من التكملة

ص: 190

1- في النسخ الخطيّة: «و نسقط».

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7: 181.

3- في النسخ الخطيّة: «بالتكلمتين».

ثمنه، فالفريضة من أربعة وعشرين؛ لذكر الثلث و الثمن، فالذي معنا ستة عشر ونصيب، و ثمنه اثنان و ثمن نصيب، نزيده عليه، يبلغ ثمانية عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من مال و نصيبا و ثمن نصيب، تعدل أنصبا الورثة، و هي ستة، نسقط النصيب و الثمن بالمثل، تبقي ثمانية عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من مال، تعدل أربعة أنصبا و سبعة أثمان نصيب، نسطها بأجزاء المال، و هي أربعة وعشرون، و نقلب الاسم، فالمال مائة و سبعة عشر، و النصيب ثمانية عشر، نأخذ ثلث المال، و هو تسعة و ثلاثون، و نسقط منها نصيبا، يبقي أحد و عشرون هو التكملة، إذا أسقطناه من (1) جملة المال، تبقي ستة و تسعون، ثمنه اثنا عشر، نسقطه من التكملة، تبقي تسعة، فهي التي يأخذها الموصي له، تبقي مائة و ثمانية للبنين، لكل واحد ثمانية عشر.

مسألة 416: لو أوصي بالتكملة مع استثناء جزء مما يبقي من جزء من المال،

كما لو خلف سبعة بنين، و أوصي بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقي من الثلث، نأخذ ربع مال، و نلقي منه نصيبا، يبقي ربع مال إلا نصيبا، و هو التكملة، نلقيها من الثلث، يبقي نصف سدس مال و نصيب، نلقي ثلث ذلك من التكملة، و طريق حسابها من ستة و ثلاثين، فإنه أقل عدد لنصف سدسه ثلث، فإذا الذي معنا من الثلث ثلاثة و نصيب، نستردّ ثلثه من التكملة، و هو واحد و ثلث نصيب، تبقي للوصية ثمانية أجزاء من ستة و ثلاثين جزءا من مال إلا نصيبا و ثلث نصيب، نسقطها من المال، تبقي ثمانية و عشرون جزءا من ستة و ثلاثين جزءا من مال، تعدل

ص: 191

1- في النسخ الخطية: «عن» بدل «من».

خمسة أنصباء وثلثي نصيب، نسبتها بأجزاء ستة و ثلاثين جزءاً، ونقلب الاسم، فالمال مائتان وأربعة، والنصيب ثمانية وعشرون، نأخذ ربع المال، وهو أحد و خمسون، ونسقط منه النصيب، تبقي ثلاثة وعشرون هي التكملة، نلقيها من ثلث المال، وهو ثمانية وستون، تبقي خمسة وأربعون، نستردّ ثلثها - وهو خمسة عشر - من التكملة، تبقي ثمانية، فهي الوصية، نسقطها من المال، تبقي مائة وستة وتسعون للبينين، لكل واحد ثمانية وعشرون.

مسألة 417: لو أوصي بالتكملة مع استثناء تكملة أخرى،

كما لو خلف ثلاثة بنين، وأوصي بتكملة نصف ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، نأخذ نصف مال، ونأخذ منه نصيباً، فالباقي تكملة النصف، ثم نأخذ ثلث مال، ونسقط منه نصيباً، فالباقي هو تكملة الثلث، ننقص تكملة الثلث من تكملة النصف، يبقي سدس مال بلا استثناء، فالوصية إذا بسدس المال، تبقي خمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء، نسبتها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالمال ثمانية عشر، والنصيب خمسة، نأخذ نصف المال تسعة، ونسقط منها النصيب، تبقي أربعة، فهي تكملة النصف، ثم نأخذ ثلثه ستة، ونسقط منها النصيب، يبقي واحد، فهو تكملة الثلث، نسقط واحداً من أربعة، تبقي ثلاثة، فهي الوصية، نسقطها من جميع المال، تبقي خمسة عشر للبينين، لكل واحد خمسة.

مسألة 418: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بالنصب و جزء ممّا يبقي من المال،

كما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الخمسة، ولعمرو بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم، و لثالث بثلث ما يبقي بعد ذلك، نأخذ ربع مال، وننقص منه نصيباً، فالباقي هو تكملة الربع، ندفعه إلي عمرو،

ونُدفع النصيب إلى زيد، فانصرف الرّبع إلى الوصيّتين، تبقى ثلاثة أرباع المال، ندفع منها واحداً إلى الثالث، يبقى ربعان يعدلان أنصباء البنين، وهي خمسة، نسطها أرباعاً، ونقلب الاسم، فالمال عشرون، والنصيب اثنان، نأخذ ربع المال خمسة، ندفع منها اثنين إلى زيد، و ثلاثة إلى عمرو، تبقى خمسة عشر، ثلثها خمسة للثالث، ولكلّ ابن اثنان.

أو نجعل المال ثمانية، ونجعل النصيب واحداً، وكذا التكملة، تبقى ستة، اثنان منها للثالث، تبقى أربعة، وكان ينبغي أن يكون خمسة، فقد نقص واحد، وهو الخطأ الأول، ثمّ نجعله اثني عشر، فالنصيب منها اثنان، والتكملة واحد، تبقى تسعة، ثلاثة منها للثالث، تبقى ستة، وكان ينبغي أن يكون عشرة، فقد نقص أربعة، وهو الخطأ الثاني، ننقص الأقلّ من الأكثر، تبقى ثلاثة، نحفظها، ثمّ نضرب المال الأوّل في الخطأ الثاني، يكون اثنين و ثلاثين، والمال الثاني في الخطأ الأوّل، يكون اثني عشر، نسقط الأقلّ من الأكثر، يبقى عشرون، فهو المال، ثمّ نضرب النصيب الأوّل في الخطأ الثاني، يكون أربعة، ونضرب النصيب الثاني في الخطأ الأوّل، يكون اثنين، نسقط الأقلّ من الأكثر، يبقى اثنان، فهو النصيب.

مسألة 419: لو أوصي بالتكملة مع الوصيّة بالنصيب و بجزء ممّا يبقى من جزء من المال،

كما لو خلف خمسة بنين، وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم، وعمرو بتكملة الرّبع بالنصيب، و لثالث بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيّتين، نحتاج إلى مال له ربع و ثلث، و للباقي من الثلث بعد إسقاط الرّبع ثلث، وأقلّه ستة و ثلاثون، نأخذ ربعه، وهو تسعة، نصرّفها إلى الوصيّة بالتكملة و النصيب، وإذا أسقطنا تسعة من الثلث، تبقى ثلاثة، نصرف منها واحداً إلى الثالث، يبقى اثنان، نزيدهما علي ثلثي المال،

يكون ستة وعشرين تعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، نسطها بأجزاء ستة وثلاثين، ونقلب الاسم، فالمال مائة وثمانون، والنصيب ستة وعشرون، [نأخذ] (1) ثلث المال، وهو ستون، فنلقي منه ربعه - وهو خمسة وأربعون - بالوصيتين الأولتين، ستة وعشرين بالوصية بالنصيب، والباقي بالوصية الأخرى، تبقي من الثلث خمسة عشر، نصرف ثلثها إلي الوصية الثالثة، تبقي عشرة، نزيدها علي ثلثي المال، تبلغ مائة و ثلاثين للبنين، لكل واحد ستة وعشرون.

مسألة 420: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثني منه جزء مما يبقي من المال،

كما لو خلف أربعة بنين و أوصي لزيد بتكملة الثلث بنصيب أحدهم، و لعمر و بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما يبقي من المال، نأخذ ثلث المال و نصرفه إليهما بالنصيب و بالتكملة، و نسترجع من النصيب خمس الباقي، و لنقدّر المال خمسة عشر ليكون للباقي بعد الثلث خمس، فالثلث المخرج بالنصيب و التكملة إذا خمسة، نسترجع من النصيب خمس الباقي، و هو اثنان، فالحاصل معنا اثنا عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من مال، و ذلك يعدل أنصباء الورثة و [هي] (2) أربعة، نسطها بأجزاء خمسة عشر، و نقلب الاسم، فالمال ستون، و النصيب اثنا عشر، نأخذ ثلث المال و هو عشرون، و نلقي منها النصيب اثني عشر، تبقي ثمانية، و هي التكملة، ندفعها إلي زيد، و نستردّ من النصيب خمس الباقي، و هو ثمانية، تبقي لعمر و أربعة، فالوصيتان جميعاً اثنا عشر، تبقي ثمانية و أربعون للبنين، لكلّ

ص: 194

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 183:7، وروضة الطالبين 5: 222.

2- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية و الحجرية: «هو». و الظاهر ما أثبتناه.

مسألة 421: لو أوصي بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثني منه جزء ممّا يبقى من جزء من المال،

كما لو خلّف خمسة بنين، وأوصي لزيد بتكملة الربع بنصيب أحدهم، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك، فلا بدّ من مال له ربع وثلث، وللباقي من الثلث بعد إسقاط الربع ثلث، وأقله ستة وثلاثون، نأخذ ربه، وهو تسعة، فنصرفها إلى الوصيّتين، ونستردّ من النصيب ثلث ما يبقى من ثلث المال، وهو واحد، وزيده علي الباقي من الثلث، يبلغ أربعة، نزيدها علي ثلثي المال، تبلغ ثمانية وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مال، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، نبسطها بأجزاء ستة وثلاثين، و نقلب الاسم، فالمال مائة وثمانون، والنصيب ثمانية وعشرون [نأخذ ربع المال، وهو خمسة وأربعون، فنلقي منه نصيباً، وهو ثمانية وعشرون] [1] تبقى سبعة عشر فهي التكملة، ثم نلقي الربع من ثلث جميع المال، وهو ستون، وتبقى خمسة عشر، نسقط ثلثها من النصيب، تبقى لعمرو ثلاثة وعشرون، والوصيّتان معا أربعون، تبقى مائة وأربعون للبنين، لكلّ ابن ثمانية وعشرون.

مسألة 422: لو أوصي بالنصيب مستثني منه التكملة،

كما لو خلّف ثلاثة بنين، وأوصي بمثل نصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بالنصيب، نجعل ثلث المال ديناراً ودرهماً، ونجعل النصيب ديناراً، ندفعه إلي الموصي له، ونستردّ منه درهماً؛ لأنّ التكملة درهم، يبقى من الثلث

درهمان، نزيدهما علي الثلثين، تبلغ دينارين و أربعة دراهم تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة دنانير، فنسقط المثل بالمثل، تبقي أربعة دراهم تعدل ديناراً، فنقلب الاسم، ونقول: الدينار أربعة، و الدرهم واحد، فالثلث خمسة، و المال خمسة عشر، نأخذ ثلث المال، و هو خمسة، ندفع منها إلي الموصي له نصيباً، و هو أربعة، و نستردّ واحداً، و هو التكملة، تبقي للموصي له ثلاثة، نطرحها من المال، يبقي اثنا عشر، لكل واحد من البنين أربعة.

ص: 196

الجذر كلّ مضروب في نفسه، والحاصل من الضرب يسمّى مالا و مجذورا و مربّعا، و الكعب كلّ ما ضرب في نفسه ثمّ ضرب مبلّغه فيه، و الحاصل من الضربين يسمّى كعبا، فالواحد جذر، و كعبه الواحد.

و العدد إمّا أن يكون له جذر صحيح ينطق به، كالأربعة جذرها اثنان، و إمّا أن لا يكون له جذر ينطق به، كالعشرة والعشرين، و يسمّى أصمّ. و من الأعداد ما له كعب ينطق به، كالثمانية كعبها اثنان، و منها ما ليس له كعب ينطق به، كالعشرة و المائة.

و قد يكون العدد منطقا بجذره و كعبه، كأربعة و ستّين جذرها ثمانية، و كعبها أربعة، و قد يكون أصمّ في الجذر خاصّة، كسبعة و عشرين، أو في الكعب خاصّة، كأربعة، أو فيهما، كعشرة.

إذا عرفت هذا، فلو أوصي بجذر ماله، فرضنا المسألة من عدد مجذور إذا أسقط جذره انقسم الباقي صحيحا علي الورثة.

فلو خلف ثلاثة بنين، و أوصي بجذر ماله، فإن جعلنا المال تسعة، فللموصي له ثلاثة، و الباقي بين البنين (1)، لكلّ ابن سهمان، و إن جعلناه ستة عشر، فللموصي له أربعة، و الباقي بين البنين، لكلّ واحد أربعة.

و لو أوصي بكعب ماله، جعلنا المال مكعّبا، فإن جعلناه ثمانية، فإثنان للموصي له، و الباقي بين البنين، و إن جعلناه سبعة و عشرين، فثلاثة

للموصي له، و الباقي بين البنين.

قال الجويني: يستحيل أن يكون الأمر في ذلك علي التخيير و الفرض كيف شاء الفارض، فإنّ الأقدار تختلف باختلاف العدد المفروض، فإذا كان المال تسعة، فالجذر ثلث المال، وإن كان ستّة عشر، فالجذر ربعة(1).

و أيضا كلّ عدد مجذور إلّا أنّ من الأعداد ما لا ينطق بجذره، و منها ما ينطق، و ليس في لفظ الوصيّة إلّا جذر المال، فلا يجب حمله علي مجذور صحيح، و لا علي أن يقسم الباقي صحيحا علي الورثة.

نعم، إذا قيّد الموصي وصيّته بما يقتضي الحمل علي عدد معيّن من الأعداد المجذورة، حمل عليه، فإذا قال: نزلوا مالي علي مجذور صحيح إذا خرج جذره انقسم الباقي علي الورثة بغير كسر، تعيّن ما تقدّم من الحمل علي تسعة في الصورة، و كانت الوصيّة بثلث المال، و إن عيّن مرتبة أخري تعيّن.

و إن أطلق الوصيّة بالجذر و لم يقيّد بشيء، بل أراد بالجذر ما تقوله الحساب، فإن كان المال مقدّرا بكيل أو وزن أو ذرع كالأرض، أو عدد كالجوز، نزل عليه، فإن كان جذره ينطق به فذاك، و إلّا سلّم إلي الموصي له القدر المتيقّن، و أمّا المشكوك فيه فالحكم فيه الصلح، و إن لم يكن المال مقدّرا كعبد أو جارية، قوم و دفع جذر القيمة إلي الوصيّة(2).

مسألة 423: لو أوصي بجذر النصيب،

و خلّف ثلاثة بنين، نجعل نصيب كلّ ابن عددا مجذورا، ثمّ نجتمع أنصباء البنين، و يزداد عليها جذر

ص: 198

1- نهاية المطلب 10:185، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7:185، و روضة الطالبين 5:224.

2- الظاهر: «إلي الموصي له».

نصيب أحدهم، فما بلغ صحّت المسألة منه.

فلو جعلنا نصيب كلّ ابن واحدا، فالفريضة ثلاثة، ونزيد عليها واحدا، يصير أربعة، ومنها تصحّ، وإن جعلنا النصيب أربعة، فالفريضة اثنا عشر، نزيد عليها اثنين، تبلغ أربعة عشر، ومنها تصحّ.

ولو أوصي بجذري نصيب واحد، وفرضنا النصيب أربعة، فأنصباؤهم اثنا عشر، نزيد عليها جذري النصيب، تبلغ ستة عشر، منها تصحّ الفريضة.

ولو أوصي بكعب نصيب أحدهم، جعلنا النصيب مكعّبا، وجمعنا الأنصباء، وزدنا عليها كعب نصيب.

مسألة 424: لو أوصي بجذر نصيب و جذر مال،

و خلف ثلاثة بنين، و أوصي بجذر [نصيب] أحدهم لزيد، و لعمر و بجذر جميع المال، فنصيب كلّ ابن مال؛ لأنّه أوصي بجذره، ثمّ نجعل المال أموالا لها جذور صحيحة.

فإن جعلناها أربعة أموال [فتكون وصية] (1) عمر و جذرين، كما أنّ جذر أربعة من العدد ديناران، فالوصيتان ثلاثة أجزار، نسقطها من المال، تبقى أربعة أموال إلا ثلاثة أجزار، تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، تجبر و تقابل، فأربعة أموال تعدل ثلاثة أموال و ثلاثة أجزار، فالمال يعدل ثلاثة أجزار، فالجذر ثلاثة، و المال تسعة، و تقدير الكلام: مال يعدل ثلاثة أجزاره، فالتركة ستة و ثلاثون؛ لأنّها أربعة أموال، و نصيب كلّ ابن تسعة، يأخذ زيد جذر النصيب، و هو ثلاثة، و عمر و جذر المال، و هو ستة، تبقى سبعة و عشرون للبنين.

ص: 199

1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة و الحجرية: «فوصية»، و المثبت يقتضيه السياق.

وإن جعلناها تسعة أموال، فوصية عمرو وثلاثة أجدار، فالوصيتان أربعة أجدار، نسقطها من المال، تبقى تسعة أموال إلا أربعة أجدار تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، تجبر و تقابل، فتسعة أموال تعدل ثلاثة أموال و أربعة أجدار، نسقط الجنس بالجنس، فسنة أموال تعدل أربعة أجدار، فمال يعدل ثلثي جذر، فالجذر ثلثا درهم، و المال أربعة أتساع، و قد كان المال تسعة أموال، فهي إذا أربعة دراهم، و النصيب ثلثا درهم، لزيد جذر النصيب، و هو ثلثا درهم، و لعمرو جذر المال، و هو درهمان، يبقى [درهم و ثلث] (1) بين البنين، لكل واحد ثلثا درهم.

و لو أوصي لزيد بجذر نصيب أحدهم، و لعمرو بجذر ما يبقى من المال، فوصية زيد جذر، و كل نصيب مال، و نجعل المال بعد وصية زيد أموالا لها جذور صحيحة، فإن شئت جعلتها أربعة أموال، فتكون وصية عمرو جذرين، و جملة المال أربعة أموال و جذرا، فإذا أسقطت الوصيتين من المال تبقى أربعة أموال إلا جذرين تعدل ثلاثة أموال، فتجبر و تقابل، فأربعة أموال تعدل ثلاثة أموال و جذرين، فمال يعدل جذرين، فالجذر اثنان، و المال أربعة (2)، و قد كان جميع المال أربعة أموال و جذرا، فهو إذا ثمانية عشر، اثنان منها لزيد، تبقى ستة عشر، جذرها لعمرو، و هو أربعة، يبقى اثنا عشر للبنين.

أو نقول: إنها بعد وصية زيد تسعة أموال، فتكون وصية عمرو وثلاثة أجدار، و جملة المال تسعة أموال و جذر، فإذا أسقطت الوصيتين، تبقى».

ص: 200

1- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية و الحجرية: «درهمان». و المثبت هو الصحيح.

2- الأولي: «و الجذر اثنان، فالمال أربعة».

تسعة أموال إلا ثلاثة أجزار تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، فبعد الجبر و المقابلة تبقي ستة أموال في مقابلة ثلاثة أجزار، فالمال الواحد يعدل نصف جذر، فالجذر نصف درهم، والمال ربع، وكان جميع التركة تسعة أموال و جذرا، فهو إذا درهمان و ثلاثة أرباع درهم، لزيد جذر النصيب، و هو نصف درهم، يبقي درهمان و ربع، لعمر و جذره، و هو درهم و نصف، تبقي ثلاثة أرباع درهم للبنين.

مسألة 425: لو أوصي بنصيب و جذر،

بأن يخلف ثلاثة بنين، و يوصي بمثل نصيب أحدهم، و لآخر بجذر المال، فيقدر كأن البنين أربعة و أوصي بجذر المال، و جذره قد سبق طريقه.

و لو أوصي بالنصيب و بجزء شائع و بجذر، كما لو خلف ثلاثة بنين، و أوصي بمثل نصيب أحدهم، و لآخر بجذر المال، و لآخر بثلاث ما يبقي من الثلث، فنأخذ ثلث مال، و نلقي منه نصيبا و جذرا، يبقي ثلث مال إلا جذرا و نصيبا، نسقط ثلثه للوصية الثالثة، فيبقي من الثلث تسعة مال إلا ثلثي جذر، و إلا ثلثي نصيب زيده علي ثلثي المال، يبلغ ثمانية أتساع مال إلا ثلثي جذر و إلا ثلثي نصيب تعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر و تقابل، فثمانية أتساع مال تعدل ثلاثة أنصباء و ثلثي نصيب و ثلثي جذر، فاجعل النصيب بعد ذلك أي عدد شئت بشرط أن يزيد علي ضعف الجذر، فإن جعلته ثلاثة أمثال الجذر، فمعك ممّا انتهت المعادلة إليه ثلاثة أنصباء، فتكون تسعة أجزار و ثلثي نصيب، فيكون جذرين و ثلثي جذر، فالمبلغ أحد عشر جذرا و ثلثا جذر، فإذا ثمانية أتساع مال تعدل أحد عشر جذرا و ثلثي جذر، فنكمل أجزاء المال بأن نزيد عليها ثمنها، و نزيد علي عدليها مثله، تبلغ ثلاثة عشر جذرا و ثمن جذر، فإذا مال يعدل ثلاثة عشر جذرا و ثمن جذر،

فالجذر ثلاثة عشر و ثمن، نضربه في مثله، يبلغ مائة و اثنين و سبعين درهما و سبعة عشر جزءا من أربعة و ستين جزءا من درهم [فهو المال، نأخذ ثلثه، و هو سبعة و خمسون درهما و سبعة و عشرون جزءا من أربعة و ستين جزءا من درهم] (1) فنسقط منه جذر المال، و نسقط منه النصيب أيضا، و قد فرضناه ثلاثة أمثال الجذر، فالحاصل أربعة أمثال الجذر، و هي اثنان و خمسون درهما و نصف درهم، يبقى من الثلث أربعة دراهم و تسعة و خمسون جزءا من أربعة و ستين جزءا من درهم، ندفع ثلثها إلي الموصي له [الثالث] (2) و هو درهم واحد و أحد و أربعون جزءا من أربعة و ستين جزءا من درهم، فجملة الوصايا أربعة و خمسون درهما و تسعة أجزاء من أربعة و ستين جزءا من درهم إذا أسقطتها من المال و هو مائة و اثنان و سبعون درهما و سبعة عشر جزءا [من أربعة و ستين جزءا] (3) من درهم، و هي ثمن درهم و ثمن ثمن درهم، يقسم بين البنين لكل ابن تسعة و ثلاثون درهما و ثلاثة أثمان درهم، و هو ثلاثة أمثال الجذر.

هذا إذا فرض النصيب عند المعادلة زاندا علي ضعف الجذر، فإن فرض ضعف الجذر أو أقل، استحالت المسألة؛ لأننا إذا فرضناه ضعف الجذر، فالذي معنا و هو ثلاثة أنصباء و ثلثا نصيب يكون سبعة أجزار و ثلث جذر، و معنا أيضا ثلثا جذر، فالمبلغ ثمانية أجزار تعدل ثمانية أتساع مال، فإذا زدنا علي كل واحد منهما ثمنه، صار مال يعدل تسعة أجزار، فيكون الجذر تسعة، و المال أحدا و ثمانين، نأخذ ثلثه، و هو سبعة و عشرون، 7.

ص: 202

- 1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 188:7.
- 2- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية و الحجرية: «الثاني». و المثبت كما في العزيز شرح الوجيز 188:7.
- 3- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 188:7.

ونسقط منه جذر المال، وهو تسعة، تبقى ثمانية عشر، نسقطها للنصيب؛ لأننا فرضناه ضعف الجذر، فلا يبقى للوصية الثالثة شيء.

مسألة 426: لو أوصي بجزء أو نصيب واستثنى الجذر،

كأن يخلف ثلاثة بنين، ويوصي بثلث ماله إلا جذر جميع المال، ندفع إلي الموصي له ثلث المال، ونسترد منه جذرا، يكون معنا ثلثا مال و جذر يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فنجعل المال عددا له ثلث صحيح بشرط أن ينقسم ثلثاه زائدا عليه جذره علي ثلاثة، وأقله ستة و ثلاثون، فندفع ثلثها إلي الموصي له، ونسترد منه جذر المال، وهو ستة، تبقى عنده ستة، فقد أخذ ثلث المال إلا جذره، يبقى ثلاثون للبنين.

ولو أوصي بمثل نصيب أحدهم إلا جذر جميع المال، فنأخذ مالا، ونسقط منه نصيبا، ونسترد من النصيب جذر المال، يبقى مال و جذر إلا نصيبا يعدل أنصباء البنين، تجبر و تقابل، فمال و جذر يعدل أربعة أنصباء، فنجعل المال عددا مجذورا إذا زيد عليه جذره انقسم علي أربعة، فليكن ستة عشر إذا زيد عليه جذره كان عشرين إذا قسم علي أربعة يخرج من القسمة خمسة، فإذا نقصت من النصيب جذر المال يبقى واحد يدفع إلي الموصي له، تبقى خمسة عشر للبنين.

ولو أوصي بمثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم، فالنصيب عدد مجذور، فإن جعلته أربعة، فالوصية اثنان، و الأنصباء اثنا عشر، و جملة المال أربعة عشر، إذا دفعت إلي الموصي له اثنين فقد أخذ مثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم، وإن جعلته تسعة، فالأنصباء سبعة و عشرون، و الوصية ستة.

مسألة 427: لو أوصي بجذور مضافة إلي الجذور،

كما لو خلف ثلاثة

ص: 203

بنين، وأوصي لزيد بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر وصية زيد، ولثالث بجذر وصية عمرو، فاجعل وصية الثالث ما شئت من الأعداد، فإن جعلته اثنين، فوصية عمرو أربعة، ووصية زيد ستة عشر، ونصيب كل ابن مائتان وستة وخمسون، وجملة المال سبعمائة وتسعون.

ولو أوصي لزيد بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر باقي النصيب، فالنصيب مال، واجعل وصية عمرو أي عدد شئت إلا جذرا، فإن جعلته ثلاثة إلا جذرا، فاضربها في مثلها، تحصل تسعة أعداد و مال إلا ستة أجزار؛ لأنك إذا أردت بالجذر واحدا، كان الحاصل ضرب اثنين في اثنين، والمبلغ أربعة.

ولا فرق بين أن نقول: أربعة، وبين أن نقول: تسعة من العدد و مال، وهو واحد إلا ستة جذور، وهي ستة، والمبلغ المذكور هو تسعة و مال إلا ستة أجزار تعدل الباقي من نصيب الابن بعد وصية زيد، وهو مال إلا جذرا، فيجبر ما في هذا الجانب بستة أجزار، و زيد علي معادله ستة أجزار، فإذا تسعة من العدد و مال يعدل مالا و خمسة أجزار، نسقط المال بالمال، تبقي تسعة من العدد في معادلة خمسة أجزار، فالجذر الواحد درهم و أربعة أخماس، نضربه في مثله، فيكون أحدا و ثمانين جزءا من أجزاء خمسة و عشرين جزءا من درهم، وهي ثلاثة دراهم و ستة أجزاء من خمسة و عشرين جزءا من درهم، و ذلك نصيب ابن، نقص منه وصية زيد، وهي جذر درهم و أربعة أخماس، تبقي ستة و ثلاثون جزءا من أجزاء خمسة و عشرين، نقص منها وصية عمرو، وهي جذر هذه الستة و الثلاثين، وهو درهم و خمس، فالوصيتان معا ثلاثة دراهم، و التركة اثنا عشر درهما و ثمانية عشر جزءا من خمسة و عشرين جزءا من درهم.

مثل أن يخلف ثلاثة بنين، ويوصي لواحد بتكملة ثلث ماله بجذر نصيب أحدهم، نجعل ثلث المال مالا و جذرا، و ندفع المال إلي الموصي له، يبغي جذره، نزيده علي ثلثي المال، يبلغ مالين و ثلاثة أجدار، و ذلك يعدل أنصباء البنين، و هي ثلاثة أموال، فنسقط مالين [بمالين] تبقي ثلاثة أجدار في معادلة مال، فالجذر ثلاثة، و المال تسعة، فثلث المال اثنا عشر، و الوصية تسعة، نسقطها من المال، تبقي سبعة و عشرون للبنين، و قد أخذ الموصي له ثلث المال إلا جذر نصيب أحدهم.

و لو أوصي لزيد بتكملة ربع ماله بجذر نصيب أحدهم، و لعمر و بجذر ما يبغي من ثلثه، فنجعل النصيب مالا، و ثلث التركة مالا و وصية زيد، و هي ربع التركة إلا جذرا، فنسقط منه وصية زيد، يبغي من الثلث مال، نسقط منه وصية عمرو، و هي جذره، يبغي من الثلث مال إلا جذرا، نزيده علي ثلثي التركة، و هو مالان و نصف تركة إلا جذرين، يبلغ ثلاثة أموال و نصف تركة إلا ثلاثة أجدار تعدل أنصباء البنين، و هي ثلاثة أموال و ثلاثة أجدار، فنصف تركة يعدل ثلاثة أجدار، فالتركة ستة أجدار، و ثلثها جذران، و ربعها جذر و نصف، و قد كان ثلث التركة مالا و ربع تركة إلا جذرا، فإذا خرج جذر من ربع التركة بالاستثناء، كان الباقي نصف جذر، فهو وصية زيد، فنسقطها من ثلث المال، و هو جذران، يبغي جذر و نصف، و ذلك يعدل مالا؛ لأننا جعلنا باقي الثلث مالا، فالجذر درهم و نصف، و المال درهماً و ربع، و هو نصيب كل ابن، و التركة ستة أجدار، فهي تسعة دراهم، نأخذ ثلثها: ثلاثة، و نسقط منه ربع التسعة إلا جذر نصيب، و هو ثلاثة أرباع درهم، و هي وصية زيد، يبغي من الثلث درهماً

وربع، نأخذ جذره - وهو درهم ونصف - لعمرو، ويبقى من الثلث ثلاثة أرباع درهم، نزيدها علي ثلثي المال، وهو ستة، يكون ستة دراهم و ثلاثة أرباع بين البنين، لكل واحد درهمان و ربع.

ص: 206

الفصل السادس: في الوصية بقدر من المال من درهم و دينار و غيرهما

مسألة 429: لو خَلَّف أربعة بنين،

و أوصي بمثل نصيب أحدهم و بدرهم، نجعل التركة أيّ عدد شئنا بعد أن يكون بحيث إذا عزلت منها درهما و قسّمت الباقي بين البنين و الموصي له علي خمسة كان النصيب الواحد مع الدرهم مثل ثلث التركة أو أقلّ.

فإن جعلت التركة أحد عشر درهما، فأسقط منها درهما، تبقي عشرة لكلّ واحد سهمان، و ان جعلتها ثلاثة عشر، أسقطت درهما، و قسّمت الباقي بينهم، فيخرج من القسمة اثنان و خمسان، نزيد علي الخارج الدرهم المنقوص، يكون ثلاثة و خمسين للموصي له، فإن أزلت الكسر فانقص الدرهم من ثلاثة عشر، و اضرب الباقي في خمسة، يكون ستين، لكلّ ابن اثنا عشر؛ لأنّه كان له اثنان و خمسان، فإذا ضرب ذلك في خمسة، حصل اثنا عشر، و للموصي له مثل ذلك بزيادة درهم.

و لو أوصي بالنصيب مع استثناء درهم، فإذا أوصي بمثل نصيب أحد البنين الأربعة إلاّ درهما، فإن جعلت للموصي له درهمن، فاجعل لكلّ واحد من البنين ثلاثة، و اجعل التركة من أربعة عشر، و إن جعلت له ثلاثة، فاجعل لكلّ واحد من البنين أربعة، و اجعل التركة من تسعة عشر.

مسألة 430: لو أوصي بجزء شائع و بدرهم،

كما لو أوصي بسدس ماله و بدرهم، و له ثلاثة بنين، نخرج سدس التركة و درهما، و نقسّم الباقي بين الورثة، فنأخذ مالا و نسقط منه سدسه و درهما، تبقي خمسة أسداس

مال إلا درهما تعدل ثلاثة أنصباء، تجبر و تقابل، فخمسة أسداس المال تعدل ثلاثة أنصباء و درهما، فنكمل أجزاء المال بأن نزيد عليها مثل خمسها، و نزيد علي معادله خمسة، فمال يعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أخماس نصيب و درهما و خمس درهم، فاضرب الأنصباء الثلاثة و أخماس النصيب في عدد إذا زيد علي حاصل الضرب درهم و خمس كان الحاصل عددا صحيحا، و هو ثلاثة، فاذا ضرب فيها، يبلغ الحاصل منه مزيدا عليه الدرهم و الخمس اثني عشر درهما، لصاحب السدس و الدرهم ثلاثة، و لكلّ ابن ثلاثة.

مسألة 431: لو أوصي بجزء شائع مع استثناء درهم بأن يخلف ثلاثة بنين،

و يوصي بسدس ماله إلا درهما، فنأخذ مالا و نسقط منه سدسه، و نستردّ من السدس درهما، تحصل معنا خمسة أسداس مال و درهم تعدل ثلاثة أنصباء، فنكمل أجزاء المال بأن نزيد عليها خمسها، و نزيد الخمس علي كلّ ما في المعادلة، فمال و درهم و خمس درهم يعدل ثلاثة أنصباء و ثلاثة أخماس نصيب، فنضرب هذه الأنصباء و الأخماس في عدد إذا نقص من الحاصل من الضرب درهم و خمس، كان الباقي عددا صحيحا، و هو سبعة، فإنّه إذا ضرب سبعة في ثلاثة و ثلاثة أخماس، حصل خمسة و عشرون و خمس، فإذا نقص منه درهم و خمس، كان الباقي أربعة و عشرين، ندفع سدسها في الوصية، و نستردّ منه درهما، يبقى أحد و عشرون للبنين.

مسألة 432: لو أوصي بنصيب و بجزء و بدرهم أو دراها أو مع استثناء درهم أو دراها،

بأن يخلف خمسة بنين، و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم و درهم، و لعمر و بثلث ما يبقى من ثلثه و درهم، نأخذ ثلث مال،

ونسقط منه نصيبا و درهما، يبقى ثلث مال إلا نصيبا و درهما، نسقط لعمرو من هذا الباقي ثلثه و درهما آخر، يبقى تسعا مال إلا ثلثي نصيب و إلا درهما و ثلثي درهم، زیده علي ثلثي المال، يكون ثمانية أضع مال إلا ثلثي نصيب و إلا درهما و ثلثي درهم تعدل خمسة أنصباء، تجبر و تقابل، فثمانية أضع مال تعدل خمسة أنصباء و ثلثي نصيب و درهما و ثلثي درهم، نكمل أجزاء المال بأن زید عليها ثمنها، و زید علي كل ما في المعادلة ثمنه، فمال يعدل ستة أنصباء و ثلاثة أثمان نصيب و درهما و سبعة أثمان درهم، فنطلب عددا إذا ضرب في ستة و ثلاثة أثمان، يكون الحاصل منه مزيدا عليه درهم و سبعة أثمان درهم عددا صحيحا، و هو ثلاثة إذا ضربت في ستة و ثلاثة أثمان، حصل تسعة عشر و ثمن، إذا زيد عليه درهم و سبعة أثمان درهم، كان أحدا و عشرين، فمنه القسمة، و النصيب ثلاثة، نأخذ ثلث المال، و هو سبعة، ندفع منها إلي زيد أربعة بالنصيب و الدرهم، تبقى ثلاثة، ندفع ثلثها و درهما آخر إلي عمرو، يبقى درهم، زیده علي ثلثي المال، يكون خمسة عشر للبنين الخمسة.

و لو أوصي و له ستة بنين بمثل نصيب أحدهم، و لآخر بسدس ماله إلا درهما، نأخذ مالا، و نسقط منه نصيبا لإحدي الوصيتين، و سدسه إلا درهما للوصية الأخرى، تبقى خمسة أسداس مال و درهم إلا نصيبا، تعدل ستة أنصباء، تجبر و تقابل، و نكمل أجزاء المال بزيادة خمسها، و زید علي كل ما في المعادلة خمسة، فمال و درهم و خمس درهم يعدل ثمانية أنصباء و خمسي نصيب، فنضرب الأنصباء الثمانية و الخمسين في عدد إذا نقص مما يحصل من الضرب درهم و خمس، كان الباقي عددا صحيحا، و هو ثلاثة، إذا ضربناها في ثمانية و خمسين، تحصل خمسة و عشرون و خمس

درهم، إذا نقص منه درهم و خمس، بقي أربعة وعشرون، فمنها القسمة، و النصيب ثلاثة، ندفع إلي الموصي له بالسدس السدس إلا درهما، و هو ثلاثة، و إلي الموصي له الآخر ثلاثة، تبقي ثمانية عشر للبنين.

مسألة 433: لو أوصي بالتكملة و درهم أو شبهه،

بأن يخلف أربعة بنين، و أوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم و بدرهم، و المراد من الوصية الثلث إلا نصيب أحدهم و إلا درهما، نجعل المال خمسة عشر، و النصيب ثلاثة، فنأخذ ثلث المال: خمسة، و نسقط منها النصيب، و نسقط درهما، يبقي واحد هو الوصية، نسقطه من المال، تبقي أربعة عشر، و كان ينبغي أن يكون اثني عشر، فقد زاد اثنان، و هو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال ثمانية عشر، و النصيب أربعة، نأخذ ثلثه ستة، و نسقط منه النصيب أربعة، و نسقط درهما أيضا، يبقي واحد هو الوصية، إذا أسقطناه من المال تبقي سبعة عشر، و كان ينبغي أن يكون ستة عشر، فقد زاد واحد، و هو الخطأ الثاني، نسقط الأقل من الأكثر، يبقي واحد نحفظه.

ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يكون خمسة عشر، و المال الثاني في الخطأ الأول، يكون ستة و ثلاثين، نسقط الأقل من الأكثر، يبقي أحد و عشرون، فهو المال، و نضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، يكون ثلاثة، و نضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، يكون ثمانية، نسقط الأقل من الأكثر، تبقي خمسة، فهي النصيب، نأخذ ثلث المال، و هو سبعة، و نسقط منه النصيب خمسة و درهما آخر، يبقي واحد، فهو الوصية، نسقطها من المال، يبقي عشرون للبنين.

و لو خلف أربعة بنين، و أوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم،

ولآخر سدس ماله إلا درهما، نقدّر المال اثني عشر، والنصيب اثنين، فنأخذ ثلثه، وهو أربعة، ونسقط منه النصيب اثنين، يبقى للموصي له الأول اثنان، ونأخذ سدسه اثنين، ونسقط منه واحداً، يبقى للوصية واحد، ننقص الوصيتين من المال، تبقى تسعة، وكان ينبغي أن يكون ثمانية، فقد زاد واحد، وهو الخطأ الأول.

ثم نجعل المال ثمانية عشر، والنصيب أربعة، ونأخذ ثلثه ستة، ونسقط منه النصيب أربعة، يبقى للوصية اثنان، ونأخذ سدسه ثلاثة، ونسقط منه واحداً، يبقى للوصية اثنان أيضاً، نسقطهما من المال، تبقى أربعة عشر، وكان ينبغي أن يكون ستة عشر، فقد نقص اثنان، نجتمع بين الخطأين، يبلغ ثلاثة، نحفظها، فهي المقسوم عليها.

ثم نضرب المال الأول - وهو اثنا عشر - في الخطأ الثاني، وهو اثنان، يكون أربعة وعشرين، ونضرب المال الثاني في الخطأ الأول، يكون ثمانية عشر، نجتمع بينهما، يكون اثنين وأربعين، نقسمه علي الثلاثة المحفوظة، تخرج من القسمة أربعة عشر، فهو المال.

ثم نضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، يكون أربعة، ونضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، يكون أربعة، نجتمع بينهما، يبلغ ثمانية، نقسمها علي الثلاثة، يخرج من القسمة درهمان وثلثان، فهو النصيب، ونأخذ ثلث المال، وهو أربعة وثلثا درهم، فنسقط منه نصيباً، يبقى درهمان للموصي له الأول، ونأخذ سدسه، وهو درهمان وثلث درهم، نسقط منه درهماً، يبقى درهم وثلث للموصي له الثاني، نجتمع بين الوصيتين، ونسقطهما من المال، تبقى عشرة وثلثا درهم للبينين، لكل واحد منهم درهمان وثلثان.

و لو خَلَّف ابنين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما، و لعمرو بنصف ما يبقى من النصف و بدرهم، و التركة عشرون درهما، نأخذ نصف التركة عشرة، و نسقط منه نصيبا لزيد، تبقي عشرة إلا نصيبا، نسقط من هذا الباقي نصفه و درهما لعمرو، و هو ستة إلا نصف نصيب، تبقي من العشرة أربعة إلا نصف نصيب، نزيدها علي نصف المال، تبلغ أربعة عشر درهما إلا نصف نصيب، يعدل نصيب الابنين، تجبر و تقابل، فأربعة عشر تعدل نصيبين و نصف نصيب، نسطها أنصافا، فالمال ثمانية و عشرون، و النصيب خمسة، نقسم المال علي النصيب، تخرج من القسمة خمسة دراهم و ثلاثة أخماس درهم، فهو النصيب، نأخذ عشرة، و ندفع منها إلي زيد خمسة دراهم و ثلاثة أخماس، تبقي منها أربعة دراهم و خمسان، ندفع نصفها، و هو درهمان و خمس و درهما آخر إلي عمرو، يبقى من العشرة درهم و خمس، نزيده علي العشرة الأخرى، يكون أحد عشر و خمسا للابنين، لكل واحد خمسة دراهم و ثلاثة أخماس درهم.

و لو خَلَّف ابنين، و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث جميع المال، و لعمرو بثلث ما يبقى من الثلث و بدرهم، و التركة ثلاثون درهما، نأخذ ثلث المال، و هو عشرة، و نسقط منه نصيبا، و نسترد ثلث المال، و هو عشرة، يحصل معنا عشرون إلا نصيبا، ندفع ثلثه - و هو ستة دراهم و ثلثا درهم إلا ثلث نصيب - و درهما آخر إلي عمرو، يبقى اثنا عشر درهما و ثلث درهم إلا ثلثي نصيب، نزيده علي ثلثي المال، يبلغ اثنين و ثلاثين درهما و ثلث درهم إلا ثلثي نصيب، يعدل نصيبين، يجبر و يقابل، فاثنان و ثلاثون درهما و ثلث درهم تعدل نصيبين و ثلثي نصيب، نسطها أثلاثا، فالنصيب ثمانية، و المال سبعة و تسعون، نقسم أجزاء المال علي أجزاء النصيب،

يخرج من القسمة اثنا عشر درهما و ثمن درهم [فهو النصيب، نأخذ اثني عشر درهما و ثمن درهم] (1) نستردّ منه ثلث المال، وهو عشرة، يبقى معه درهما و ثمن درهم، هي وصيّة، نسقطها من ثلث المال، تبقى سبعة دراهم و سبعة أثمان، ندفع ثلثها و درهما إلي عمرو، و ذلك ثلاثة دراهم و خمسة أثمان درهم، تبقى أربعة دراهم و ربع درهم، نزيدها علي ثلثي المال، وهو عشرون، تبلغ أربعة و عشرين درهما و ربع درهم للابنين.

و لو انفردت الوصيّة الأولى بطلت؛ لكون الاستثناء مستغرقا، إلاّ أنّه لما اقترنت بها الوصيّة الأخرى أخرجتها عن الاستغراق.

.7***

ص: 213

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:195.

قد عرفت أن عطايا المريض من الهبة و العتق و المحاباة و العفو عن الجناية و غير ذلك تخرج من الثلث علي ما اخترناه كالوصايا، و كان الاعتبار بثلاث مال المعطي في زيادته و نقصانه بيوم الموت لا يوم الوصية، و جب لذلك أنه متي زادت تركته برجوع بعض العطيّة بهبة أو ميراث أو أرش جنائية أو غيرها من أسباب الزيادات أن تزيد عطيته، و إذا زادت عطيته زاد ما يرجع إليه منها، و إذا زاد ذلك و جب أن تزيد العطيّة، و هكذا دائما يدور إلي ما لا نهاية له، فقطع العلماء ذلك بوجه من الحساب و طرق وضعوها لئلا يخرج عن موجب الأحكام الشرعية.

كما نقول: لو وهبت المريضة زوجها مائة مستوعبة، فقبض و مات ثم ماتت في مرضها و خلفت أخاها، صحّت الهبة في الثلث، و رجع ثلثها و نصف الثلث، فيصير لها خمسة أسداس المائة، فتجوز الهبة في نصفه، و هو أكثر من الثلث.

و حسابها أن نقول: جازت الهبة في شيء، تبقى مائة إلا شيئاً، و يرجع إليها نصف شيء، فلورثتها مائة إلا نصف شيء تعدل مثلي ما جاز بالهبة، و هو شيئان، تجبر المائة بنصف شيء، فالمائة تعدل شيئين و نصفاً، فالشيء أربعون، و هو ما جاز فيه الهبة، ثم ترث الواهبة نصف الأربعين، فلورثتها ثمانون ضعف الهبة.

و بيان قطع الدور: إننا نحتاج أن نجعل المائة علي ستة أسهم؛

لانتقاس ثلثها نصفين، فلمّا رجع من الثلث سهم إلي الواهبة وجب أن نلقي هذا السهم من الثلثين، تبقي ثلاثة، ويرجع إليها سهم بالميراث، و سهم لورثة الزوج، فتصير المائة علي خمسة أسهم، جازت الهبة منها في سهمين، وهو خمساها كما قلنا.

و استخرج بعضهم (1) من هذا طريقة الباب، فقال: نجعل المائة ثلاثة لأجل الثلث، ونضربها في اثنين فريضة الميّت، تصير ستة، نلقي منها ما تركه الواهب، تبقي خمسة، فهي سهام المائة، و جازت الهبة في فريضة الميّت، وهي سهمان.

وفي هذا الفصل أنواع.

النوع الأول: البيع.

مسألة 434: لو باع المريض قطعة أرض مساحتها جريب يساوي خمسين ديناراً

بجريب يساوي عشرة، و لم تجز الورثة، فقد حايب بأربعين، نأخذ من خمسين شيئاً، و كلّ شيء من مال الصحيح يساوي خمس شيء من مال المريض، نقصنا من الشيء خمسة، يبقي خمسون ديناراً إلاّ أربعة أخماس الشيء، و صار مع الصحيح بالمحابة من مال المريض أربعة أخماس شيء، فخمسون ديناراً إلاّ أربعة أخماس شيء مثلاً المحابة الذي هو أربعة أخماس شيء، فضاغننا أربعة أخماس الشيء، فكان واحداً و ثلاثة أخماس تعدل خمسين ديناراً إلاّ أربعة أخماس شيء، فبعد الجبر و المقابلة تصير شيئين و خمسي شيء تعدل خمسين ديناراً، فالشيء الواحد منه ربعه و سدسه، فيصحّ البيع في ربع جريب و سدسه من

ص: 216

1- لم نتحقّقه.

مسألة 435: لو باع قفيز حنطة قيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة،

فقد بيّنّا أنّه يصحّ البيع في ثلثي الجيد.

و لو باع كذا قيمته ثلاثون و له غيره ثلاثون بعشرة، صحّ البيع في جميع الكرّ؛ لأنّه رجع إليه عشرة و عنده ثلاثون، فيبقي لورثته أربعون، و لم يحاب إلاّ بعشرين.

و لو كانت قيمة الجيد خمسين و قيمة الرديء خمسة عشر و له عشرة، صحّ البيع في شيء من الجيد، و قابله من الثمن ثلاثة أعشار ذلك الشيء، فبقيت المحاباة سبعة أعشار شيء، و مع الورثة عشرة دراهم أيضا، و هي عشرة كرّ، فيجتمع معهم كرّ و عشرا كرّ إلاّ سبعة أعشار شيء، و ذلك يعدل ضعف المحاباة، و هو شيء و أربعة أعشار شيء؛ لأنّ المحاباة سبعة أعشار شيء، تجبر و تقابل، فكرّ و عشرا كرّ يعدل شيئين و عشر شيء، بنسبتها أعشارا، و نقلب الاسم، فيكون الكرّ أحدا و عشرين، و الشيء اثني عشر، فيصحّ البيع في اثني عشر جزءا من أحد و عشرين جزءا من الكرّ، و هو يعدل أربعة أسباعه بأربعة أسباع الكرّ الرديء، و هي بالقيمة ثلاثة أعشار المبيع من الكرّ الجيد، فنجعل الكرّ عددا له سبع و عشر، و أقلّه سبعون، فصحّ البيع في أربعة أسباعه - و هي أربعون - بثلاثة أعشار الأربعين، و هي اثنا عشر، فبقيت المحاباة بثمانية و عشرين، و مع الورثة ممّا بطل البيع فيه ثلاثون و عشرا كرّ، و هما أربعة عشر بأجزاء السبعين، فيجتمع عندهم ستّة و خمسون ضعف المحاباة.

أو نقول: ثلث الكرّ و العشرة المتروكة عشرون، و المحاباة بخمسة و ثلاثين، و العشرون أربعة أسباع الخمسة و الثلاثين، فيصحّ البيع في أربعة

و لو باع كرّا قيمته مائة بكرّ قيمته خمسون و عليه عشرة دراهم دينا، فنحطّ العشرة من ماله و يقدرّ كأنه لا يملك إلاّ تسعين، و ثلثها ثلاثون، و المحاباة بخمسين، و الثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين، فيصحّ البيع في ثلاثة أخماس الجيد بثلاثة أخماس الرديء، فيخرج من ملكه ستون، و يعود إليه ثلاثون، و يبقى ممّا بطل فيه ثلاثون، و ذلك ضعفا المحاباة.

و لو كان علي المريض دين [وله] (1) سوي ما باع تركة، فيقابل الدّين بالتركة، فإن تساويا فكأنه لا دين و لا تركة، و إن زاد أحدهما اعتبرنا الزائد علي ما تقدّم.

هذا في المتّحد جنسا، أمّا المختلف، كأن يبيع كرّ حنطة قيمته عشرون بكرّ دخن (2) قيمته عشرة، فإن قلنا: يصحّ البيع في البعض بقسطه من الثمن، فهو كما لو باع بالمتّحد جنسا، فيصحّ البيع في ثلثي الحنطة بثلثي الدّخن، و إن قلنا: يصحّ فيما يحتمله الثلث و فيما يوازي الدّخن بجميع الثمن، فيصحّ البيع في خمسة أسداس الحنطة بجميع الدّخن؛ لأنّه يصحّ في قدر الثلث و فيما يوازي الدّخن بالقيمة، و هو النصف، و تجوز المفاضلة كيلا هنا.

مسألة 436: لو باع المريض محاباة مع حدوث زيادة في المبيع،

اعتبرنا القدر الذي يصحّ فيه البيع بيوم البيع، و زيادته للمشتري غير محسوبة عليه، و الاعتبار في القدر الذي يبطل فيه البيع، و يبقى للورثة بيوم

ص: 218

1- ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

2- الدّخن: حبّ الجاورس. العين 4:233، المحيط في اللغة 4:304، الصحاح 5:2111، لسان العرب 13:149 «دخن».

الموت، و سواء كانت الزيادة باعتبار ارتفاع السوق، أو بتجدد صفة تزيد بها القيمة.

فإذا باع عبدا قيمته عشرون بعشرة ثم زادت قيمته فبلغت أربعين، فإن صححنا البيع في بعضه بجميع الثمن، فللمشتري بالعشرة نصف العبد، وهي قيمته يوم العقد، يبقى نصف العبد و قيمته يوم الموت عشرون، نضمه إلى الثمن، يصير ثلاثين، فله من ذلك شيء بالمحابة، و شيء يتبع المحابة بسبب زيادة القيمة غير محسوب عليه، يبقى ثلاثون إلا شيئين، تعدل ضعف المحابة، و هو شيان، تجبر و تقابل، فتلاثون تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الثلاثين، و هو سبعة دراهم و نصف درهم و هو ما يجوز التبرع فيه، و هو ثلاثة أثمان العبد بيوم البيع، فيضم إلى النصف الذي ملكه المشتري بالثمن، فيحصل له بالتبرع، و الثمن سبعة أثمان العبد، يبقى للورثة ثمنه، و هو خمسة يوم الموت، و الثمن، و هو عشرة، و هما ضعف المحابة.

و علي القول الذي اخترناه من صححة البيع في بعضه بقسطه من الثمن نقول: صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، فتكون المحابة بنصف شيء [و] يبطل البيع في عبد إلا شيئا، و قيمته عند الموت أربعون إلا شيئين.

و إنما استثنينا شيئين؛ لأن الاستثناء يزيد بحسب زيادة المستثنى منه، نضم إليه الثمن، و هو نصف شيء، يبقى أربعون إلا شيئا و نصف شيء، و هو يعدل ضعف المحابة، و هو شيء، يجبر و يقابل، فأربعون تعدل شيئين و نصف شيء، فالشيء خمسا الأربعين، و هما ستة عشر، و هي أربعة أخماس العبد يوم البيع، فللمشتري أربعة أخماس العبد بأربعة

أخماس الثمن، وهي ثمانية، فتكون المحاباة ثمانية، وللورثة أربعة أخماس الثمن، وهي ثمانية، وخمس العبد، وقيمته يوم الموت ثمانية، فالمبلغ ستة عشر ضعف المحاباة.

ولا اعتبار بالزيادة الحادثة بعد موت المريض، ووجودها كعدمها.

مسألة 437: لو حدث النقصان في يد المشتري قبل موت البائع،

مثل أن يبيع المريض عبداً قيمته عشرون بعشرة، ثم تعود قيمته إلى عشرة، ثم يموت البائع، فإن صححنا البيع في بعض العبد بجميع الثمن، قلنا: يملك المشتري نصف العبد بالعشرة، ونضمّ نصفه الآخر يوم الموت - وقيمته خمسة - إلى الثمن، يصير خمسة عشر، للمشتري شيء من ذلك بالمحاباة، وذلك الشيء محسوب عليه بشيئين؛ لأنّ النقصان بالقسط محسوب على المتبرّع عليه، فتبقي للورثة خمسة عشر إلاّ شيئاً تعدل ضعف المحسوب عليه من المحاباة، وهو أربعة أشياء، تجبر وتقابل، فخمسة عشر تعدل خمسة أشياء، فالشيء ثلاثة، وهي ثلاثة أعشار العبد يوم الموت، وإذا انضمّ إليها النصف الذي ملكه بالثمن، وهو خمسة يوم الموت، كان المبلغ ثمانية، وهي أربعة أخماس العبد يوم الموت، فيصحّ البيع في أربعة أخماس العبد - وهي ستة عشر - بجميع الثمن، وهو عشرة، يبقى التبرّع بستّة، للورثة خمس العبد، وهو درهمان، والثمن، وهو عشرة، وجملتها اثنا عشر ضعف المحاباة.

وإن قلنا: يصحّ البيع في بعضه بالقسط - وهو المذهب الذي اخترناه في مثل ذلك - قلنا: صحّ البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، وبطل في عبد ناقص بشيء وقيمته يوم الموت عشرة إلاّ نصف شيء، فنضمّ الحاصل من الثمن - وهو نصف شيء - إليه، فيكون عشرة دراهم

بلا استثناء، وهي تعدل ضعف المحاباة، وهي شيء، فالشيء عشرة دراهم، وهي نصف العبد يوم البيع، فيصحّ البيع في نصفه - وهو عشرة - بنصف الثمن، وهو خمسة، فالمحاباة بخمسة دراهم، وللورثة نصف العبد يوم الموت، وهو خمسة، ونصف الثمن، وهو خمسة، وجملتها ضعف المحاباة.

و الأصل في هذه الحالة أنّ ما يصحّ فيه البيع فخصّته من النقصان محسوبة علي المشتري؛ لأنّه مضمون عليه بالقبض، و ما يبطل فيه البيع فخصّته من النقصان غير مضمونة علي المشتري؛ لأنّه أمانة في يده، لأنّه لم يتعدّ بإثبات اليد عليه، و لا قبضه لمنفعة نفسه.

قيل: إن كان النقصان بانخفاض السوق، فهذا صحيح؛ لأنّ نقصان السوق لا يضمن باليد مع بقاء العين، و إن كان لنقص في العبد، فيقال: إنّه مضمون علي المشتري؛ لأنّه مقبوض علي حكم البيع، حتي لو برأ المريض كان البيع لازماً في الجميع، و إذا كان المقبوض بالبيع الفاسد مضمونا علي المشتري؛ لاعتقاده كونه مبيعاً، فهنا أولي، فيصير المشتري غارماً لقدر من النقصان مع الثمن، و يختلف القدر الخارج من الحساب(1).

و لو حدث النقصان بعد موت البائع، فقال بعض الشافعيّة: إنّه كما لو حدث قبل الموت، حتي يكون القدر المبيع هنا كالقدر المبيع فيما إذا حدث قبل موته(2).

و خطأه الجويني؛ لأنّ النظر في التركة و حساب الثلث و الثلثين إلي 5.

ص: 221

1- قال به الجويني في نهاية المطلب 10:394-395، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7:209، و روضة الطالبين 5:238.

2- نهاية المطلب 10:396، العزيز شرح الوجيز 7:209، روضة الطالبين 5:238.

حالة الموت، ولا معني لاعتبار النقصان بعده، كما لا تعتبر الزيادة(1).

مسألة 438: لو حدث النقصان في يد البائع،

بأن باع المريض عبدا يساوي عشرين بعشرة ولم يسلمه حتي صارت قيمته عشرة، قال بعض الشافعية: إنه يصح البيع في جميعه؛ لأن التبرع إنما يتم بالتسليم، وقد بان قبل التسليم أن لا تبرع، وأنه باع بثمن المثل، ولو عادت القيمة إلي خمسة عشر، فكذاك؛ لأن التبرع يكون بخمسة، وهي تخرج من الثلث(2).

اعترضه الجويني بأن التبرع الواقع في ضمن البيع لا يتوقف نفوذه وانتقال الملك فيه علي التسليم، فيجب أن ينظر إلي وقت انتقال الملك، و أن لا يفرق بين النقصان بعد القبض وقبله(3).

واعلم أن النقص الحادث في يد المشتري إن كان بانخفاض السوق لم يرفع خيار المشتري بتبعض الصفقة عليه، وإن كان لمعني في نفس المبيع فيشبه العيب الحادث مع الاطلاع علي العيب القديم.

مسألة 439: المحاباة في البيع و الشراء صحيحة،

تخرج من الثلث، ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول علمائنا أجمع، وهو قول أكثر العلماء(4)؛ لعموم قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (5) و لأنه تصرف صدر

ص: 222

- 1- نهاية المطلب 10:396، وعنه في العزيز شرح الوجيز 7:209، وروضة الطالبين 5:238.
- 2- نهاية المطلب 10:396-397، العزيز شرح الوجيز 7:209، روضة الطالبين 5:238.
- 3- نهاية المطلب 10:397، وعنه في العزيز شرح الوجيز 7:209، وروضة الطالبين 5:238.
- 4- العزيز شرح الوجيز 7:210، روضة الطالبين 5:239، المغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.
- 5- سورة البقرة: 275.

من أهله في محلّه، فصَحّ، كغير المريض.

وقال أهل الظاهر: العقد باطل (1). وهو غلط.

ولا فرق بين أن يحايي المريض في بيعه أو شرائه إجماعاً.

ثم إن زادت المحاباة علي الثلث، اعتبر في نفوذ الزائد إجازة الوارث، فإن أجاز لزم البيع، وإن ردّ بطلت المحاباة في الزائد، فيتخيّر المشتري حينئذ في الفسخ؛ لتبعض الصفقة عليه، وفي الإمضاء.

فلو اشترى المريض عبداً قيمته عشرة وعشرين مستوعبة لماله، فثلث ماله ستّة وثلثان، والمحاباة عشرة وستّة وثلثان ثلثاها (2)، فيصحّ الشراء في ثلثي العبد، وهو ستّة وثلثان، ويرتجع ثلث الثمن، وهو ستّة وثلثان، وذلك ضعف المحاباة.

ولو اشترى عبداً قيمته عشرة وعشرين، فزادت قيمة العبد في يده أو في يد البائع، فصارت خمسة عشر، فقد زادت في تركته خمسة، فإن قلنا:

يصحّ الشراء في بعض ما حايي فيه بجميع ما يقابله، فنضمّ الخمسة الزائدة إلي الثمن، فيصير جميع التركة خمسة وعشرين، وثلثها ثمانية وثلث، فيقال للبائع: ثلث ماله ثمانية وثلث، وقد حاباك بعشرة، إمّا أن تفسخ وتسترّد العبد، أو تردّ ما زاد علي الثلث، وهو درهم وثلثان، فإن ردّ فمع الورثة العبد، وقيمته يوم الموت خمسة عشر، ومعهم درهم وثلثان، وهما ضعف المحاباة.

وإن قلنا: يصحّ البيع في بعضه ببعض ما يقابله، قلنا: يصحّ الشراء في شيء من العبد بشيئين من الثمن، فتكون المحاباة بشيء، يبقى عشرون.

ص: 223

1- المغني 6:549، الشرح الكبير 6:324.

2- أي: ثلثا العشرة.

درهما إلا [شيئين، يضم إليه المشتري من العبد، و كان شيئاً فصار (شيئاً و نصفاً) (1) يبلغ عشرين إلا (شيئاً و) (2) نصف شيء) (3) و هو يعدل ضعف المحاباة، و هو شيئان، فتجبر و تقابل، فالعشرون تعدل شيئين و نصف شيء، فالشيء ثمانية، و هي خمسا العشرين و أربعة أخماس العبد، فيصح البيع في أربعة أخماس العبد - و هي ثمانية - بأربعة أخماس الثمن، و هي ستة عشر، فتكون محاباة المشتري بثمانية، يبقى للورثة خمس الثمن، و هو أربعة و أربعة أخماس العبد، و هي اثنا عشر يوم الموت، فالجملة ستة عشر ضعف المحاباة.

و لو اشترى كما تقدم، لكن نقص العبد في يد المريض، فعادت قيمته إلي خمسة، فإن قلنا: يصح الشراء في بعض ما حابي فيه بجميع مقابله، فقد كانت تركته عشرين، و صارت خمسة عشر، فثلثها خمسة، فيقال للبائع: إما أن ترد علي الورثة خمسة ليكون معهم العبد و هو خمسة، و الدراهم الخمسة، فيكون لهم ضعف الخمسة، و إما أن تقسخ البيع و ترد الثمن بتمامه و تسترد العبد ناقصاً، و لا ضمان علي المشتري.

و إن قلنا بالتقسيم، فقال بعض الشافعية: إن المشتري يضمن قسط ما بطل فيه البيع من النقصان، و ينقص ذلك من التركة، كدين يلزم قضاؤه (4).5.

ص: 224

1- بدل ما بين القوسين في روضة الطالبين: «شيئان و نصف شيء».

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:210، و ورد ذلك أيضا في روضة الطالبين 5:239 بتفاوت في بعض المواضع، و قد أشير إليه في الهامش السابق و اللاحق.

3- بدل ما بين القوسين في روضة الطالبين هكذا: «نصف شيء».

4- نهاية المطلب 10:399-401، العزيز شرح الوجيز 7:210-211، روضة الطالبين 5:240.

قال الجويني: هذا رجوع إلي أن المأخوذ علي أنه مبيع يكون مضمونا عليه، و مناقض لما ذكر بعضهم: أن ما لا يصح فيه البيع يكون أمانة في يد المشتري(1).

ثم حسابه أن نقول: صحّ الشراء في شيء من العبد بشيئين من الثمن، و بطل في عبد ناقص بشيء، قيمته بالتراجع خمسة دراهم إلا نصف شيء، فينقص القدر الذي نقص من التركة، تبقي خمسة عشر درهما إلا شيئا و نصف شيء، نصمّ إليه الشيء المشتري من العبد و قد رجع إلي نصف شيء، فيكون الحاصل خمسة عشر درهما إلا شيئا تعدل ضعف المحاباة، و هو شيئا، تجبر و تقابل، فخمسة عشر تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث الخمسة عشر، و هو نصف العبد، فيصحّ الشراء في نصف العبد بنصف الثمن، فتكون المحاباة بخمسة، يبقي للورثة نصف الثمن، و هو عشرة، و نصف العبد، و هو اثنان و نصف، يسقط من المبلغ قسط ما بطل البيع فيه من النقصان، و هو اثنان و نصف، يبقي في أيديهم عشرة ضعف المحاباة.

مسألة 440: لو اشترى المريض عبدا يساوي عشرة بعشرين و له ثلاثون درهما

وقبض العبد و أعتقه، فالمحابة بعشرة و هي ثلث ماله، قال بعض الشافعية: إن كان ذلك قبل توفية الثمن علي البائع، نفذ العتق، و بطلت المحاباة، و البائع يأخذ قدر قيمة العبد بلا زيادة؛ لأنّ المحاباة في الشراء كالهبّة، فإذا لم تكن مقبوضة حتي جاء ما هو أقوى منها و هو العتق، أبطلها، و إن كان بعد توفية الثمن، بطل العتق؛ لأنّ المحاباة المقبوضة قد

ص: 225

1- نهاية المطلب 401:10، و عنه في العزيز شرح الوجيز 211:7، و روضة الطالبين 240:5.

اعتراض: بأنه لا فرق في المحاباة بين أن تكون مقبوضة أو لا تكون؛ لأنها متعلقة بالمعاوضة، و المعايضة تلزم بنفس العقد، و لهذا يتمكّن الواهب من إبطال الهبة قبل القبض، و لا يتمكّن من إبطال المحاباة(2).

مسألة 441: لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بخمسة و أئلف الثمن،

فإن قلنا: يصحّ البيع في بعض ما حاي فيه بجميع ما يقابله، فقد ملك المشتري ربع العبد بالخمسة، و أئلف البائع الخمسة من ماله، فعادت التركة إلي خمسة عشر، للمشتري من ذلك شيء بالمحاباة، تبقى للورثة خمسة عشر إلاّ شيئا تعدل ضعف المحاباة، و هو شيان، فتجبر و تقابل، فخمسة عشر تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء خمسة، و هو ربع العبد، فيحصل للمشتري نصف العبد ربعه بالثمن و ربعه بالتبّع، و هو خمسة، تبقى للورثة عشرة ضعف المحاباة.

و إن قلنا بالتقسيط، صحّ البيع في ثلث العبد بثلث الثمن.

مسألة 442: لو باع قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز يساوي عشرة،

فالجيد خمسة أسهم فرضا، و يصحّ البيع في سهم بنصف سهم، فتكون المحاباة بنصف سهم، تبقى أربعة أسهم و نصف، يقضي منها الرديء، و هو سهمان و نصف، يبقى في يد الورثة سهمان، و كان ينبغي أن يكون سهمًا، فإنّه ضعف المحاباة، فأخطأنا بسهم واحد.

ثمّ نعود و نصحّ البيع في سهم و ثلث من الخمسة بنصفه، و هو ثلثا سهم، فتكون المحاباة بثلثي سهم، تبقى في يد الورثة أربعة و ثلث، يقضي

ص: 226

1- العزيز شرح الوجيز 211:7، روضة الطالبين 240:5.

2- العزيز شرح الوجيز 211:7، روضة الطالبين 240:5.

منها القفيز الرديء، وهما سهمان ونصف، يبقى سهم وخمسة أسداس سهم، وكان ينبغي أن يكون سهمًا وثلثًا، فأخطأنا بنصف سهم، فنقول: لَمَّا زدنا ثلث سهم ذهب نصف الخطأ، فلو زدنا ثلثي سهم ذهب جميع الخطأ، فإذا ما يصحّ فيه البيع من الخمسة سهم وثلثان، و ذلك ثلث الخمسة.

أو تقدّر الجيّد دينارًا ودرهما، ونصحّ البيع في الدينار، ويعود إليه نصفه، فتبقي المحاباة بنصف دينار، ويكون عنده درهم ونصف دينار، وهو العائد إليه، وقد أتلف الرديء وهو نصف درهم ونصف دينار، فانسب المحاباة إلي نصف الدينار و الدرهم، فيكون بقدر ثلثه، فيصحّ البيع في ثلثه بثلث الثمن.

ولو أتلف المريض بعض القفيز الرديء، كما لو أتلف نصفه وقيمة القفيز الجيّد عشرون، فنقول: مال المريض عشرون، لكنّه أتلف خمسة فتحطّ من ماله، تبقي خمسة عشر، ثلثها خمسة، و المحاباة عشرة، و الخمسة نصف العشرة، فيصحّ البيع في نصف العبد بنصف الثمن، فتكون المحاباة بخمسة، يبقى للورثة نصف العبد، وهو عشرة ضعف المحاباة.

أو نجعل الجيّد دينارًا ودرهما، ونصحّ البيع في الدينار بمثل نصفه، يبقى درهم ونصف دينار، يقضي منه الدين، وهو ربع دينار وربع درهم؛ لأنّ الرديء نصف دينار ونصف درهم و المتلف نصف الرديء، فتبقي مع الورثة ثلاثة أرباع درهم وربع دينار تعدل ضعف المحاباة، وهو دينار، فنسقط ربع دينار بربع دينار، تبقي ثلاثة أرباع درهم، تعدل ثلاثة أرباع دينار، فالدينار مثل الدرهم، فعرّفنا صحّة البيع في نصف القفيز بنصف القفيز.

مسألة 443: لو باع المريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر من أخته بقفيز قيمته خمسة،

فماتت أخته قبله و خلقت زوجها و أخاها البائع، ثم مات البائع و لا مال لهما سوى ما تصرفا فيه، فيصح البيع في شيء من القفيز الجيد، يرجع بالعوض ثلث شيء، يبقى معه قفيز إلا ثلثي شيء، فالمحابة بثلثي شيء، و يحصل مع المشتري شيء من القفيز الجيد، و الباقي من قفيزه - و هو قيمة القفيز الجيد - ثلث قفيز إلا ثلث شيء، فهما معا ثلث قفيز و ثلثا شيء، يرجع نصفه بالإرث إلي البائع، و هو سدس قفيز و ثلث شيء، فنزيده علي ما كان للبائع، فالمبلغ قفيز و سدس قفيز إلا ثلث شيء، و هذا يعدل ضعف المحابة، و هو شيء و ثلث شيء، فيجبر و يقابل، قفيز و سدس قفيز يعدل شيئا و ثلثي شيء، فنسطها أسداسا، و نقلب الاسم، فالقفيز عشرة، و الشيء سبعة، فيصح البيع في سبعة أعشار الجيد - و هو عشرة و نصف - بسبعة أعشار الردي، و هو ثلاثة و نصف، فتكون المحابة بسبعة، تبقي مع البائع من قفيزه أربعة و نصف، و قد أخذ بالعوض ثلاثة دراهم و نصف درهم، فالمجموع ثمانية، و للمشتري من قفيزه درهم و نصف، و من القفيز الجيد عشرة و نصف، يكون اثني عشر درهما، يرجع نصفه إلي البائع، و هو ستة، يصير ما عنده أربعة عشر، و هي ضعف المحابة.

و لو كان القفيز الرديء بالقيمة نصف الجيد، و الجيد يساوي عشرين، صح البيع في الجميع؛ لأنه تكون المحابة بعشرة، فتبقي عنده عشرة، يرجع إليه بالإرث عشرة.

مسألة 444: لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بعشرة،

فاكتسب العبد عشرين في يد البائع أو في يد المشتري، ثم مات المريض، فإن ترك

عشرة سوي ثمن العبد، نفذ البيع في جميع العبد، و كان الكسب للمشتري، فإن لم يملك شيئاً آخر، فيرتدّ البيع في بعض العبد؛ لأنّ المحاباة لا تخرج عن الثلث.

ثمّ حكى الجويني عن بعض الشافعيّة أنّ الكسب بتمامه للمشتري؛ لأنّه حصل في ملكه ثمّ عرض الفسخ والردّ، فكان كما لو أطلع المشتري علي عيب قديم بعد الكسب، فإنّه يردّه ويبقى الكسب له.

قال: وهذا زلل عظيم، بل الوجه: القطع بأنّ الكسب يتبعّض بتبعّض العبد، كما في العتق، وليس هذا فسحاً وردّاً للبيع في بعض العبد، بل نتبيّن صحّة البيع و حصول الملك للمشتري في بعض العبد دون البعض(1).

و حكى عن بعضهم أنّ الكسب كالزيادة الحادثة في قيمته، وعلي هذا فيكون الحكم التبعّض(2)، كما في الزيادة(3).

ولو اشترى المريض عبداً قيمته عشرة وعشرين و اكتسب، فالكسب كالزيادة في القيمة؛ لأنّ التركة تزداد به، و حكم الزيادة ما سبق.

مسألة 445: لو اشترى عبداً بعشرة و ترك عشرين غيره،

و أوصي لرجل بعشرة ثمّ وجد بالعبد عيباً ينقصه خمسة، فاختر إمساكه، جاز، و كأنّه حاباه بخمسة، و المحاباة مقدّمة علي الوصيّة، و للموصي له باقي الثلث، و هو خمسة.

و لو وجد الورثة العبد معيباً و أمسكوه، فللموصي له العشرة، و ما

ص: 229

1- نهاية المطلب 10: 425-426، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7: 214، و روضة الطالبين 5: 241.

2- في «ل»: «التبعيض».

3- لم نعثر عليه في نهاية المطلب، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7: 214، و روضة الطالبين 5: 241.

نقص بالعيب فإنهم أتلفوه؛ لأنهم لو شاؤا فسحوا البيع واستردوا الثمن.

ولو اشترى عبدا بثلاثين فأعتقه وخلف ستين درهما ثم وجد الورثة [به] عيبا ينقصه خمسة دراهم، رجعوا علي البائع بالأرش، ولو وهبه و أقبضه، لم يرجعوا؛ لأنه ربما يعود إليهم فيردّوه، قاله بعض الشافعية (1).

ولو لم يخلف غير العبد وكان قد أعتقه، عتق منه خمسه، وهو عشرة دراهم، ويرجع الورثة بالأرش - وهو خمسة - علي البائع، ولهم مع ذلك ثلاثة أخماس العبد، وهي خمسة عشر، فتكون عشرين ضعف المحاباة.

قال بعض الشافعية: وللبيع أن يأخذ ثلاثة أخماس العبد، ويردّ ثلاثة أخماس الثمن، ويغرم أرش خمسيه، وهو درهمان (2).

ولو كان قد وهبه وأقبضه بدل الإعتاق، فالخمس الناقصة تحسب من الثلث (3)؛ لأن المريض هو الذي فوت الرجوع بالأرش بما أنشأ من الهبة، وللمتّهب خمسه، وهو خمسة، وللورثة أربعة أخماسه، وهي عشرون.

ولو خلف عبدا قيمته ثلاثون، وأوصي بأن يباع من زيد بعشرة، فثلث ماله عشرة، وقد أوصي بأن يحايي بعشرين، فإذا لم يجز الورثة يبيع منه - علي قول (4) - ثلثا العبد بجميع الثمن، لتحصل له المحاباة بقدر الثلث، وللورثة ضعفه.

وعلي ما اخترناه يباع منه نصف العبد بنصف الثمن.5.

ص: 230

1- العزيز شرح الوجيز 7:214، روضة الطالبين 5:242، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

2- العزيز شرح الوجيز 7:214، روضة الطالبين 5:242.

3- في الطبعة الحجرية: «ثلثه» بدل «الثلث».

4- كما في العزيز شرح الوجيز 7:214، وروضة الطالبين 5:242.

ولو أوصي مع ذلك بثلث ماله لعمرو، وقصد التشريك بالثلث، قسّم بينهما علي ثلاثة، لزيد سهمان، و لعمرو سهم.

فعلي الأول (1) يباع من زيد خمسة أتساع العبد، وهي ستة عشر وثلثان، عشرة بالثمن، والباقي محاباة بجميع العشرة، ويدفع إلي عمرو ثلاثة وثلث، يبقي عشرون للورثة.

وعلي المختار يباع ثلث العبد - وهو عشرة - بثلث الثمن، وهو ثلاثة وثلث، ويدفع إلي عمرو ثلاثة وثلث، والباقي للورثة، وهو عشرون.

النوع الثاني: السلم.

إذا أسلم المريض عشرة في قفيز حنطة مؤجلاً يساوي عشرة، ومات قبل أن يحلّ الأجل، فللورثة الخيار، إن أجازوا فالسلم بحاله، وإن ردّوا الأجل في نصيبهم، وهو الثلثان، فلهم ذلك، فحينئذ يتخيّر المسلم إليه، إن شاء فسخ السلم، وردّ رأس المال بتمامه، وإن شاء ردّ ثلثي رأس المال، وفسخ العقد في الثلثين، وبقي الثلث عليه مؤجلاً، وإن شاء عجل ثلثي ما عليه، ويبقي الثلث عليه مؤجلاً، وأنها اختار سقط حقّ الورثة من الفسخ.

ولو أسلم عشرة في قدر يساوي ثلاثين، فللورثة الخيار مع الغبطة بسبب التأجيل، و للمسلم إليه الخيار علي ما قلناه.

ويكفيه أن يعجل ممّا عليه ثلثي العشرة، وهو تسعاً ما عليه من الحنطة، ويكون الباقي عليه إلي انقضاء الأجل؛ لأنّ أقصى ما في الباب أنّه وهب منه العشرة، والورثة ردّوا تبرّعه في ثلثيها، فلا يحصل لهم إلاّ

ص: 231

1- أي: علي القول الأول.

ما عجله.

ولو أسلم ثلاثين في قدر يساوي عشرة، فللورثة الاعتراض من جهة التأجيل، و من جهة المحاباة بما فوق الثلث، فإذا لم يجيزوا، فالمسلم إليه بالخيار إن شاء فسخ السلم وردّ رأس المال، وإن شاء فسخه في الثلاثين وردّ ثلثي رأس المال، فيكون الباقي عليه إلى أجله، وإن شاء عجل ما عليه مع ما زاد من المحاباة علي الثلث.

و لا يكفيه تعجيل ما عليه هنا؛ لأنّه لا يحصل للورثة ثلثا المال.

ولو عجل نصف ما عليه مع نصف رأس المال وفسخ السلم في النصف، كفي.

ولو أسلم المريض إلى رجلين ثلاثين درهما في قفيز حنطة قيمته عشرة إلى الأجل، و لم يجز الورثة، و اختار المسلم إليهما إمضاء السلم فيما يجوز فيه السلم، فإن فرّعا علي أنّ العقد يصحّ في بعض ما حابي فيه بقسطه ممّا يقابله، صحّ لهما السلم في نصف المسلم فيه، و قيمته خمسة دراهم بنصف رأس المال، و هو خمسة عشر، فتكون المحاباة بعشرة، و للورثة نصف المسلم فيه و هو خمسة، و نصف رأس المال و هو خمسة عشر، و ذلك ضعف المحاباة.

فلو غاب أحدهما بعد الاختيار و صار معسرا و تعدّر تحصيل المال منه، فوجهان:

أحدهما: أنّهما إذا رضيا بالسلم بما يستحقّه الغائب من المحاباة، يجعل كأنه قبضه، فيدخل في حساب التبرّع، و ما عليه في الحال جعل كالتالف، و كان ما في يد الحاضر كلّ التركة، فتصحّ المسألة في ثلاثة أعشار نصف المسلم فيه للحاضر بثلاثة أعشار نصف الثمن، فنقول: صحّ السلم

ص: 232

لهما في شيء من المسلم فيه بثلاثة أشياء من الدراهم، فتكون المحاباة بشيئين، فيؤدّي الحاضر نصف الشيء بشيء ونصف، ويردّ باقي الدراهم التي قبضها، وهي خمسة عشر إلا شيئاً ونصف شيء، فيضمّ الورثة إلي ما أخذوه من المسلم فيه، فيكون خمسة عشر درهماً إلا شيئاً، وذلك يعدل ضعف المحاباة، وهو أربعة أشياء، فيجبر ويقابل، فخمسة عشر تعدل خمسة أشياء، فالشيء خمس الخمسة عشر، وهو ثلاثة أعشار القفيز، يؤدّي الحاضر نصف ذلك، وهو ثلاثة أعشار نصف القفيز - وقيمتها درهم ونصف - بثلاثة أعشار نصف الدراهم، وهي أربعة ونصف، ويردّ باقي النصف من الدراهم، وهي عشرة ونصف، يضمّ الورثة إلي ما أخذوه، يبلغ اثني عشر، وهي ضعف محاباته ومحاباة صاحبه الغائب، وكلّ ما يحصل بالمحاباة له يحصل لصاحبه مثله.

ثمّ إذا حضر الغائب وأحضر ما عليه، صحّ لهما السّلم في النصف، فيؤدّي الغائب ربع القفيز ونصف ما قبض من الدراهم، ويؤدّي الحاضر تتمّة الربع ويستردّ من الورثة ثلاثة دراهم.

الثاني: نقدر كأنّ الميّت لم يعامل إلاّ الحاضر، وكأنّه أسلم خمسة عشر في نصف قفيز قيمته خمسة، فيصحّ السّلم في ربع قفيز بنصف رأس المال، ثمّ إن تلف ما علي الغائب، فالذي جري ماض علي الصحّة، وإن حضر الغائب أدّى ربع القفيز ونصف ما قبض من الدراهم.

هذا علي ما اخترناه من التقسيط، وأمّا علي القول الآخر لعلمائنا من صحّة العقد في بعض ما حايي فيه بجميع الثمن، فإذا اختار إمضاء العقد، صحّ السّلم في جميع القفيز بثلثي رأس المال، فيؤدّيان القفيز ويردّان عشرة دراهم.

وإن كان أحدهما غائبا و أجاز الحاضر، جعل الثلث سهمين بين الحاضر و الغائب، و للورثة الثلثان أربعة، يسقط سهم الغائب؛ لأنه يأخذ ممّا عنده، و يقسّم الحاضر من التركة - و هو خمسة عشر - بين الورثة و الحاضر علي خمسة أسهم، للحاضر منها سهم، و هو ثلاثة هي وصيّته، فيؤدّي نصف القفيز و قيمته خمسة بثمانية، ثلاثة منها محاباة، و يردّ سبعة دراهم، فيكون للورثة نصف القفيز و سبعة دراهم، و ذلك اثنا عشر ضعف ما يحصل لهما من المحاباة.

و علي الوجه الأوّل (1) الذي يقدر أنّ الميّت لم يعامل غير الحاضر يؤدّي نصف القفيز و يردّ خمسة دراهم.

و لو أسلم خمسين درهما في كَرّ يساوي ثلاثين و لا مال سواه و لم يجز الورثة، جاز السّلم في شيء من الكَرّ، و انتقض في بعضه، فما انتقض من السّلم ردّ المسلم علي الورثة بقسط ذلك من الدراهم، و ما جاز فيه السّلم أعطاهم طعاما بحساب ما استسلم، بحيث يكون ما يحصل للورثة من الطعام و الدراهم مثلي ما حصل للمستسلم.

نقول: تجعل ما جاز فيه السّلم جزءا، و ما انتقض كَرّا إلاّ جزءا، ثمّ اجعل ذلك الجزء من الكَرّ بجزء و ثلثين من الدرهم؛ لأنّ الذي أسلم في الكَرّ مثل قيمته و ثلثي قيمته، فيرجع إلي الورثة بانتقاض السّلم خمسون درهما إلاّ جزءا و ثلثي جزء، و يرجع إليهم من الكَرّ ما جاز فيه السّلم أيضا، فيكون ما صار إليه من الطعام و الدراهم مثل ثلثي الدراهم، و يكون للمستسلم من المحاباة ستّة عشر درهما و ثلثا درهم.».

ص: 234

أو نقول: نسب ثلث المال إلي جميع المحاباة، وهو أن ننظر كم ستّة عشر درهما وثلثا درهم من عشرين درهما؟ فنجدها خمسة أسداس ذلك، فالسّلم جائز في خمسة أسداس الكرّ، وينتقض في سدسه.

و امتحانه: أن يرّد علي الورثة سدس خمسين درهما بانتقاض السّلم، وهو ثمانية دراهم وثلث، وأعطاهـا(1) أيضا خمسة أسداس الكرّ، و هو يساوي خمسة وعشرين درهما، فيكون في يد الورثة ثلاثة و ثلاثون درهما وثلث، و هو ثلثا جميع المال، و يكون المستسلم قد أخذ بخمسة أسداس الكرّ خمسة أسداس الخمسين، و هو أحد و أربعون درهما و ثلثا درهم، منها قيمة ما دفع من الطعام: خمسة و عشرون درهما، و ستّة عشر و ثلثان محاباة الميّت له، و هي الوصيّة التي تكون ثلث المال.

النوع الثالث: الإقرار.

قد سبق بيان الدور فيه و في الضمان و الشفعة، و نحن نذكر صوراً في الإقرار أهملت هناك.

فإذا قال زيد: لعمر و عليّ عشرة إلاّ نصف ما علي بكر، و قال بكر:

لعمر و عليّ عشرة إلاّ نصف ما علي زيد، فعلي كلّ واحد من زيد و بكر عشرة إلاّ شيئا، نأخذ نصف ما علي أحدهما، و هو خمسة إلاّ نصف شيء، و ذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة؛ لأننا نعلم أنّ ما علي كلّ واحد منهما إذا زيد نصفه علي عشرة إلاّ شيئا، كان المبلغ عشرة، فإذا خمسة إلاّ نصف شيء تعدل شيئا، فيجبر و يقابل، فخمسة تعدل شيئا و نصفها، فالشيء ثلثا الخمسة، و هو ثلاثة و ثلث، فهي الشيء، نسقطها من العشرة،

ص: 235

1- الظاهر: «و أعطاهم».

تبقى ستة وثلثان، فهي التي تجب علي كل واحد منهما.

ولو قال: لكل واحد عشرة إلا ربع ما علي الآخر، فعلي كل واحد عشرة إلا شيئاً، نأخذ ربع ما علي أحدهما، وهو درهمان ونصف إلا ربع شيء، وهو يعدل الشيء الناقص، فيجبر ويقابل، فيقع درهمان ونصف في معادلة شيء وربع، فالشيء درهمان نسقطهما من العشرة، تبقى ثمانية، فهي التي تجب علي كل واحد منهما.

ولو قال أحدهما: عشرة إلا نصف ما علي الآخر، وقال الآخر: عشرة إلا ثلث ما علي الآخر، فعلي أحدهما ثلاثة أشياء؛ لذكر الثلث، نسقط ثلثها من العشرة، تبقى عشرة إلا شيئاً، فهي التي علي الآخر، نأخذ نصفها، وهو خمسة إلا نصف شيء، فنزيدها علي ما علي الآخر، وهو ثلاثة أشياء، فتكون خمسة دراهم وشيئين ونصف شيء، وهو يعدل عشرة دراهم، نسقط الخمسة بخمسة، تبقى خمسة دراهم في معادلة شيئين ونصف، فالشيء الواحد درهمان، فكان علي أحدهما ثلاثة أشياء، فهي ستة دراهم، وعلي الآخر عشرة إلا شيئاً، فهي ثمانية.

ولو قال كل واحد منهما: له عشرة ونصف ما علي الآخر، فنقول:

علي كل واحد منهما عشرة و شيء، ونأخذ نصف ما علي أحدهما، وهو خمسة ونصف شيء، وذلك يعدل الشيء الزائد علي العشرة، فنسقط نصف شيء بنصف شيء، يبقى نصف شيء في معادلة خمسة دراهم، فالشيء عشرة، وعلي كل واحد عشرون.

ولو قال كل واحد: عشرة وثلث ما علي الآخر⁽¹⁾، فيزداد علي العشرة -

ص: 236

1- في العزيز شرح الوجيز 7: 217-218، وروضة الطالبين 5: 244 زيادة: «فيزداد -

ثلثها، و يقال: علي كل واحد منهما ثلاثة عشر و ثلث، و علي هذا(1).

النوع الرابع: الهبة.

مسألة 446: لو وهب المريض عبدا لا شيء له غيره و أقبضه،

ثم وهبه الثاني من الأول في مرض موته و لا شيء له غيره، دارت المسألة، فنطلب عددا له ثلث، و لثلثه ثلث لأجل الهبتين، و أقله تسعة، فتصح هبة الأول في ثلاثة، و نرجع من الثلاثة واحدا إلي الأول، و هو سهم الدور، نسقطه من التسعة، تبقي ثمانية، تصح الهبة في ثلاثة منها.

و لو كان الثاني صحيحا، صحّت هبة الأول في شيء من العبد، فيبقي عبد إلا شيئا، ثم يرجع ذلك الشيء بالهبة إليه، فعنده عبد كامل يعدل ضعف ما صحّت فيه الهبة، و هو شينان، فنقلب الاسم، و نجعل العبد اثنين، و الشيء واحدا، فتصح الهبة في نصفه، و يرجع إليه، فيكون عنده عبد تامّ ضعف ما وهب.

مسألة 447: لو وهب مريض مريضا مائة مستوعبة،

ثم عاد المتّهب فوهبها للأول، و لا شيء له غيرها، نضرب ثلاثة في ثلاثة، تبلغ تسعة، نسقط منها سهما، تبقي ثمانية، تقسم المائة عليها، لكل اثنين خمسة و عشرون، ثم نأخذ ثلثها ثلاثة، نسقط منها سهما، يبقي سهران، فهي للموهوب الأول، و ذلك هو الرّبع.

أو نقول: صحّت الهبة في شيء، ثم صحّت الثانية في ثلثه، يبقي

ص: 237

1- - علي العشرة نصفها، تبلغ خمسة عشر، فهي الواجب علي كل منهما. و لو قال: و ربع ما علي الآخر».

للاول ثلثا شيء، وللواهب مائة إلا ثلثي شيء، تعدل شيئين، أجبر وقابل، يخرج الشيء سبعة و ثلاثين ونصفا، رجع إلي الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف، وبقي للموهوب [له] خمسة وعشرون.

فإن خلف الواهب مائة أخرى، فقد بقي مع الواهب مائتان إلا ثلثي شيء تعدل شيئين، فالشيء ثلاثة أثمانها، وذلك خمسة وسبعون، رجع إلي الواهب ثلثها، بقي مع الورثة خمسون.

مسألة 448: لو وهب المريض عبدا من مريض ثم وهبه الثاني من ثالث مريض

ثم وهبه الثالث من الأول، ولا شيء لهم سواه، صحّت هبة الأول في شيء من العبد، وهبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، وهبة الثالث في ثلث ثلثه، وهو تسع، فيرجع إلي الواهب تسع ذلك الشيء، فيبقي معه عبد إلا ثمانية أتساع شيء، وهو يعدل شيئين، نجبر ونقابل، فعبد يعدل شيئين وثمانية أتساع شيء، فنبسطها أتساعا، ونقلب الاسم، فالعبد ستة وعشرون، والشيء تسعة، فتصحّ هبة الأول في تسعة أجزاء من ستة وعشرين جزءا من العبد، وهبة الثاني في ثلاثة منها، تبقي مع ورثته ستة هي ضعف هبته، وهبة الثالث في واحد، يبقي مع ورثته سهمان، وينضمّ جزء إلي ما بقي مع ورثة الأول، تكون ثمانية عشر، وهي ضعف ما صحّت فيه هبته.

أو نقول: نطلب عددا له ثلث [و لثلثه ثلث] (1) و لثلث ثلثه ثلث، وأقله سبعة وعشرون، نسقط منه سهم الدور، تبقي ستة وعشرون علي ما تقدّم.

ولو وهب المريض الثاني من المريض الأول و من مريض ثالث معا،

ص: 238

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 219:7، وروضة الطالبين 5: 245.

ثم وهب الثالث ما صار له من الأوّل، ثم ماتوا، صحّت هبة الأوّل في شيء، يبقى عبد إلا شيء، و تصحّ هبة الثاني في (1) ثلث الشيء، لكل واحد من الموهوب لهما سدس شيء، و تصحّ هبة الثالث في ثلث السدس الذي صار له، وهو جزء من ثمانية عشر، فيرجع إلي الأوّل من الثاني سدس شيء، و من الثالث ثلث سدس [شيء] (2) فيكون عنده عبد إلا أربعة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من شيء، و ذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر و المقابلة و البسط بأجزاء الثمانية عشر و قلب الاسم، يكون العبد خمسين، و الشيء ثمانية عشر، فتصحّ هبة الأوّل في ثمانية عشر من خمسين من العبد، و هبة الثاني في ثلثه، و هو ستة، و هبة الثالث في ثلث ما صار له، وهو واحد، فيرجع إلي الأوّل من الثاني ثلاثة، و من الثالث واحد، يجتمع معه ستة و ثلاثون ضعف ما صحّت هبته فيه.

مسألة 449: لو وهب المريض عبدا قيمته مائة و أقبضه ثم وهبه الموهوب منه

- و هو مريض أيضا - من الأوّل ثم ماتا و للأوّل خمسون سوي العبد، نقول: نفرض العبد ديناراً و درهما، تصحّ هبة الأوّل في درهم، و يرجع إليه بهبة الثاني ثلث درهم، يبقى معه من العبد دينار، و ممّا سواه نصف دينار و نصف درهم، فإنّه مثل نصف العبد، و ممّا يرجع إليه ثلث درهم، فالمبلغ دينار و نصف دينار و خمسة أسداس درهم، و ذلك يعدل ضعف المحاباة، و هو درهما، نسقط خمسة أسداس درهم بخمسة أسداس درهم، يبقى دينار و نصف دينار في معادلة درهم و سدس درهم، نبسطها أسداسا، و نقلب الاسم، فالدرهم تسعة، و الدينار سبعة، و كان العبد

ص: 239

1- في «ص»: «من» بدل «في».

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 219:7.

درهما ودينارا، فهو إذا ستّة عشر، تصحّ الهبة في تسعة منها، ويرجع إليه بالهبة الثانية ثلاثة، و معه مثل نصف العبد، فالمبلغ ثمانية عشر ضعف التسعة.

ولو كان علي الواهب الأول دين ولا تركة سوي العبد، فإن كان الدين مثل العبد أو أكثر، بطلت الهبة، وإن كان أقلّ، صحّت الهبة في ثلث الباقي.

فلو وهب عبدا قيمته مائة و عليه عشرون دينارا، صحّت هبة الأول في شيء، و يرجع إليه ثلث شيء، فيبقي عبد إلاّ ثلثي شيء، يقضي منه الدين، و هو خمس العبد، تبقي أربعة أخماس عبد إلاّ ثلثي شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر أربعة أخماس عبد تعدل شيئين و ثلثي شيء، فنسبتهما بأجزاء الثلث و الخمس، و نقلب الاسم، فالعبد أربعون، و الشيء اثنا عشر، تصحّ هبة الأول في اثني عشر من أربعين من العبد، و تعود إليه أربعة، يبقي اثنان و ثلاثون، يقضي منه الدين، و هو ثمانية أجزاء مثل خمس العبد، تبقي أربعة و عشرون ضعف الهبة.

ولو كان للمريض الثاني تركة سواه، و كان قيمة العبد مائة، و للثاني خمسون، و وهب جميع ماله، صحّت هبة الأول في شيء من العبد، و يكون مع الثاني نصف عبد و شيء، يرجع ثلثه إلي الأول، و هو سدس عبد و ثلث شيء، فيجتمع عنده عبد و سدس عبد إلاّ ثلثي شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر عبد و سدس عبد يعدل شيئين و ثلثي شيء، نسبها أسداسا، و نقلب الاسم، فالعبد ستّة عشر، و الشيء سبعة، و مع الثاني نصف عبد، و هو ثمانية، فالمبلغ خمسة عشر، يرجع إلي الأول من هبته خمسة، فالمبلغ أربعة عشر ضعف الهبة.

ولو كانت الهبتان كما تقدّم و لا شيء لهما سوي العبد، و علي الثاني

خمسة وعشرون ديناراً، نجعل العبد ديناراً ودرهماً، ونصحّ هبة الأول في الدرهم، ويقضي منه دين الثاني، وهو ربع دينار وربع درهم، لأنّ الدين ربع العبد، فتبقي ثلاثة أرباع درهم إلا ربع دينار، ويعود ثلثه بالهبة الثانية إلى الأول، فتجتمع معه خمسة أسداس دينار ونصف سدس دينار [و ربع درهم] (1) في معادلة درهم و ثلاثة أرباع درهم، نبسطها بأجزاء نصف السدس، ونقلب الاسم، فالدرهم أحد عشر، و الدينار أحد وعشرون، و كان العبد ديناراً و درهماً، فهو اثنان و ثلاثون، يقضي من أحد عشر دين الثاني، وهو ثمانية؛ لأنّه ربع العبد، تبقي ثلاثة، يعود منها إلى الأول واحد، يكون اثنين وعشرين ضعف الهبة.

ولو كان لكل واحد منهما خمسون سوي العبد، صحّت هبة الأول في شيء من العبد، و مع الثاني خمسون، وهو نصف عبد، فيجتمع معه نصف عبد و شيء، يرجع ثلثه إلى الأول، وهو سدس عبد و ثلث شيء، و معه عبد و نصف إلا شيئاً، فالمبلغ عبد و ثلثا عبد إلا ثلثي شيء، فبعد الجبر عبد و ثلثا عبد يعدل شيئين و ثلثي شيء، فنبسطهما أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالعبد ثمانية، و الشيء خمسة، فتصحّ الهبة في خمسة أثمان العبد، و مع الثاني نصف عبد، وهو أربعة، فالمبلغ تسعة أجزاء، تصحّ هبته في ثلاثة منها، فتحصل مع الأول هذه الثلاثة الراجعة و الثلاثة التي بقيت عنده و نصف عبد، وهو أربعة، فالمبلغ عشرة ضعف هبته.

مسألة 450: لو وهب المريض عبداً قيمته مائة،

فمات في يد المتهب، ثمّ مات الواهب و لا مال له، فالوجه: بطلان الهبة في ثلثي العبد،

ص: 241

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:220.

فيضمنهما المتهب؛ لأنهما حقّ الوارث، ولهذا كان محجورا عليه لأجلهم.

و للشافعية وجهان:

أحدهما: صحّة الهبة في جميع العبد؛ لأنه لم يبق شيء يورث عنه، فتجعل هبته كهبة الصحيح.

وأصحهما عندهم: أنّها باطلة؛ لأنّها في معني الوصية، ولا تثبت الوصية في شيء إلا ويثبت للوارث ضعفه(1).

و علي البطلان، ففي وجوب الضمان علي المتهب وجهان:

أحدهما: الضمان؛ لأنه قبض لنفسه، فكانت يده كيد المستعير، وهو عندهم ضامن(2).

و الأشبه عندهم: المنع، وليس كالمستعير، فإنه قبض ليردّ، فإذا كان مضمون الردّ كان مضمون العين(3).

و علي تقدير وجوب الضمان فقياس بطلان الهبة أن يضمن جميع القيمة(4).

وقال بعضهم: يضمن الثلثين لورثة الواهب(5).

و لو اكتسب العبد في يد المتهب مائة ثم مات، فإن صحّحنا الهبة في الجميع، فالكسب للمتهب، وإن أبطناها في الجميع إذا لم يكن كسب،5.

ص: 242

1- العزيز شرح الوجيز 221:7، روضة الطالبين 246:5.

2- الأم 244:3، مختصر المزني: 116، الحاوي الكبير 118:7، المهذب - للشيرازي - 370:1، نهاية المطلب 138:7، بحر المذهب

6:9، الوسيط 3: 369-370، حلية العلماء 189:5، التهذيب - للبخاري - 280:4، البيان 6: 454، العزيز شرح الوجيز 376:5، روضة

الطالبين 76:4، المغني 355:5، الشرح الكبير 365:5.

3- العزيز شرح الوجيز 221:7، روضة الطالبين 246:5.

4- العزيز شرح الوجيز 221:7، روضة الطالبين 246:5.

5- العزيز شرح الوجيز 221:7، روضة الطالبين 246:5.

فهنا تصحّ الهبة في شيء من العبد، ويكون للمتّهب شيء من الكسب غير محسوب عليه في الوصية، وللورثة باقي الكسب، وهو مائة إلا شيئاً تعدل شيئين، فبعد الجبر تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث المائة، فتصحّ الهبة في ثلث العبد، وتبطل في ثلثيه، ولورثة الواهب ثلثا كسبه، وذلك ضعف ما صحّت الهبة فيه، ولم يحسب ثلثا العبد علي ورثة الواهب؛ لأنّه تلف قبل موت الواهب، وحسبنا علي المتّهب ما تلف من وصيته؛ لأنّه تلف تحت يده.

مسألة 451: لو وهب من أخته عبدا لا مال له سواه،

فماتت الأخت قبله، وخلفت زوجها وأخاها الواهب، ثم مات الواهب، صحّت الهبة في شيء من العبد، ورجع بالميراث نصفه، فالباقى عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين، يجبر ويقابل، فبعد يعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا العبد، فتصحّ الهبة في خمسيه، وتبطل في ثلاثة أخماسه، ورجع بالميراث خمس، فتحصل للورثة أربعة أخماسه، وهي ضعف ما صحّت الهبة فيه.

ولو خلف الواهب مائة درهم سوي العبد مساوية لقيمته، صحّت الهبة في شيء من العبد، ورجع بالإرث نصف شيء، ومعه مثل العبد، فيجتمع عبدان إلا نصف شيء، فبعد الجبر عبدان يعدلان شيئين ونصف شيء، فنسبتهما أنصافا، ونقلب الاسم، فالعبد خمسة، والشيء أربعة، تصحّ الهبة في أربعة أخماس العبد، فيرجع بالإرث خمسان، وقد كان معه خمس ومثل العبد، فهي ثمانية أخماس ضعف الهبة.

ولو مات الواهب ولا مال له سوي العبد، وعليه دين نصف قيمته، صحّت الهبة في شيء، ورجع نصف شيء، يبقى عبد إلا نصف شيء، يقضي منه الدين، وهو نصف عبد [يبقى نصف عبد] (1) إلا نصف شيء

ص: 243

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 222:7.

يعدل شيئين، فبعد الجبر نصف عبد يعدل شيئين و نصف شيء، فالشيء خمسا نصف عبد، فهو عشرا عبد كامل، فتصحّ الهبة في عشريه، و يرجع بالإرث أحدهما، يبقى عبد إلاّ عشرا، يقضي منه الدين، و هو نصف عبد، تبقى أربعة أعشار عبد ضعف الهبة.

و لو خلفت الأخت مائة سوي العبد، صحّت الهبة في شيء، فينضمّ إلي مالها، و هو مثل العبد، فيجتمع عبد و شيء، يرجع نصفه بالإرث، و هو نصف عبد و نصف شيء، فيحصل عبد و نصف عبد إلاّ نصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر عبد و نصف عبد يعدل شيئين و نصف شيء، فنسبها أنصافا، و نقلب الاسم، فالعبد خمسة، و الشيء ثلاثة، تصحّ الهبة في ثلاثة أخماس العبد، و معها مثل العبد، و يرجع نصف الجملة بالإرث، و هي أربعة أخماس، و قد بقي مع الواهب خمسان، فالمبلغ ستة أجزاء ضعف الهبة.

و لو ماتت و لا مال لها سوي الموهوب، و عليها خمسة و عشرون دينارا، فتصحّ الهبة في شيء، يقضي منه دينها، و هو ربع عبد، يبقى شيء إلاّ ربع عبد، يرجع نصفه بالإرث، و هو نصف شيء إلاّ ثمن عبد، فتجتمع سبعة أثمان عبد إلاّ نصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر سبعة أثمان عبد تعدل شيئين و نصف شيء، فنسبها أثمانا، و نقلب الاسم، فالعبد عشرون، و الشيء سبعة، تصحّ الهبة في سبعة أجزاء من عشرين جزءا من العبد، يقضي منها دين الميت، و هو خمسة، يبقى جزءان، يرجع أحدهما بالإرث إلي الواهب، فتجتمع أربعة عشر جزءا ضعف الهبة.

و لو خلف كل واحد منهما خمسين سوي العبد، صحّت الهبة في شيء، فيكون للمتّهب شيء و مثل نصف العبد، و يرجع نصفه إلي الواهب،

و هو نصف شيء و ربع عبد، يصير معه عبد و ثلاثة أرباع عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر عبد و ثلاثة أرباع عبد يعدل شيئين و نصف شيء، فنبسطةها أرباعا، و نقلب الاسم، فالعبد عشرة، و الشيء سبعة، فتصحّ الهبة في سبعة أعشار، و معها من قيمة نصف العبد خمسة أعشار، يرجع نصفه إلي الواهب، و هو ستة، و في يده نصف عبد و ثلاثة أعشار عبد، فالمبلغ أربعة عشر جزءا ضعف الهبة.

مسألة 452: لو وهب المريض مائة مستوعبة من زوجته و أقبضا،

و أوصت هي بثلث مالها، ثم ماتت قبل الزوج، فتصحّ هبته في شيء من المال، و تصحّ وصيّتها في ثلث ذلك الشيء، و يرجع إلي الزوج بالإرث نصف الباقي، و هو ثلث شيء، فيحصل عند الزوج مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين، و بعد الجبر مائة تعدل شيئين و ثلثي شيء، فنبسطةها أثلاثا، و نقلب الاسم، فالمائة ثمانية، و الشيء ثلاثة، فتصحّ الهبة في ثلاثة أثمان المائة، و تصحّ الوصيّة في ثمن، و يرجع بالإرث ثمن إلي الزوج، فتحصل عند ورثته ستة أثمان، و هي ضعف الهبة.

و لو أنّ الزوج بعد الهبة أوصي بثلث ماله لإنسان، فالهبة تصحّ في شيء، يرجع إلي الزوج نصفه، تبقي مائة إلا نصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر مائة تعدل شيئين و نصف شيء، فالشيء خمسا المائة، يرجع إلي الزوج نصفها، فتجتمع له أربعة أخماسها، و هي ثمانون.

فإذا أجزت الوصيّة، قال ابن سريج من الشافعيّة: إنّه يصرف إلي الوصيّة من الثمانين تتمّة (1) ثلث المال، فيكون لورثة الزوج ستة و ستون

ص: 245

1- في نهاية المطلب: «قيمة» بدل «تتمّة».

وثلثان، وللموصي له ثلاثة عشر وثلث، ولغير الزوج من ورثة الزوجة عشرون(1).

قال الأستاذ أبو منصور من الشافعية: هذا غلط؛ لأنّ الهبة المقبوضة مقدّمة علي الوصية، وقد استغرقت الهبة الثلث، والوصية بعد استغراق الثلث باطلة، فكأنّه لا وصية(2).

قال الجويني: ليس قول ابن سريج مع هذا الاستدراك ساقطاً عندي؛ لأنّه أوصي بثلث مرسل، والاعتبار في الوصايا بمآلها، وإذا استقرّ له أربعة أخماس المال، أجزنا تنفيذ الوصية فيما يبقي من الثلث بعد الهبة وإن لم يزاحم الهبة(3).

مسألة 453: لو وهب المريض عبداً من مريض وأقبضه

ثمّ وهبه الثاني من الأوّل وأقبضه ولا مال لهما غيره، ثمّ أعتقه الأوّل وماتا، فالفريضة من أربعة وعشرين، لورثة الواهب الأوّل [ثلاثه](4) نهاية المطلب 363-362:10، العزيز شرح الوجيز 224:7، روضة الطالبين 5:248(5) و لورثة الثاني ربه، ويعتق [منه](6) نصف السّدس، وبه قال ابن سريج(6).

قال الأستاذ من الشافعية: هذا خطأ عند حدّاق الأصحاب، والعتق باطل؛ لأنّه قدّم الهبة علي العتق، وهي تستغرق الثلث، فإذا بطل العتق

ص: 246

1- نهاية المطلب 364:10، العزيز شرح الوجيز 224:7.

2- نهاية المطلب 365:10، العزيز شرح الوجيز 224:7.

3- نهاية المطلب 365:10، وعنه في العزيز شرح الوجيز 224:7.

4- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجريّة: «ثلاثها». والمثبت يقتضيه السياق وكما في المصادر المذكورة في الهامش

5-، والمراد: ثلثا العبد.

6- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين، وفي نهاية المطلب: «من العبد». راجع الهامش التالي.

صَحَّتْ هَبَّةُ الْأَوَّلِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْمَانِ الْعَبْدِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ بِالْهَبَةِ الثَّانِيَةِ ثَمَنُهُ، فَتَجْتَمِعُ عِنْدَ وَرَثَتِهِ سِتَّةُ أَثْمَانٍ، وَهِيَ ضَعْفُ الْهَبَةِ (1).

وَصَوَّبَ الْجَوِينِيُّ قَوْلَ ابْنِ سَرِيحٍ، فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ لِلأَوَّلِ سِتَّةُ أَثْمَانٍ ثُمَّ أَعْتَقَ [فَتَنْفِيذًا] (2) الْعَتَقَ فِي تَمَامِ الثَّلَاثِ لَا يَنْقُصُ حَقَّ وَرَثَتِهِ عَنِ الثَّلَاثِينَ، وَلَا حَقَّ الْمَوْهُوبِ مِنْهُ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا بَدَّ مِنْ تَعْدِيلِ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ وَرِعَايَةِ الْأَثْمَانِ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةٌ فِي ثَمَانِيَةٍ، تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، كَمَا ذَكَرَهُ. نَعَمْ، لَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ هَبَةِ الثَّانِيِ ثُمَّ وَهَبَ الثَّانِيِ، فَهَذَا عَتَقَ لَا يَصَادَفُ مَحَلًّا، فَيَبْطُلُ، إِلَّا أَنْ يَحْتَمَلَ الْوَقْفَ (3).

مسألة 454: لو وهب المريض أخاه عبدا قيمته مائة،

وَكَتَسَبَ فِي يَدِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَتَّهَبُ وَخَلَّفَ بَنَتَيْنِ وَأَخَاهُ الْوَاهِبَ، ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ، فَعَدْنَا لَا شَيْءَ لِلأَخِ مَعَ الْبَنَتَيْنِ عَلَيَّ مَا يَأْتِي.

خِلَافًا لِلْعَامَّةِ، فَعَلِي قَوْلُهُمْ تَصَحَّ الْهَبَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَيَتْبَعُهُ مِنَ الْكَسْبِ مِثْلَ نِصْفِهِ، وَهُوَ نِصْفُ شَيْءٍ، يَبْقَى لَوَرَثَةِ الْوَاهِبِ عَبْدًا إِلَّا شَيْئًا، وَمَنْ كَسَبَهُ نِصْفَ عَبْدٍ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ، يَرْجَعُ إِلَيْهِمْ بِالْإِرْثِ ثُلُثُ مَا حَصَلَ لِلْمَتَّهَبِ، وَهُوَ نِصْفُ شَيْءٍ، فَالْمَبْلُغُ عَبْدًا وَنِصْفَ إِلَّا شَيْئًا يَعْدَلُ شَيْئَيْنِ، فَبَعْدَ الْجَبْرِ عَبْدًا وَنِصْفَ يَعْدَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَالشَّيْءُ نِصْفَ الْعَبْدِ، تَصَحَّ الْهَبَةُ

ص: 247

1- نهاية المطلب 10:363، العزيز شرح الوجيز 7:224، روضة الطالبين 5:248.

2- بدل ما بين المعقوفين في النَّسخِ الخَطِّيَّةِ وَالحَجْرِيَّةِ: «فينفذ». وَالمَثْبُوتُ كَمَا فِي الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ، وَعِبَارَةُ الْجَوِينِيِّ فِي نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ تَتَفَاوَتْ لَفْظًا عَمَّا نَقَلَ عَنْهُ فِي الْمَتْنِ، وَتَتَّحِدُ مَعْنَى.

3- نهاية المطلب 10:363-364، وَعَنْهُ فِي الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ 7:224، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينَ 5:248.

في نصف العبد، و يتبعه من الكسب نصفه، و هو قدر ربع عبد غير محسوب عليه، فجملة ما يحصل للمتَّهب ثلاثة أرباع عبد، و يبقى لورثة الواهب نصف عبد، و يتبعه من الكسب نصفه، و هو ربع عبد، و يرجع إليهم بالإرث ثلث ما للمتَّهب، و هو ربع عبد، فالمبلغ عبد تامّ ضعف ما صحّت فيه الهبة(1).

و اعلم أنّ زيادة الموهوب و نقصانه كالزيادة و النقصان في العبد المعتقد، لكن ما يحسب هناك للعبد أو عليه يحسب هنا للمتَّهب أو عليه، و ما يحسب علي و رثة المعتقد يحسب هنا علي و رثة الواهب.

و لو وهب المريض من أخيه عبدا ثمّ وهب المتَّهب منه نصف العبد، و هو صحيح، و مات قبل المريض، و خلف بنتا و أخاه الواهب، فلا شيء للأخ عندنا.

خلافًا للعامّة، فعلي قولهم للشافعي قولان:

أحدهما: أنّ هبة الثاني تنحصر فيما ملكه بهبة الأول، و تصحّ في جميعه.

و الحساب: أنّ هبة المريض تصحّ في شيء، و يرجع بالهبة الثانية ذلك الشيء كلّهُ؛ لأنّ الواهب الثاني صحيح، فيكون معه عبد يعدل شيئين، فالشيء نصف عبد، فتصحّ الهبة في نصف العبد ثمّ يرجع إليه، فيكون لورثته عبد تامّ ضعف الهبة.

و الثاني: أنّها تشيع؛ لمصادفتها ما ملك و ما لم يملك، فتصحّ في نصف ما ملك.

و الحساب: أنّ هبة المريض تصحّ في شيء من العبد، و يرجع بالهبة7.

ص: 248

1- العزیز شرح الوجیز 7:225.

نصف ذلك الشيء، ثم يرجع بالإرث نصف ما يبقى، وهو ثلاثة أرباع شيء، يبقى عبد إلا ربع شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر يعدل شيئين و ربع شيء، فنبسطةها أرباعاً، ونقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء أربعة، فتصحّ الهبة في أربعة أتساع العبد، ويرجع إليه بالهبة تسعان، و بالإرث تسع آخر، فتجتمع عند ورثته ثمانية أتساع ضعف الهبة(1).

و لو كانت الصورة بحالها إلا أن الثاني و هب من الأول ثلث العبد، فعلي القول الأول تصحّ الهبة في شيء من العبد، ويرجع إليه من ذلك الشيء ثلث عبد بالهبة، فيحصل عبد و ثلث عبد إلا شيئاً، و يبقى للمتهب شيء إلا ثلث عبد، يرجع نصفه بالإرث، و هو نصف شيء إلا سدس عبد، فالحاصل عنده عبد و سدس عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر عبد و سدس عبد يعدل شيئين و نصف شيء، نبسطةها أسداساً، ونقلب الاسم، فالعبد خمسة عشر، و الشيء سبعة، تصحّ الهبة في سبعة من خمسة عشر، و يرجع بالهبة ثلث العبد، و هو خمسة، و بالإرث سهم آخر، و كان قد بقي عنده ثمانية، فالمبلغ أربعة عشر ضعف ما صحّت فيه الهبة.

و علي القول الثاني تصحّ الهبة في شيء من العبد، و يرجع بالهبة مثل ثلثه، ثم يرجع نصف الباقي، فجملة الراجع ثلثا شيء، يبقى عبد إلا ثلث شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر يعدل شيئين و ثلث شيء، نبسطةها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالعبد سبعة، و الشيء ثلاثة، تصحّ الهبة في ثلاثة أسباع العبد، و يرجع منها سبع بالهبة و سبع بالإرث، فتجتمع ستة أسباع ضعف الهبة.9.

ص: 249

مسألة 455: لو وهب المريض جارية فوطنها أجنبي بالشبهة قبل موت الواهب،

فالمهر كسب يقسم علي ما تصح فيه الهبة وعلي ما لا تصح، فحصّة ما تصح فيه الهبة لا تحسب علي المتّهب، وحصّة ما لا تصح فيه الهبة تحسب علي ورثة الواهب.

وإن وطّنها الواهب في يد المتّهب و مهرها مثل قيمتها، صحّت الهبة في شيء، ويستحقّ المتّهب علي الواهب مثل ذلك من المهر، فيقضي ممّا بقي، تبقي جارية إلاّ شيئين تعدل شيئين، فبعد الجبر جارية تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الجارية، و تصحّ الهبة في ربع الجارية، ويثبت علي الواهب مثل ربعها، يقضي من الجارية، يبقى مع الورثة نصفها، وهو ضعف الهبة.

ولو وطّنها المتّهب و مهر مثلها مثل قيمتها، صحّت الهبة في شيء، و تبطل في جارية إلاّ شيئاً، ويثبت للواهب علي المتّهب مثل ما بطلت فيه الهبة، وهو جارية إلاّ شيئاً، فيحصل له جارتان إلاّ شيئين يعدلان شيئين، فبعد الجبر جارتان تعدلان أربعة أشياء، فالشيء نصف جارية، فتصحّ الهبة في نصفها، ويستحقّ بالوطء مثل نصفها، فيحصل للورثة جارية تامّة، وهي ضعف الموهوب.

وإن كان مهر مثلها نصف قيمتها، فتصحّ الهبة في شيء، و تبطل في جارية إلاّ شيئاً، ويستحقّ الواهب علي المتّهب مثل نصف ما بطلت فيه الهبة، وهو نصف جارية إلاّ نصف شيء، فتجتمع عند الواهب جارية و نصف إلاّ شيئاً و نصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر جارية و نصف تعدل ثلاثة أشياء و نصفاً، بنسبتها أنصافاً، و نقلب الاسم، فالجارية سبعة، و الشيء ثلاثة، تصحّ الهبة في ثلاثة أسباع الجارية، و تبطل في أربعة

أسباعها، وله بالمهر سباعها، يحصل له ستة أسباعها ضعف الموهوب.

فإن وطئها الواهب و المتَّهب جميعا و مهرها مثل قيمتها، فتصحَّ الهبة في شيء، و يثبت للمتَّهب علي الواهب مثل ذلك الشيء، تبقي جارية إلا شئيين، و يثبت للواهب علي المتَّهب مثل ما بطلت فيه الهبة، و هو جارية إلا شئيا، تضمَّ إلي ما بقي للواهب، تبلغ جاريتين إلا ثلاثة أشياء تعدل شئيين، و بعد الجبر جارتان تعدلان خمسة أشياء، فالشيء خمس الجاريتين، و هو خمسا جارية، فتصحَّ الهبة في خمسيها، و يثبت للمتَّهب علي الواهب خمسان آخران، فالمبلغ أربعة أخماس، ثم يسترّد الواهب مثل ما بطلت فيه الهبة، و هو ثلاثة أخماس قيمته، فلورثته أربعة أخماس ضعف الموهوب.

و لو كان مهرها نصف قيمتها، فتصحَّ الهبة في ثلاثة أثمانها، و تبطل في خمسة أثمانها، و يثبت للمتَّهب علي الواهب ثمن و نصف ثمن، فتجتمع له أربعة أثمان و نصف ثمن، ثم يسترّد الواهب نصف ما بطلت فيه الهبة، و هو ثمان و نصف، فتجتمع لورثته ستة أثمان ضعف الموهوب.

مسألة 456: لو وهب مريض عبدا مستوعبا و أقضه،

فقتل العبد الواهب، قيل للمتَّهب: إمّا أن تقديه، أو تسلّمه، فإن سلّمه كان نصفه بالجناية و نصفه لانتقاض الهبة فيه؛ لأنّ العبد كلّه قد صار إلي ورثة الواهب، و هو مثلا نصفه، فتبيّن أنّ الهبة جازت في نصفه.

و إن اختار فداءه، فيه روايتان:

إحدهما: يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته و أرش الجناية.

و الأخرى: يفديه بأرش الجناية.

فإن كانت قيمته دية، قلنا: صحّت الهبة في شيء، و يدفع إليهم نصف العبد و قيمة نصفه، و هو يعدل شئيين، فالشيء نصف العبد.

وإن كانت قيمته نصف الدية أو أقل، وقلنا: يفديه بأرش الجناية، نفذت الهبة في جميعه؛ لأنّ أرشها أكثر من مثل قيمته أو مثلها.

وإن كانت قيمته ثلاثة أخماس الدية، فاختر فداءه بالدية، صحّت الهبة في شيء، و يفديه بشيء و ثلثين، فصار مع الورثة عبد و ثلثا شيء يعدل شيئين، فالشيء ثلاثة أرباع، فتصحّ الهبة في ثلاثة أرباع العبد، ويرجع إلي الواهب ربعه مائة و خمسون، و ثلاثة أرباع الدية سبعمائة و خمسون، صار الجميع تسعمائة، و هو مثلا ما صحّت الهبة فيه.

النوع الخامس: الصداق و الخلع.

إشارة

و قد عرفت أنّ المربض إذا تزوّج بمهر المثل و دخل، صحّ من رأس المال، و لو (1) زاد فالزيادة من الثلث.

فلو كان مهر مثلها أربعين و أصدقها مائة و ماتت قبله و لا شيء لها سواه، أخرج مهر المثل من صلب المال، و لها شيء بالمحابة، فيبقي مع الزوج ستون إلا شيئا، و يرجع إليه بالإرث نصف ما للمرأة، و هو عشرون و نصف شيء، فالجميع ثمانون إلا نصف شيء يعدل شيئين ضعف المحابة، فبعد الجبر ثمانون يعدل شيئين و نصفها، فالشيء خمسا الثمانين، و هو اثنان و ثلاثون، فلها اثنان و سبعون: أربعون مهر المثل، و اثنان و ثلاثون محابة، و مع الزوج ثمانية و عشرون، و يرجع إليه بالإرث ستة و ثلاثون، فيجتمع لورثته أربع و ستون ضعف المحابة.

فإن كان لها ولد، فالراجع إليه بالإرث ربع مالها، و هو عشرة و ربع شيء، فيحصل للزوج سبعون إلا ثلاثة أرباع شيء، و هو يعدل شيئين،

ص: 252

1- في النسخ الخطيّة: «وإن» بدل «ولو».

فنجبر و تقابل، فسبعون يعدل شيئين و ثلاثة أرباع شيء، نسطها أرباعاً، فيكون الدراهم مائتين و ثمانين، و الأشياء أحد عشر، نقسم الدراهم علي الأشياء، يخرج من القسمة خمسة و عشرون و خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يرجع إلي الزوج ربعه، فلها مع مهرها خمسة و ستون و خمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يرجع إلي الزوج ستة عشر درهماً و أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، فيجتمع مع ورثته خمسون درهماً و عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، و هو ضعف المحاباة.

و لو كانت الصورة بحالها إلا أن علي الزوج دينا عشرة دراهم، فإن ورت النصف فلها أربعون من الأصل، و بالمحاباة شيء، يبقى مع الزوج ستون إلا شيئاً، و يرجع إليه نصف مالها، و هو عشرون و نصف شيء، فالجميع ثمانون إلا نصف شيء، يقضي دينه منه، و هو عشرة، يبقى سبعون إلا نصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر سبعون يعدل شيئين و نصف شيء، فالشيء خمس السبعين، و هو ثمانية و عشرون، فهو المحاباة، فلها بالمهر و المحاباة ثمانية و ستون، يرجع نصفها إليه أربعة و ثلاثون، و كان قد بقي له اثنان و ثلاثون، فالمبلغ ستة و ستون، يقضي منه عشرة، تبقى ستة و خمسون ضعف المحاباة.

و إن ورت الربع، فالراجع بالإرث ربع مالها، و هو عشرة و ربع شيء، فالمبلغ سبعون إلا ثلاثة أرباع شيء، يقضي منها الدين، يبقى ستون إلا ثلاثة أرباع شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر ستون يعدل شيئين و ثلاثة أرباع شيء، نسطها أرباعاً، فالدراهم مائتان و أربعون، و الأشياء أحد عشر، نقسم الدراهم علي الأشياء، يخرج من القسمة أحد و عشرون و تسعة أجزاء من

أحد عشر جزءاً من درهم، فهو بالمحابة، فلها إذا بالمهر والمحابة أحد وستون درهماً وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، يرجع إلي الزوج ربعه، وهو خمسة عشر وخمسة أجزاء، وقد كان بقي له ثمانية وثلاثون درهماً وجزءان من أحد عشر جزءاً، فالمبلغ ثلاثة وخمسون وسبعة أجزاء من أحد عشر [جزءاً] (1) يقضي منها الدين عشرة، تبقى ثلاثة وأربعون درهماً وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم، وهو ضعف المحابة.

ولو كانت الصورة بحالها وعلي المرأة عشرة دراهم دينا ولا شيء علي الزوج، فلها أربعون من رأس المال، ولها بالمحابة شيء، فذلك أربعون وشيء، يقضي منها الدين، يبقى ثلاثون وشيء، للزوج نصفه إذا اقتضي الحال النصف، وهو خمسة عشر ونصف شيء، فيكون له خمسة وسبعون إلا نصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر خمسة وسبعون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمساً والخمسة والسبعين، وهو ثلاثون، فهو المحابة، فلها بالمهر والمحابة سبعون، يقضي منها الدين عشرة، يبقى ستون، يرجع نصفها إلي الزوج، وهو ثلاثون، وقد كان بقي له ثلاثون، فالجميع ستون ضعف المحابة.

ولو كان علي كل واحد منهما عشرة دينا، فلها أربعون، ولها بالمحابة شيء، يقضي من ذلك دينها، يبقى ثلاثون وشيء، يرجع بالإرث نصفه إلي الزوج، وهو خمسة عشر ونصف شيء، فيحصل له خمسة وسبعون إلا نصف شيء، يقضي منها دينه، تبقى خمسة وستون إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر خمسة وستون تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمساً والخمسة والسبعين، وهو ستة وعشرون، فهو المحابة، ق.

ص: 254

1- ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

ولها بالوجهين ستّة وستّون، يقضي منها دينها، تبقى ستّة وخمسون، يرجع نصفه إلى الزوج ثمانية وعشرون [تبقى ثمانية وعشرون] (1) و كان قد بقي له أربعة و ثلاثون، فالمبلغ اثنان وستّون، يقضي منها الدين، يبقى اثنان و خمسون ضعف المحاباة.

ولو كانت الصورة بحالها و خلف الزوج سوي الصداق مائة درهم، و لا دين عليه، نفذت المحاباة بالستّين؛ لخروجها من الثلث، و كذلك لو ملك سبعين سوي الصداق؛ لأنّها تملك المائة بالمهر و المحاباة، و يرجع إليه بالإرث خمسون، فيجتمع لورثة الزوج مائة و عشرون ضعف المحاباة.

فإن كان لها ولد [لم] (2) تنفذ المحاباة كلّها و لكن لها أربعون و لها بالمحاباة شيء، يبقى للزوج ستّون إلا شيئا، و يرجع إليه بالإرث عشرة و ربع شيء، و له سبعون سوي الصداق، فالمبلغ مائة و أربعون إلا ثلاثة أرباع شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر مائة و أربعون تعدل شيئين و ثلاثة أرباع شيء، فنبسطها أربعا، فالدراهم خمسمائة و ستّون، و الأشياء أحد عشر، نقسم الدراهم علي الأشياء، يخرج من القسمة خمسون درهما و عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، و هو المحاباة، فإذا لها بالمهر و المحاباة تسعون درهما و عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، يبقى مع الزوج تسعة دراهم و جزء من [أحد عشر جزءا من] (3) درهم و سبعون سوي الصداق، و يرجع إليه بالإرث اثنان و عشرون درهما و ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، فالمبلغ مائة و درهم و تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، و هو ضعف المحاباة.ق.

ص: 255

- 1- ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.
- 2- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:229.
- 3- ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

ولو خلّفت المرأة شيئاً دون الزوج، فإن كان ما خلّفته قدراً إذا ضمّ إليه الصداق كان الراجع إلي الزوج ضعف المحاباة، نفذت المحاباة بأسرها، وإلا فلا.

وذلك كما لو كان ما خلّفته عشرة دراهم، فلها أربعون من رأس المال و شيء بالمحاباة والعشرة المخلّفة، فجملتها خمسون و شيء، فإذا اقتضى الحال رجوع النصف إلي الزوج، فجملة ما يحصل له خمسة وثمانون إلا نصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر يظهر أنّ الشيء خمساً وخمسة وثمانين، وهو أربعة و ثلاثون، فلها أربعة و سبعون من الصداق والعشرة المخلّفة، يرجع نصف ذلك إلي الزوج، وهو اثنان و أربعون، وكان قد بقي له ستة و عشرون، فالمبلغ ثمانية و ستون ضعف المحاباة.

وإن خلّف كلّ منهما عشرة سوي الصداق، فمبلغ مالها خمسون و شيء، يرجع إلي الزوج نصفه، وهو خمسة و عشرون و نصف شيء، و له عشرة سوي الصداق و ستون إلا شيئاً من الصداق، فالمبلغ خمسة و تسعون إلا نصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر الشيء خمساً وخمسة و تسعين، وهو ثمانية و ثلاثون، فلها من الصداق ثمانية و سبعون، و لها عشرة سوي الصداق، يرجع نصف المبلغ بالإرث، وهو أربعة و أربعون، و له من باقي الصداق اثنان و عشرون و عشرة سوي الصداق، فالمبلغ ستة و سبعون ضعف المحاباة.

مسألة 457: لو أعتق المريض جارية و نكحها علي مهر مسّمي،

فإن لم يملك غيرها فالنكاح باطل؛ لأنّه لا يعتق جميعها، و النكاح لا يجامع الملك، فإن لم يدخل بها فلا مهر، و إن دخل فالوطء بشبهة، فلها من المهر بقسط ما عتق منها، فيدور؛ لأنّ القدر الذي لزمه من المهر كدين يلحق

التركة، فيوجب نقصان ما عتق، وإذا نقص ما عتق نقص ما يلزم من المهر، وإذا نقص ما يجب من المهر زاد ما يعتق.

فلو كانت قيمتها مائة و مهرها خمسين، عتق منها شيء، ولها بالمهر نصف شيء، تبقى جارية إلا شيئاً ونصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر جارية تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فالشيء سبعا الجارية، فينفذ العتق في سبعمها، ويبتل في خمسة أسباعها، يصرف سبع منها إلي مهر السبعين، يبقى للورثة أربعة أسباعها ضعف ما عتق به.

ثم السبع المصروف إلي المهر إن رضيت به بدلا عما لها من المهر فذاك، ويعتق عليها حين ملكته، لا بالإعتاق الأول، وإن امتنعت، بيع سبعمها في مهرها.

هذا إذا لم يكن غيرها، وإن ملك مالا آخر وكانت الجارية قدر الثلث، بأن ترك غيرها، فإن لم يدخل بها فلا مهر عندنا؛ لبطلان النكاح، وعند العامة؛ لأنها لو استحقت المهر للحق دين التركة، فلا يخرج جميعها من الثلث، وإذا لم يخرج جميعها من الثلث بطل النكاح، فيسقط المهر (1).

وإن دخل، قيل: تخير، فإن عفت عن مهرها عتقت، وصح النكاح، وإن لم تعف فلها ذلك؛ لأنه أتلّف منفعة بضعها، وحينئذ يتبين أنّ جميعها لم يعتق، وأنّ النكاح فاسد، ولها مهر ما عتق منها، فنقول: عتق منها شيء، ولها بالمهر نصف شيء، تبقى ثلاثمائة إلا شيئاً ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر ثلاثمائة تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فمائة تعدل شيئا و سدس شيء، نبسطها أسداسا، ونقلب الاسم، فالشيء ستة، والمائة 5.

ص: 257

مسألة 458: خلع المريض لا يعتبر من الثلث،

ونكاح المريضة بأقل من مهر المثل جائز، ولا كلام للورثة فيه، ولو اختلعت المريضة بأكثر من مهر المثل، كانت الزيادة معتبرة من الثلث.

فإذا تقرّر هذا، فلو نكح المريض امرأة بمائة ومهرها أربعون ودخل ثم خالعت في مرضها بمائة وماتا ولا شيء لهما سوي مائة، فللمرأة أربعون من رأس المال، ولها شيء بالمحابة، ثم يرجع إلي الزوج أربعون بالخلع، وله ثلث شيء بالمحابة، فلورثة الزوج مائة إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر مائة تعدل شيئين وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان المائة، وهي سبعة وثلثون درهما ونصف، وهي المحابة، فللمرأة بالمهر والمحابة سبعة وسبعون درهما ونصف، ثم يأخذ الزوج من ذلك أربعين عوض الخلع، وبالمحابة ثلث الباقي، وهو اثنا عشر ونصف، وكان قد بقي له اثنان وعشرون ونصف، فالمبلغ خمسة وسبعون ضعف المحابة.

هذا إذا خالعت بمائة في ذمتها، ولو خالعت بعين المائة التي أصدقها، فقد خالعتها علي مملوك وغير مملوك، فإن قلنا: يبطل المسمي و يرجع إلي مهر المثل، فلها أربعون من رأس المال وشيء بالمحابة، وللزوج عليها أربعون بالخلع، ولا شيء له بالمحابة؛ لأنّ بطلان المسمي يستلزم بطلان ما تضمنه من المحابة، فيكون لورثة الزوج مائة إلا شيئا تعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة تبين أنّ الشيء ثلث المائة، وهو ثلاثة وثلثون وثلث، فلها بالمهر والمحابة ثلاثة وسبعون وثلث، يأخذ الزوج

ص: 258

من ذلك أربعين، فيجتمع لورثته ستّة وستّون وثلثان ضعفًا بالمحابة.

ولو خالعت قبل الدخول، بطل عندنا؛ لأنّ نكاح المريض عندنا مشروط بالدخول.

وعند العامّة يصحّ، فيتشطرّ الصداق، فالحاصل للمرأة نصف مهر المثل من رأس المال، وهو عشرون، وشيء بالمحابة، للزوج من ذلك مهر المثل أربعون، يبقى شيء إلاّ عشرين، له ثلاثة بالمحابة، وهو ثلث شيء إلاّ ستّة دراهم وثلثي درهم، يبقى لورثتها ثلثا شيء إلاّ ثلاثة عشر درهما وثلث درهم، فلورثة الزوج مائة و ثلاثة عشر و ثلث درهم إلاّ ثلثي شيء تعدل ضعف المحابة شيئين، فبعد الجبر مائة و ثلاثة عشر و ثلث، تعدل شيئين و ثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان هذا [المبلغ] (1) وهو اثنان و أربعون و نصف، وهي المحابة، فللمرأة بنصف المهر و المحابة اثنان و ستّون و نصف، يبقى للزوج سبعة و ثلاثون و نصف، و يأخذ ممّا صار لها بعوض الخلع أربعين، و يأخذ أيضا ثلث الباقي، وهو سبعة و نصف، فالجميع خمسة و ثمانون ضعف المحابة، قاله بعض الشافعيّة (2).

واعترضه الجويني: بأنّ مهر المثل مع المحابة الصداق، فوجب أن يرجع شطر الجميع إلي الزوج، وأن لا- يفرد المحابة عن مهر المثل (3).

و علي هذا نقول: لها من رأس المال أربعون، و بالمحابة شيء، يبقى للزوج ستّون إلاّ شيئا، و يرجع إليه شطر ما ملكته صداقا، وهو عشرون.

ص: 259

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

2- العزيز شرح الوجيز 7:232، روضة الطالبين 5:252.

3- ينظر: نهاية المطلب 10:477 و ما بعدها، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7:232، و روضة الطالبين 5:252.

و نصف شيء، فللزواج ثمانون إلا نصف شيء، ثم يأخذ ممّا بقي لها أربعين، يبقي لها نصف شيء إلا عشرين درهما، يأخذ بالمحابة ثلث هذا الباقي، وهو سدس شيء إلا ستة دراهم و ثلثي درهم، فيجتمع عند ورثته مائة و ثلاثة عشر درهما و ثلث درهم إلا ثلث شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر يظهر أنّ الشيء ثلاثة أسباع مائة و ثلاثة عشر درهما و ثلث، و هو ثمانية و أربعون درهما و أربعة أسباع درهم، يبقي للزوج أحد عشر درهما و ثلاثة أسباع درهم، و يرجع إليه بالتشطير أربعة و أربعون درهما و سبعان، و يأخذ من الشطر الآخر قدر مهر المثل، و هو أربعون، و ثلث الباقي، و هو درهم و ثلاثة أسباع، فالمبلغ سبعة و تسعون درهما و سبع درهم، و ذلك ضعف المحابة، يبقي لورثة المرأة درهما و ستة أسباع درهم.

و علي القول الأوّل يبقي لهم خمسة عشر(1).

و اعلم أنّه لا فرق بين أن يموت الزوج قبل المرأة أو بالعكس أو [يموتا](2) معا؛ لانقطاع الميراث بالاختلاع إلا علي قول بعض علمائنا(3).

ثمّ الدور في المسألة إنّما يقع في جانب الزوج، دون الزوجة؛ لأنّه لا يعود إليها شيء ممّا يخرج منها.

النوع السادس: الجنایات.

إشارة

لوجني عبد علي حرّ خطأ و عفا المجنّي عليه و مات في مرض

ص: 260

1- هو قول الأستاذ أبي منصور كما في العزيز شرح الوجيز 7:233، وروضة الطالبين 5:253.

2- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة و الحجرية: «يبقي». و الظاهر ما أثبتناه.

3- لم نتحقّقه.

العفو، صحّ من الثلث عند علمائنا، وبه قال جمهور العامة (1).

وقال أبو ثور و داود: عفوّه باطل (2). وليس بجيد.

وليس وصيته لقاتل؛ لأنّ فائدته تعود إلي السيّد، ولو كانت جاز عندنا.

ثمّ إن أجاز الورثة، صحّت بأسرها، وإلّا فمن الثلث، وانفكّ ثلث العبد عن تعلق الأرش.

فإن سلّم السيّد ثلثيه للبيع، فلا دور، بل يباع ويؤدّي من ثمنه ثلثا الأرش أو ما يمكن.

وإن فداه، فإن قلنا: يفديه بثلثي قيمته، فلا دور، وإن قلنا بثلثي الدية، دخلها الدور.

فلو كانت قيمة العبد ثلاثمائة، وقيمة الإبل ألف و مائتان، صحّ العفو في شيء من العبد، وبطل في الباقي، يفديه السيّد بأربعة أمثاله، وهو أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، فيحصل لورثة العافي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، وذلك يعدل شيئين، نجبر ونقابل، فأربعة أعبد تعدل ستّة أشياء، فنقلب الاسم، ونقول: العبد ستّة، والشيء أربعة، وهي ثلثا الستّة، فيصحّ العفو في ثلثي العبد، وهو مائتان، ويفدي السيّد ثلثه بثلث الدية، وهو أربعمائة، فيحصل للعافي ضعف المائتين.

ولو ترك العافي شيئاً آخر، فإن كانت القيمة أقلّ من الدية و كان ما تركه ضعف القيمة، كأن يخلف ستّمائة، صحّ العفو في جميع العبد؛ لأنّ 8.

ص: 261

1- العزيز شرح الوجيز 7:233، روضة الطالبين 5:253، الاستذكار 25:272 - 38144/273 - 38146.

2- الاستذكار 25:38147/273 و 38148.

السيد لو اختار تسليم العبد لم يحصل لورثة العافي إلا قيمته، وإن كان ما تركه دون ضعف القيمة بأن يخلف ثلاثمائة، ضمنا تركته إلى قيمة العبد، وصحّ العفو في ثلث الجملة من العبد والمال.

وإن كانت القيمة أكثر من الدية، نجمع بين ما تركه وبين الدية، ونصحّ العفو في ثلث الجملة من الدية، فإذا كان المتروك ثلاثمائة وسلم السيد العبد، فالقيمة والترك ستمائة، للسيد ثلثها مائتان، وهو مثل ثلثي العبد، فيصحّ العفو في ثلثيه، ويباع ثلثه، ويصرف ثمنه إلى ورثته العافي، ومعهم ثلاثمائة، فالمجموع ضعف ما صحّ العفو فيه.

وإن اختار الفداء، وقلنا: الفداء بالأقلّ من الدية أو القيمة، فكذلك، ويدفع إليهم مائة.

وإن قلنا: الفداء بالدية، صحّ العفو في شيء من العبد، ويفدي باقيه بأربعة أمثاله، وهي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، تضم إليها الثلاثمائة، تبلغ خمسة أعبد إلا أربعة أشياء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد ستة، والشيء خمسة، فيصحّ العفو في خمسة أسداس العبد، ويفدي سدسه بأربعة أمثاله، ومع الورثة مثل العبد، فالمبلغ عشرة أسداس ضعف ما صحّ فيه العفو.

ولو ترك ما يستحقّ من الدية لا غير وعليه مائتان دينا، فإن سلّمه للبيع أو اختار الفداء وقلنا: الفداء بأقلّ الأمرين، فيسقط الدين من قيمة العبد، وتبقي مائة، للسيد ثلثها، وهو ثلاثة وثلثون درهما وثلث، وهو تسع العبد، فيصحّ العفو في تسعة، ويباع ثمانية أساعه، أو يفديه السيد بثمانية أساع قيمته، وهي مائتان وستة وستون درهما وثلثان، يقضي منها الدين، تبقي ستة وستون وثلثان ضعف ما صحّ فيه العفو.

وإن قلنا: إنَّ الفداء بالدية، فيصحَّ العفو في شيء، و يفدي السيّد الباقي بأربعة أمثاله، و هي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، يحطّ منها قدر الدّين، و هو ثلثا عبد، و تبقي ثلاثة أعبد و ثلث عبد إلا أربعة أشياء تعدل شيئين، فيجبر و يقابل، و نسطها أثلاثا، و نقلب الاسم، فالعبد ثمانية عشر، و الشيء عشرة، و هي خمسة أتساعها، فيصحَّ العفو في خمسة أتساع العبد، و هي مائة و ستّة و ستّون درهما و ثلثان، و يفدي السيّد باقيه - و هو مائة و ثلاثة و ثلاثون درهما و ثلث درهم - بأربعة أمثاله، و هي خمسمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث، يقضي منها الدّين، تبقي ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث ضعف ما صحّ فيه العفو.

مسألة 459: لو جني عبدان خطأ علي رجل فعفا عنهما و مات

و لا مال له سوي ما يستحقّ من الدية، فإن اختار السيّد أن يسلمهما أو اختار الفداء (1) و قلنا: الفداء بأقلّ الأمرين، صحّ العفو في ثلث كلّ عبد، و بيع ثلثاه، أو فدي سيّده ثلثيه بثلثي القيمة.

وإن قلنا: الفداء بالدية، و كانت قيمة كلّ عبد ثلاثمائة، و قيمة الدية ألف و مائتان، صحّ العفو في شيء من كلّ واحد منهما، و فدي سيّده باقيه بضعفه؛ لأنّ نصف الدية هو الذي يتعلّق بكلّ واحد منهما، و نصف الدية ضعف كلّ واحد منهما، فيحصل لورثة العافي أربعة أعبد إلا أربعة أشياء، و هو يعدل ضعف ما جاز فيه العفو، و هو أربعة أشياء، فبعد الجبر أربعة أعبد تعدل ثمانية أشياء، فنقلب الاسم، و نجعل العبد ثمانية، و الشيء أربعة، و هي نصفها، فيصحّ العفو في نصف كلّ عبد، و يفدي كلّ سيّد

ص: 263

1- الظاهر: فإن اختار السيّدان تسليمهما أو اختارا الفداء.

نصف عبده بعبده، فيحصل للورثة عبدان ضعف ما صحَّ العفو فيه.

وإن اختار أحدهما الفداء والآخر التسليم وقلنا: يفدي بالدية، صحَّ العفو في شيء من كلِّ واحد من العبدین، فيسلم الأول عبداً إلا شيئاً، و يفدي الثاني باقي عبده بضعفه، وهو عبدان إلا شيئين، فيجتمع عند ورثة العافي ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء تعدل ضعف ما صحَّ العفو فيه، و هو أربعة أشياء، فبعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد سبعة، و الشيء ثلاثة، فيصحَّ العفو في ثلاثة أسباع كلِّ واحد منهما، و يسلم الأول أربعة أسباع عبده، و يفدي الآخر أربعة أسباع عبده بضعفها، و هو ثمانية أسباع، فيجتمع لورثة العافي اثنا عشر سبعا، ضعف ما صحَّ العفو فيه.

و لو مات أحد العبدین قبل فصل الحال، لم يحسب الميِّت علي الورثة و لا علي الموصي له، و يقدر معدوماً لم يوجد، فعلي هذا إن اختار السيّد تسليم العبد الباقي، نفذنا العفو في ثلثه، و بعنا ثلثيه، و إن اختار الفداء، و قلنا: الفداء بالأرش، فيصحَّ العفو في نصف العبد بنصف الدية(1).

و يحتمل أن يحسب حصّة الميِّت من العفو؛ لأنَّ العفو توجه إليهما، فعلي هذا ينتقض(2) العفو في حقِّ الحيّ، لأنَّه يصحَّ العفو في شيئين منهما، و قد تعدّر تحصيل التركة من الذي مات، فيحصل من الآخر، فإن سلّمه سيّده للبيع، فهذا العبد إلا شيئاً يعدل ضعف العفو في العبدین، و هو أربعة(3)، فبعد الجبر و المقابلة عبد يعدل خمسة أشياء، فنقلب الاسم،».

ص: 264

1- في «ر، ل»: «الفداء» بدل «الدية».

2- في العزيز شرح الوجيز 7:236: «يتبعض» بدل «ينتقض».

3- في العزيز شرح الوجيز 7:236 زيادة: «أشياء».

فالعبد خمسة، و الشيء خمسة، فيصحّ العفو في خمس كلّ واحد منهما، وسلمّ صاحب العبد الباقي أربعة أحماسه للبيع، و هي ضعف الخمسين اللذين نفذ العفو فيهما.

وإن اختار الفداء و قلنا: الفداء بالدية، فدي باقي عبده - و هو عبد إلا شيئاً - بضعفه، و هو عبدان إلا شيئين، و ذلك يعدل أربعة أشياء، فبعد الجبر عبدان يعدلان ستة أشياء، فنقلب الاسم و نقول: العبد ستة، و الشيء اثنان، و هما ثلث الستة، فيصحّ العفو في ثلث كلّ واحد منهما، و يفدي سيّد الباقي ثلثيه بضعفهما، و هو أربعة أمثال ضعف ما صحّ العفو فيه.

مسألة 460: لو قتل عبد حرّين خطأ،

تعلّقت برقبته الديتان، فإن اختار سيّده التسليم بيع، و وزّع الثمن عليهما، و إن اختار الفداء، و قلنا: الفداء بالقيمة، و زوّعت القيمة، و إن قلنا: الفداء بالدية، فداه بالديتين.

فإن عفا أحدهما في مرضه، قال ابن سريج من الشافعيّة: إنّه يدفع إلي ورثة العافي ثلثا نصفه، و إلي ورثة الذي لم يعف تمام النصف، فإنّ حقّ كلّ واحد متعلّق بنصف ثمنه، فينفذ عفو العافي في ثلث محلّ حقه (1).

قال بعضهم: هذا غير مستقيم علي أصل الشافعي، بل الديتان معا متعلّقتان بجميع الفداء (2)، فإذا عفا أحدهما سقط ثلث الدية، فورثته و ورثة الآخر يتضاربون؛ هؤلاء بثلثي دية مورّثهم، و هؤلاء بتمام دية مورّثهم (3).

ص: 265

1- نهاية المطلب 10: 501-502، العزيز شرح الوجيز 7: 236، روضة الطالبين 5: 255.

2- في المصادر: «العبد» بدل «الفداء».

3- نهاية المطلب 10: 502، العزيز شرح الوجيز 7: 236، روضة الطالبين 5: 255.

إشارة

قد عرفت أنّ عتق المريض يمضي من الثلث إذا مات في ذلك المرض علي المذهب القويّ، فلو اكتسب العتيق مالا قبل الوفاة، يوزّع الكسب علي ما بقي فيه من العبوديّة وعلي ما عتق منه، ونصيب الحرّيّة لا يحسب عليه، بل يكون لورثته، و حصّة الرقّ ترجع إلي تركة المعتق، فتزيد التركة، فيزيد العتق، فتزيد حصّته من الكسب، فتتقص التركة، فينقص العتق، فيزيد المال، فينقص العتق، وعلي هذا تدور زيادته علي نقصانه ونقصانه علي زيادته، فيقطع الدور بالطرق الحسابيّة الآتية.

مسألة 461: إذا أعتق المريض عبدا،

كان موقوفا حتي يموت المعتق ويخلف ضعف قيمته لورثته، فيحكم بحرّيته يوم عتقه، ويتبعه ما اكتسب من مال أو إفادة أو ولد إن كانت أمة في قول علمائنا، وهو قول أكثر العامة وإحدي الروائتين عن مالك، وفي الأخرى: أنّه يقوم العبد وكسبه وولد الأمة، ويراعي أن يحصل مع الورثة مثلا ذلك(1).

فإن مات ولا مال له سوي العبد، عتق ثلثه، ورقّ ثلثاه في قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود(2).

ص: 266

1- لم نعثر عليه في مظانّه.

2- الحاوي الكبير 8:287، العزيز شرح الوجيز 13:348، وينظر: التفريع 2:23، وعيون المجالس 4:1309/1851، والاستذكار 23:33820-33823 و 144/33848 و 33849، ومختصر المزني: 320، و الحاوي الكبير - أيضا - 18:34، ونهاية المطلب 19:228، و حلية العلماء 6:176، و التهذيب - للبعوي - 8:374، و روضة الطالبين 8:406، و المغني 12:273، و الشرح الكبير 12:295.

وقال أهل العراق: لا يكون بعضه رقيقاً، بل يسعي في قيمة ثلثيه(1).

فإن كان علي المعتقد دين يحيط برقبته، بيع فيه عند الأولين، وسعي في قيمته عند أهل العراق.

وإن كان الدين أقل من قيمته، بيع منه بقدره، وأعتق ثلث الباقي، ورق ثلثاه علي قول الأوائل، وعند أهل العراق يسعي في الدين وفي ثلثي ما بقي.

فإن كان له كسب أدي منه سعائته عندهم، وما فضل فهو له.

وسواء في ذلك ما اكتسبه قبل موت السيّد أو بعده، ولا دور عندهم في ذلك.

وعند الشافعي إن كان الكسب بعد موت السيّد فله ثلثه، وللورثة ثلثاه، وإن كان قبله، دخله الدور(2).

فلو كانت قيمته عشرة واكتسب مثلها، فنقول: عتق منه شيء، وتبعه من كسبه شيء، وللورثة باقيهما، وهو عشرون إلا شيئين يعدل شيئين، فالشيء خمسة، يعتق نصف العبد، ويتبعه نصف كسبه، ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه، وهو مثلاً ما عتق منه.

وعندنا يدفع من كسبه في ثمن رقبته ويعتق.

وعلي قول مالك يعتق ثلثه وله ثلث كسبه، ويحصل مع الورثة ثلثاهما.

ولو كان الكسب بقدر نصف قيمته، عتق منه شيء، وتبعه نصفه.

ص: 267

1- ينظر: الحاوي الكبير 34:18، ونهاية المطلب 229:19، وحلية العلماء 6:176، والتهذيب - للبغوي - 374:8، والمغني

274:12، والشرح الكبير 12:295، والاستذكار 23:33850/144، و 33857/145، و عيون المجالس 4: 1309/1851.

2- ينظر نهاية المطلب 308:10.

شيء، و للورثة الباقي، و هو خمسة عشر إلا شيئاً و نصفاً يعدل شيئين، فالشيء سبعة ذلك، و ذلك ثلاثة أسباع قيمته، و هو أربعة و سبعان، و له بالكسب ديناران و سبع، و يبقي للورثة باقيه و باقي كسبه، و ذلك ثمانية و أربعة أسباع، و هو مثلاً ما عتق منه.

فإن كان الكسب (1) مثلي قيمته، عتق منه ثلاثة أخماس، و هو ستة، و له من كسبه ثلاثة أخماس، و للورثة خمسا و خمسا كسبه، و هو ثمانية، يصير اثني عشر ضعف ما عتق منه.

و لو كان كسبه عشرة و علي السيد عشرة دينا، قضى الدين بنصفه و نصف كسبه، و بقي نصفه و نصف كسبه، فكأنه عبد قيمته خمسة و اكتسب خمسة، يعتق نصف ذلك، و هو ربعه، و يتبعه ربع كسبه، يبقي للورثة باقيهما، و هو خمسة، و ذلك ضعف ما عتق منه.

و علي قول أهل العراق يقضي الدين بكسبه، و يسعي للورثة في ثلثي قيمته.

مسألة 462: لو أعتق عباين قيمة أحدهما: عشرة،

و قيمة الآخر:

عشرون، فعلي قول أهل العراق يعتق ثلث كل واحد، و يسعي في ثلثي قيمته، سواء أعتقهما معا أو بدأ بأحدهما قبل الآخر.

و قال علماؤنا: إن بدأ بالأدون عتق، و رقب الباقي، فيصير مع الورثة عبد قيمته عشرون، و هو مثلاً الأدون قيمة، و إن كان بدأ بالأرفع عتق نصفه، و رقب نصفه مع الأدون، و إن أعتقهما دفعة، أقرع بينهما، فأيهما خرجت عليه جعل كأنه بدأ به، و به قال الشافعي (2).

ص: 268

1- في «ص» و الطبعة الحجرية: «اكتسب» بدل «الكسب».

2- لم نعثر عليه في مظانّه.

فإن اكتسب كل واحد منهما [مثل] قيمته، فعلي الأول يؤدي كل واحد ثلثي كسبه في سعايته، ويكون الباقي له.

وعلي قول الشافعي إن بدأ بالأدون عتق، وتبعه كسبه، وقد بقي من الثلث ستة وثلثان، فنقول: يعتق من الأعلى شيء، وله من كسبه شيء، وللورثة باقيهما، وهو يعدل أربعين إلا شيئين، فألق من ذلك عشرين، وهو مثلا العبد المعتق، يبقى عشرون إلا شيئين يعدل شيئين، فالشيء خمسة، وهو ربع الأرفع، ويتبعه ربع كسبه، وللورثة ثلاثة أرباعه وثلثة أرباع كسبه، وهو ثلاثون، وذلك ضعف ما خرج بالعتق منهما.

وإن بدأ بالأرفع، لم يخرج من الثلث، فنقول: له شيء من رقبته، وشيء من كسبه، وللورثة باقيهما والعبد الآخر وكسبه، وذلك من ستين إلا شيئين يعدل شيئين، فالشيء خمسة عشر، فيعتق ثلاثة أرباعه، ويتبعه من كسبه ثلاثة أرباعه، ويكون للورثة ربعه وربع كسبه والعبد الآخر وكسبه، وذلك ثلاثون.

وإن أعتقهما معا أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته جعلته الأول، وقد سبق.

فإن كان عليه دين عشرون، وقد أعتقهما، أقرعت بينهما بسهم رق و سهم عتق، فإن خرجت القرعة بسهم الرق علي الأدون، قضى الدين به و بكسبه، وعتق نصف الأرفع، وإن خرجت علي الأرفع، قضى بنصفه و نصف كسبه، ثم أقرع بين نصفه و بين الآخر، فأيهما خرج عتق و ملك جميعه، و كان للورثة الآخر، وهو مثلا ما عتق.

و لو كنّ إماء فولدن، فهو بمنزلة الكسب.

مسألة 463: لو أعتق أمة مستوعبة فوطئت و مهرها مثل قيمتها،

عتق

ص: 269

منها شيء، و تبعها من المهر شيء غير محسوب عليها، تبقي للورثة جاريتان إلا شيئين تعدل ضعف ما عتق، و هو شيئان، فبعد الجبر جاريتان تعدلان أربعة أشياء، فنقلب الاسم، فالجارية أربعة، و الشيء اثنان، و الاثنان نصف الأربعة، فعلمنا أنه يعتق من الجارية نصفها، و يتبعها نصف كسبها غير محسوب عليها، ييتي للورثة نصفها و نصف كسبها، و هو ضعف ما عتق.

أو نقول: نأخذ للعتق سهما، و لما يتبعه من الكسب سهما، و نأخذ للورثة ضعف ما أخذنا للعتق، و هو سهمان، فيجتمع معنا أربعة أسهم، ثم نأخذ الرقبة و الكسب، و هما مثلان، فنقسمهما علي الأربعة، يخرج من القسمة نصف، فعلمنا أن الذي عتق نصف الرقبة.

و بطريق الخطأين نجعل الجارية ثلاثة أسهم، و نجيز العتق في سهم، ييتي للورثة سهمان، و لهم من الكسب سهمان، فالمبلغ أربعة، و كان ينبغي أن يكون اثنين (فقد أخطأنا) ⁽¹⁾ بزيادة اثنين، و هو الخطأ الأول.

ثم نجعلها خمسة، و نجيز العتق في سهم، تبقي للورثة أربعة، و لهم من المهر أربعة، فالمبلغ ثمانية، و كان ينبغي أن يكون اثنين، فقد زاد ستة، و هو الخطأ الثاني، نسقط الأقل من الأكثر، تبقي أربعة نحفظها، ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، يكون ثمانية عشر، و المال الثاني في الخطأ الأول، يكون عشرة، نسقط الأقل من الأكثر، تبقي ثمانية، نقسمها علي الأربعة المحفوظة، يخرج من القسمة اثنان، فعلمنا أن الجارية يجب أن تقسم علي سهمين.

ثم نضرب ما أجزنا فيه العتق أولا في الخطأ الثاني، يكون ستة، و ما أجزنا فيه العتق ثانيا في الخطأ الأول، يكون اثنين، نسقط الأقل من الأكثر،».

ص: 270

1- بدل ما بين القوسين في «ر، ل»: «فأخطأنا».

تبقى أربعة، نقسمها علي الأربعة المحفوظة، يخرج من القسمة واحد، فهو الذي يعتق، والواحد من الاثنين نصف.

مسألة 464: لو أعتق عبدا قيمته تسعون،

واكتسب مثل قيمته و مثل نصفها، عتق منه شيء، و تبعه من الكسب شيء و نصف شيء غير محسوب عليه، يبقى للورثة عبدان و نصف إلا شئين و نصف شيء يعدل شئين، فبعد الجبر عبدان و نصف يعدل أربعة أشياء و نصف، بنسبتها أنصافا، و نقلب الاسم، فالعبد تسعة، و الشيء خمسة، فيعتق منه خمسة أتساعه، و قيمتها خمسون، و يتبعها خمسة أتساع الكسب، و هي خمسة و سبعون، تبقى للورثة أربعة أتساع العبد، و هي أربعون، و أربعة أتساع الكسب، و هي ستون، و هما مائة ضعف ما عتق.

أو نقول: نأخذ للعتق سهما، و يتبعه من الكسب سهم و نصف، و نأخذ للورثة ضعف العتق، و هو سهمان، فالمبلغ أربعة و نصف، نقسم عليها قيمة الرقبة و الكسب، و هي مائتان و خمسة و عشرون، فنسبتها أنصافا، فيكون المقسوم عليه تسعة و المقسوم أربعمائة و خمسين، يخرج من القسمة خمسون، فذلك قيمة ما عتق منه، و هو خمسة أتساعه.

و لو كانت الصورة بحالها و علي السيد مثل قيمة العبد دينا، يعتق منه شيء، و يتبعه من الكسب شيء و نصف شيء، يبقى عند الورثة عبدان و نصف عبد إلا شئين و نصف شيء، نسقط منه عبدا للدين، يبقى عبد و نصف إلا شئين و نصف شيء يعدل ضعف ما عتق، و هو شئان، فبعد الجبر عبد و نصف يعدل أربعة أشياء و نصف شيء، بنسبتها أنصافا، و نقلب الاسم، فالعبد تسعة، و الشيء ثلاثة، يعتق من العبد ثلاثة أتساعه، و يتبعه من الكسب ثلاثة أتساعه، يقضي الدين من الباقي، يبقى عند الورثة ضعف

ما عتق.

ولو كانت بحالها إلا أنه لا دين علي السيد، وله سوي العبد وكسبه تسعون، عتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء ونصف شيء، يبقى مع الورثة عبدان ونصف إلا شيئين ونصف شيء، ومعهم مثل قيمة العبد، فيجتمع عندهم ثلاثة أعبد ونصف عبد إلا شيئين ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر ثلاثة أعبد ونصف عبد يعدل أربعة أشياء ونصف شيء، فنبسطها أنصافاً، ونقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء سبعة، فيعتق منه سبعة أتساعه، وهو سبعون، ويتبعه من الكسب سبعة أتساعه، وهو مائة وخمسة، يبقى للورثة تسعة عشرون، و تسعا الكسب ثلاثون، ومعهم تسعون أيضاً، يصير مائة وأربعين ضعف ما عتق.

قاعدة: لو ترك السيد ضعف قيمة العبد، عتق جميعه، وتبعه كسبه، ولا دور.

ولو كان علي السيد دين، وله سوي العبد وكسبه مال، قوبل الدين بذلك المال، فإن تساويا فكأنه مات ولا دين عليه ولا مال له سوي العبد، وإن زاد الدين فكان القدر الزائد هو الدين، وإن زاد المال فكان القدر الزائد هو المتروك.

ولو أصاب العبد جناية استحقّ أرشها، أو أتّهب، فهو كالكسب.

مسألة 465: لو أعتق المريض عبدا قيمته تسعون،

واكتسب مثل قيمته بعد العتق، فافترضه السيد وأتلفه ثم مات، عتق منه شيء، وعلي السيد شيء هو القرض، يبقى للورثة عبد إلا شيئين يعدل ضعف ما عتق، فبعد الجبر عبد يعدل أربعة أشياء، فنقلب الاسم، ونقول: عتق منه ربعه، ويتبعه ربعه لربع كسبه، يبقى للورثة نصفه، وهو ضعف ما عتق.

ص: 272

ثم ربع الكسب الذي هو دين إن آذاه الورثة من عندهم جاز، واستمرّ ملكهم علي ثلاثة أرباعه، وملك ما سلّموه إليه بربعه الحرّ.
وإن تراضوا مع العبد علي أن يكون ربع قيمته بدلا من ربع الكسب، جاز، وعتق ربعه علي نفسه.
واختلفت الشافعيّة.

فقال ابن سريج: إنّ ولاء ذلك الربع يكون لبيت المال(1).

وقال الآخرون: لا ولاء عليه(2).

ولو أراد الورثة بيعه من غيره، وقال العبد: آخذه بدلا عن القرض، قال بعضهم: إنّه أحقّ بنفسه من الأجانب(3).

وقال الجويني: إنّه محمول علي الأوليّة، دون الاستحقاق(4).

مسألة 466: لو أعتق المريض عبدا مستوعبا،

فمات قبل سيّده، قيل:

إنّه يموت حرّاً(5). وقيل: رقّاً(6). وقيل: ثلثه حرّاً، وثلثاه رقّاً(7). والأول أشهر.

ولو كان العبد قد اكتسب ضعف قيمته ولم يخلف إلا السيّد، مات

ص: 273

1- العزيز شرح الوجيز 238:7، روضة الطالبين 257:5.

2- العزيز شرح الوجيز 238-239:7، روضة الطالبين 257:5.

3- نهاية المطلب 323:10، العزيز شرح الوجيز 239:7، روضة الطالبين 257:5.

4- نهاية المطلب 324:10، وعنه في العزيز شرح الوجيز 239:7، وروضة الطالبين 257:5.

5- نهاية المطلب 325:10، الوجيز 276:2، البيان 334:6، العزيز شرح الوجيز 239:7، و 348:13، روضة الطالبين 257:5، و 406:8.

6- نهاية المطلب 325:10، الوجيز 276:2، البيان 334:6، العزيز شرح الوجيز 239:7، و 348:13، روضة الطالبين 257:5، و 406:8.

7- نهاية المطلب 325:10، الوجيز 276:2، التهذيب - للبخاري - 387:8، العزيز شرح الوجيز 239:7، و 348:13، روضة الطالبين 257:5، و 406:8.

أما علي قول إنه يموت حرًا لو لم يخلف شيئًا، فهنا أولي.

وأما علي قول الرقبة هناك فلائته ثم لم يخلف شيئًا، وهنا ورث السيد بالولاء كسبه، فيحصل لورثته ضعف العبد.

ولو كان الكسب مثل قيمته، لم يرق جميعه؛ لأنه خلف شيئًا، ولم يعتق جميعه؛ لأن الكسب ليس ضعفه.

فإن قلنا: من بعضه حرّ يورث، عتق نصفه، ويكون جميع كسبه للسيد، نصفه بالملك، و نصفه بالإرث بالولاء، فيحصل لورثته ضعف ما عتق.

وإن قلنا: لا يورث، قال الجويني: يعتق منه شيء، ويتبعه من الكسب شيء، يصرف ذلك الشيء إلى بيت المال، فيبقي عبد ناقص شيئًا يعدل ضعف ما عتق، وهو شيئان، فبعد الجبر عبد يعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث العبد، فيعتق ثلثه، ويتبعه من الكسب ثلثه، يبقي للسيد ثلثا كسبه بحق الملك، وهو ضعف ما عتق(1).

فإن كان الكسب ضعف القيمة، وخلف العتيق مع السيد بنتا، فإن قلنا: لو لم يخلف شيئًا لمات حرًا، فكذا هنا، والكسب بين البنت و السيد بالسوية عندهم(2)، وعندنا لا يجتمع ميراث الولاء والنسب.

وإن قلنا: يموت رقا (هناك)(3) فإن قلنا: من بعضه حرّ وبعضه رقيق».

ص: 274

1- نهاية المطلب 326:10، وعنه في العزيز شرح الوجيز 239:7، وروضة الطالبين 257:5.

2- نهاية المطلب 326:10، العزيز شرح الوجيز 239:7، روضة الطالبين 257:5.

3- ما بين القوسين لم يرد في (ر، ص).

يورث، فيعتق منه شيء، و يتبعه من الكسب شيئا، ترث البنت أحدهما، و السيد الباقي، فيحصل لورثة السيد ضعف العبد إلا شيئا، و هو يعدل شيئين، فبعد الجبر عبدان يعدلان ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث العبدين، و هو ثلثا عبد، فيعتق من العبد ثلثاه، و يتبعه ثلثا الكسب، ثم يرجع أحدهما بالإرث إلي السيد، فيحصل لورثة السيد ثلثا الكسب، و هما ضعف ما عتق.

و علي قول من لا يورث من بعضه حرّ فلا ترث البنت منه؛ لأنّها لو ورثت لما خرج جميعه من الثلث، فرقّ بعضه، فإذا رقّ بعضه لم يورث، فيؤدّي توريثها إلي إبطال توريثها، فإذا لم ترث فكأنّه لم يخلف إلا السيد، فيموت حرّا، فيكون الكسب للسيد، كما مرّ.

و إن كانت الصورة بحالها و خلف بدل البنت ابنا، فإن قلنا: إنّه يموت حرّا لو لم يخلف شيئا، فكذا هنا، و الكسب للابن، و إن قلنا: يموت رقيقا هناك، فإن قلنا: من بعضه حرّ و بعضه رقيق يورث، فيعتق منه شيء، و يتبعه من الكسب شيئا هما للابن، يبقى لورثة السيد باقي الكسب، و هو عبدان إلا شيئين، فبعد الجبر عبدان يعدلان أربعة أشياء، فالشيء نصف عبد، فيعتق نصف العبد، و يتبعه من الكسب نصف يفوز به الابن، يبقى لورثة السيد نصف كسبه بحق الملك، و هو ضعف ما عتق.

و إن منعنا الإرث في من بعضه رقّ، لا يورث، فيموت حرّا، و جميع الكسب للسيد، و لا يرث الابن؛ للدور.

و لو لم يمت المعتق لكن كان له ابن حرّ، فمات قبل موت السيد، و ترك أضعاف قيمة أبيه، و ليس له إلا أبوه و سيد أبيه، فلا يرث منه أبوه؛ لأنّه لو ورث لاستغرق، و لم يحصل للسيد شيء، فحينئذ لا يعتق جميعه، فلا يرث، و إذا لم يرث حكم بحرّيته، و ورث السيد مال ابنه بالولاء.

ولو كانت تركة الابن مثل قيمة المعتق، عتق منه شيء، ويثبت للسيد الولاء بقدر ما عتق علي الابن، فيرث من تركته شيئاً، ولا يرثه أبوه؛ لأن من بعضه رقيق لا يرث، فيحصل لورثة السيد عبد إلا شيئاً، والشيء الذي ورثه السيد بالولاء، فيتم لهم عبد؛ لأن تركته مثل العبد، وذلك يعدل شيئين، فالشيء نصف العبد، فيعتق نصفه، ويكون للورثة نصفه ونصف تركة ابنه، وهما ضعف ما عتق.

مسألة 467: لو أعتق عبداً فآكسب مثل قيمته ثم أعتق آخر ولا مال له سواهما

وتساوت قيمتهما، عتق من الأول شيء، ويتبعه من الكسب شيء غير محسوب عليه، يبقى للورثة ثلاثة أعبد إلا شيئين، فبعد الجبر ثلاثة أعبد تعدل أربعة أشياء، فالشيء ثلاثة أرباع العبد، فيعتق من الأول ثلاثة أرباعه، ويتبعه، ثلاثة أرباع الكسب، يبقى عبد ونصف ضعف ما عتق.

ولو آكسب الثاني مثل القيمة دون الأول، عتق الأول، والثاني وكسبه للورثة.

وإن آكسب كل منهما مثل قيمته، عتق الأول، وتبعه كسبه، والثاني وكسبه للورثة.

وإن آكسب الأول مثل قيمتهما، عتق منه شيء، وتبعه من الكسب شيئان، يبقى للورثة أربعة أعبد إلا ثلاثة أشياء تعدل شيئين، فبعد الجبر يكون الشيء خمس أربعة أعبد، وهو أربعة أخماس عبد، فيعتق من الأول أربعة أخماسه، ويتبعه أربعة أخماس الكسب، يبقى للورثة خمسه وخمس كسبه والعبد الآخر.

وإن آكسب الثاني مثل قيمتهما، عتق الأول ومن الثاني شيء، ويتبعه من الكسب شيئان، يبقى للورثة من الثاني وكسبه ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء

تعدل ضعف ما عتق، و هو عبدان و شيئان؛ لأنّ الذي عتق عبد و شيء، فبعد الجبر ثلاثة أعبد تعدل عبيدين و خمسة أشياء، فنسقط عبيدين بعبيدين، يبقى عبد يعدل خمسة أشياء، فالشيء خمس العبد، فالذي عتق من الثاني خمسه.

و كذا الحكم لو اكتسب كلّ واحد منهما قيمتهما.

و لو أعتقهما دفعة، أقرع، فمن خرجت له القرعة كان هو المقدم، و الحساب كما سبق.

مسألة 468: لو أعتق ثلاثة أعبد مستوعبة دفعة،

فاكتسب أحدهم قبل موته مثل قيمته، و تساوت قيمتهم، أقرع بسهم عتق و سهمي رق، فإن خرج سهم العتق علي المكتسب عتق، و يتبعه كسبه، و الآخران للورثة، و إن خرج لأحد الآخرين عتق.

ثمّ تعاد القرعة لاستكمال الثلث، فإن خرج الآخر عتق ثلثه، و كان ثلثاه مع المكتسب و كسبه للورثة، و لا دور.

و إن خرج سهم العتق في القرعة الثانية للمكتسب، دخله الدور، فنقول: عتق منه شيء، و تبعه من الكسب شيء، يبقى للورثة ثلاثة أعبد إلاّ شيئين تعدل ضعف ما عتق، و هو عبدان و شيئان، فبعد الجبر ثلاثة أعبد تعدل عبيدين و أربعة أشياء، نسقط عبيدين بعبيدين، يبقى عبد في معادلة أربعة أشياء، فالشيء ربع العبد، فيعتق منه ربعه، و يتبعه ربع كسبه، يبقى للورثة ثلاثة أرباعه و ثلاثة أرباع كسبه و العبد الآخر، و ذلك (1) ضعف ما عتق.

ص: 277

1- في العزيز شرح الوجيز 241:7، و روضة الطالبين 259:5 زيادة: «عبدان و نصف».

ولو كان علي السيد دين مثل قيمة أحدهم، أقرع بين العبيد بسهم دين و سهمي تركة.

ولسهم الدين حالتان.

إحداهما: أن يخرج لأحد اللذين لم يكتسبا، فيباع في الدين، ثم يقرع بين الآخرين لإعتاق الثلث بعد قضاء الدين بسهم عتق و سهمي رق، فإن خرج سهم العتق للذي لم يكتسب، عتق، و المكتسب و كسبه للورثة، وإن خرج للمكتسب، دخله الدور، فيعتق منه شيء، و يتبعه من الكسب شيء، يبقى للورثة ثلاثة أعبد إلا شيئين تعدل شيئين، فبعد الجبر ثلاثة أعبد تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الأعبد، و هو ثلاثة أرباع عبء.

الثانية: أن يخرج سهم الدين للمكتسب، فيباع منه و من كسبه بقدر الدين، و الدين مثل نصفهما، فيباع في الدين نصف رقبته و نصف كسبه، ثم يقرع بين الباقي و بين الآخرين بسهم عتق و سهمي رق، فإن خرج سهم العتق لأحد الآخرين عتق، و الآخر و نصف المكتسب و كسبه للورثة.

وإن خرج للمكتسب، عتق نصفه الباقي، و تبعه الكسب غير محسوب.

ثم تعاد القرعة بين الآخرين لاستكمال الثلث، فإنما لم نعتق إلا نصف عبء، و قد بقي عبءان، فأيهما خرج سهمه للعتق عتق ثلثه، فتكون جملة ما عتق خمسة أسداس عبء، يبقى للورثة عبء و ثلثا عبء ضعف ما عتق.

ولو اختلفت قيمتهم، فقيمة أحدهم مائة، و الثاني مائتين، و الثالث ثلاثمائة، و اكتسب كل واحد منهم مثل قيمته، أقرع، فإن خرج سهم العتق علي الأعلى عتق، و تبعه كسبه، و الآخران و كسبهما للورثة، و ذلك ضعف الأعلى.

ص: 278

ولو خرج علي الأدنى عتق، و تبعه كسبه، و تعاد القرعة لاستكمال الثلث، فإن خرج سهم العتق علي الأوسط عتق، و تبعه كسبه، و يبقي الأعلى و كسبه للورثة، و هو ضعف العتقين.

وإن خرج علي الأعلى، عتق منه شيء، و تبعه من الكسب مثله، يبقي للورثة باقيه و باقي كسبه و العبد الأوسط و كسبه، و جملة ذلك ألف إلا شيئين تعدل ضعف ما عتق، و هو مائتان و شينان، فبعد الجبر ألف تعدل مائتين و أربعة أشياء، نسقط مائتين بمائتين، تبقي ثمانمائة تعدل أربعة أشياء، فالشيء مائتان، و ذلك ثلثا الأعلى، فيعتق منه ثلثاه، و يتبعه ثلثا كسبه، يبقي للورثة ثلثه و ثلث كسبه و العبد الأوسط و كسبه، و ذلك ستمائة ضعف ما عتق من الأدنى و الأعلى.

وإن خرج سهم العتق علي الأوسط، عتق، و تبعه كسبه، و تعاد القرعة، فإن خرج سهم العتق علي الأدنى، عتق، و تبعه كسبه، و الأعلى و كسبه للورثة، و إن خرج علي الأعلى عتق ثلثه، و تبعه ثلث كسبه، و الباقي مع الأدنى للورثة.

مسألة 469: لو أعتق عبداً فزادت قيمته قبل موت السيد دخلها الدور؛

لأن زيادة القيمة بمثابة الكسب، فقسط ما عتق لا يحسب علي العبد، و قسط ما رقبّ تزيد به التركة، و كذا نقصان القيمة يوزع، فقسط ما عتق يحسب علي العبد كأنه شيء قبضه و أتلفه، و قسط ما رقبّ كأنه تلف من مال المعتق، فإذا نقص المال نقص ما يعتق منه.

فلو أعتق عبداً قيمته مائة، لا مال له غيره، فبلغت قيمته يوم الوفاة مائة و خمسين، قلنا: عتق منه شيء محسوب عليه بثلثي شيء، فيبقي مع الورثة عبد إلا شيئاً يعدل ضعف المحسوب علي العبد، و هو شيء و ثلث

شيء، فبعد الجبر عبد يعدل شيئين وثلث شيء، فنسبها أثلاثاً، ونقلب الاسم، فالعبد سبعة، والشيء ثلاثة، فيعتق منه ثلاثة أسباع عبد، و قيمتها يوم الموت أربعة وستون و سبعان، و المحسوب عليه منها قيمته يوم الإعتاق، و هي اثنان و أربعون و ستة أسباع، تبقى للورثة أربعة أسباع العبد، و قيمتها خمسة و ثمانون و خمسة أسباع، و هي ضعف المحسوب علي العبد.

و لو كانت قيمته مائة فنقصت خمسين، عتق منه شيء هو محسوب عليه بشيئين، فالباقي - و هو عبد إلا شيئاً - يعدل ضعف المحسوب عليه، و هو أربعة أشياء، فبعد الجبر عبد يعدل خمسة أشياء، فالشيء خمس العبد، فيعتق منه خمسة، و قيمته يوم الموت عشرة، و يحسب عليه بعشرين؛ لأن قيمته يوم العتق عشرون، تبقى للورثة أربعة أخماسه، و قيمتها أربعون ضعف المحابة.

مسألة 470: لو أعتق جارية مستوعبة،

فوطئت بالشبهة قبل موت السيد، فلها مهر ما عتق منها غير محسوب من الثلث، و للسيد نصيب الرقبة من المهر، فلو كان مهر مثلها ثلث قيمتها، عتق منها شيء، و يتبعه (1) من المهر ثلث شيء، و باقيها للورثة، و هي جارية و مثل ثلثها إلا شيئاً و ثلث شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر جارية و ثلث تعدل ثلاثة أشياء و ثلث شيء، فنسبها أثلاثاً، و نقلب الاسم، فالجارية عشرة، و الشيء أربعة، فيعتق أربعة أعشارها، و يتبعها أربعة أعشار المهر، تبقى للورثة ستة أعشارها و ستة أعشار مهرها، و ستة أعشار مهرها عشرا رقبته، فيجتمع لهم مثل ثمانية أعشار الرقبة ضعف ما عتق منها.

فإن أحبلها الواطئ و ولدت قبل موت السيد ولداً قيمته يوم الولادة

ص: 280

1- في (ر، ص): «(و تبعه)».

ثلث قيمتها، فعلي الواطئ مع العقر قيمة الولد بقدر ما رُقّ منها؛ لتفويته رُقّه علي السيّد، فيعتق(1) منها شيء، و من الولد ثلث شيء غير محسوب من الثلث، ولها من المهر ثلث شيء، تبقي للورثة جارية و مثل ثلثيها إلا شيئاً و ثلثي شيء، و ذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر جارية و ثلثا جارية تعدل ثلاثة أشياء و ثلثي شيء، فنبسطها أثلاثاً، و نقلب الاسم، فالجارية أحد عشر، و الشيء خمسة، فيعتق منها خمسة من أحد عشر، و يتبعها خمسة من أحد عشر من الولد، و لها خمسة من أحد عشر من المهر، تبقي للورثة ستة من أحد عشر من الرقبة و ستة من أحد عشر من المهر و ستة من أحد عشر من قيمة الولد، و الستتان جميعاً كأربعة من أحد عشر من الرقبة، فيجتمع للورثة مثل عشرة من أحد عشر من الرقبة، و هي ضعف ما عتق.

فإن كان الواطئ معسراً، فلم يحصل منه مهر و لا قيمة، لم يتنجز إلا عتق ثلثها، و ثلثها للورثة، فإن أيسر و حصل منه المهر و القيمة، أتممنا عتقها مع ما يقتضيه الحساب، و تستردّ الجارية من كسبها مقدار ما عتق منها زائداً علي الثلث، لتبين العتق فيه.

و قال بعض الشافعية: إنّها لا تستردّ(2).

و إن كان الواطئ هو المعتق، فعلي ما ذكرنا(3) في وطء الواهب المريض بعد الهبة و الإقباض.

مسألة 471: لو أعتق عبدين قيمتهما عشرون دفعة ثمّ مات و لا مال سواهما

و مات أحدهما قبل القرعة، أقرع بين الحيّ و الميت، فإن خرجت

ص: 281

1- في «ر، ص»: «فيعتق».

2- العزيز شرح الوجيز 243:7.

3- في «ل» و الطبعة الحجرية: «ما حكيناه».

القرعة علي الميِّت عتق نصفه ورق نصفه الآخر؛ لأنَّ مع الورثة مثليه.

وإن خرجت للحَيِّ، عتق ثلثه ورق ثلثاه، ولا يحسب عليهم الذي مات.

وقال بعض العامة: يحسب، ويعتق ثلثا الحَيِّ (1).

وقال أهل العراق: يسقط سهم الميِّت من الثلث، و يقسّم قيمة الحَيِّ علي ما بقي من السهام الثلث مع الثلثين.

وذلك في مسألتنا خمسة، فنقسّم العشرة علي خمسة، فيصيب الحَيِّ درهمان، وهما خمسة، فيعتق (2) خمسة و خمس الميِّت، و يسعي في أربعة أخماسه، وهي مثلا ما عتق منهما.

فإن كانوا ثلاثة و مات أحدهم، فنسقط (3) سهمه من الثلث، و هو ثلثه (4)، و (نقسّم قيمة) (5) الآخرين - وهي عشرون - علي ثمانية، فيصيب كلّ سهم درهمان و نصف، و هي ربه، فيعتق ربع كلّ واحد، و يسعي في ثلاثة أرباعه، فيصير مع الورثة خمسة عشر، و هي مثلا ما عتق منهم.

وإن كانت قيمة أحدهم خمسة، فالثلث بينهم علي خمسة.

فإن مات الذي قيمته خمسة، فأسقط سهمه، و اقسّم العشرين علي أربعة عشر، فيعتق من كلّ واحد [منهما] سبعة، و يسعي كلّ واحد منهما في خمسة أسباعه، فيحصل للورثة أربعة عشر و سبعة، و هي مثلا ما عتق منهم.

مسألة 472: لو أعتق عبدا قيمته عشرة،

فمات قبل سيّده، ثمّ مات

ص: 282

1- لم نعر عليه و علي ما يأتي من الأقوال في مظانّها.

2- في النسخ الخطيّة: «و يعتق».

3- في النسخ الخطيّة: «فأسقط».

4- في الطبعة الحجرية: «ثلث».

5- بدل ما بين القوسين في النسخ الخطيّة: «قسّمت تركة».

السيد، ولا شيء لهما، مات حرًا في قول ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر؛ لأن الحرية وجبت له، والسعاية دين عليه، و لا يمنع ذلك نفوذ العتق الذي لا يرد.

وقال مالك وأبو حنيفة: يموت رقيقا.

ولو (1) خلف السيد مثل قيمته، أو خلف العبد مالا، فورث السيد منه قيمته، مات حرًا عند الشافعي وأهل العراق.

وقال مالك: لا يكون حرًا بعد الموت.

فإن ورث أقل من مثل قيمته، وكانت تركته أكثر من مقدار سعائته، دخله الدور عند الشافعي وأهل العراق.

وإن مات بعد المولي وقد اكتسب مالا، ثبت فيه الدور علي مذهب الشافعي خاصة، فلو خلف العبد عشرين، فماله لسيدته ثم لورثته من بعده، وقد مات حرًا إجماعا.

وكذا لو خلف أربعين وبناتا.

ولو خلف عشرة، كانت لسيدته بالسعاية والميراث عند أهل العراق، وقد مات حرًا.

وقال مالك: لسيدته؛ لأنه مالك باقيه.

وفي قول الشافعي يعتق منه شيء، وله من كسبه شيء، وللمولي باقي كسبه يملكه والشيء بالميراث، فصار معه عشرة تعدل شيئين، فالشياء خمسة، وذلك نصفه، فموت نصفه حرًا ونصفه رقيقا، ويكون للمولي خمسة بحق الرق، وخمسة بالميراث، وذلك مثلا ما عتق منه.

ولو خلف العبد ابنا، كان لمولاه ثلثا ما اكتسبه بالسعاية، وثلثه لابنه.

ص: 283

1- في النسخ الخطية: «وإن».

في قول أهل العراق.

وقال مالك: كلّه لمولاه؛ لأنّه مالك باقيه.

وفي قول الشافعي له من رقبته شيء، و من كسبه شيء يكون (1) لابنه، و للمولي باقي الكسب بحق الرق، و هو عشرة إلاّ شيئاً تعدل شيئين، فالشيء ثلثها، فيعتق (2) منه ثلثه، و له ثلث كسبه، فيكون ذلك لابنه، و يكون ثلثا عشرة لمولاه، و هو مثلاً ما عتق منه، و هذا مثل قول أهل العراق في العتق و إن خالفه في طريق العمل.

و إن ترك عشرين، فللمولي ستّة و ثلثان بالسعاية، و الباقي لابنه عند أهل العراق.

وفي قديم قول الشافعي يكون جميع كسبه للمولي، و هو مثلاً قيمته، فيموت حرّاً، و لا يرثه ابنه؛ لأنّه لو ورثه نقصت تركة المولي، فلا يخرج العبد من ثلثه، فيرقّ بعضه، فلا يرثه، فتوريثه يؤدّي إلي إبطال توريثه، فلذلك لم يورثه.

و لأنّ من بعضه حرّ لا يرث و لا يورث في قديم قوله، كمذهب مالك.

وفي جديده (3) كقولنا: يرث و يورث بقدر نصيب الحرّيّة.

فنقول: له من رقبته شيء، و من كسبه شيان يكون ذلك لابنه، و لورثة المولي باقيه، و هو عشرون إلاّ شيئاً يعدل شيئين، فالشيء خمسة، و هو نصفه، فيعتق ذلك منه، فيكون نصف الكسب للابن، و نصفه للمولي.

ص: 284

1- في «ر، ل»: «فيكون».

2- في الطبعة الحجرية: «و يعتق».

3- في «ر، ص»: «الجديد».

بالرق، و هو مثلا ما عتق منه، فإن لم يقسم تركته حتى مات المولي، مات العبد حرًا، و يرث ابنه جميع كسبه، ثم يرثه المولي عنه؛ لأنّ لما حكمتنا بحرّيّة العبد جرّ ولاء ابنه إلي مولاه.

و كذا لو خلف الابن هذه العشرين و لم يخلف أبوه شيئًا؛ لأنّ ذلك يصير للعبد، فيحكم بحرّيّة العبد.

فإن خلف الابن أقلّ من مثلي قيمة أبيه، لم يرثه السيّد؛ لأنّ العبد مات رقيقًا، فلم يجز ولاء ابنه إليه.

و لو مات ابن العبد و أبوه حيّ و خلف مثلي قيمته، ورثه السيّد، و عتق العبد، و لا يرث ابنه؛ للعدّة المتقدّمة، فإنّ توريثه يؤدّي إلي إبطال توريثه عندهم.

و لو خلف ابن العبد عشرة، عتق من العبد شيء، و يجزّ من ولاء ابنه إلي المولي مثل ذلك، و يحصل له في ميراثه شيء و باقي العبد، و هو عشرة إلاّ شيئًا، فإذا أضيف إليه الشيء صار عشرة تعدل شيئين، فالشيء نصف العبد، فيعتق ذلك منه، و يجزّ نصف ولاء ابنه إلي مولاه، فيرث نصف تركته، و نصفها لمولي ابنه، فيصير مع ورثة المولي خمسة من تركته و خمسة من قيمة العبد، و ذلك مثلا ما عتق منه.

فإن مات العبد و خلف بنتا و عشرة ثمّ مات المولي، ففي قول أهل العراق عتق منه شيء و له من العشرة شيء، و للمولي السعاية، و هي عشرة إلاّ شيئًا، و له نصف الشيء بالميراث، فيصير له عشرة إلاّ نصف شيء تعدل شيئين، فالشيء أربعة، فيعتق منه خمسا و سعائته ستّة، و يرث درهمين، فصار له ثمانية، و هو مثلا ما عتق منه.

و في قول الشافعي عتق منه شيء، و له من كسبه شيء، و للمولي

الباقى بحق الرقّ و نصف الشىء بالميراث، فيرجع إلي مثل الأوّل، وإّما يّختلفون في تسمية ما يأخذ به المولى، فأهل العراق يقولون بالسعاية، و الشافعي يقول بحق الرقّ.

فإن ترك عشرين، فعلي قول أهل العراق يأخذ المولى السعاية، و هي عشرة إلاّ شيئاً ترفع من التركة، تبقي عشرة و شىء، للمولى نصف ذلك، يصير معه خمسة عشر إلاّ نصف شىء تعدل شيئين، فالشىء ستّة، و هو ثلاثة أخماسه، و أمّا السعاية فأربعة دراهم، و الميراث منه ثمانية، فيصير مع ورثته اثنا عشر، و هي مثلاً ما عتق منه.

و في قول الشافعي للعبد شىء من رقبتة و الشيطان من كسبه، و باقى الكسب للمولى، و يرث نصف الشيين، فيصير معه عشرون إلاّ شيئاً يعدل شيئين، فالشىء ستّة و ثلاثان، و ذلك ثلاثاه، و له ثلثا كسبه، و للورثة ثلث الكسب بحق الرقّ، و ثلث آخر بالميراث.

فإن ترك ثلاثين، فيحصل [علي قول أهل العراق] مع الورثة عشرون إلاّ نصف شىء يعدل شيئين، فالشىء ثمانية، و هو أربعة أخماسه، و السعاية درهمان، و له بالميراث أربعة عشر.

و في قول الشافعي يحصل للورثة ثلاثون إلاّ شيئاً و نصفاً يعدل شيئين، فالشىء سبعا ذلك، و هو ستّة أسباع العبد، و له مثل ذلك من كسبه، و للمولى سبع الكسب بحق الرقّ، و ذلك أربعة و سبعان، و له نصف الباقي [بالإرث] و هو اثنا عشر و ستّة أسباع، فيصير لورثته سبعة عشر و سبع، و ذلك مثلاً ما عتق منه.

مسألة 473: قد ثبت

مسألة 473: قد ثبت (1) أنّ نكاح المريض مشروط بالدخول،

فإن

ص: 286

1- في النسخ الخطيّة: «قد بيّنّا».

لم يدخل و مات في مرضه بطل النكاح، و لا مهر، و إن دخل صحّ النكاح و المهر إن خرج الزائد عن مهر المثل من الثلث أو لم يزد، فلو أعتق المريض أمته و قيمتها عشرة مستوعبة ثم تزوّجها بخمسة، و مهر مثلها خمسة، ثم مات، ففي قول أبي يوسف و محمد يكون لها من قيمتها خمسة بالمهر و ربع الباقي بالميراث، و تسعي في ثلاثة أثمان قيمتها، و لا تصحّ لها الوصية؛ لأنها وارثة.

و في قول الشافعي و أبي حنيفة النكاح باطل.

فإن كان لم يدخل بها، عتق ثلثها ورقّ [الباقي] عند الشافعي، وسعت في قيمة ذلك عند أبي حنيفة.

و إن كان دخل بها، رفع من قيمتها مهرها، و لها ثلث الباقي، و تسعي في الباقي، و هو ثلث قيمتها للورثة، و قد عتق جميعها، هذا علي قول أبي حنيفة.

و علي قول الشافعي عتق سباعها، و رقّ خمسة أسباعها، و يقال للورثة: لها علي الميّت سبعا مهرها، و هو سبع قيمتها، فإن سلّموا ذلك إليها ملكوا (1) خمسة أسباعها، و إن أرادوا بيع سبعها فهي أحقّ بأخذه من الأجنبي، فيحصل لها ثلاثة أسباع رقبته، و للورثة أربعة أسباع رقبته، و هو مثلا ما عتق منها.

فنعول: عتق منها شيء، و لها بمهرها نصف شيء يكون ذلك دينا يخرج من رقبته، فيبقي للورثة عشرة إلا شيئا و نصفها يعدل شيئين، فالشيء سباعها.

و علي الوجه الثاني يكون ما لزمه من المهر أيضا من الثلث، فتصير.

ص: 287

1- في النسخ الخطية: «فإن سلّمتم... ملكتم».

العشرة تعدل أربعة أشياء ونصف، فالشيء تسعها، فيعتق ذلك منها، ولها تسع بالعقر، وللورثة ثلثاها.

فإن ترك المريض عشرين، صحّ نكاحها في قول الشافعي.

فإن أبرأته من مهرها ثم عتق جميعها، صحّ نكاحها، وإن لم تبرئه من مهرها، نقصت تركته، فلم تخرج من الثلث.

وإذا رُقّ بعضها، بطل نكاحها، وصار كأنه أعتقها ووطئها بغير نكاح، فيلزمه عقر ما عتق منها.

فنقول: عتق منها شيء، ولها من عقرها نصف شيء، يبقى للورثة ثلاثون إلا شيئاً ونصفاً يعدل شيئين، فالشيء سبعاها، ولها ستة أسباع عقرها أربعة وسبعان، وللورثة سبعاها وباقي العشرين، وذلك مثلاً ما عتق منها.

و علي الوجه الآخر يعدل الثلاثون أربعة أشياء ونصفاً، فالشيء [تسعاها أعني] (1) ثلثيها، ولها ثلثا مهرها، وللورثة الثلثان (2) وباقي العشرين، وذلك عشرون، وهو مثلاً ما جاز بالعتق والمهر.

وقال أبو حنيفة: نكاحها باطل، فلها (3) مهر مثلها وثلث الباقي من قيمتها ومن التركة، وهو خمسة أسداسها، وتستسعي في سدس قيمتها.

وقال أبو يوسف ومحمد: لها مهرها وربع الباقي بالميراث، وذلك أحد عشر وربع يحسب عليها بقيمتها، وتعطي درهما وربعاً.

ص: 288

1- ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الخطية والحجيرية، واستظهر ذلك في هامش الطبعة الحجرية.

2- أي: ثلث الأمة وثلث مهرها. وفي النسخ الخطية: «ثلثها».

3- في النسخ الخطية: «ولها».

فإن ترك ثلاثين، صحَّ نكاحها في قولهم جميعاً، إلا أنَّ الشافعي يجعل لها المهر، ولا يورثها؛ لأنَّ عتقها وصية، فلا يجتمع لها الأمران عنده.

وأبو حنيفة يجعل لها المهر والميراث.

وفي قول صاحبيه التركة أربعون، لها مهرها وربع الباقي، وذلك ثلاثة عشر وثلاثة أرباع يحسب عليها، وتعطي الباقي.

مسألة 474: لو أعتقت المريضة عبداً قيمته عشرة ثم تزوجها علي عشرة في ذمته،

ثم ماتت وتركت مائة، صحَّ العتق والنكاح، ويرث؛ لأنه يخرج من الثلث.

وقال الشافعي: يصحَّ العتق والنكاح، ولا يرث؛ لأنَّ عتقه وصية (1).

ونحن نصحَّ الوصية للوارث.

وقال أبو حنيفة: يرث، فتكون التركة قيمته والمهر الذي في ذمته والمائة له نصف ذلك ستون، ويحسب عليه [عشرة] بالمهر، ويأخذ خمسين، وتحسب عليه بقيمته (2).

وقال أصحابه: بل تحسب عليه بقيمته؛ لئلاَّ يجتمع الميراث والوصية، فله ستون، ويحسب عليه بقيمته وبالمهر، ويبقى له أربعون يأخذها (3).

مسألة 475: لو كاتب في مرضه عبداً مستوعبا ولم يؤد شيئاً من النجوم في حياة السيد،

فثلثه مكاتب، فإذا أدي نجوم الثلث عتق.

وهل يزداد في الكتابة؛ لأنَّ التركة قد زادت بما أدي؟ سيأتي في الكتابة إن شاء الله تعالى.

ص: 289

1- المغني 463:6، الشرح الكبير 345:6.

2- المغني 463:6، الشرح الكبير 345:6.

3- المغني 463:6، الشرح الكبير 345:6.

فإن زيدت، قلنا: إن الكتابة تصح في شيء من العبد، ويؤدى المكاتب عنه شيئاً، والفرص فيما إذا كانت النجوم مثل القيمة، فيحصل للورثة من الرقبة و مال الكتابة مثل عبد، وذلك يعدل ضعف ما صحّت فيه الكتابة، وهو شيئان، فالشيء نصف العبد، فإذا أدي نجوم النصف عتق نصفه، واستردّ من الورثة كسب سدسه، فيحصل للورثة نصف الرقبة و نصف النجوم، وذلك ضعف ما صحّت الكتابة فيه.

و لو كاتب عبده في الصحّة ثمّ أعتقه في المرض أو أبرأه عن النجوم، نظر إن عبّز نفسه، عتق ثلثه، ورقّ ثلثاه.

و إن استدام الكتابة، فإن كانت النجوم مثل القيمة، فوجهان:

أظهرهما: أنه يعتق ثلثه، و تبقي الكتابة في الثلثين.

و الثاني: أنه لا يعتق ثلثه حتى يسلم الثلثان للورثة إمّا بالعجز أو بأداء نجوم الثلثين؛ لأنّ ما يتنجّز العتق فيه ينبغي أن يحصل للورثة مثلاً، و إذا كانت الكتابة مستمرة في الثلثين و النجوم في الذمّة، لم يحصل في يدهم شيء.

و من قال بالأوّل قال: لو لم نعتقه لكان جميعه مكاتباً، و كانت الحيلولة قائمة، فالإعتاق ورد علي محلّ فيه حيلولة، فيثبت العتق في الثلث، و يبقي الباقي بحاله (1).

و إن كان بين النجوم و القيمة تفاوت، فقد سبق أنّ المعتبر من الثلث أقلّ الأمرين.

فإن كانت النجوم أقلّ بأن كانت مائة و القيمة مائتين، عتق ثلثه، و سقط ثلث النجوم، و هو المحسوب من الثلث، يبقي للورثة ثلثا النجوم إن 7.

ص: 290

أذي، وثلثا الرقبة إن عجز.

وإن كانت القيمة أقلّ بأن كانت مائة و النجوم مائتين، دخله الدّور؛ لأننا نحتاج إلي أن نعتق شيئا منه محسوبا من الثلث، و نسقط مثله من النجوم غير محسوب من الثلث.

فنبول: عتق منه شيء، و سقط من النجوم شيئا، يبقى للورثة من النجوم مائتا درهم إلاّ شيئين، و هو يعدل ضعف ما عتق، و هو شيئا، فبعد الجبر مائتان تعدلان أربعة أشياء، فالشيء ربع المائتين، و هو نصف العبد، فعلمنا أن الذي يعتق نصف العبد، و أنّه سقط نصف النجوم.

فإن عجل ما عليه من النجوم، عتق نصفه، و إن لم يؤدّ شيئا، لم يعتق شيء، ثمّ كلما أذي شيئا حكم بعتق نصف ما أذي حتي يؤدّي نصف الكتابة و يستوفي وصيته.

مسألة 476: لو أعتق المريض عبدا لا يملك غيره ثمّ قتله،

نفذ العتق فيه أجمع؛ لأنّه لا تركة.

وقيل: لا يعتق منه شيء؛ لأنّه لا يبقى للورثة ضعف المحكوم بعتقه (1).

وقياس مذهب الشافعي: الثاني (2).

وعندي فيه تردّد.

فعلي قوله لو ترك السيّد مالا إذا قضيت الدية منه كان الباقي ضعف قيمته، فهو حرّ، و إن خلف أقلّ، عتق بعضه، و وجب علي السيّد قسط نصيب ما عتق من الدية، و لا يرث السيّد من ديته؛ لأنّه قاتل، بل إن كان له وارث أقرب فهي له، و إلاّ فلا أقرب عصبات السيّد (3).

ص: 291

1- العزيز شرح الوجيز 245:7، روضة الطالبين 262:5.

2- العزيز شرح الوجيز 245:7، روضة الطالبين 262:5.

3- العزيز شرح الوجيز 245:7، روضة الطالبين 262:5.

فلو كانت قيمته مائة، وقيمة إبل الدية ثلاثمائة، وترك السيّد ثلاثمائة، عتق منه شيء، وعلي السيّد من الدية ثلاثة أمثاله، وباقي العبد الذي بطل العتق فيه قد أتلفه بالقتل، فلم يترك إلا ثلاثمائة، وهي مثل ثلاثة أعبد، يقضي منها ما وجب من الدية، تبقى ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء تعدل ضعف ما عتق، وهو شيان، نجبر ونقابل، فتلاثة أعبد تعدل خمسة أشياء، فنقلب الاسم، فالعبد خمسة، والشيء ثلاثة، يعتق منه ثلاثة أخماسه، وهي ستون، ويجب عليه ثلاثة أخماس الدية، وهي مائة وثمانون، تبقى مائة وعشرون ضعف ما عتق.

أو نقول: نأخذ للعبد بالعتق سهما، ويتبعه من الدية ثلاثة أسهم، ولورثة السيّد سهران ضعف سهم العتق، فالمبلغ ستّة أسهم، نسقط منها سهما، وهو الذي تلف من العبد، تبقى خمسة، فهي سهام العبد، يعتق منها مثل سهام التركة.

أو نقول: نضرب قيمة العبد في ثلاثة، تكون ثلاثمائة، ونردّ عليها الدية، تبلغ ستّمائة، ننقص منها قيمة العبد؛ لأنّه تلف، تبقى خمسمائة، ننسب إليها التركة، وهي ثلاثمائة، تكون ثلاثة أخماسه، فالذي يعتق من العبد ثلاثة أخماسه.

ولو قطع يده، فنقص من قيمته خمسون ديناراً، ودية اليد لو كان حرّاً تساوي مائة دينار، وترك السيّد مائة دينار، فيعتق منه شيء، ويجب علي السيّد من الدية شيء، وقد ترك السيّد مائة دينار، وهو مثل عبد وما بطل فيه العتق من العبد، وهو عبد إلا شيئاً، وقد نقص منه نصفه، وهو نصف عبد إلا نصف شيء، فالحاصل عبد ونصف إلا نصف شيء، نسقط منه بالدية شيئاً، يبقى عبد ونصف إلا شيئاً ونصف شيء، وذلك يعدل

ضعف ما عتق، و هو شيئان، فبعد الجبر عبد و نصف يعدل ثلاثة أشياء و نصف شيء، فنبسطها أنصافاً، و نقلب الاسم، فالعبد سبعة، و الشيء ثلاثة، فيعتق ثلاثة أسباعه، و هي اثنان و أربعون [دينارا] (1) و ستة أسباع، و تبقي للورثة أربعة أسباعه، و هي سبعة و خمسون ديناراً و سبع دينار، لكن نقص نصفه، فعاد هذا الباقي إلي ثمانية و عشرين ديناراً و أربعة أسباع دينار، و مع الورثة من التركة مائة، يؤدّي منها ما وجب من الدية، و هو مثل ما عتق، تبقي خمسة و ثمانون ديناراً و خمسة أسباع، و ذلك ضعف ما عتق.

و لو أعتق المريض عبدا قيمته ستون لا يملك غيره، فقطع أجنبيّ يده، و دية اليد لو كان حرّاً مائة و ثمانون، و نقص من قيمته عشرة، فيعتق منه شيء، و يجب علي الجاني للعبد ثلاثة أشياء، يبقي للسيد من رقبته عبد إلا شيئاً، فيستحقّ به نصفه، و هو نصف عبد إلا نصف شيء؛ لأنّ جراح العبد من قيمته كجراح الحرّ من ديته، فيجتمع له عبد و نصف عبد إلا شيئاً و نصف شيء، لكنّه نقص سدس العبد، فينقص ممّا كان له سدس عبد إلا سدس شيء، فيعود ما عند ورثته إلي عبد و ثلث عبد سوي شيء و ثلث شيء، و ذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر عبد و ثلث عبد يعدل ثلاثة أشياء و ثلث شيء، فنبسطها أثلاثاً، و نقلب الاسم، فالعبد عشرة، و الشيء أربعة، فيعتق منه أربعة أعشاره، يبقي للسيد ستة أعشار، يستحقّ به ثلاثة أعشار القيمة، لكنّه نقص من ستة أعشاره واحد، فالمبلغ ثمانية أعشار ضعف ما عتق.

و لو كانت قيمة الجارية و الدية كما ذكرنا (2)، و قتلها أجنبيّ، و خلّفتة.

ص: 293

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:246.

2- فرض المصنّف رحمه الله هذا الفرع فيما لو كان المعتق جارية.

الجارية زوجها وسيدها المعتق، فيعتق منها شيء، ويستحق من الدية ثلاثة أشياء، تبقى للسيد جارية إلا شيئاً، فيستحق به مثله علي القاتل؛ لأنَّ المستحقَّ للسيد القيمة، فيحصل له جارية إلا شيئاً، وله نصف ما استحقته الجارية، وهو شيء ونصف شيء، فيجتمع للورثة جارية ونصف شيء تعدل شيئين، فنسقط نصف شيء بنصف شيء، تبقى جارية تعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء ثلثا الجارية، فيعتق منها ثلثاها، وهو أربعون، ويستحق به علي الجاني مائة وعشرون، يبقى للسيد عشرون، ويرث من المائة والعشرين ستين، فالمبلغ ثمانون ضعف ما عتق.

مسألة 477: لو أعتق المريض عبداً مستوعباً،

فجني العبد علي أجنبيّ بقطع أو قتل، فإن كان أرش الجناية مثل قيمة العبد أو أكثر، لم يعتق منه شيء؛ لأنَّ الأرش دين يتعلّق بالرقبة، و الدين مقدّم علي الوصايا.

وإن كان دونها، كما لو كان العبد يساوي مائة، والأرش خمسة وسبعون، عتق منه شيء، ورقّ الباقي، والأرش يتوزّع عليهما، فحصة ما عتق تتعلّق بدمّة العبد، وحصة الرقّ تؤدّي منه إن أراد السيد التسليم، والأرش ثلاثة أرباع القيمة، فعلي السيد تسليم ثلاثة أرباع ما رقّ، وهو ثلاثة أرباع عبد إلا ثلاثة أرباع شيء، يبقى مع ورثته ربع عبد إلا ربع شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر ربع عبد يعدل شيئين وربع شيء، فنبسّطها أرباعاً، وتقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء واحد، فيعتق منه تسعة، ويرقّ الباقي، ويسلّم في الجناية ثلاثة أرباعه، وهي ستة أضعاف، يبقى مع الورثة تسعان ضعف ما عتق.

مسألة 478: لو أعتق عبداً قيمته ستون و آخر قيمته أربعون،

ولا مال له غيرهما، فقتل السيد الأرفع، وديته لو كان حرّاً تساوي ثمانين، فيقرع بين

العبدین، فإن خرجت القرعة للحيّ، عتق ثلثه، ورقّ ثلثاه، ومات المقتول رقيقاً علي أحد القولين(1).

وإن خرجت للمقتول، دار، فيعتق منه شيء، ويرقّ الباقي، وهو عبد إلا شيئاً، وقد تلف ما عتق و ما رقّ، بقي مع السيّد عبد قيمته ثلثا عبد، يقضي منه دية ما عتق من المقتول، وهو شيء و ثلث شيء؛ لأنّ الدية مثل القيمة و مثل ثلثها، يبقي ثلثا عبد إلا شيئاً و ثلث شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر ثلثا عبد يعدل ثلاثة أشياء و ثلث شيء، نسطها أثلاثاً، و نقلب الاسم، فالعبد عشرة، و الشيء اثنان، فيعتق منه عشراه، و هما اثنا عشر، و علي السيّد من الدية عشراه، و هما ستّة عشر، يقضي من الحيّ، تبقي منه أربعة و عشرون ضعف ما عتق.

و لو أعتقهما كما ذكرنا و قتل الأدون و قطع يد الأرفع، فنقص من قيمته عشرة، و دية كلّ واحد منهما لو كان حرّاً تساوي ثمانين، فيقرع، إن خرجت للمقطوع، عتق ثلثه، ورقّ ثلثاه، و إن خرجت للمقتول، عتق منه شيء، و رقّ الباقي، لكنّه أتلّفه، فالذي يبقي للورثة(2) العبد المقطوع، و هو بعد ما نقص مثل عبد و ربع عبد، يقضي منه ما لزمه من الدية، و هو شيئان؛ لأنّ الدية ضعف القيمة، فيبقي عبد و ربع عبد إلا شيئين يعدل شيئين، فبعد الجبر عبد و ربع عبد يعدل أربعة أشياء، نسطها أرباعاً، و نقلب الاسم، فالعبد ستّة عشر، و الشيء خمسة، فيعتق من العبد خمسة أجزاء من ستّة عشر جزءاً، و قيمتها اثنا عشر و نصف، و تركة السيّد خمسون، يقضي منها ما لزمه من الدية، و هو ضعف ما عتق، يبقي منها خمسة و عشرون ضعفاً.

ص: 295

1- العزيز شرح الوجيز 7:247.

2- في «ر، ص»: «لورثته».

مسألة 479: لو وهب المريض عبدا مستوعبا و أقبضه فقتل العبد الواهب خطأ،

فقد بيّنا أنه يخير المولي بين الفكّ و الفداء.

فلو كانت قيمته مثل الدية، صحّت الهبة في نصفه، و يباع ذلك النصف في الجناية، أو يفديه المتّهب، فيحصل لورثة الواهب قدر نصفه، و قد بقي لهم النصف، و هما ضعف ما صحّت فيه الهبة، و يهدر نصف الجناية؛ لأنّ جناية المملوك علي المالك مهدرة(1).

و إن كانت القيمة أكثر، كما لو ساوي العبد ثلاثمائة، و الدية مائة، فتصحّ الهبة في شيء من العبد، و تبطل في الباقي، و يرجع بالجناية إلي ورثة السيّد ثلث شيء، يبقى معهم عبد إلاّ ثلثي شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر عبد يعدل شيئين و ثلثي شيء، فنبسطها أثلاثا، و نقلب الاسم، فالعبد ثمانية، و الشيء ثلاثة، فتصحّ الهبة في ثلاثة أثمان العبد، و يرجع إلي ورثة الواهب ثلث ما صحّت الهبة فيه، و هو ثمن عبد، فتجتمع [لهم](2) ستة أثمان ضعف ما صحّت فيه الهبة.

و ان كانت القيمة أقلّ، فكذا إن قلنا: يفديه بالأقلّ من القيمة و الدية.

و إن قلنا بالدية، فإن كانت القيمة مثل نصف الدية أو أقلّ، صحّت الهبة في جميعه، فإذا فداه، كان عندهم ضعف ما صحّت فيه الهبة أو أكثر، و إن كانت أكثر من نصف الدية، كما إذا كانت القيمة مائتين و الدية ثلاثمائة، فتصحّ الهبة في شيء من العبد، و يفديه بمثله و مثل نصفه، فيحصل للورثة عبد و نصف شيء يعدل شيئين، فيسقط نصف شيء بنصف شيء، يبقى

ص: 296

1- في «ل»: «مهدورة».

2- يدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطيّة و الحجرية: «له». و المثبت هو الصحيح.

عبد يعدل شيئاً ونصف شيء، فالشيء ثلثا العبد، فصحت الهبة في ثلثيه، يبقى للورثة من الرقبة ثلث، و من الفداء مثل عبد، فيجتمع عبد و ثلث ضعف ما صحت الهبة فيه.

فإن عفا الواهب عن الجناية، فالهبة سابقة علي العفو، فيقدم.

ثم ينظر إن كانت القيمة مثل نصف الدية أو أكثر، بطل العفو؛ لأن الهبة تستغرق الثلث، فلا يبقى شيء ينفذ العفو فيه.

وإن كانت القيمة أقل من نصف الدية، نظر إن سلم الموهوب له العبد أو فداه وقلنا: يفدي بأقل الأمرين، فكذا.

وإن قلنا: يفدي بالقيمة، فالفاضل من الثلث عن الهبة يصرف إلي العفو، كما لو كانت القيمة مائة و الدية ثلاثمائة، فتصح الهبة في جميع العبد، ويصح العفو في شيء منه، و يفدي الباقي - وهو عبد إلا شيئاً - بثلاثة أمثاله، وهي ثلاثة أعبد إلا ثلاثة أشياء، وهو يعادل ضعف ما صح فيه الهبة و العفو، أعني عشرين و شيئين، فنجبر و نقابل، فثلاثة أعبد تعادل عشرين و خمسة أشياء، نسقط عشرين بعدين، يبقى عبد في معادلة خمسة أشياء، فالشيء خمس العبد، فيصح العفو في خمسه، وهو عشرون، و قد صحت الهبة في جميعه، وهو مائة، فالمبلغ مائة و عشرون، و يبطل العفو في أربعة أخماسه، وهي ثمانون، و يفديها الموهوب له بأربعة أخماس الدية، وهي مائتان و أربعون ضعف ما صح فيه الهبة و العفو.

النوع الثامن: في مسائل العين و الدين.

مسألة 480: إذا لم يخلف الميت سوي الدين،

فإن كان علي جميع الورثة بقدر أنصبتهم، برئت ذمتهم؛ لأن كل واحد قد وصل نصيبه إليه،

وإن كان علي أحدهم أكثر من نصيبه، ردّ الفاضل إلي من يستحقّه من الورثة إمّا الباقيون كلّهم أو بعضهم.

ولو كان الدّين علي بعض الورثة، فالذي عليه يبرأ من حصّته، ولا تتوقّف براءته علي توفّي حصّة الآخرين؛ لأنّ الملك بالإرث لا يتأخّر، و الإنسان لا يستحقّ علي نفسه شيئاً.

ولو خلف عينا ودينا علي بعض الورثة، فإن كان الدّين مخالفا للعين في الجنس أو من غير نوعه، فسّمت العين بين الورثة، فنصيب من لا دين عليه يسلمّ إليه، ونصيب المديون يسلمّ إليه إن كان مليئاً مقرّاً، وإن كان جاحداً أو فقيراً، فقد ظفر الآخر بغير جنس حقّه، و حكمه سبق، و به قال الشافعي(1).

وقال أبو حنيفة: لا يدفع إليه، و يوقف عند من لا دين عليه علي سبيل الرهن حتي يؤدّي نصيب من لا دين عليه من الدّين(2).

وإن اتفق الدّين و العين في الجنس و النوع بأن يخلف مائة عينا و مائة دينا علي أحد ولديه، كانت المائة بأسرها لمن لا دين عليه، نصفها بالإرث، و نصفها قصاصاً عمّا يصيبه من الدّين، و به قال بعض الشافعية(3).

و استبعده الجويني؛ لأنّ التقاصّ إنّما هو في الدّينين، لا في الدّين و العين، فإنّ الإرث يثبت شائعاً في العين و الدّين، و ليس لمن لا دين عليه الاستبداد بالعين إن كان المديون مقرّاً مليئاً، فإن تراضيا أنشئتا عقداً، و إن(3).

ص: 298

1- العزيز شرح الوجيز 249:7، روضة الطالبين 263:5.

2- العزيز شرح الوجيز 249:7.

3- نهاية المطلب 281:10، العزيز شرح الوجيز 249:7، روضة الطالبين 263:5.

كان جاحدا [أو] (1) معسرا، فله أخذها علي قصد التملك؛ لأنه ظفر بجنس حقه [ممن] (2) تعذر تحصيله منه (3).

مسألة 481: إذا خلف دينا و عينا و أوصي بالدين لشخص،

و هو ثلث ماله أو أقل، انحصر حقه فيه، فمهما قبض منه دفع إليه.

و إن أوصي بثلث الدين، ضم إلي العين، فإن كان ما نصّ ثلث الجميع أو أقل، دفع إلي الموصي له؛ لأنّ الورثة قد أحرزوا مثليه، و هو أحد وجهي الشافعية، و الأصحّ عندهم: أنّه كلّما نصّ منه شيء دفع ثلثه إلي الموصي له و ثلثاه إلي الورثة؛ لأنّ الوصية شائعة في الدين (4).

إذا تقرّر هذا، فالدين المتخلف مع العين من جنسه و نوعه إمّا أن يكون علي وارث أو أجنبي أو عليهما.

الأول: أن يكون علي الوارث، فنصيبه من جملة التركة إمّا أن يكون مثل ما عليه من الدين أو أكثر أو أقل.

فإن كان نصيبه مثل ما عليه، صحّحنا المسألة، و طرحنا ممّا تصحّ منه المسألة نصيب المديون، و نقسم العين علي سهام الباقيين، و لا يدفع إلي المديون شيء، و لا يؤخذ منه شيء، كما لو خلفت زوجها و ثلاثة بنين، و تركت خمسة دينا علي أحد البنين، و خمسة عشر عينا، فالتركة عشرون، و نصيب كلّ ابن خمسة، و علي المديون مثل نصيبه، فتصحّ المسألة من

ص: 299

- 1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز و روضة الطالبين.
- 2- بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية و الحجرية: «لمن». و الصواب ما أثبتناه كما في العزيز شرح الوجيز.
- 3- نهاية المطلب 10: 280-281، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7: 250، و روضة الطالبين 5: 263.
- 4- العزيز شرح الوجيز 7: 250، روضة الطالبين 5: 263.

أربعة، نطرح منها نصيب ابن، تبقى ثلاثة، نقسم عليها العين، وهي خمسة عشر، يخرج من القسمة خمسة، ونصيب المديون يقع قصاصا بما عليه.

وإن كان نصيبه أكثر ممّا عليه، قسمنا التركة بينهم، فما أصاب المديون طرح منه ما عليه، وأخذ الباقي من العين، كما لو كان الدين في المسألة السابقة ثلاثة، و العين سبعة عشر، نصيب كلّ ابن من التركة خمسة، و ما علي المديون ثلاثة، نسقطها من الخمسة، يبقى اثنان، يأخذهما من العين.

وإن كان نصيبه أقلّ ممّا عليه، فيقام سهام الفريضة، و يطرح منها نصيب المديون، و تقسم العين علي الباقي، فما خرج من القسمة يضرب في نصيب المديون، الذي طرح، فما بلغ فهو الذي حصل من الدين، ثم الباقي من الدين بعد الذي حصل يسقط منه شيء، و يبقى شيء، يؤدّيه المديون إلي سائر الورثة.

و طريق معرفة الساقط و الباقي أن يقسم جميع التركة بين الورثة، فما أصاب المديون يطرح ممّا عليه من الدين، فما بقي هو الذي يؤدّيه المديون، فيقسمه سائر الورثة علي ما بقي من سهام [الفريضة]⁽¹⁾ بعد إسقاط نصيب المديون.

فلو فرضنا في الصورة المذكورة: الدين ثمانية، و العين اثنا عشر، يقسم [التركة] علي سهام الفريضة، وهي أربعة، و يطرح منها نصيب المديون، و يقسم العين علي الباقي، يخرج من القسمة أربعة، نضربها في نصيب المديون، و هو واحد، يكون أربعة، هو الحاصل من الدين، تبقى 4.

ص: 300

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:251، و روضة الطالبين 5:264.

أربعة منه، نأخذ نصيب المديون من التركة، وهو خمسة، فنطرحها ممّا عليه، تبقى ثلاثة، فالثلاثة هي التي تبقى من الدين، ويسقط واحد، و تلك الثلاثة مقسومة بينهم علي سهامهم ممّا صحّ منه المسألة، وهي ثلاثة.

مسألة 482: لو ترك ثلاثة بنين و عشرين ديناراً عينا و عشرة دنانير

دينا علي أحد بنيه، و أوصي لرجل بثلث ماله، فعلي وجه الجمع بين العين و الدين يكون ثلاثين، يخرج منها الثلث في الوصية: عشرة، و يبقى عشرون بين البنين الثلاثة، لكلّ ابن ستة و ثلثان، فيأخذ الموصي له ثلثا وصيته من العين و الثلث الآخر من الدين، و يسقط عن الغريم ثلثا دينه بميراثه، يبقى عليه ثلثه للموصي له، و يكون العشرون العين بين الموصي له و الابنين الآخرين أثلاثا، فيحصل لكلّ واحد من الابنين ستة و ثلثان مثل ما سقط عن الغريم من الدين.

و علي الوجه الآخر نجعل ما خرج من الدين شيئا، و نزيده علي العشرين العين، فيصير عشرين ديناراً و شيئا، و نسقط ثلثها بالوصية، و هو ستة و ثلثان و ثلث شيء، تبقى ثلاثة عشر و ثلث دينار و ثلثا شيء، فيكون بين البنين الثلاثة، لكلّ واحد أربعة دنانير و أربعة أتساع دينار و تسعا شيء، فهو يعدل الشيء المستخرج من الدين، نلقي تسعي شيء بمثلهما، تبقى سبعة أتساع شيء تعدل أربعة دنانير و أربعة أتساع دينار، فنبسّط جميع ما معنا أتساعا، فيصير سبعة أشياء تعدل أربعين ديناراً، فإذا قسمت ذلك علي عدد الأشياء، خرج من القسمة خمسة دنانير و خمسة أسباع دينار، و هو الشيء المستخرج من الدين، فزده علي العين، تبلغ خمسة و عشرين و خمسة أسباع، فأخرج من ذلك ثلثه للوصية، و هو ثمانية دنانير و أربعة أسباع دينار، و تبقى سبعة عشر و سبع، فيكون بين البنين الثلاثة، لكلّ

واحد خمسة دنانير و خمسة أسباع دينار، وهو الذي يسقط عن الغريم من الدين الذي عليه، و يأخذ الموصي له من العين ثمانية دنانير و أربعة أسباع دينار، و يبقى منها أحد عشر و ثلاثة أسباع للابنين الآخرين، لكل واحد خمسة دنانير و خمسة أسباع دينار مثل ما سقط عن الغريم، و تبقي علي الغريم أربعة دنانير و سبعا دينار، فإذا حصلت أعطي الموصي له تمام الثلث، و ذلك دينار و ثلاثة أسباع دينار، و يسقط عن الغريم تمام الستة دنانير و ثلثي دينار، و ذلك ستة أسباع دينار و ثلثا سبع دينار، و يدفع إلي الابنين الآخرين مثلا ذلك لتمام ميراثهما.

مسألة 483: لو خلف ابنين و ترك عشرة دينا علي أحدهما،

و عشرة عينا، و أوصي بثلث ماله لأجنبي، فللشافعية وجهان:

أحدهما: أنا ننظر إلي الفريضة الجامعة للوصية و الميراث، و هي ثلاثة، للموصي له سهم، و لكل ابن سهم، فيأخذ المديون سهمه ممّا عليه، و يقسم الابن الآخر و الموصي له العين نصفين، و قد حصل من الدين خمسة، تبقي خمسة، للمديون ثلثها، تبقي ثلاثة و ثلث إذا أداها اقتسمها الابن الآخر و الموصي له نصفين؛ لأنّ الإرث و الوصية ثابتان علي الشيع، فلكلّ من الابنين و الموصي له ثلث الدين و ثلث العين، فيبرأ المديون عن ثلث الدين، و يجعل نصيبه من العين قصاصا بثلث الدين ممّا يستحقّنه عليه علي جهة المقاصة السابقة، يبقى ثلث الدين لهما عليه بالسوية.

الثاني - و به قال أبو ثور -: أنّ الموصي له يأخذ ثلث العين، و الابن الذي لا دين عليه يأخذ ثلثها إرثا، و الثلث قصاصا، فيبرأ المديون عن ثلثي الدين بالإرث و المقاصة، يبقى عليه ثلث الدين، يأخذه الموصي له؛ لأنّه لو كان الدين علي أجنبي لم يكن للموصي له من العين إلاّ الثلث، فكذا إذا

كان علي أحد الابنين(1).

ولو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصي بربع ماله، فعلي الأول الفريضة الجامعة من ثمانية، للموصي له سهمان، ولكل ابن ثلاثة، نسقط سهام المديون، تبقى خمسة، تقسم عليها العين، وهي عشرة، يخرج لكل واحد سهمان، فيكون للموصي له أربعة، وللابن ستة، وقد حصل من الدين أربعة، نسقط منها حصّة المديون، وهي درهم ونصف؛ لأن لكل ابن ثلاثة من ثمانية، يبقى درهمان ونصف إذا أداها اقتسمها الابن الآخر والموصي له علي خمسة، لهذا ثلاثة، ولهذا سهمان، فيكمل للموصي له ربع المال.

وعلي الوجه الثاني يأخذ الموصي له ربع العين، وثلاثة أرباعها للابن الذي لا دين عليه بالإرث والمقاصّة، وتبرأ ذمّة المديون عن ثلاثة أرباع الدين، يبقى عليه ربعه للموصي له(2).

ولو كانت بحالها لكن الوصية بالنصف، فإن لم يجز الابن ما زاد علي الثلث، فكما لو أوصي بالثلث.

ولو أجازا، فعلي الوجه الأول الفريضة الجامعة من أربعة، للموصي له سهمان، ولكل ابن سهم، يأخذ الغريم سهمه ممّا عليه، ويقسم الابن الآخر والموصي له العين علي ثلاثة، للموصي له ثلثاها، وللابن ثلثها، وقد حصل من الدين ثلاثة وثلث، تبقى ستة وثلثان، للمديون ربعها، تبقى خمسة، كلّما أدي منها شيئاً اقتسمه الابن الآخر والموصي له ثلثا وثلثين.

وعلي الثاني يأخذ الموصي له نصف العين، ونصفها للابن الذي 7.

ص: 303

1- نهاية المطلب 10:288-290، العزيز شرح الوجيز 7:251، روضة الطالبين 5:265.

2- نهاية المطلب 10:291-292، العزيز شرح الوجيز 7:252.

لا دين عليه بالإرث والمقاصّة، ويرأ المديون عن نصف الدّين، يبقى عليه نصفه للموصي له(1).

وإن أجاز الابن المديون دون الآخر، فنصف العين للموصي له، ونصفها للابن الآخر تقرّيعاً علي الوجه الأوّل، كما لو كانت الوصيّة بالثلث، وللموصي له علي المديون ثلاثة وثلث، وللآخر عليه درهم وثلثان، فيحصل للموصي له ثمانية وثلث، وللآخر ستّة وثلثان، و يسقط من الدّين خمسة، وهو ربع التركة، الذي يستحقّه حيث أجاز.

و علي الوجه الثاني للموصي له ثلث العين، و الباقي يأخذه الذي لا دين عليه، و للموصي له خمسة علي المديون(2).

وإن أجاز الابن الذي لا دين عليه دون المديون، فعلي الأوّل يأخذ الموصي له من العين خمسة و خمسة أسداس؛ لأنّهما لو أجازا لأخذ الثلثين، ولو كانت الوصيّة بالثلث لأخذ النصف، فإذا أجاز أحدهما دون الآخر نصف ما بين النصف و الثلثين، و هو درهم و ثلثان، فنصفه خمسة أسداس، و الباقي - و هو أربعة و سدس - يأخذه الابن الآخر بالإرث و المقاصّة، يبقى للموصي له علي الابن المديون درهمان و نصف، و للابن الآخر عليه خمسة أسداس، و يسقط عنه ستّة و ثلثان.

و علي الثاني يأخذ الموصي له من العين خمسة؛ لأنّ الذي أجاز يلزمه أن يؤدّي إليه نصف ما عنده، و له علي المديون ثلاثة و ثلث، و للابن المجيز نصف العين إرثاً و قصاصاً، و هو قدر حقّه(3).7.

ص: 304

1- نهاية المطلب 10:292-293، العزيز شرح الوجيز 7:252.

2- نهاية المطلب 10:294، العزيز شرح الوجيز 7:252.

3- نهاية المطلب 10:293-294، العزيز شرح الوجيز 7:253.

ولو كانت بحالها إلا أنه أوصي بخمسة دراهم من ماله، فعلي الأول يدفع إلي الموصي له من العين خمسة، ويأخذ الذي لا دين عليه الخمسة الباقية، نصفها بالإرث، ونصفها قصاصاً عمّا له علي المديون، ويبرأ المديون من نصف الدين بالميراث، ومن ربهه بالقصاص، يبقى عليه ربع الدين للآخر(1).

وتوقف الجويني فيه؛ لأنّ الاعتبار في الوصايا بمآلها، وإذا كان المال بحاله حتي مات و التركة عشرون و الخمسة ربع العشرين، فليكن الحكم كما لو أوصي بربع ماله، و لو أوصي كذلك لم يكن للموصي له نصف العين، بل خمسها(2).

و علي الثاني للموصي له ثلث العين، و يكون الباقي من الدين(3).

ولو خلّفت زوجاً و ثلاث بنين و خمسة دينا علي أحد البنين و خمسة عشر عينا، و هو المال المذكور أولاً و أوصت بثلث مالها، فعلي الأول الفريضة الجامعة من ستّة، للموصي له سهمان، و لكلّ واحد من الزوج و البنين سهم، نسقط نصيب المديون، تبقي خمسة، نقسم عليها العين، تخرج من القسمة ثلاثة، فللموصي له ستّة، و لكلّ واحد منهم سوي المديون ثلاثة، و قد حصل من الدين ثلاثة، يبقى من الدين اثنان، نسقط منها حصّة المديون، و هي ثلث درهم؛ لأنّ لكلّ ابن سهماً من ستّة، يبقى درهم و ثلثان إذا أداها اقتسموها علي خمسة، للموصي له ثلثان، و لكلّ واحد من البنين و الزوج ثلث.7.

ص: 305

1- نهاية المطلب 10:294-295، العزيز شرح الوجيز 7:253.

2- نهاية المطلب 10:295، و عنه في العزيز شرح الوجيز 7:253.

3- العزيز شرح الوجيز 7:253.

وعلي الثاني للموصي له ثلث العين، وهو خمسة، وللزوج والابنين اللذين لا دين عليهما الباقي بالسوية، لكل واحد درهمان ونصف بالإرث، وخمسة أسداس بالمقاصة، ويرأ المديون عن سدس الدين بالإرث، وعن درهمين ونصف بالمقاصة، يبقى عليه درهم وثلثان للموصي له (1).

القسم الثاني: إذا كان الدين علي أجنبي، فينظر إن لم يكن وصية، فالورثة يشتركون في العين والدين، ولا إشكال.

وإن كانت، فهي إما لغير المديون، أو للمديون، أو لهما.

فإن كانت لغير المديون، كما إذا خلف ابنين وترك عشرة عينا وعشرة دينا علي رجل، وأوصي لرجل بثلث ماله، فالابنان والموصي له يقتسمون العين أثلاثا، وكلما حصل شيء من الدين اقتسموه كذلك.

ولو قيد الوصية بثلث الدين، اقتسم الابنان العين، وفي الدين وجهان:

أحدهما: أن الحاصل من الدين يضم إلي العين، ويدفع ثلث الدين ممّا حصل إلي الموصي له، ويعرف هذا بوجه الحصر؛ لأنّه حصر حق الموصي له فيما ينجز من الدين.

والثاني: أن ما يحصل من الدين يدفع إليه ثلثه، ويسمّي هذا وجه الشبوع (2).

ولو أوصي - والصورة ما تقدّمت - لزيد بثلث العين، ولعمرو بثلث الدين، فلزيد ثلث العين، وأمّا عمرو فإذا حصل من الدين خمسة، فعلي وجه الشبوع يدفع إليه ثلثها، وهو درهم وثلثان، وعلي وجه الحصر إن 5.

ص: 306

1- العزيز شرح الوجيز 7: 253-254.

2- ورد الوجهان في العزيز شرح الوجيز 7: 254، وروضة الطالبين 5: 265.

أجاز الورثة، دفع إليه من الخمسة ثلث الدين، وهو ثلاثة وثلث، وإن لم يجيزوا، لم يدفع إليه ثلث الدين تاماً؛ لأن الموصي له بالعين قد أخذ ثلث العين، فلو أخذ عمرو ثلث الدين لانصرف إلي الوصية: ستة وثلثان، ولم يحصل في يد الورثة بعد إلا ثمانية وثلث، وذلك دون الضعف.

وإذا تعذر ذلك، فكم يدفع إلي عمرو؟

فعلي تخريج أبي ثور يدفع إليه ثلث الخمسة الحاصلة، فيكون المصروف إلي الوصيتين خمسة، وفي يد الورثة عشرة.

وعلي القول الآخر تضمم الخمسة إلي العشرة التي هي عين، ويؤخذ ثلث المبلغ، وهو خمسة، فيضارب فيها زيد وعمرو بجزأين متساويين، فتكون حصّة عمرو درهمين ونصف درهم (1).

واحتج الأول: بأننا إذا دفعنا إلي عمرو درهمين ونصفاً وقد أخذ زيد ثلاثة وثلثا، كان المبلغ خمسة دراهم وخمسة أسداس، وليس في يد الورثة ضعف ذلك (2).

قال الجويني: وجه الحصر في أصله ضعيف، فليحتج بما يلزم منه من محذور علي فساده، لا علي فساد القول الآخر، علي أن قياس التفريع عليه علي القول الآخر: رد نصيب زيد إلي درهمين ونصف أيضاً، فلا يلزم المحذور المذكور (3).

وإن كانت الوصية للمديون، فينظر فيما يستحقّه بالوصية، أهو مثل 0.

ص: 307

1- نهاية المطلب 10: 302-303، العزيز شرح الوجيز 7: 254.

2- العزيز شرح الوجيز 7: 254.

3- حكاة عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز 7: 254-255، وينظر: نهاية المطلب 10: 304.

الدّين أو أقلّ أو أكثر؟ و يقاس بما ذكرناه [فيما] (1) إذا كان الدّين علي وارث.

وإن كانت الوصيّة لهما، كما إذا أوصي - و الصورة ما سبق - بثلث العين لزيد، و للغريم بما عليه، و ردّ الابنان الوصيّتين إلي الثلث، فيكون الثلث بينهما علي أربعة، لزيد سهم، و للغريم ثلاثة.

فعلي وجه الجمع الفريضة من اثني عشر، للوصيّتين أربعة، و للابنين ثمانية، فيقسّم زيد و الابنان العين علي قدر سهامهم، و هي تسعة، لصاحب العين درهم و تسع، و لكلّ واحد منهما أربعة و أربعة أتساع، و يبرأ الغريم عن ثلاثة أرباع الثلث، و هي خمسة دراهم، يبقي عليه خمسة، كلّما أدّي شيئاً جعل بين زيد و الابنين علي تسعة، فيحصل لزيد خمسة أتساع درهم، فيتّم له ربع الثلث، و هو درهم و ثلثان، و للابنين أربعة و أربعة أتساع، فيبلغ مالهما ثلاثة عشر درهما و ثلث درهم، و ذلك ثلثا المال، ثمّ ليكن المصروف إلي زيد عند خروج الدّين من العين إن كانت باقية.

و علي تخريج أبي ثور لزيد ربع الثلث، و هو درهم و ثلثان، يأخذه من العين، و الباقي من العين للابنين، و يبرأ الغريم من خمسة، يبقي عليه خمسة إذا أذاها فيقتسمها الابنان (2).

و لو خلف ابنين، و خلف عشرين درهما عينا و عشرة دينا علي رجل، و أوصي للغريم بما عليه، و لزيد بعشرة من العين، و لم يجز الابنان ما زاد علي الثلث، فيجعل الثلث بينهما نصفين.

ثمّ فيه للشافعيّة و جهان: 6.

ص: 308

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من العزيز شرح الوجيز 7:255.

2- العزيز شرح الوجيز 7:255، روضة الطالبين 5:265-266.

أصحهما عندهم: أنّ الفريضة الجامعة من ستّة، للوصيّتين اثنان، وللابنين أربعة، فيقسّم زيد والابنان العشرين علي قدر سهامهم، وهي خمسة، فيحصل لزيد أربعة، ولكلّ ابن ثمانية، ويرأ الغريم عن نصف الثلث، وهو خمسة، يبقى عليه خمسة إذا حصل منها شيء جعل بينهم أخماسا حتي يتمّ لزيد خمسة، ولهما عشرون.

و الثاني: أنّه يدفع إلي زيد من العين نصف وصيّته، وهو خمسة، ويرأ الغريم من نصف ما عليه، وهو خمسة، وللابنين باقي العين، وهو خمسة عشر، ويقتصّان باقي الدّين، وهو خمسة؛ لأنّ في أيديهما من العين ضعف ما أخذ منهما، والدّين لم يؤخذ منهما، وإنّما برئ الغريم ممّا عليه (1).

القسم الثالث: إذا كان الدّين علي وارث وأجنبيّ، كما لو خلف ابنين، وترك عشرة عينا، وعشرة دينا علي أحدهما، وعشرة دينا علي أجنبيّ، وأوصي بثلث ماله، فعلي أحد الوجهين الفريضة الجامعة من ثلاثة، يجعل سهم المديون ما عليه، ويقتسم الابن الآخر والموصي له العين نصفين، وإذا حصل ما علي الأجنبيّ اقتسماه كذلك.

و علي الثاني يأخذ الموصي له ثلث العين، والباقي لابن الذي لا دين عليه، ويرأ الابن المديون عمّا عليه، وإذا حصل ما علي الأجنبيّ أخذ الموصي له ثلثيه، والابن الذي لا دين عليه ثلثه (2).

تذنيب: لو ترك عشرة دينا علي أحد ابنه الحائزين، وعرضا يساوي عشرة، وأوصي بثلثه، فلكلّ واحد من الابنين والموصي له ثلث الدّين 5.

ص: 309

1- العزيز شرح الوجيز 7:255-256، روضة الطالبين 5:266.

2- العزيز شرح الوجيز 7:256، روضة الطالبين 5:266.

وثلث العرض، فبراً المديون عن ثلث الدين، و يؤخذ منه ثلثا الدين لهما، فإن لم يملك إلا ثلث العرض أعطاهما ذلك عن حقهما، فإن لم يفعل باعه الحاكم، و دفع الثمن إليهما.

و لو ترك عشرة علي أحدهما و عبدا يساوي عشرة و ثوبا يساوي عشرة، فهل يمنع المديون من التصرف في حقه من العين حتي يؤدي نصيب أخيه من الدين، أم لا؟ فيه وجهان(1).

و بيتي علي الوجهين نفوذ إعتاقه في نصف العبد(2).

لكن إذا قلنا: إنه ممنوع من التصرف، بيع نصيبه من الثوب، و دفع ثمنه إلي أخيه عن جهة الدين، و يرق نصف العبد له.

و إن أطلقنا يده، فإن كان موسرا، قومنا عليه الباقي، و إن لم يملك إلا نصيبه من الثوب، بعناه، و قضينا بنصف ثمنه نصف ما عليه لأخيه، و اعتقنا بنصفه ربع العبد، و يرق ربعه، كأننا إذا أنفذنا تصرفه جعلنا إعتاقه مستلزما غرم التقويم، فيضم ذلك إلي ما عليه من الدين، فوزع ما يملكه عليهما، و إن لم ننفذ تصرفه، لم نعتبره في غرم التقويم، و كان يجوز أن يلحق إعتاقه بإعتاق الراهن إذا منعناه من التصرف، حتي يجيء في عتق نصفه الخلاف(3).

مسألة 484: لو ترك ابنين و بنتا و عشرة دنانير عينا و عشرة دنانير

دينا علي أحد ابنيه، و أوصي لرجل بربع ماله، فعلي وجه الجمع يعطي الموصي له ربع العشرة دنانير: ديناران و نصف، و يبقي له ربع العشرة دنانير التي علي الغريم، فإذا حصل له شيء أذاه إليه، و تقسم السبعة دنانير و نصف الباقي من العين بين الابن الآخر و البنت، للذكر ضعف الأنثي، يحصل للابن خمسة دنانير، و للبنت ديناران و نصف، و تسقط عن الغريم من الدين الذي

ص: 310

1- كما في العزيز شرح الوجيز 256:7.

2- كما في العزيز شرح الوجيز 256:7.

3- كما في العزيز شرح الوجيز 256:7.

عليه خمسة دنانير مثل ما حصل للابن الآخر، و تبقي علي الغريم خمسة دنانير إذا حصلت أعطي منها الموصي له الدينارين و نصفًا، و أعطي الابن دينارًا، و البنت نصف دينار، و يسقط عنه دينار مثل ما أعطي الابن الآخر.

و علي الوجه الآخر نجعل المستخرج من الدين شيئا، و نزيده علي العشرة العين، فيصير عشرة دنانير و شيئا، يعطي الموصي له ربه، و هو ديناران و نصف و ربع شيء، تبقي سبعة و نصف و ثلاثة أرباع شيء، نفسهما بين الابنين و البنت، يحصل لكل ابن ثلاثة و ثلاثة أعشار شيء، و للبنت دينار و نصف و عشر شيء و نصف عشر شيء، فقابل بالثلاثة دنانير و ثلاثة أعشار شيء الشيء المستخرج من الدين، فأسقط ثلاثة أعشار شيء بمثلها، تبقي سبعة أعشار شيء تعدل الثلاثة دنانير، فأبسط جميع ما معك من الدنانير أعشارًا، فيصير سبعة أشياء تعدل ثلاثين دينارًا، فالشيء الواحد يعدل أربعة دنانير و سبعمائة دينار، فهو الشيء المستخرج من الدين، و هو ما يسقط (1) عن الغريم من الدين الذي عليه، و يكون للموصي له من العشرة دنانير ثلاثة دنانير و أربعة أسباع دينار، و هو (2) ربع المستخرج، و العشرة دنانير، و تبقي من العشرة دنانير ستة دنانير و ثلاثة أسباع دينار بين الابن الآخر و البنت علي ثلاثة، فيحصل للذكر أربعة دنانير و سبعمائة دينار مثل ما حصل للغريم، و للبنت ديناران و سبع دنانير مثل نصف ذلك.

مسألة 485: لو خلف زوجة و ثلاثة بنين و بنتا،

و ترك خمسة و عشرين دينارًا عينا و خمسة دنانير دينا علي البنت، و أوصي لرجل بخمس ماله،

ص: 311

1- في «ر، ل»: «سقط».

2- في «ل» و الطبعة الحجرية: «فهو».

فعلي وجه الجمع يضمّ الدين إلي العين، فيكون ثلاثين، للموصي له خمسها، يأخذ من العين خمسها: خمسة دنانير، وتمام الخمس - و هو دينار - يكون له في الدين، فإذا حصل أخذه، و تبقى من العين والدين أربعة وعشرون، للزوجة منها ثلاثة دنانير، ولكلّ ابن ستة دنانير، وللبنث ثلاثة دنانير، و الباقي علي البنث من الدين بعد الوصية أربعة دنانير، و هو أكثر ممّا يحصل لها منهما، فاقسم (1) العشرين - التي هي الباقية من العين بعد ما أخذه الموصي له بالوصية - بين الزوجة و البنين الثلاثة، فيحصل للزوجة منها ديناران و نصف، و لكلّ واحد من البنين الثلاثة خمسة دنانير و خمسة عشر قيراطا و حبتان، و يسقط عن البنث من الدين الذي عليها بإرثها مثل نصف ذلك، و هو ديناران و سبعة عشر قيراطا و نصف و حبة، يبقى عليها من الدين ديناران و قيراط و نصف و حبتان، من ذلك للموصي له دينار، و يسقط عنها من الباقي بإرثها منه قيراط و حبتان، و يكون الباقي للزوجة و الثلاثة البنين.

و علي الوجه الآخر نجعل المستخرج من الدين شيئا، و زیده علي العين، و هو خمسة وعشرون، فيصير خمسة وعشرين ديناراً و شيئاً، فأعط الموصي له خمس ذلك: خمسة دنانير و خمس شيء، و اقسّم الباقي بين الزوجة و البنين الثلاثة و البنث، فيحصل للزوجة من ذلك ديناران و نصف دينار و عشر شيء، و لكلّ ابن خمسة دنانير و خمس شيء، و للبنث ديناران و نصف دينار و عشر شيء، و هو يعدل الشيء المستخرج، فألق عشر الشيء بمثله، تبقى تسعة أعشار شيء تعدل دينارين و نصفاً، فأبسط جميعاً.

ص: 312

1- في «ر، ص»: «و اقسام».

ما معك أعشاراً، فيصير تسعة أشياء تعدل خمسة وعشرين ديناراً، فالشيء الواحد يعدل دينارين و سبعة أتساع دينار، وهو الشيء المستخرج من الدين، وهو قدر (1) ما يسقط عنها من الدين، ويحصل للموصي له خمسة دنانير و خمسة أتساع دينار، ويحصل للزوجة ديناران و سبعة أتساع دينار، و لكل واحد من البنين الثلاثة خمسة دنانير و خمسة أتساع دينار.

مسألة 486: لو ترك مائة دينار و مائة عينا،

و أوصي لرجل بثلاث العين، و للغيريم بما عليه، فإن وصية الغيريم (بما عليه) (2) لما كانت في يده جعلت بمنزلة الخارج، فيؤخذ ثلث المائتين، فيضرب فيه كل واحد منهما بوصيته، فيقسمان ذلك علي أربعة، يصيب (3) الغيريم ثلاثة أرباعه، و هو خمسون، فيسقط ذلك منه، و يبقى عليه خمسون، ثم يضم الآخر سهمه إلي الثلثين، فيصير تسعة، فيقسم الورثة عليها العين و ما يخرج من الدين بعد ذلك، هذا قول الأكثر.

و لا فائدة في بقاء شيء من وصية الغيريم عليه؛ إذ لا يكون للإنسان علي نفسه دين، فلذلك أبرأناه من جميع وصيته و إن لم يحصل للورثة مثلاً الوصايا.

و في قول أبي حنيفة لا يضرب الغيريم بأكثر من الثلث، و ذلك لثناه، فيقسمانه علي ثلاثة، يسقط سهم الغيريم، و يضم سهم الآخر إلي سهام الورثة، يكون سبعة، يقتسمان عليها العين، و يبقى علي الغيريم خمسة و خمسون و خمسة أتساع، فكلما أدي شيئاً اقتسمه الورثة و صاحب ثلث

ص: 313

1- في الطبعة الحجرية: «بقدر».

2- ما بين القوسين لم يرد في النسخ الخطية.

3- في النسخ الخطية: «نصيب» بدل «يصيب».

العين علي سبعة، و الموصي له يأخذ مثل نصيبه من العين إن كانت باقية، أو بدلا منها إن كانت تالفة(1).

فإن كان إنما أوصي بثلث الدين، و لم يوص في العين بشيء، فهو للورثة، و يبرأ الغريم من خمسين في قول الأكثر، و كلما أدي [شيئا] أخذ الورثة ثلثيه، و صاحب ثلث الدين ثلثه حتي يستوفي وصيته، و هي ستة عشر و ثلثان في أحد قولي الشافعي.

و علي الآخر - و هو قول محمد و أبي يوسف - هو يكون أحق بما خرج حتي يستوفي وصيته(2).

و في قول أبي حنيفة يبرأ الغريم من ثلاثة و خمسين و ثلث، و كلما أدي شيئا أخذه الآخر حتي يستوفي ثلاثة عشر و ثلثا، و ذلك لأن ثلثي الدين خاص للغريم، و يتنازعان الثلث، فهو بينهما نصفين، فيضرب صاحب الدين بسدس الدين، و الآخر بثلث المال، فالثلث بينهما علي خمسة(3).

فإن كانت الوصية بثلث المال، كانت العين بين الورثة و صاحب الثلث علي سبعة عشر؛ لأن صاحب الثلث يضرب بثلث العين و سدس الدين، و يضرب الآخر بثلث المال كله، فألق سهام الغريم، يبق للآخر ثلاثة، ضمها إلي الثلثين، و يبرأ الغريم من أربعة أسباع ثلث المال، هذا قول أبي حنيفة(4).

و قال صاحباه - و هو قياس قول الشافعي -: الثلث علي خمسة؛ لأن صاحب الثلث يضرب بثلث المال، يضم سهمه إلي الثلثين، يكون اثني عشر، و يختصر من ستة، فيقتسمون العين عليها، و يبرأ الغريم من الأربعين(5).

و طعن الحفّار في هذا علي محمد، و قال: الوصايا في دين تام، ه.

ص: 314

- 1- لم نعثر عليه في مظائه.
- 2- لم نعثر عليه في مظائه.
- 3- لم نعثر عليه في مظائه.
- 4- لم نعثر عليه في مظائه.
- 5- لم نعثر عليه في مظائه.

فلا- يجب أن يضرب الموصي له بوصيته إذا كانت دينا علي غيره، وأما فيما عليه فلا- بأس بذلك، قال: ولا يصح ذلك إلا بحساب الجذور(1).

فإن أوصي [لرجل] بثلث العين، ولآخر بثلث الدين، وللغريم بما عليه، ففي قول أبي حنيفة يضرب الغريم بثلث المال، وهو ثلثا الدين، و صاحب ثلث العين بثلثها، فيكون الثلث علي ثلاثة، ويقاسم صاحب [ثلث] العين والورثة العين علي سبعة(2).

وفي قول صاحبيه يضرب بمائة، فيكون الثلث علي أربعة، ويضمّ سهمه، فيقاسم الورثة علي تسعة، ولا اعتبار بوصية الآخر حتي يخرج من الدين شيء(3).

ولو كان الدين مائتين علي رجلين وأوصي لكلّ منهما بما عليه، ولآخر بثلث ماله، قسّمت المائة العين بين الورثة وصاحب الثلث علي سبعة؛ لأنّ الثلث بين الموصي لهم علي ثلاثة، وقد برئ كلّ غريم من ثلث دينه، فإن أحضر أحدهما ما عليه ضمنت سهمه أيضا إلي هذه السهام، فصار ثمانية، واقتسموا المائتين عليها، فيأخذ خمسة وعشرين ممّا أدّي، وهذا قول الأكثر.

وقال أبو حنيفة: الثلث علي أربعة عشر؛ لأنّ كلّ غريم يضرب بخمسة أسداس مائة من قبل أن يختصّ بثلثي المائة، ويتداعي هو وصاحب ثلث المال ثلثها، فيقتسمانه نصفين، ويضرب هذا بسدس كلّ مائة وبثلث العين، ثمّ يضمّ سهامه إلي سهام الورثة، يصير اثنين و ثلاثين، و نختصرها من ثمانية، فيقتسمون العين علي ذلك(4).

مسألة 487: لو ترك عشرة عينا و عشرة دينا علي ابنه و هو معسر،

وقد

ص: 315

- 1- لم نعثر عليه في مظانّه.
- 2- لم نعثر عليه في مظانّه.
- 3- لم نعثر عليه في مظانّه.
- 4- لم نعثر عليه في مظانّه.

أوصي بثلث ماله، فللموصي له ثلث العين وثلث الدين، فيأخذ من العين مثل ذلك قصاصاً بما له علي الابن، ويبقى للابن ثلث العين.

وقال داود: يأخذ ثلث العين حسب، وثلثاها للابن، ويكون له عليه ثلث الدين في ذمته (1).

فإن أوصي له بثلثي العين، أخذ ذلك؛ لأن ما علي الابن في معني الحاضر.

فإن أوصي له بثلثي الدين، أخذ ثلثي العين قصاصاً.

فإن ترك ابنين، والعشرة الدين علي أحدهما، أخذ الآخر العين، نصفها بالميراث، و نصفها قصاصاً بما [له] علي أخيه علي ما تقدّم.

وقال داود: يتقاسمان العين، ويبقى له عليه نصف الدين (2).

فإن أوصي مع ذلك بثلث ماله، فالعمل في ذلك بطريق الخطأين أن تجعل الخارج من الدين درهماً، فتصير التركة أحد عشر، فأخرج ثلثها، واقسم الباقي بين الابنين، يصيبه ثلاثة وثلثان، فالخطأ بدرهمين وثلثين، ثم افرضه درهمين، واعتبر، يخرج الخطأ بدرهمين، ففاضل العددين واحد، يضرب في الخطأ الأول، ويقسم علي تفاضل الخطأين، وهو ثلثان، تخرج من [القسمة] أربعة، فهو ما تزيده علي ما فرضته أولاً، فيكون خمسة، كما قلنا.ه.

ص: 316

1- لم نعر عليه في مظانه.

2- لم نعر عليه في مظانه.

و أوصي لزيد بمثل نصيب البنت و ثلث ما أوصي لعمرو، و لعمرو بمثل نصيب ابن و ربع ما أوصي لزيد، جعلنا وصية زيد عددا له ربع، و هو أربعة دنانير، و وصية عمرو عددا له ثلث، و هو ثلاثة دراهم، فإذا نقصنا من وصية زيد ثلث وصية عمرو - و هو درهم - بقي أربعة دنانير إلا درهما، و هو نصيب البنت؛ لأن جملة وصية زيد مثل نصيب البنت و ثلث وصية عمرو، و إذا نقصنا من وصية عمرو ربع وصية زيد - و هو دينار - بقي (1) ثلاثة دراهم إلا ديناراً، و هو نصيب الابن، و إذا ظهر أن نصيب البنت أربعة دنانير إلا درهما و نصيب الابن ثلاثة دراهم إلا ديناراً، فيقابل بين الجملتين، فنضعف نصيب البنت ليعادل نصيب الابن، و ضعفه ثمانية دنانير إلا درهمين تعدل ثلاثة دراهم إلا ديناراً، فنجبر كل واحد من الاستثنائيين و نقابل، فتسعة دنانير تقابل خمسة دراهم، فالدينار خمسة أسهم، و الدرهم تسعة أسهم، و كانت وصية زيد أربعة دنانير، فهي إذا عشرون، و وصية عمرو ثلاثة دراهم، فهي إذا سبعة و عشرون، و نصيب كل ابن اثنان و عشرون؛ لأنه ثلاثة دراهم، و هي سبعة و عشرون إلا ديناراً، و هو خمسة، و نصيب البنت أحد عشر؛ لأنه أربعة دنانير، و هو عشرون إلا درهما، و هو تسعة، فوصية زيد مثل نصيب البنت، و هو أحد عشر، و مثل ثلث وصية عمرو، و هو تسعة، و وصية عمرو مثل نصيب ابن، و هو اثنان و عشرون، و مثل ربع وصية زيد، و هو خمسة.

ص: 317

1- في الطبعة الحجرية: «يبقي».

و أوصي لزيد بمثل نصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد النصيب، و لعمر و بثلث ما يبقى (1) من ثلثه بعد الوصية الأولى، نأخذ ربع مال، و نلقي منه نصيبين؛ لأننا نسَمِّي كلَّ سهم من سهام المسألة نصيباً، و لكلّ ابن سهمان، فيبقى ربع مال إلا نصيبين، نزيد عليه ثلثه للاستثناء، فيبلغ ثلث مال إلا نصيبين و ثلثي نصيب.

هذا هو الباقي من الربع بعد الوصية الأولى، و نحن نحتاج إلي معرفة الباقي من الثلث بعد الوصية الأولى، لنُدفع إلي عمر و ثلثه، فنزيد عليه ما بين الثلث و الربع، و هو نصف سدس، فيبلغ ربع مال و سدس مال إلا نصيبين و ثلثي نصيب، فنُدفع ثلثه إلي عمر و، تبقى عشرة أجزاء من ستة و ثلاثين جزءاً من المال إلا نصيباً و سبعة أوسع نصيب، نزيدها علي ثلثي المال، تبلغ أربعة و ثلاثين جزءاً من ستة و ثلاثين جزءاً من مال إلا نصيباً و سبعة أوسع نصيب تعدل أنصاء الورثة، و هي تسعة، فنَجبر و نقابل، فأربعة و ثلاثون جزءاً من ستة و ثلاثين جزءاً من مال تعدل عشرة أنصاء و سبعة أوسع نصيب، فنضربها في ستة و ثلاثين، و نقلب الاسم فيهما، فالنصيب أربعة و ثلاثون، و المال ثلاثمائة و ثمانية و ثمانون، لكن ليس له ثلث صحيح، فنضربه في ثلاثة، يبلغ ألفاً و مائة و أربعة و ستين، و يكون النصيب مائة و اثنين، نأخذ ربع المال، و هو مائتان و أحد و تسعون، فنلقي منه نصيبين، و هو مائتان و أربعة، تبقى سبعة و ثمانون، نأخذ ثلثها، و هو تسعة و عشرون، فنلقيه من النصيبين، تبقى مائة و خمسة و سبعون، فهي الوصية الأولى، نسقطها من ثلث المال، و هو ثلاثمائة و ثمانية و ثمانون، تبقى مائتان و ثلاثة عشر، ندفع ثلثها إلي عمر و، و هو أحد و سبعون، تبقى

ص: 318

1- في «ل» و الطبعة الحجرية: «بقي».

مائة واثان وأربعون، نزيدها علي ثلثي المال، تبلغ تسعمائة وثمانية عشر، لكلّ ابن مائتان وأربعة، وللبنت مائة واثان.

مسألة 490: لو خلف ابنين و ثلاث بنات،

وأوصي لعمّه بمثل نصيب ابن إلاّ ثلث وصيّة خاله، وأوصي لخاله بمثل نصيب بنت إلاّ ربع وصيّة عمّه، ضربنا ثلاثة في أربعة ونقصنا منها واحدا الذي هو مضروب ثلث الثلاثة في ربع الأربعة، فيبقي أحد عشر، فهي النصيب، نضربها في سبعة يكون سبعة وسبعين، فهي الميراث، ثم نأخذ لوصيّة العمّ أربعة وعشرين، ولوصيّة الخال اثني عشر؛ لأنك تجعل كلّ نصيب عددا له ثلث وربع، و انقص ربع الأربعة والعشرين من اثني عشر، تبقي ستّة، فهي وصيّة الخال، و انقص ثلث الاثني عشر من الأربعة والعشرين، يبقي عشرون، فهي وصيّة العمّ، فالوصيّة ستّة وعشرون، زدها علي الميراث، يكون مائة و ثلاثة، فهي المال.

و امتحانها أن تزيد ثلث وصيّة الخال علي وصيّة العمّ، يكون اثنين وعشرين، فهي مثل نصيب ابن، وزد ربع العشرين علي الستّة، يكون أحد عشر، فهي نصيب البنت.

وبطريق الجبر نجعل مع العمّ أربعة دنانير، و مع الخال ثلاثة دراهم، ثم تزيد ثلث وصيّة الخال علي وصيّة العمّ، يكون أربعة دنانير و درهما، فهذا نصيب ابن، فاحفظه، و زد ربع وصيّة العمّ علي وصيّة الخال، يكون ثلاثة دراهم و ديناراً، فهذا نصيب بنت، فاضعفه و قابل به ما حفظت، و ألق المشترك، يخرج قيمة الدينار خمسة، و قيمة الدرهم اثنان، فقد عاد إلي الأوّل.

فإذا أردت معرفة النصيب، زد ربع وصيّة العمّ علي وصيّة الخال،

يكون أحد عشر، فهي النصيب.

وإن شئت جعلت وصية الخال شيئاً، فيكون وصية العم نصيبين إلا ثلث شيء، فخذ ربعها، وزده علي وصية الخال، وقابل به نصيباً، وألق المشترك، يبقى نصف نصيب يعدل ثلثي شيء وربع شيء، فأسقطه من اثني عشر وحوّله، يكون الشيء ستة، والنصيب أحد عشر.

وإن شئت جبرت النصيب، فيصير يعدل شيئاً ونصفاً وثلثاً، فأبسطه أسداساً.

وإن شئت جعلت وصية العم شيئاً، فيكون وصية الخال نصيباً إلا ربع شيء، فإذا أخذت ثلثها وزدته علي وصية العم، كان ثلثي شيء وربع شيء وثلث نصيب يعدل نصيبين، فألق المشترك، واضرب ما يبقى في اثني عشر، فيكون نصيباً وثلثي نصيب عشرين، فهي وصية العم، و أجزاء الشيء أحد عشر، فهي النصيب.

فإن أوصي لعمّه بمثل نصيب ابن و مثل خمس وصية خاله، وأوصي لخاله بمثل نصيب بنت و مثل ربع وصية عمّه، مخرجهما عشرون، و نلقي منه واحداً، تبقي تسعة عشر، فهي النصيب، ثم اضعف العشرين لأجل نصيب الابن، وزد ربعها علي العشرين، يكون ثلاثين، فهي وصية الخال، وزد خمس العشرين علي الأربعين، يكون أربعة وأربعين، فهي وصية العم، والميراث مائة و ثلاثة و ثلاثون.

وبالجبر نجعل وصية العم شيئاً، يكون وصية الخال نصيباً وربع شيء، فخذ خمس ذلك، فانقصه من وصية العم، تبقي تسعة عشر من عشرين من شيء إلا خمس نصيب، يعدل ذلك نصيبين، فاجبر وأسط وحوّل، يصير النصيب تسعة عشر، والشيء أربعة وأربعين، و وصية الخال

ثلاثين؛ لأنّها كانت نصيباً وربع شيء.

وإن كانت وصية العمّ إلا ثلث وصية الخال، فوصية الخال مثل نصيب البنت وربع وصية العمّ، فرد علي الاثني عشر واحداً، يكون ثلاثة عشر، فهي النصيب؛ لأنك كنت في الناقص و الزائد تنقص.

وإذا اختلفا، زدت، فاضعف الاثني عشر من أجل نصيب الابن، يكون أربعة وعشرين، ألق منها ثلث الاثني عشر، يبقي عشرون، فهي للعمّ، ثمّ تزيد ربع الأربعة والعشرين علي الاثني عشر، يكون ثمانية عشر، وهي وصية الخال، فقد صار وصية الخال مثل نصيب البنت، وهي ثلاثة عشر، و مثل ربع وصية العمّ، وهي خمسة، وصارت وصية العمّ مثل نصيب ابن إلا ثلث وصية الخال.

و بطريق الجبر: وصية العمّ شيء، فوصية الخال نصيب وربع شيء، فخذ ثلثها، وضمّه إلي وصية العمّ، وقابل به نصيبين، فيبقي شيء و نصف سدس [شيء] يعدل نصيباً و ثلثي نصيب، فأبسط، يكون الأشياء ثلاثة عشر، و الأنصباء عشرون، فاقلب ذلك و كانت وصية الخال نصيباً وربع شيء، فهي ثمانية عشر، و جميع المال مائة و تسعة و عشرون.

مسألة 491: لو خلف ثلاثة بنين،

و أوصي بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص من أحدهم بالوصية، فنقول: لو لم تكن وصية لكان لكل ابن ثلث المال، و قد انتقص منه بالوصية شيء، فثلث المال نصيب و شيء، و المال كلّ ثلاثة أنصباء و ثلاثة أشياء، ندفع إلي الموصي له نصيباً إلا شيئاً، يبقي معنا نصيبان و أربعة أشياء يعدل ثلاثة أنصباء، نسقط نصيبين [بنصيبين] يبقي نصيب يعدل أربعة أشياء، فالنصيب أربعة أسهم، و الشيء سهم، و كانت التركة ثلاثة أنصباء و ثلاثة أشياء، فهي إذا خمسة عشر سهماً،

و الوصية نصيب إلا شيء، فهو ثلاثة أسهم، يبقى اثنا عشر للبنين، وقد أخذ الموصي له مثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص بالوصية، وهو سهم من خمسة عشر؛ لأنه لو لا الوصية لكان لكل واحد منهم خمسة من خمسة عشر.

ولو كان له ثلاثة بنين، وأوصي بربع ماله إلا ما انتقص من أحدهم بالوصية، فالوصية علي ما ذكرنا نصيب و شيء، و جملة المال ثلاثة أنصباء و ثلاثة أشياء، نأخذ ربعها، و هو ثلاثة أرباع نصيب و ثلاثة أرباع شيء، فنسقط منه قدر النقصان، و هو شيء، تبقى ثلاثة أرباع نصيب إلا ربع شيء، نسقط ذلك للموصي له من جملة المال، و هو ثلاثة أنصباء و ثلاثة أشياء، يبقى نصيب و ربع نصيب و ثلاثة أشياء و ربع شيء يعدل ثلاثة أنصباء، فنسقط المثل بالمثل، تبقى ثلاثة أرباع نصيب تعدل ثلاثة أشياء و ربع شيء، فالنصيب الكامل يعدل أربعة أشياء و أربعة أجزاء من اثني عشر جزءاً من شيء، فنبسطةها بأجزاء اثني عشر، و نقلب الاسم، فالشيء اثنا عشر، و النصيب اثنان و خمسون، و جملة المال مائة و اثنان و تسعون، نأخذ ربع المال، و هو ثمانية و أربعون، و ننقص منه ما انتقص من نصيب أحدهم، و هو اثنا عشر؛ لأنه لو لا الوصية لأخذ كل واحد منهم أربعة و ستين، تبقى ستة و ثلاثون هي الوصية، نسقطها من المال، تبقى مائة و ستة و خمسون، لكل واحد اثنان و خمسون.

مسألة 492: لو خلف ثلاثة بنين،

و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى من ماله بعد جميع الوصايا، و لعمر و بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما يبقى من ماله بعد الوصايا، و لثالث بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقى من ماله بعد الوصايا، فالباقي من المال بعد الوصايا كلها ثلاثة أنصباء، فوصية زيد نصيب إلا ربع ثلاثة أنصباء، و هو ثلاثة أرباع نصيب،

تبقى وصيته بربع نصيب، ووصية عمر و نصيب إلا خمس ثلاثة أنصباء، و هي ثلاثة أخماس نصيب، تبقى وصيته بخمسي نصيب، و وصية الثالث نصيب إلا سدس ثلاثة أنصباء، و هي نصف نصيب، فوصيته بنصف نصيب، فجملة الوصايا ربع نصيب و خمسا نصيب و نصف نصيب، و هي نصيب و ثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من نصيب [نلقياها من المال] فيبقي مال إلا نصيبا و ثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من نصيب، و ذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فنجبر و تقابل، فمال يعدل أربعة أنصباء و ثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من نصيب، فنبسطها بأجزاء عشرين، و نقلب الاسم، فالمال ثلاثة و ثمانون، و النصيب عشرون، نلقي الوصايا كلها، و هي ثلاثة و عشرون، تبقى ستون للبنين، و لزيد مثل نصيب إلا ربع ما يبقى من المال بعد الوصايا كلها، و هو خمسة عشر، فله خمسة عشر، و لعمر و نصيب إلا خمس ما يبقى بعد الوصايا، و هو اثنا عشر، فله ثمانية، و للثالث نصيب إلا سدس ما يبقى بعد الوصايا، و هو عشرة، فله عشرة.

مسألة 493: لو خلف ثلاثة بنين،

و أوصي بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقى من ماله بعد الوصية، و إلا ثلث ما يبقى من ثلثه بعد الوصية، فنجعل الوصية شيئا، و الباقي أنصباء الورثة، فسدسه نصف نصيب، فاحفظه، فنسقط الوصية منه، و هو شيء، تبقى ثلاثة أنصباء إلا شيئا، و الثلث نصيب إلا ثلث شيء، نأخذ ثلثه، و هو ثلث نصيب إلا تسع شيء، فنضمه إلي نصف النصيب المحفوظ، يصير خمسة أسداس نصيب إلا تسع شيء، و هو المستثنى من النصيب، فنضمه إلي الوصية، و هو شيء، لنكمل النصيب، فيبلغ خمسة أسداس نصيب و ثمانية أتساع شيء، و ذلك يعدل نصيبا، فنسقط خمسة أسداس نصيب بمثلها، يبقى سدس نصيب في

معادلة ثمانية أتساع شيء، فالنصيب الكامل يعدل خمسة أشياء و ثلث شيء، نسقطها أثلاثا، ونقلب الاسم، فالنصيب ستة عشر، و الشيء ثلاثة، و المال كله أحد و خمسون؛ لأنه ثلاثة أنصباء و شيء، نلقي الوصية، بقي ثمانية و أربعون، و نأخذ سدسها: ثمانية، و نحفظها، ثم نلقي الوصية من باقي المال أيضا، و هو ثمانية و أربعون، تبقي خمسة و أربعون، ثلث ثلثها:

خمسة، نضمها إلي نصف النصيب المحفوظ، و هو ثمانية، تبلغ ثلاثة عشر، نسقطها من النصيب، تبقي ثلاثة هي الموصي به.

مسألة 494: لو خلف خمسة بنين،

و أوصي بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقي عن قدر الوصية من ربع ما يبقي عن الوصية، فالمال شيء هو الوصية و خمسة أنصباء، نأخذ ربع الباقي بعد الشيء، و هو نصيب و ربع نصيب، و نسقط منه الشيء، يبقي نصيب و ربع نصيب إلا شيئا، نأخذ ثلثه، و هو ربع نصيب و سدس نصيب إلا ثلث شيء، و هو المستثني من النصيب، فنضمه إلي الشيء لنكمل النصيب، و إذا ضمناه إليه بلغ ربع نصيب و سدس نصيب و ثلثي شيء، و ذلك يعدل نصيبا، نسقط الربع و السدس بمثلهما، يبقي ثلثا شيء في معادلة ثلث نصيب و ربع نصيب، فعرفنا أن النصيب مثل الشيء و سبعة، فالنصيب ثمانية، و الشيء سبعة، و المال كله سبعة و أربعون؛ لأنه خمسة أنصباء و شيء، نأخذ ربع المال بعد الوصية، و هو عشرة، نسقط منه الوصية، تبقي ثلاثة، نأخذ ثلثها، و نسقطه من النصيب، تبقي سبعة، فهي الوصية، و إذا أسقطناها من المال، تبقي أربعون، لكل واحد من البنين ثمانية.

مسألة 495: لو خلف أربعة بنين و أوصي لعمه بمثل نصيب ابن

الإسبعي وصية خاله، و لخاله بمثل نصيب ابن الإسبعي وصية عمه،

فاضرب خمسة في سبعة [تكون خمسة و ثلاثين] و انقص منها مضروب اثنين في اثنين، الفاضل أحد و ثلاثون، و هو النصيب، و الميراث مائة و أربعة و عشرون، و ألق من الخمسة و الثلاثين سبعيها، تبقي خمسة و عشرون، فهي وصية العم، و ألق من الخمسة و الثلاثين خمسيها، يبقي أحد و عشرون، فهي وصية الخال، و المال كله مائة و سبعون.

و بالجبر نجعل وصية الخال شيئا، فتكون وصية العم نصيبا إلا سبعي شيء، فخذ خمسي ذلك، و زددهما علي الشيء، فيصير ستة أسباع شيء و خمس سبع شيء و خمسي نصيب، يعدل ذلك نصيبا، فألق المشترك، و ابسط و اقلب، يرجع إلي مثل الأول.

مسألة 496: لو خلف أمًا و ابنا و بنتا،

و أوصي لعمه بمثل نصيب البنت إلا أربعة أتساع وصية خاله، و أوصي لخاله بمثل نصيب الأم إلا ثلاثة أسباع وصية العم، فاضرب سبعة في تسعة [تكون ثلاثة و ستين] و ألق منها مضروب ثلاثة في أربعة، يبقي أحد و خمسون، فهي النصيب، ثم اضرب ثلاثة و ستين في نصيب الأم: ثلاثة، يكون مائة و تسعة و ثمانين، و في نصيب البنت [خمسة] يكون ثلاثمائة و خمسة عشر، ألق منها أربعة أتساع مائة و تسعة و ثمانين، الفاضل مائتان و أحد و ثلاثون، فهذه وصية العم، و ألق من مائة و تسعة و ثمانين ثلاثة أسباع ثلاثمائة و خمسة عشر، و ذلك مائة و خمسة و ثلاثون، الفاضل أربعة و خمسون، فهي وصية الخال، و الوصيتان و النصيب تتفق بالثلث، فردّها إلي ثلثها، تكون وصية العم سبعة و سبعين، و وصية الخال ثمانية عشر، و النصيب سبعة عشر، و المال أربعمائة و واحد.

و بالجبر نجعل وصية الخال شيئا، فتكون وصية العم خمسة أنصباء إلا أربعة أتساع شيء، فخذ ثلاثة أسباع ذلك، و هي نصيبان و سبع نصيب

إلا سبع شيء وثلث سبع شيء، نلقيها من الثلاثة الأنصباء، تبقي ستة أسباع نصيب و سبع شيء و ثلث سبع شيء تعدل شيئاً، وألق المشترك، تبقي ستة أسباع نصيب تعدل خمسة أسباع شيء و ثلثي سبع شيء، فابسط ثلاثة أسباع، يكون النصيب سبعة عشر، و وصية الخال ثمانية عشر، فهي الشيء، و وصية العم سبعة و سبعين، كما قلنا.

مسألة 497: لو أوصي لزيد بثلث ماله إلا ثلث (ما أوصي)

مسألة 497: لو أوصي لزيد بثلث ماله إلا ثلث (ما أوصي) [\(1\)](#) به لعمر،

و أوصي لعمر و ربع ماله إلا ربع ما أوصي به لزيد، فاضرب ثلاثة في أربعة، يكون اثني عشر، فألق من ثلثها ثلث الربع، و من ربعها ربع الثلث، يكون وصية زيد ثلاثة، و وصية عمرو اثنين، و ألق من الاثني عشر واحداً، يبقى أحد عشر، فهو المال، فلزيد ثلثها إلا ثلث وصية عمرو، و لعمر و ربعها إلا ربع وصية زيد.

فإن أوصي لزيد بثلث ماله إلا ربع وصية عمرو، و لعمر و بخمس ماله إلا سدس وصية زيد، فمخرج هذه الكسور ثلاثمائة و ستون، نلقي من ثلثها ربع خمسها، تبقي مائة و اثنان، فهي وصية زيد، و ألق من خمسها سدس ثلثها، يبقى اثنان و خمسون، فهي وصية عمرو، و ثلث المال مائة و خمسة عشر؛ لأنك إذا زدت علي وصية زيد ربع وصية عمرو، كان ذلك، و إن زدت علي وصية عمرو سدس وصية زيد، كان تسعة و ستين، فهي الخمس.

و بالجبر نجعل المال شيئاً، و نجعل ما لعمر و وصية مجهولة، فلزيد ثلث شيء إلا ربع وصية، فخذ سدس ذلك نصف سبع شيء إلا ثلث ثمن وصية، و ضمّه إلي ما بيد عمرو، يكون نصف و ثلث و ثمن وصية و نصف

ص: 326

1- بدل ما بين القوسين في «ر، ل»: «الموصي».

تسع شيء، يعدل ذلك خمس شيء، فألق المشترك، يبقى تسع شيء وثلث عشر شيء (1)، يعدل نصف وثلث وثمان وصية، فاضرب في مخارج الكسور، وهو ثلاثمائة وستون، وحوّل، تكون الوصية اثنين وخمسين، وهي ما لعمر، وجميع المال ثلاثمائة وخمسة وأربعون، ووصية زيد ثلث هذا إلا ربع وصية عمرو، وذلك مائة واثنان، كما قلنا.

مسألة 498: لو خلف أربعة بنين وبتنا،

وأوصي لعمه بتكملة الثلث علي نصيب ابن إلا ربع وصية الخال، وللخال بتكملة السدس علي نصيب البنت إلا خمس وصية عمه، فاجعل المال شيئاً، واجعل للخال وصية، فيكون للعم ثلث شيء إلا نصيبين، وإلا ربع وصية، فخذ خمس ذلك خمس ثلث الشيء (2) إلا خمسي نصيب، وإلا نصف عشر وصية، وضمه إلي وصية الخال، وضم ذلك إلي نصيب البنت، تكون الجملة نصف وربع وخمس وصية وثلاثة أخماس نصيب وثلث خمس شيء، يعدل سدس شيء، فألق المشترك، يبقى عشر الشيء، يعدل نصف وربع وخمس وصية وثلاثة أخماس نصيب، فأكمل الشيء، يعدل تسع وصايا ونصف وصية وستة أنصباء، فهذه جميع تركة الميت، فألق منه للخال وصية، وألق ثلثه إلا نصيبين وإلا ربع وصية للعم، وذلك وصيتان وثلثان وربع، الفاضل خمس وصايا وثلث وربع وصية وستة أنصباء، يعدل تسعة أنصباء، فألق المشترك، وابتسط ما يبقى أنصاف أسداس، وحوّل، يكون النصيب سبعة وستين، والوصية ستة وثلاثين، فهي للخال، ووصية العم مائة وخمسة، والميراث ستمائة وثلاثة، وجميع المال سبعمائة وأربعة وأربعين.

ص: 327

1- في الطبعة الحجرية: «عشره» بدل «عشر شيء».

2- في النسخ الخطية: «ثلث خمس شيء».

مسألة 499: لو خَلَّف ثلاثة بنين و بنتاً،

و أوصي لزيد بمثل نصيب البنت إلاّ ثلث ما أوصي لعمرو، و لعمرو بمثل نصيب أحد البنين إلاّ ربع ما أوصي لزيد، جعلنا وصية زيد عددا له ربع، و ليكن أربعة دنانير، و وصية عمرو عددا له ثلث، و ليكن ثلاثة دراهم، و نعلم أنّا إذا أخذنا ثلث وصية عمرو و ضممناه إلي وصية زيد، بلغ أربعة دنانير و درهما، و ذلك مثل نصيب البنت، فنصيب كلّ ابن ضعفه، و هو ثمانية دنانير و درهما، و إذا أسقطنا من ذلك ربع وصية زيد، و هو دينار، تبقي سبعة دنانير و درهما، و هي وصية عمرو، يقابل بها الدراهم التي جعلناها وصية أولا، فنسقط درهمين بمثلها، تبقي سبعة دنانير في مقابلة درهم واحد، فالدينار واحد، و الدرهم سبعة، كانت وصية زيد أربعة دنانير، فهي إذا أربعة، و كانت وصية عمرو ثلاثة دراهم، فهي إذا أحد و عشرون، و نصيب البنت أربعة دنانير و درهم، فهي إذا أحد عشر، و نصيب كلّ ابن اثنان و عشرون، فما أخذه زيد مثل نصيب البنت إلاّ ثلث وصية عمرو، و ما أخذه عمرو مثل نصيب ابن إلاّ ربع وصية زيد.

مسألة 500: لو خَلَّف زوجة و أبوين و ابنا،

و أوصي لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد الأبوين، و لعمرو بتكملة ربع ما يبقي من ماله بنصيب الآخر، جعلنا الوصيتين شيئا واحدا، فيكون المال شيئا، و سهام الورثة، و هي أربعة و عشرون، نأخذ ثلثها، و هو ثلث شيء و ثمانية أسهم، فنسقط منه نصيب أحد الأبوين، و هو أربعة، تبقي أربعة و ثلث الشيء، فهو وصية زيد، نسقطها من المال، يبقي عشرون و ثلثان، نأخذ ربعه، و هو خمسة و سدس شيء، نسقط منه نصيب أحد الأبوين، يبقي سهم و سدس شيء، فهو وصية عمرو، نجتمع بين الوصيتين، يبلغ خمسة و نصف شيء، و ذلك

يعدل الشيء الذي جعلناه أولاً مجموع الوصيتين، نسقط نصف شيء بنصف شيء، تبقى خمسة في معادلة نصف شيء، فالشيء عشرة، نزيدها على سهام الورثة، تبلغ أربعة و ثلاثين، وكان لزيد أربعة و ثلاث شيء، فهي سبعة و ثلاث، فهي مع نصيب أحد الأبوين ثلث جميع المال، وكان لعمر و سهم و سدس شيء، فهي سهمان و ثلاثان، و ذلك مع نصيب أحد الأبوين ربع الباقي من المال بعد وصية زيد، تبقى بعد العشرة أربعة و عشرون للورثة.

و لو كانت المسألة بحالها، و أوصي لثالث بتكملة نصف ما يبقى بعد الوصيتين الأولتين بنصيب الزوجة، جعلنا مجموع الوصايا شيئاً، و نسقط من المال وصيتي زيد و عمرو، كما بيّنا، تبقى تسعة عشر و نصف شيء، نأخذ نصفها، و هو تسعة و نصف سهم و ربع شيء، نسقط منه نصيب الزوجة، و هو ثلاثة، تبقى ستة و نصف سهم و ربع شيء، فهي وصية الثالث، نضمّها إلى الوصيتين الأولتين، تبلغ أحد عشر سهماً و نصف سهم و ثلاثة أرباع شيء، و هو يعدل الشيء الذي جعلناه مجموع الوصايا، نسقط ثلاثة أرباع شيء بثلاثة أرباع شيء، يبقى ربع شيء في معادلة أحد عشر سهماً و نصف سهم، فالشيء الكامل يعدل ستة و أربعين، نزيدها على سهام الورثة، تبلغ سبعين، كان لزيد أربعة و ثلاث شيء، فله تسعة عشر و ثلاث، و هي مع نصيب أحد الأبوين ثلث جميع المال، و كان لعمر و سهم و سدس شيء، فله ثمانية و ثلاثان، و هي مع نصيب أحد الأبوين ربع الباقي بعد وصية زيد، و كان للثالث ستة و نصف سهم و ربع شيء، فله ثمانية عشر، و هي مع نصيب الزوجة نصف الباقي بعد الوصيتين، و جملة الوصايا ستة و أربعون، تبقى أربعة و عشرون للورثة.

مسألة 501: لو خُلف سبعة بنين،

و أوصي بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة سدس ما يبقي من ماله بعد الوصية بنصيب أحدهم، فنجعل الوصية شيئاً، ونضعه من المال، يبقي مال إلا شيئاً، نأخذ سدسه، وهو سدس مال إلا سدس شيء، وهذا السدس الناقص بسدس شيء مثل ربع المال إلا شيئاً؛ لأنّ الربع الناقص بشيء ما هو إلا نصيب وتكملة سدس الباقي المستثنى، وسدس الباقي نصيب وتلك التكملة، فإذا سدس مال إلا سدس شيء يعدل ربع المال إلا شيئاً، فنجير الربع بشيء، ونزيد الشيء علي عديله، فإذا ربع مال يعدل سدس مال وخمسة أسداس شيء، نسقط المثل بالمثل، يبقي نصف سدس مال في معادلة خمسة أسداس شيء، فالمال يعدل عشرة أشياء، والشيء عشر مال، تبقي تسعة أعشار مال بين البنين، وتسعة لا تنقسم علي سبعة ولا وفق، فاضرب عدد البنين في عشرة، يكون سبعين، والنصيب تسعة، نأخذ ربع المال، وهو سبعة عشر ونصف، فنلقي منه نصيباً، وهو تسعة، تبقي ثمانية ونصف، فهي تكملة ربع المال بالنصيب، ثم نسقط الوصية - وهي سبعة - من المال، تبقي ثلاثة وستون، نأخذ سدسها، وهو عشرة ونصف، فنسقط منها النصيب، يبقي سهم ونصف، وهي تكملة سدس الباقي من المال بعد الوصية، نسقطها من تكملة ربع الباقي من المال، وهي ثمانية ونصف، تبقي سبعة هي الوصية، فإذا أسقطناها من المال، تبقي ثلاثة وستون، لكل ابن تسعة.

مسألة 502: لو خُلف ابنا و بنتا،

و أوصي بوصية إذا زدت عليها أربعة دراهم، كانت مثل نصيب البنت، وإذا زدت عليها تسعة دراهم، كانت مثل نصيب الابن، فنجعل للبنت شيئاً وأربعة دراهم، ونصيب الابن شيئاً وتسعة دراهم، ثم نضعف نصيب البنت، يكون شيئين وثمانية دراهم، وذلك

يعدل نصيب الابن، فنسقط شيئاً بشيء وثمانية دراهم بثمانية دراهم، يبقى شيء يعدل درهماً، وهو الوصية، فإذا زدت درهماً علي أربعة، بلغت خمسة، وهي نصيب البنت، فإذا زدت درهماً علي تسعة، بلغت عشرة، وهي نصيب الابن، وجملة التركة ستة عشر.

فلو أوصي بوصية إذا زدتها علي نصيب البنت، بلغ أربعة، وإذا زدتها علي نصيب الابن، بلغ سبعة، فنجعل الوصية شيئاً، ونلقيه من أربعة، تبقى أربعة إلا شيئاً، فهي نصيب البنت، ونلقيه من سبعة، تبقى سبعة إلا شيئاً، فهي نصيب الابن، ثم نضعف نصيب البنت ثمانية إلا شيئين، وذلك يعدل نصيب الابن، فنجبر الثمانية بشيئين، ونزيدهما علي العديل ثمانية، تعدل سبعة و شيئاً، نسقط سبعة بسبعة، يبقى واحد يعدل شيئاً، فالشيء واحد، وهو الوصية، ونصيب البنت ثلاثة، ونصيب الابن ستة، وجملة التركة سبعة عشر.

مسألة 503: لو خلف ابنين و بنتاً،

و أوصي لكل من زيد و عمرو بوصية إذا زدت علي وصية زيد أربعة دراهم، كانت مثل نصيب البنت، وإذا زدت علي وصية عمرو تسعة دراهم، كانت مثل نصيب ابن، والوصيتان جميعاً عشرون، كم التركة؟ و كم الأنصباء و كل وصية؟ فنجعل نصيب البنت شيئاً، فيكون نصيب الابن شيئين، و تكون وصية زيد شيئاً إلا أربعة دراهم، و وصية عمرو شيئين إلا تسعة، فالوصيتان ثلاثة أشياء إلا ثلاثة عشر درهماً، و ذلك يعدل عشرين درهماً، فنجبر و نقابل، فثلاثة أشياء تعدل ثلاثة و ثلاثين، فيكون الشيء أحد عشر، فهو نصيب البنت، و نصيب كل ابن اثنان و عشرون، فإذا نقصت من أحد عشر أربعة، تبقى سبعة، فهي وصية زيد، و إذا نقصت من اثنان و عشرين تسعة، بقي ثلاثة عشر، فهي

وصية عمرو، فالوصيتان معا عشرون، و التركة خمسة و سبعون.

ولو قيل: كانت وصية زيد إذا نقصت من خمسة عشر، بقي مثل نصيب البنت، و وصية عمرو إذا نقصت من أربعين، بقي مثل نصيب ابن، و الوصيتان عشرون، كم التركة؟ و كم الأنصبا و كل واحدة من الوصيتين؟ فنجعل نصيب البنت شيئا، و نصيب الابن شيئين، و ننقص نصيب البنت من خمسة عشر، تبقي خمسة عشر إلا شيئا، فهو وصية زيد، و ننقص نصيب الابن من أربعين، يبقي أربعون إلا شيئين، فهو وصية عمرو، فالوصيتان خمسة و خمسون إلا ثلاثة أشياء، و هي تعدل عشرين و ثلاثة أشياء، فنجبر و نقابل، فخمسة و خمسون إلا ثلاثة أشياء، و هي تعدل عشرين و ثلاثة أشياء، فنسقط عشرين بعشرين، تبقي خمسة و ثلاثون في معادلة ثلاثة أشياء، فالشيء يعدل أحد عشر و ثلثين، و هو نصيب البنت إذا نقصته من خمسة عشر، تبقي ثلاثة و ثلثان، فهي وصية زيد، و نصيب الابن ثلاثة و عشرون و ثلث إذا نقصته من أربعين، تبقي ستة عشر و ثلثان، فهي وصية عمرو، فالوصيتان عشرون، و التركة ثمانية و سبعون و ثلث.

مسألة 504: لو خلف ثلاثة بنين،

و أوصي لثلاثة أشخاص بوصايا هي مثل نصيب أحد البنين، و وصية زيد و عمرو معا أكثر من وصية بكر بثلاثة دراهم، و وصية عمرو و بكر معا أكثر من وصية زيد بسبعة دراهم، و وصية زيد و بكر معا أكثر من وصية عمرو باثني عشر درهما، كم التركة؟ و كم كل وصية؟ فنقول: نجعل نصيب كل ابن شيئا، فتكون الوصايا كلها أشياء، نسقط منه فضل وصية زيد و عمرو علي وصية بكر، و هي ثلاثة، يبقي شيء إلا ثلاثة دراهم، نأخذ نصفه، و هو نصف شيء إلا درهما و نصف، فهو

ص: 332

وصية بكر، ثم نسقط منه فضل وصية عمرو و بكر علي وصية زيد، وهي سبعة، يبقى شيء إلا سبعة دراهم، نأخذ نصفه، وهو نصف شيء إلا ثلاثة دراهم ونصف درهم، فهو وصية زيد، ثم نسقط منه فضل وصية بكر و زيد علي وصية عمرو، وهو اثنا عشر، يبقى شيء إلا اثني عشر، يؤخذ نصفه، وهو نصف شيء إلا ستة، فهو وصية عمرو، و جميعها عند الضم شيء و نصف شيء إلا أحد عشر درهما، و ذلك يعدل شيئا، فنجبر و تقابل، فالشيء و نصف شيء يعدل شيئا و أحد عشر، نسقط الشيء بالشيء، فالنصف يعدل أحد عشر، و الشيء الكامل يعدل اثنين و عشرين، فعرفنا أن نصيب كل ابن اثنان و عشرون، و كذلك جميع الوصايا.

فإن أردنا أن نعرف كل وصية، أسقطنا من مبلغ الجميع فضل وصية زيد و عمرو علي وصية بكر، و هو ثلاثة، تبقى تسعة عشر، نأخذ نصفها، و هو تسعة و نصف، فهي وصية بكر، ثم أسقطنا منها فضل وصية عمرو و بكر علي وصية زيد، و هو سبعة، تبقى خمسة عشر، نأخذ نصفها، و هو سبعة و نصف درهم، فهي وصية زيد، ثم أسقطنا منه فضل وصية زيد و بكر علي وصية عمرو، و هو اثنا عشر، تبقى عشرة، نأخذ نصفها خمسة، فهي وصية عمرو، و جعلتها اثنان و عشرون، و التفاوت كما وقع السؤال عنه.

ولما كانت الوصايا في هذه الصورة ثلاثا، و كان كل اثنين منها يفضل الثالثة بعدد، كانت كل مفضولة نصف الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل.

و لو كانت الوصايا أربعا و كل ثلاث تفضل الرابعة بعدد، فتكون المفضولة ثلث الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل.

ولو كانت الوصايا خمسا وكلّ أربع منها تفضل الخامسة بعدد، فتكون المفضولة ربع الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل، وعلي هذا القياس.

مسألة 505: لو خلف ابنين،

وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بثلث ما يبقى من النصف ودرهم، وترك ثلاثين درهما، نجعل الوصيتين شيئا، ونلقيه من التركة، يبقى ثلاثون درهما إلا شيئا، لكلّ ابن خمسة عشر إلا نصف شيء، فهو النصيب، ثم نأخذ نصف المال، وهو خمسة عشر، فنسقط منها نصيبا، وهو خمسة عشر إلا نصف شيء، يبقى نصف شيء، نأخذ لعمرو ثلثه، وهو سدس شيء، ونضمّ إليه درهما، فالوصيتان معا ستة عشر إلا ثلث شيء، وذلك يعدل شيئا، فنجبر ونقابل، فستة عشر درهما تعدل شيئا وثلث شيء، فالشيء يعدل اثني عشر درهما، وهي جملة الوصيتين، تبقى ثمانية عشر لابنين، نأخذ نصف المال، وهو خمسة عشر درهما، فنسقط نصيبا، وهو تسعة، ندفعه إلي زيد، تبقى ستة، نأخذ ثلثها ودرهما لعمرو، تبقى ثلاثة، نزيدها علي النصف الآخر، تبلغ ثمانية عشر، لكلّ ابن تسعة.

مسألة 506: لو خلف ستة بنين،

وأوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث، والتركة ثلاثة عشر وشيء، نأخذ ثلثها، وهو أربعة دراهم وثلث درهم وثلث شيء، ونسقط منه بالنصيب شيئا، تبقى أربعة دراهم وثلث درهم إلا ثلثي شيء، فنسقط من ذلك ثلثه، وهو درهم وأربعة أضع درهم إلا تسعي شيء، يبقى درهما وثمانية أضع درهم إلا أربعة أضع شيء، نزيده علي ثلثي المال، وهو ثمانية دراهم وثلثا درهم وثلثا شيء، تبلغ أحد عشر درهما وخمسة أضع درهم وتسعي

شيء في معادلة خمسة أشياء وسبعة أتساع شيء، فنبسطها أتساعا، فتكون الأشياء اثنين وخمسين، و الدراهم مائة وأربعة، فالشيء الواحد يعدل درهمين، فعرفنا أن قيمة الثوب درهمين، نأخذ ثلث المال، وهو خمسة دراهم، ندفع الثوب منه إلي زيد بدرهمين، تبقى ثلاثة، ندفع ثلثها إلي عمرو، يبقى اثنان، نزيدهما علي ثلثي المال، يبلغ اثني عشر، لكل واحد درهما.

و لو كان البنون ثلاثة، فالعمل علي ما ذكرنا إلي أن يعادل أحد عشر درهما وخمسة أتساع درهم وتسعا شيء ثلاثة أشياء، نسقط تسعين بتسعين، فأحد عشر درهما وخمسة أتساع درهم يعدل شيئين وسبعة أتساع، نبسطها أتساعا، فالأشياء خمسة وعشرون، و الدراهم مائة وأربعة، فالشيء يعدل أربعة دراهم وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم، وهو قيمة الثوب، و جملة التركة سبعة عشر درهما وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم، نأخذ ثلثه، وهو خمسة دراهم وثمانية عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم، فنسقط منه لزيد أربعة دراهم وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم، يبقى درهم وأربعة عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم، نأخذ ثلثه، وهو ثلاثة عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم، يبقى درهم و جزء من خمسة وعشرين جزءا من درهم، نزيده علي ثلثي المال، وهو أحد عشر درهما وأحد عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم، يبلغ اثني عشر درهما واثني عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم، لكل واحد أربعة دراهم وأربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم.

مسألة 507: لو أوصي لزيد بخمسة أسهم الأ ربع وصية عمرو،

ص: 335

ولعمرو بخمسة أسهم إلا سبع وصية زيد، فاضرب أربعة في سبعة، يكون ثمانية وعشرين، ألق منها واحدا، تبقى سبعة وعشرون، فهي الجزء المقسوم عليه، ثم ألق من الخمسة ربعها، واضرب الباقي في ثمانية وعشرين، يكون مائة وخمسة، اقسّمها علي سبعة وعشرين، يخرج من القسمة ثلاثة وثمانية أتساع، فهي وصية زيد، وألق من الخمسة سبعها، واضرب الباقي في الثمانية والعشرين، و اقسّمها علي السبعة والعشرين، يخرج أربعة و أربعة أتساع، فهي وصية عمرو.

وبالجبر اجعل وصية عمرو شيئا، فوصية زيد خمسة دراهم إلا ربع شيء، فخذ سبعها، فزده علي الشيء، يكون ستة أسباع ونصف و ربع سبع شيء و خمسة أسباع درهم، تقابل به خمسة دراهم، وألق المشترك، تبقى أربعة دراهم و سبعان تعدل ستة أسباع ونصف سبع و ربع سبع، فاجبر الشيء، بأن تزيد عليه مثل تسعه، فيصير يعدل أربعة و أربعة أسباع، فهو قيمة الشيء، وهو وصية عمرو، و وصية زيد خمسة دراهم إلا ربع هذا، فذلك (1) ثلاثة و ثمانية أتساع كما قلنا.

مسألة 508: لو خلف ابنين،

وأوصي بوصية إذا نقصتها من نصيب أحدهما، بقي مثل الوصية و ربع جميع المال، كم الوصية؟ و كم النصيب؟ نجعل ربع المال شيئا، و نعلم أنه إذا انضمت إليه وصية، كانت مثل نصيب أحد الابنين إلا وصية، فنصيب كل ابن شيء و وصيتان، ثم نأخذ المال كله، وهو أربعة أشياء؛ لأننا جعلنا الربع شيئا، فنسقط منه الوصية، تبقى أربعة أشياء إلا وصية، وهي تعدل نصيب الابن، و هما شيان و أربع وصايا؛ لأن كل نصيب شيء و وصيتان، فنجبر و نقابل، فأربعة أشياء تعدل شيئين

ص: 336

1- في الطبعة الحجرية: «فذلك».

و خمس وصايا، نسقط شيئين بشيئين، يبقى شيئان في معادلة خمس وصايا، فنقلب الاسم ونقول: الشيء خمسة، و الوصية اثنان، و كان المال أربعة أشياء، فهو إذا عشرون، و نصيب كل ابن شيء و وصيتان، فهو إذا تسعة، فإذا نقصنا الوصية - و هي اثنان - من النصيب، تبقى سبعة، و هي مثل الوصية و ربع جميع المال.

مسألة 509: لو أوصي لعمه بنكث ماله إلا ثلث وصية الخال،

و أوصي لخاله بربع المال إلا ربع وصية الأجنبي، و للأجنبي بخمس المال إلا سدس وصية العم، فاجعل وصية العم ثلث مال إلا شيئاً، و وصية الخال ثلاثة أشياء، و وصية الأجنبي مالا إلا اثني عشر شيئاً، فإذا زدت ثلث وصية الخال علي وصية العم، كانت ثلث المال، و إذا زدت ربع وصية الأجنبي علي وصية الخال، كانت ربع المال، فخذ سدس وصية العم، و ذلك نصف تسع مال إلا سدس شيء، فزد ذلك علي وصية الأجنبي، يكون مالا و نصف تسع مال إلا اثني عشر شيئاً و سدس شيء، فهذا يعدل خمس المال، فاجبر و ألق المشترك، تبقى أربعة أخماس مال و نصف تسع مال تعدل اثني عشر شيئاً و سدس شيء، فابسط ما معك من أجزاء المال و حوّل، يكون الشيء سبعة و سبعين، و المال ألفاً و خمسة و تسعين، و وصية العم مائتين و ثمانية و ثمانين، و وصية الخال مائتين و واحداً و ثلاثين، و وصية الأجنبي مائة و واحداً و تسعين، فإذا زدت علي وصية العم ثلث وصية الخال، كان ثلاثمائة و خمسة و ستين، و هو ثلث المال، فإذا زدت علي وصية الخال ربع وصية الأجنبي، كانت مائتين و ثلاثة و سبعين و نصفاً و ربعاً، و هو ربع المال، و إذا زدت علي وصية الأجنبي سدس وصية العم ثمانية و أربعين، كان ذلك مائة و سبعة و عشرين، و هو خمس المال.

مسألة 510: لو خَلَفَ ابنا و بنتا،

و أوصي بثلاث وصايا لثلاثة أشخاص، و كان إذا جمعت وصيَّتا زيد و عمرو، كان المبلغ مثل نصيب الابن، و إذا جمعت وصيَّتا بكر و عمرو، كان المبلغ مثل نصيب البنت، و إذا جمعت وصيَّتا زيد و بكر كان المبلغ مثل ثلث التركة، فنجعل وصيَّة عمرو شيئا، و نسقطه من نصيب الابن، يبقى نصيبان إلا شيئا، فهو وصيَّة زيد، و نسقط الشيء من نصيب البنت، يبقى نصيب إلا شيئا، فهو وصيَّة بكر، ثم نجمع وصيَّتي بكر و زيد، و هما ثلاثة أنصباء إلا شيئين، و ذلك ثلث المال، فالمال إذا تسعة أنصباء إلا ستة أشياء، فنلقي منه الوصايا كلَّها، و هي ثلاثة أنصباء إلا شيئا؛ لأنَّ وصيَّة زيد نصيبان إلا شيئا، و وصيَّة عمرو شيء، و وصيَّة بكر نصيب إلا شيئا، و إذا أسقطنا ذلك من المال، تبقى ستة أنصباء إلا خمسة أشياء تعدل أنصباء الورثة، و هي ثلاثة، فنحبر و نقابل، فسنة أنصباء تعدل ثلاثة أنصباء و خمسة أشياء، نسقط ثلاثة أنصباء بمثلها، تبقى ثلاثة أنصباء تعدل خمسة أشياء، فنقلب الاسم، و نقول: الشيء ثلاثة، و النصيب خمسة، فللابن عشرة، و للبنت خمسة، و وصيَّة زيد سبعة؛ لأنَّها نصيبان إلا شيئا، و وصيَّة عمرو ثلاثة؛ لأنَّها شيء، و وصيَّة بكر اثنان؛ لأنَّها نصيب إلا شيئا، و التركة سبعة و عشرون.

مسألة 511: لو خَلَفَ ابنا و بنتا،

و أوصي لزيد و عمرو بوصيَّتين، و كانت وصيَّة زيد ضعف وصيَّة عمرو، و كانتا معا سدس المال، و إذا ضربت كلَّ واحدة منهما في نفسها، و أسقطت الأقلَّ من الأكثر، كان الباقي مثل نصيب البنت، فنجعل وصيَّة عمرو شيئا، و وصيَّة زيد شيئين، و هما معا سدس المال، فالمال ثمانية عشر شيئا، ثم نضرب وصيَّة عمرو في نفسها، فيحصل مال، و وصيَّة زيد في نفسها، تحصل أربعة أموال، نسقط

الأقلّ من الأكثر، تبقى ثلاثة أموال، فهي نصيب البنت، فنصيب الابن ستة أموال تزيد الوصيتين علي مجموعهما، تحصل تسعة أموال و ثلاثة أشياء، وهي تعدل جميع المال، وهو ثمانية عشر شيئاً، نسقط ثلاثة أشياء بمثلها، تبقى تسعة أموال في معادلة خمسة عشر شيئاً، فالشيء واحد وثلثان، وهو وصية عمرو، ووصية زيد ثلاثة وثلث، وهما معا سدس التركة، فهي إذا ثلاثون، وإذا ضربت درهما وثلثي درهم في نفسه، حصل درهما وسبعة أضعاف، وإذا ضربت ثلاثة دراهم وثلث درهم في نفسه (1) حصل أحد عشر درهما و تسع دراهم، إذا أسقطت الأقلّ من الأكثر، تبقى ثمانية دراهم وثلث، وهي مثل نصيب البنت والابن ستة عشر وثلثان.

مسألة 512: لو خلّفت زوجها وخالها وعمّها،

وأوصت لزيد بمثل نصيب عمّها، وعمرو بثلث ما يبقى من الثلث، وشرطت أن لا ينقص الخال عن سهمه، فمسألة الورثة من ستة، و نجعل ثلث المال سهما وثلاثة دراهم.

أمّا سهما: فلأنّ العمّ الموصي بمثل نصيبه له سهم من مسألة الورثة.

و أمّا ثلاثة دراهم: فلذكريها (2) ثلث ما يبقى من الثلث، فندفع سهما إلي زيد، تبقى ثلاثة دراهم، ندفع منها واحدا إلي عمرو، يبقى درهما، نزيدهما علي ثلثي المال، وهو سهمان وستة دراهم، يكون سهمين وثمانية دراهم، وذلك يعدل ثلث المال وأربعة أسهم؛ لأنّ الخال إذا لم ينقص أخذ ثلث المال كاملا، وللزوج وللعمّ أربعة أسهم، وثلث المال سهم و ثلاثة دراهم، فإذا سهمان وثمانية دراهم يعدل خمسة أسهم و ثلاثة دراهم، نسقط

ص: 339

1- الظاهر: «نفسها».

2- في النسخ الخطيّة والحجريّة: «فلذكره». والمثبت يقتضيه السياق.

المثل بالمثل، فتعود السهام إلى ثلاثة، و الدراهم إلى خمسة، فنقلب الاسم ونقول: السهم خمسة، و الدرهم ثلاثة، و كان ثلث المال سهما و ثلاثة دراهم، فإذا أربعة عشر، نعزل منها نصيب العمّ - و هو خمسة - لزيد، و ثلث الباقي - و هو ثلاثة - لعمرو، تبقي ستّة، نزيدها علي ثلثي المال، تبلغ أربعة و ثلاثين، من ذلك ثلث المال للخال، و هي (1) أربعة عشر، تبقي عشرون، للزوج بثلثه خمسة عشر، فللعمّ (2) بواحد خمسة.

مسألة 513: لو خلف ستّة بنين،

و أوصي بجذر الثلث و بنصيب أحد البنين و بجذر ما يبقي من الثلث، فاجعل الثلث مالا، و ألق جذره، و هو شيء، يبقي مال إلا شيئا، فأخرج (3) منه نصيب أحد البنين، و ذلك خمسة أتساع مال إلا شيئا حتي إذا ضمّ إلي الوصيّة الأولي ذهب نقصانه، و بقي من الثلث شيء مجذور، فاعرف هذه العلة، فألق جذر ما بقي، و ذلك ثلثا شيء، فتبقي أربعة أتساع مال إلا ثلثي شيء، زد ذلك علي الثلثين، فيصير مالين و أربعة أتساع مال إلا ثلثي شيء يعدل أنصباء البنين، و هي علي ما فرضناه ثلاثة أموال من ثلث مال (4) غير ستّة أشياء، فهو إذا ستّة و ثلاثون، و ذلك الثلث، فألق (5) جذره بالوصيّة الأولي، يبقي ثلاثون، ألق منها النصيب، و هو أربعة عشر علي ما فرضنا، فتبقي ستّة عشر، ألق جذرها، و ردّ الباقي مع الثلثين، يكون أربعة و ثمانين، لكلّ ابن أربعة عشر.

مسألة 514: لو خلف خمسة بنين و بنتا،

و أوصي بمثل نصيب أحد

ص: 340

1- في «ر، ل»: «هو».

2- في «ر، ل»: «و للعمّ».

3- في «ر، ل»: «و أخرج».

4- في الطبعة الحجرية: «المال».

5- في الطبعة الحجرية: «و ألق».

البنين و بجذر ما يبقى من الرّبع و بمثل نصيب البنت و بجذر ما يبقى من الثّلت، فاجعل الرّبع مالا و نصيبين، و ألق النصيبين بالوصيّة الأولى، و ألق شيئا، و ضمّ الباقي إلي فاضل الثّلت، يكون معك مال و ثلث [مال] و ثلثا نصيب إلا شيئا، فأخرج لصاحب الثّلت نصيبا، و ألق الثّلتين بما معك، و اجعل الثّلت الباقي ثلث مال إلا شيئا، حتي يبقى معك مال، فتلقي جذره شيئا، و ردّ الباقي إلي الثّلتين، يكون ثلاثة أموال و ثلثي مال و خمسة أنصباء و ثلث نصيب إلا شيئا تعدل أحد عشر نصيبا، فإذا جبرت و ألقيت المشترك، بقى ثلاثة أموال و ثلثا مال إلا شيئا تعدل خمسة أنصباء و ثلثين، و هي علي ما فرضنا خمسة أموال و ثلثا مال إلا سبعة عشر شيئا، فاجبر، و ألق المشترك، يبقى مالان يعدلان ستة عشر شيئا، فجذر المال ثمانية، و جميعه أربعة و ستون، و النصيب أربعون، فربع (1) المال مائة و أربعة و أربعون.

مسألة 515: لو ترك أبوين و بنتين،

و أوصي بمثل نصيب أحد الأبوين و ثلث ما يبقى من المال، و كانت الوصيتان جذر المال، فالمسألة من عشرة، الوصيتان منها أربعة، فربعها و ربع المسألة، و اقسّم الأكثر علي الأقل، يخرج ستة و ربع، فهي المال، وصيّة المثل عشر ذلك خمسة أثمان، و لآخر درهم و سبعة أثمان، فذلك (2) درهمان و نصف، فهي جذر المال، كما قلناه.

و بالجبر نجعل التركة مالا، و نلقي بالوصيتين جذرا، و نقسّم الباقي علي سهام الورثة، يخرج السهم سدس مال إلا سدس جذر، فألق هذا من

ص: 341

1- في «ر، ص»: «و ربع».

2- في النسخ الخطيّة: «فذلك».

المال للنصيب، تبقي خمسة أسداس مال و سدس جذر، فخذ ثلث ذلك، وضمه إلي النصيب، يكون أربعة أتساع مال إلا تسع جذر، فهذا يعدل جذرا، فاجبر و أكمل المال، يصير يعدل جذرين و نصفا، فجزره اثنان و نصف.

أوقل: الباقي من المال خمسة أتساع مال و تسع جذر تعدل مالا إلا جذرا، فاجبر و قابل، يعود كالأول.

فإن قال: و كانت الوصيتان جذر ما أصاب الورثة، فربع الستة و الأربعة، و اقسام، يخرج اثنان و ربع، فهو للورثة، و جذره واحد و نصف، و هي الوصيتان، و جميع المال ثلاثة و نصف، و ربع عشر ذلك لصاحب النصيب، و هو ربع و ثمن، و ثلث الباقي واحد و ثمن.

و بالجبر ألق جذرا من مال، يبقي مال إلا جذرا، فهو للورثة، و معلوم أن الميراث ستة، و الوصيتان أربعة.

و إن شئت فقل: جذر يعدل ثلثي مال، فالمال يعدل جذرا و نصفا، أوقلنا: التركة مال و جذر، نصيب أحد الأبوين سدس مال، فنلقيه من التركة، و نلقي ثلث الباقي، الفاضل خمسة أتساع مال و ثلثا جذر تعدل مالا، فألق المشترك، و اجبر علي ما تقدم.

مسألة 516: لو خلف ثلاثة بنين،

و أوصي لعمه بكمال الثلث علي نصيب أحدهم، و لخاله بثلث ما يبقي من الثلث، فكانت وصية الخال جذر النصيب، فمعلوم أن الباقي من الثلث بعد وصية العم هو النصيب، و إذا كان ثلثه جذره، فهو يعدل ثلاثة أجزاره، فهو إذا تسعة.

فإذا عرفت ذلك، فألق من الثلث ثلث مال إلا تسعة دراهم، تبقي تسعة، ألق ثلثها، و رد الباقي إلي الثلثين، فيكون ثلثا مال و ستة دراهم يعدل

ثلاثة أنصباء، كل نصيب تسعة دراهم، فهي إذا سبعة وعشرون، فألق المشترك، واجبر وقابل، يعدل أحدا و ثلاثين ونصفا، وصية العم درهم ونصف، ووصية الخال ثلاثة.

مسألة 517: من المقترنات،

لو خلف عشرة بنين، وأوصي لعمه بالثلث إلا ثلاثة أجزار المال، وللخال بربع ما يبقى من المال إلا عشر جذر الميراث، فاجعل الميراث مائة ليكون لجذرها عشر، ثم خذ مالا، فألق ثلثه إلا ثلاثة أجزاره، يبقى معك ثلثا مال و ثلاثة أجزار، ألق ربعه، واستثن درهما، فيبقي نصف مال و جذران و ربع درهم يعدل ذلك مائة درهم، فألق المشترك، وأكمل المال، فيصير مال و أربعة أجزار و نصف يعدل مائة و ثمانية و تسعين، فنصف الأجزاء و ربع ذلك، يكون خمسة و نصف ثمن، زدها علي الدراهم، و خذ جذر المبلغ أربعة عشر و ربعا، و انقص منه نصف الأجزاء، يبقى اثنا عشر، فهي جذر المال، و المال مائة و أربعة و أربعون، وصية العم اثنا عشر، ووصية الخال اثنان و ثلاثون.

مسألة 518: لو خلف ثمانية بنين و سبع بنات،

و أوصي لعمه بمثل نصيب بنت، و لخاله بثلث ما يبقى من الثلث و درهم، و كانت وصية الخال جذر المال، فزد علي المسألة نصيبا للعم، و جذرا للخال، يصير المال أربعة و عشرين نصيبا و جذرا، ثم ألق من الجذر درهما، يبقى جذر إلا درهما، فذلك ثلث ما يبقى من الثلث، فاضربه في ثلاثة، و زد عليه نصيبا، و اضرب ذلك في ثلاثة، يكون ثلاثة أنصباء و تسعة أجزار غير تسعة دراهم تعدل المال الذي معك، فألق المشترك، تبقي ثمانية أجزار إلا تسعة دراهم تعدل أحدا و عشرين نصيبا، و النصيب ثمانية أجزاء من أحد و عشرين جزءا من جذر إلا تسعة أجزاء من أحد و عشرين جزءا من درهم، فاضرب ذلك

في عدد الأنصباء، وزد عليه الجذر الذي هو وصية الخال، يكون عشرة أجدار و سبعا إلا عشرة دراهم و سبعا، فنصف الأجدار و ربع يكون خمسة وعشرين و مائة و أحدا و أربعين جزءا من مائة و ستة و تسعين جزءا من درهم، فألق من ذلك الدراهم التي مع المال، تبقي خمسة عشر و خمسة و ثمانون جزءا من مائة و تسعين جزءا، فخذ جذر ذلك أربعة إلا نصف سبع، فزده علي نصف الأجدار، يكون تسعة، فهو جذر المال، و النصيب ثمانية أجزاء من أحد و عشرين جزءا منه إلا تسعة من أحد و عشرين من درهم، و ذلك ثلاثة دراهم.

مسألة 519: لو أوصي لعمه بثلث ماله،

و لخاله بعشرة دراهم، و لم يجز الورثة، فتحاصا في الثلث، فأصاب الخال ستة دراهم، فاضرب ما أصابه في جميع وصيته، و اقسمها علي الفضل بينهما، تخرج خمسة عشر، فهي الثلث.

أو نقول: قد أصابه ثلاثة أخماس وصية، فالذي يصيب العم علي هذه النسبة خمس المال، فألقه من الثلث، و قابل بقيته ستة دراهم، يعود إلي مثل ذلك.

و بالجبر نجعل الثلث شيئا، ثم نقول: ضرب فيه العم بشيء، فأصابه شيء إلا ستة دراهم، و ضرب الخال بعشرة، فأصابه ستة، فهذه الأعداد متناسبة، فاضرب ما ضرب به كل واحد منهما فيما أصاب الآخر، يكون عشرة أشياء إلا ستين درهما تعدل ستة أشياء، فاجبر، يعدل الشيء خمسة عشر.

فإن قال: فأصاب العم سبع المال، قلت: قد أصابه ثلاثة أسباع وصيته، فيجب أن يصيب الآخر أربعة دراهم و سبعان، فإذا جمعت ذلك

وقابلت به الثلث، خرج المال اثنين وعشرين درهما ونصفا.

وإن قال: فأصاب الخال تسع المال، فإتاك تعلم أنه يجب أن يصيب العم تسعا المال، وذلك يقتضي أن يكون الثلث الذي يضرب به ضعف وصية الخال، فيعلم أنه عشرون.

وبالجبر يضرب شيئا في ثلث شيء، يكون ثلث مال، ونضرب عشرة في ثلثي شيء، وهو ما أصاب العم؛ لأنك إذا أسقطت من الثلث تسع المال، بقي تسعان، وهو ثلثا شيء، يكون ستة وثلاثين، فقابل بذلك ثلث مال، يكون مال يعدل عشرين شيئا، فالشيء عشرون، وهو الثلث.

فإن قال: فأصاب العم تسعة دراهم، فاضرب علي ما ذكرنا، واجبر وقابل، فيصير (1) معك مال يعدل تسعة أشياء و تسعين درهما، فربح نصف الأجزاء، وزده علي التسعين، وخذ جذره عشرة ونصفا، وزد عليه نصف الأجزاء، يكون خمسة عشر، وهو الشيء.

أو نقول: قسمنا الثلث، وهو شيء وعشرة، فأصاب العشرة شيء إلا تسعة، وإذا ضربت الخارج من القسمة في المقسوم عليه، عاد المقسوم، فاضرب شيئا إلا تسعة في عشرة و شيء، يكون مالا و شيئا إلا تسعين درهما، فهذا يعدل ضرب شيء في عشرة دراهم، وذلك عشرة أشياء، فإذا ألقيت المشترك وجرت، عاد إلي مثل الأول.

مسألة 520: لو أوصي لعمه بالربح،

و لابن أخيه بالسدس، و لخاله بعشرين، فتحاصوا، فأصاب الخال ثلاثة عشر، فطريق الباب أن تضرب ثلاثة عشر في عشرين، ثم تزيد علي الثلاثة عشر ربعا، فيكون ستة عشر و ربعا، و تقسم المبلغ علي الفضل بينهما و بين العشرين، و ذلك ثلاثة و ثلاثة

ص: 345

أرباع، تخرج تسعة وستون وثلث، فهو الثلث، ضرب فيه العمّ باثنين وخمسين، وابن الأخ بأربعة وثلاثين، و الخال بعشرين، وإنّما زدت علي الثلاثة عشر ربعها؛ لأنّ الوصيّتين تزيد علي الثلث ربعه.

و بالتقدير نقول: ما أصاب الخال خمساً الوصيّة (1) وربعها، فيجب أن يصيب الآخرين كذلك ربع و سدس ثمن، وذلك ثلاثة عشر من ثمانية وأربعين، فالثلاثة الباقية من الثلث تعدل ثلاثة عشر درهماً، فالمال مائتان وثمانية.

فإن أوصي لعمّه بالخمس، و لخاله بتسعة دراهم، فأصاب العمّ أربعة دراهم، فاضرب وصيّته في الثلث، و هو شيء، يكون ثلاثة أخماس مال، ثم اضرب ما أصابه فيما اقتسما عليه، و هو ثلاثة أخماس شيء و تسعة دراهم، يكون شيئين و خمسي شيء و ستّة و ثلاثين درهماً، و ذلك يعدل ثلاثة أخماس مال، فأكمّله، يعدل ستّين و أربعة أشياء، فربّع نصفها، و زد عليه الدراهم، و خذ جذر ذلك ثمانية، زد عليه نصف الأجزاء، يكون عشرة، فهو الثلث، يقسمانه علي خمسة، للعمّ خمساً: أربعة، أو تضرب وصيّة الخال في الثلث، يكون تسعة أشياء، ثم تضرب ما أصابه - و هو شيء إلا أربعة دراهم - فيما اقتسما عليه، و هو ثلاثة أخماس شيء و تسعة دراهم، يكون ثلاثة أخماس مال و ستّة أشياء و ثلاثة أخماس شيء إلا ستّة و ثلاثين درهماً تعدل تسعة أشياء، فاجبر و قابل بعد الأول.

مسألة 521: لو أوصي لعمّه بالثلث،

و لأجنبيّ بالربع، و لخاله بخمسة عشر، فتحاصّوا، فأصاب العمّ أربعة دراهم، فالأجنبيّ ينبغي أن يصيبه ثلاثة، فاضرب إن شئت وصيّة العمّ أو الأجنبيّ أو وصيّتهما في الثلث، فإن

ص: 346

1- في النسخ الخطيّة: «وصيّة».

ضربت وصية العم - وهو شيء - في الثلث، فهو شيء كان مالا، ثم اضرب ما أصابه فيما اقتسموا عليه، وهو شيء و ثلاثة أرباع شيء و خمسة عشر درهما، يكون ذلك ستين درهما و سبعة أشياء تعدل المال، فنصفها و ربعه، وزده علي الستين، و خذ جذره ثمانية و نصفاً (1)، فزده علي نصف الأجزاء، يكون اثني عشر، و هو الثلث.

و لو ضربت الثلث و ما أصابه فيما اقتسموا عليه، كان مالا و ثلاثة أرباع و شيئين إلا مائة و خمسة دراهم يعدل خمسة عشر شيئاً، فاجبر، و ألق المشترك، و ردّ ما معك إلي مال، يرجع إلي الأول.

فإن أوصي للعم بالثلث، و للخال بعشرين، فأصاب العم سدس المال و ثلاثة دنانير، فاضرب وصيته في الثلث، يكون مالا، و اضرب ما أصابه - و هو نصف شيء و ثلاثة دراهم - في شيء و عشرين، يكون نصف مال و ثلاثة عشر شيئاً و ستين درهما تعدل المال، فتتم العمل، تخرج قيمة الشيء ثلاثين، و هو الثلث.

فإن قال: أصاب الخال تسع المال و درهمان، فاعمل علي ما تقدّم، يكون ثلث مال و ثمانية أشياء و ثلثان و أربعون درهما يعدل عشرين شيئاً، فأكمل بعد إلقاء المشترك، يصير مال و مائة و عشرون درهما يعدل أربعة و ثلاثين شيئاً من المقترن الثاني، نصف الأجزاء و ربعه، يكون مائتين و سبعة و ثمانين، ألق منها الدراهم، و خذ جذر الباقي ثلاثة عشر، فإن زدته عليه نصف الأجزاء، كان ثلاثين، و هو الثلث، و إن نقصته منها، بقي أربعة، فهو الثلث، و نصيب الخال ثلاثة و ثلث، و ذلك تسع المال و درهمان.

فإن كانت وصية الخال سدس المال و أربعة دراهم، و أصابه خمسة).

ص: 347

1- في «ل»: «و نصفها».

عشر، فاضرب وصيته في الثلث و ما أصابه فيما اقتسما عليه، و هو شيء و نصف و أربعة دراهم، و تتم العمل، يبقى مال يعدل تسعة و ثلاثين شيئاً و مائة و عشرين، و ربع نصف الأشياء، و زد عليه العدد، يكون أربعمائة و اثنين و ستين و ربعاً، خذ جذرها أحداً و عشرين و نصفاً، فزد عليه نصف الأجزاء، يكون أربعين، فهو الثلث.

مسألة 522: لو اشتملت الوصية أو العطيّة المنجزّة

علي التصرف في أكثر من الثلث علي كلّ تقدير، احتمال البطلان؛ لأنّها وصية بغير المعروف، و الصحة، و يكون النقص كالإتلاف و نقص السوق، كما لو كانت قيمة العين ثلاثين، و لا شيء غيرها، و رجعت بالتشقيص إلي عشرة، أو باعه أو أعتقه، فرجع بالشركة في أقلّ جزء إلي عشرة.

و كذا الإشكال لو أوصي له بأحد مصراعي باب أو أحد زوجي خفّ قيمتهما معا ستة، و كلّ واحد اثنان.

و مع البطلان لا- عبء بإجازة بعض الورثة، أمّا نقص القيمة بتشقيص الورثة فكالإتلاف في الإرث و في الوصية، فيصح حينئذ، و تؤثر الإجازة.

مسألة 523: لو أوصي بجزء من حصّة وارث معين خاصّة،

كما لو خلف ابنين و أوصي لزيد بنصف حصّة ابن معين، احتمال [أ]: وحدة الوصية. ب: تعددها مرتباً مقدّماً للوارث الآخر. ج: تقديم الأجنبي.

د: عدم الترتيب، فيخرج الثلث، و يقسم الباقي علي الورثة، و يبسط الثلث علي النسب المحتملة بحسب الوصية.

فإن أجاز الابن، تقاسم النصف بالسوية، و للآخر النصف، و إلاّ دفع ثلث حصّته علي الأول و الثاني، و علي الثالث يدفع إلي الأجنبي الربع، و إلي الآخر نصف السدس، و علي الرابع يحتمل التقسيط أخماساً هنا؛ لأنّ وصية

الأجنبيّ بالرّبع، وهو ثلاثة من اثني عشر، ووصيّة الابن بتكملة النصف، وهو سهران، و التسوية؛ لأنّ ما يحصل للمزاحم بعد الوصيّة يحصل مثله بالميراث للآخر، و ما زاد وصيّة، و هما متساويان.

و لو خُلف ابنا و بنتا، و أوصي بالرّبع من حصّة الابن دون البنت، فعلي الاحتمالات الثلاثة الأولى، الحكم فيه كما تقدّم، و علي الرابع يقسّم الثلث من تسعة علي ثلاثة عشر بين البنت و الموصي له، فنضرب أحدهما في الآخر، يبلغ مائة و سبعة عشر، أو تعطي البنت سهما من تسعة بالوصيّة، و الموصي له سهمين.

و الفرق بين الإجازة و عدمها هنا زيادة حقّها في الوصيّة، و نقصه في الميراث، أو بالعكس.

و لو أوصي بمساواة البنت مع الابن، احتمل وحدة الوصيّة، فالوصيّة بالسّدس، و تعدّها، فالوصيّة بالرّبع.

و تظهر الفائدة فيما لو أوصي لآخر بتكملة الثلث.

و لو أوصي بنصف حصّة الابن بعد الوصيّة، دخلها الدور، فللابن شيء، و للموصي له نصف شيء، و للبنت نصفهما، فالوصيّة تسعة، و الشيء أربعة.

مسألة 524: لو أوصي بالشقص الذي يستحقّ به الشفعة،

فحقّ الشفعة للوارث، لا للموصي له.

و لو دفع إليه مالا و قال: اصرف بعضه إلي زيد و الباقي لك، فمات قبل الدفع، انعزل. و لو قال: ادفع إليه بعد موتي، لم ينعزل.

و إذا كان مال اليتيم غائبا، فولاية التصرف في ماله إلي قاضي بلده، لا قاضي بلد المال مع عدم الوصيّ.

و لو مات صاحب ديون غريبا، لم يكن لقاضي بلدة(1) الموت استيفاء ديونه، فإن أخذها حفظها علي الوارث.

خاتمة: اعلم أن بعض علماء الإمامية - وهو معين الدين المصري رحمه الله - سلك في المسائل الدورية طريقا استخراجها، وذلك أنه إذا ذكر الموصي في وصيته للموصي له أن له ثلث ما لأحد بنيه أو أحد أبويه أو الزوج أو الزوجة أو غيرهم من الورثة إلا ربع المال أو سدسه أو ثمنه أو نصف سدسه أو نصف ثمنه أو غير ذلك، نبسط المسألة أولا علي سهام صحاح، يخرج منه صاحب الفرض و الورثة بسهام صحاح، ثم نضيف إليها للأجنبي الموصي له بمثل سهام من أوصي له بمثله، ونضربها في مخرج المستثني أي مخرج كان من ربع أو سدس أو ثمن أو غير ذلك، ثم نعطي كل من استثني له من نصيبه ما استثني، و نعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثني، و ما بقي قسمته علي جميع سهام الورثة و سهام الموصي له، لكل واحد منهم بقدر سهامه.

وانظر إن كان من استثني يستغرق الجملة أو يستغرق أكثرها حتي لا تصح القسمة علي الباقي، فلا يتعرض للقسمة، فإنها لا تصح.

مثال ذلك: لو خلف أباً و ابنين و بنتاً، و أوصي لأجنبي بمثل ما لأحد ابنيه إلا ربع المال، أصل الفريضة من ستة، للأب السدس سهم واحد، و لكل واحد من الابنين سهمان، و للبنت سهم، و نضيف إلي الأصل للأجنبي مثل ما لأحد الابنين، و هو سهمان، ثم نضرب الثمانية في أربعة مخرج الربع المستثني، يبلغ اثنين و ثلاثين، نعطي كل ابن ثمانية؛ لأنها الربع المستثني، و نعطي البنت بحساب هذا الاستثناء أربعة، و كذلك نعطي الأب».

ص: 350

1- في «ر، ل»: «بلد».

أربعة أسهم، فيكون جملة ما أعطيته للورثة غير الموصي له أربعة وعشرين سهماً، تبقي ثمانية، نقسمه علي سهام الورثة و سهام الموصي له، وهو ثمانية، لكلّ ابن سهمان، و للبنت سهم، و للموصي له سهمان، و للأب سهم، و لكلّ ابن في أصل المستثني ثمانية، و في الباقي سهمان، الجملة عشرة، و لكلّ من البنت و الأب خمسة، فللموصي له إذا مثل ما لأحد ابنيه عشرة إلا ربع المال، و هو ثمانية، يبقي له اثنان.

و لو خلف أبوين و ابناً و ثلاث بنات، و أوصي بمثل نصيب أحد أبويه إلا ثمن المال، فريضة الورثة ثلاثون، نضيف خمسة مثل نصيب أحد الأبوين، و نضرب المجموع في مخرج المستثني - و هو ثمانية - يبلغ مائتين و ثمانين، نعطي كلّ واحد من الأبوين ما استثني - و هو الثمن من الجملة - خمسة و ثلاثين سهماً، و كان له في أصل المسألة خمسة، و نعطي الابن بحساب ذلك لثمانية أسهم ستة و خمسين سهماً، و نعطي كلّ واحدة من البنات بحسابها أيضاً ثمانية و عشرين سهماً، و الذي يفضل بعد ذلك سبعون، نقسمه علي سهام الورثة و سهام الموصي له، و هي خمسة و ثلاثون، لكلّ منهم سهمان، فلكلّ من الأبوين عشرة، و للابن ستة عشر، و لكلّ بنت ثمانية، و للموصي له عشرة، فله مثل ما لأحد الأبوين إلا ثمن المال.

و لو خلفت زوجاً و أباً و ابنتين و ثلاث بنات، و أوصت بمثل نصيب زوجها إلا سدس المال، الفريضة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، فنضيف إليها مثلها، ثم نضرب الجميع في ستة مخرج السدس، يصير تسعين، نعطي الزوج ما استثني - و هو السدس - بثلاثة أسهم: خمسة عشر، و للأب بسهمين: عشرة، و كذا لكلّ ابن، و للبنت سهم: خمسة، تبقي ثلاثون تقسم

علي سهام الورثة و الموصي له، و هو خمسة عشر، لكلّ منهم اثنان.

مسألة 525: لو خلف زوجة و أبوين و ابنين و بنتا و خنثي،

و أوصي بمثل نصيب ابن إلاّ نصف سدس المال، فالفريضة أربعة و عشرون، فنضيف إليها أربعة مثل نصيب ابن، ثمّ نضرب الثمانية و العشرين في اثني عشر مخرج نصف السدس، يكون ثلاثمائة و ستة و ثلاثين، نعطي الورثة ما استثنى، لكلّ واحد منهم بحصّته، و أولهم الابن المستثنى منه، فيكون لكلّ ابن بحصّته في المستثنى لأربعة: ثمانية و عشرون، و هو نصف سدس المال، و كذا لكلّ من الأبوين، و لكلّ من الزوجة و الخنثي لثلاثة أسهم: أحد و عشرون، و للبت لسهمين: أربعة عشر، و تقسم ما بقي من أصل المسألة - و هو مائة و ثمانية و ستون - علي الجميع و الموصي له، و سهامهم ثمانية و عشرون، لكلّ سهم ستة، فلكلّ من الابنين في هذا الباقي أربعة و عشرون، و لكلّ من الأبوين كذلك، و لكلّ من الزوجة و الخنثي ثمانية عشر، و للبت اثنا عشر، و للموصي له أربعة و عشرون، فلكلّ من الابنين في الأصل المستثنى و في الباقي اثنان و خمسون، و للموصي له مثل أحدهما إلاّ نصف سدس المال، و هو ثمانية و عشرون، يبقى له أربعة و عشرون.

مسألة 526: لو تعدّدت الوصية،

بسّطت المسألة علي سهام الورثة، و أضفت إليه لكلّ واحد من الموصي لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما قلنا، و تضرب الجميع في مخرج المستثنى الأول، فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني، فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث، و هكذا دائما، ثمّ تأخذ جميع المستثنيات، و تقسمه علي من استثنى له من سهامهم بنسبتهم، و تعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما أعطيت المستثنى له بسهامه، و ما بقي بعد ذلك تقسمه علي الجميع

و علي الموصي له بأجمعهم، كما فعلت في المستثني الواحد، و تجمع سهام الموصي لهم جملة، ثم تنظر في سهام واحد واحد، فمن استثني من حقه شيء فتسقطه، و ما بقي من سهامه فهو لمن أوصي له بمثل ما له، فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصي لهم واحدا واحدا إلي آخرهم.

هذا إن لم تكن الكسور يدخل بعضها تحت بعض، و إن دخل بعضها تحت بعض من غير كسر، مثل أن المستثني من وصية أحد الموصي لهما ثمن، و من وصية الآخر سدس، فإن مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس، و يدخل فيه أيضا الربع و الثلث و النصف إذا كانت سهام الورثة و الموصي لهم أزواجا، و غاية ما ينكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين أو في الربع، ثم نضربها في أربعة، فلا يحتاج إلي أن نضرب في جميع المخارج، لكن التقسيم و تمييز السهام باق علي حاله، كما قلناه.

مثال الأول: لو ترك ابنين، و أوصي لواحد بمثل نصيب أحدهما إلا سدس المال، و لآخر بمثل ما للآخر إلا ثمن المال، الفريضة من اثنين، و نضيف إليهما بالوصيتين اثنين، ثم نضرب الأربعة في مخرج السدس أولا، يصير أربعة و عشرين، ثم نضربها في مخرج الثمن، يكون مائة و اثنين و تسعين، ثم نأخذ سدس المال و ثمنه، و نجمعه، و نعطي كل ابن نصيبه، فلكل واحد ثمانية و عشرون، تبقي من أصل المسألة مائة و ستة و ثلاثون، نقسم علي أربعة، لكل من الابنين أربعة و ثلاثون سهما، تبقي للأجنبي ثمانية و ستون، فلا أحدهما الذي له مثل ما لأحد الابنين إلا سدس المال ثلاثون؛ لأن لأحد الابنين في القسمين اثنين و ستين، و للأجنبي مثله اثنان و ستون إلا سدس المال، و السدس اثنان و ثلاثون سهما، فما بقي له فهو ثلاثون، كما ذكرنا، و للأجنبي الذي له مثل ما لأحد الابنين إلا ثمن المال

ثمانية و ثلاثون سهما؛ لأنّ للابن الآخر أيضا في القسمين اثنين و ستين، فللأجنبي الثاني أيضا مثله إلاّ ثمن المال، و الثمن أربعة و عشرون، فما بقي له فهو ثمانية و ثلاثون.

فإن ضربتها كما قلنا في أحد المخرجين و هو السدس، يكون من ستّة و تسعين؛ لأنّك تضربها - و هي أربعة - في ستّة، يكون أربعة و عشرين، فثمنها و سدسها سبعة، لكن تنكسر بين الابنين، فنضربها في اثنين، يكون ثمانية و أربعين، فثمنها و سدسها أربعة عشر، نقسمها بين الابنين، لكن الباقي ينكسر أيضا في الربع، نضربها في اثنين، يكون ستّة و تسعين.

مسألة 527: لو كان المستني منه واحدا و الموصي له أكثر من واحد،

و هو مختلف الوصايا، فإذا ضربت في مخارج الكسور، فاجمع الجميع كما قلنا، و اقسمه علي عدد الموصي لهم، و أعط الوارث المستني من حقّه مثل سهم واحد من الموصي لهم و بقيّة الورثة من نسبته، هذا إذا كان معه غيره، ثمّ أضف ما حصل من المستني المجموع إلي ما بقي من الأصل إن بقي منه شيء مرّة أخرى، و اقسمه علي الوارث و الموصي لهم، و اجمع سهام الموصي لهم كما تقدّم، و اجمع سهام الوارث المستني منه أولا و آخرا، و أسقط من جملته ما استني من كلّ واحد منهم واحدا واحدا، فما فضل من جملته بعد المستني سدسا كان أربعا فهو لكلّ واحد من الموصي لهم المستني ذلك القدر المذكور من حقّه.

كما لو خلف ابنا، و أوصي لثلاثة أجنب، لأحدهم بمثل ما للابن إلاّ ربع المال، و لآخر بمثل ابنه إلاّ سدس المال، و لثالث بمثل ابنه إلاّ ثمن المال، و أجاز الابن، فالأصل سهم واحد، و نضيف إليه للأجنب ثلاثة

أسهم، ونضربها في مخرج الرّبع، تصير ستّة عشر، ثمّ في مخرج السّدس، تصير ستّة وتسعين، ثمّ في مخرج الثّمّن، تصير سبعمائة وثمانية وستين، ربّعها و سدسها و ثمنها أربعمائة و ستّة عشر، فنقسمها علي عدد سهام الموصي لهم، و هو ثلاثة أسهم، تنكسر، نضربها في واحد و نصف، تصير ألفا و مائة و اثنين و خمسين، فيكون الرّبع و السّدس و الثّمّن ستّمائة و أربعة و عشرين، نقسمها علي ثلاثة، و نعطي الوارث سهما، و هو مائتان و ثمانية أسهم، يكون الباقي تسعمائة و أربعة و أربعين سهما، نقسمه علي الوارث و الموصي لهم، فحقّ الوارث بالرّبع من الباقي مائتان و ستّة و ثلاثون سهما، نضيفها إلي ما أعطيته في الأصل، فيكون له أوّلا و آخرا أربعمائة و أربعة و أربعون سهما، فللموصي له المستثني من حقّ الرّبع مائة و ستّة و خمسون سهما، فله مثل الابن إلّا ربع المال، و للثاني مائتان و اثنان و خمسون سهما، فله مثل الابن إلّا سدس المال، و للموصي له الثالث ثلاثمائة سهم، فله مثل الابن إلّا ثمن المال، و تصحّ علي الطريقة الثانية من مائتين و ثمانية و ثمانين.

مسألة 528: لو خَلَفَ ابْنين،

و أوصي لواحد بمثل ابن إلّا سدس المال، و لثان بمثل ابن إلّا ثمن المال، و لثالث بمثل ابن إلّا نصف سدس المال، الفريضة من اثنين، و نضيف للأجانب ثلاثة، ثمّ نضرب الخمسة في مخرج السّدس، ثمّ المجتمع في مخرج الثّمّن، ثمّ المجتمع في مخرج نصف السّدس، يصير ألفين و ثمانمائة و ثمانين، فالكسور ألف و مائة و ثمانون، نقسمها علي عدد الأجانب، و هو ثلاثة، تنكسر، نضربها في واحد و نصف، تصير أربعة آلاف و ثلاثمائة و عشرين، فسدسها و ثمنها و نصف سدسها ألف و ستّمائة و عشرون، نعطي لكلّ (1) ابن خمسمائة

ص: 355

1- في «ر، ل»: «كلّ».

وأربعين، تبقي ثلاثة آلاف ومائتان وأربعون، نقسمها علي خمسة، لكلّ ابن ستمائة وثمانية وأربعون، يصير له ألف ومائة وثمانية وثمانون، و للموصي له الأول أربعمائة وثمانية وستون، فله مثل ابن إلاّ سدس المال، و للثاني ستمائة وثمانية وأربعون، فله مثل ابن إلاّ ثمن المال، و للثالث ثمانمائة وثمانية وعشرون، فله مثل ابن إلاّ نصف سدس المال.

و تصحّ علي الطريقة الثانية من مائة وعشرين، لكلّ ابن ثلاثة و ثلاثون، و للموصي له الأول ثلاثة عشر، و للثاني ثمانية عشر، و للثالث ثلاثة وعشرون.

مسألة 529: لو ورد عليك كسر بعد ضرب المسألة في مخرج الكسور و تصحيح المسألة،

فاضرب المسألة بأجمعها في مخرج سهام من انكسرت عليه السهام، كما لو خلّف زوجة و ابنين، الفريضة من ستّة عشر، للزوجة سهمان، و لكلّ ابن سبعة، فإذا أوصي لأجنبيّ بمثل نصيب ابن إلاّ ربع المال، نضيف إليّ المسألة سبعة مثل نصيب ابن، تصير ثلاثة وعشرين، نضربها في أربعة مخرج المستثني، يكون اثنين و تسعين، نعطي كلّ ابن بسهامه السبعة الرّبع المستثني من هذه المسألة، و هو ثلاثة وعشرون، انكسرت السبعة علي ثلاثة وعشرين، و لا يمكن إخراج حقّ الزوجة من هذه المسألة علي هذا الحساب صحيحا، فنضرب جميع المسألة في سبعة، تصير ستمائة و أربعة و أربعين، لكلّ ابن بسهامه السبعة الرّبع من هذه المسألة، و هو مائة و أحد و ستون، فللابنين ثلاثمائة و اثنان وعشرون، و نعطي الزوجة بسهمها ستّة و أربعين، تبقي مائتان و ستّة و سبعون، نقسمه علي سهام الورثة و الموصي لهم، و هو ثلاثة و عشرون، لكلّ ابن اثنا عشر، فيكون للزوجة أربعة و عشرون، و لكلّ ابن أربعة و ثمانون، و للموصي له

أربعة وثمانون، فله إذا مثل ابن الأربع المال.

وما ذكرناه أولاً من طريقة الحساب فإنها أوضح وأخصر، وعلي قياسها تعمل ما يرد عليك من المسائل، فإنها أكثر من أن تحصى، ولا يمكن ضبطها؛ إذ هي من توليدات الخواطر، وما ذكرناه يحصل به التنبيه علي أمثالها ونظائرها، ويستدل بما ذكرناه علي ما لم نذكره، فإن فيه غني وبلاغا لمن تدبره وتأمله، وبه الكفاية في حصول الرياضة، وتعلم كيفية الوضع في المسائل.

تم الجزء الرابع عشر (1) من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله و منّه و كرمه، و يتلوه في الجزء الخامس عشر (2) - بتوفيق الله تعالى - كتاب النكاح، وفيه مقاصد.

وفرغت من تسويده في تاسع عشر شوال من سنة تسع عشرة و سبعمائة.

و كتب مصنّفه حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلّي، أعانه الله علي طاعته، و الحمد لله وحده، و صلّي الله علي سيّدنا محمّد و آله الطاهرين.ه.

ص: 357

1- حسب تجزئة المصنّف قدّس سرّه.

2- حسب تجزئة المصنّف قدّس سرّه.

المطلب الثالث: في الوصية بالولاية البحث الأول: الصيغة

اشترط الإيجاب و القبول في صيغة الوصية بالولاية 5

بيان إيجاب صيغة الوصية بالولاية 5

هل يصح الإيجاب بلفظ الولاية ؟ 5

اشترط القبول في الصيغة و عدم اشتراطه نطقا و وقوعه في حياة الموصي 5

في أنه لا بد في الإيجاب من تفصيل الولاية أو عمومها 6

فيما لو أوصي إليه في بعض التصرفات هل تتعدى ولايته إلى غيره ؟ 7

جواز تعدد الأوصياء 8

ص: 359

فيما إذا أوصي إلي اثنين و جعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرّف جاز لكلّ منهما التصرّف في الجميع و في النصف 11

فيما إذا قال: أوصيت إلي زيد ثمّ قال: أوصيت إلي عمرو لم يكن قوله الثاني عزلاً للأول 12

فيما لو قال للثاني: الذي أوصيت به إلي فلان فقد أوصيت به إليك فهو رجوع 12

حكم ما لو أوصي إلي زيد ثمّ قال: ضمنت إليك عمرا أو قال لعمرو: ضممتك إلي زيد 13

بيان المراد من اجتماع الوصيين علي التصرّف 13

حكم ما إذا أوصي إلي شخصين و اختلفا في التصرّف أو في من يصرف إليه أو في الحفظ 13

البحث الثاني: في الموصي

اشترائط التكليف و الحرّية في الموصي 15

فيما لو حضر الوصي الوفاة لم يكن له الإيضاء إلي غيره إلا أن يكون الموصي قد جعل له ذلك 15

فيما يتعلّق بما لو قال الموصي للموصي: أوصيت إليك فإذا حضرتك الوفاة فوصي فلان أو 16

حكم ما لو قال: أوصيت إليك فإذا حدث بك حدث الموت فقد أوصيت إلي من أوصيت إليه 17

ص: 360

فيما يتعلّق بما لو أوصي إليه و أذن له أن يوصي و يعيّن من يوصي إليه أو لم يعيّنه 18

تذنيب: حكم ما لو أطلق فقال: أوص إلي من شئت أو إلي فلان و لم يصف إلي نفسه 19

في أنّه ليس للميت أن يوصي علي البالغ الرشيد 19

صحّة الوصيّة بالولاية من الأب أو الجدّ له 20

حكم ما لو أوصي الأب إلي شخص بالولاية علي أطفاله و لهم جدّ للأب 21

فيما إذا كان في الورثة صغير و كبير و احتاج الصغير إلي بيع شيء من التركة كان للوصيّ بيع نصيب الصغير فقط 22

حكم ما إذا أوصي بوصيّة ثمّ قتل نفسه أو جرح نفسه بما فيه هلاكها غالباً ثمّ وصّي 23

البحث الثالث: في الوصيّ

اشترط التكليف في الوصي 24

هل تصحّ الوصيّة إلي من يعتوره الجنون أدياراً؟ 24

صحّة الوصيّة إلي الصبي منضمّاً إلي البالغ و عدم صحّتها إليه منفرداً 24

اشترط الإسلام في وصيّ المسلم 25

حكم وصيّة الكافر إلي المسلم 25

هل تشترط العدالة في الوصي ؟ 25

تذنيب: حكم ما لو أوصي إلي فاسق بتفريق ثلثه 27

ص: 361

عدم صحّة الوصيّة إلي العبد إلا بإذن مولاه 27

جواز الوصيّة إلي من يعجز عن التصرّف ولا يهتدي إليه 29

صحّة الوصيّة إلي المرأة الجامعة للشرائط 30

صحّة الوصيّة إلي الأعمى الجامع للشرائط 31

اعتبار الشرائط حالة موت الموصي 32

حكم ما إذا أوصي إلي من اجتمعت فيه الشروط فتغيّرت حالة الموصي إليه. 33

فيما إذا فسق الوصي وقيم الحاكم ثمّ تابا فهل تعود ولايتهما؟ 35

حكم ما إذا أتلف الوصيّ مالا 35

حكم ما لو جنّ الوصيّ أو أغمي عليه 36

البحث الرابع: في الموصي فيه

ثبوت الوصيّة بالولاية في التصرّفات الماليّة المباحة 36

البحث الخامس: في الأحكام

في أنّ للموصي الرجوع في الوصيّة بالولاية متى شاء 38

في أنّ للوصي قبول الوصيّة وردها قبل القبول في حياة الموصي 38

في أنّ من يلي مال اليتيم يجب عليه إخراج جميع ما يتعلّق بما له من الديون 39

في أنّه ينفق الوصيّ بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير 40

حكم ما لو ادّعي الصبي علي الوصي خيانتته في بيع ماله 41

فيما إذا بلغ الصبي رشيدا دفع إليه ماله دون ما إذا بلغ مجنونا 42

حكم ما إذا بلغ الصبي سفيها 43

في أنّ للوصي بيع مال الطفل مع الحاجة 43

هل للوصي بيع مال الطفل من نفسه أو مال نفسه منه ؟ 43

قبول شهادة الوصي علي الأطفال أو علي الميِّت إذا كان من أهل الشهادة و عدم قبولها فيما إذا شهد للأطفال أو للميِّت 45

في أنه يجوز للوصي توكيل غيره فيما لم تجر العادة بمباشرة مثله له أو فيما يعجز عنه 45

حكم بيع شيء من مال الكبار من الورثة 45

حكم ما إذا أوصي بثلث ماله و ليس له إلا عبد 45

فيما لو كان الوصي و الصبي شريكين فهل للوصي الاستقلال بالقسمة ؟ 45

حكم ما لو أوصي إلي رجل فقال: بع أرضي الفلانية و اشتر من ثمنها رقبة و أعتقها عني و أحج عني و اشتر من الخبز مائة من... فباع الأرض بعشرة و لا توجد كل من الرقبة و الحج بأقل من عشرة و كذا لا يباع الخبز بأقل من خمسة 46

حكم ما لو قال: اشتر من ثلثي رقبة فأعتقها و أحج عني و احتاج كل من العتق و الحج إلي عشرة 46

في أنه يجوز للوصي المضاربة بمال اليتيم مع الغبطة 46

في أن الأولي للوصي الإشهاد في بيع مال اليتيم 47

حكم ما لو فسق الولي قبل إبرام البيع 47

حكم ما لو أوصي إلي الله و إلي زيد 48

حكم ما لو أوصي بشيء لرجل لم يذكره و قال: سمّيته لوصيي 48

في أنه يجوز للوصي إذا خاف علي المال استيلاء ظالم عليه أن يؤدّي شيئاً لتخليصه 48

في أنه يجوز للوصي بيع جارية اليتيم و يحلّ للمشتري وطؤها و استخدامها 48

فيما لو كان لصبي مال في يد رجل لم يجز له المضاربة بماله بإذن الصبي 49

فيما لو قال الموصي للوصي: جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت أو في من شئت يجوز له أخذ شيء منه 49

حكم ما لو وصي إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم و كان في يد الوصي بقدر الثلث 50

تذنيب: فيما لو دفع إليه مالا وقال: اصرف بعضه إلي زيد و الباقي لك فمات الدافع قبل دفع المأمور انعزل 51

فيما لو قال - في الفرض المزبور -: ادفع بعد موتي، لم ينعزل 51

فيما إذا علم الوصي أن علي الميِّت ديناً قضاه 51

في بيان من يتولَّى أمر من مات بغير وصية 52

حكم ما لو بلغ الطفل رشيدا و امتنع من أخذ ماله من الوصي 53

حكم ما لو تعذّر الحاكم فنصب القاضي من قبل ولاة الجوز قِيما للأطفال الذين لا وصي لهم 53

حكم ما لو اتّجر الوصي بمال الصبي لنفسه أو للصبي مع المصلحة 54

جواز الدخول في الوصية بل استحبابه بل قد يجب علي الكفاية 54

في أنه يجوز أن يجعل للوصي جعلاً 55

في أنه ينبغي للوصي الغني ترك التعرّض لأخذ شيء من أموال الأطفال 55

في أنه ينبغي للمتولّي للنفقة علي اليتامي أن يكتب علي كلّ واحد منهم ما يلزمه عليه 56

المقصد الثاني: في بقايا مباحث الوصايا البحث الأول: في الرجوع عن الوصية

في أنّ الوصية عقد جائز من الطرفين و للموصي الرجوع في وصيته لفظا و فعلا 57

فيما لو قال: هو لوارثي أو ميراث عتي فهل هو رجوع ؟ 59

فيما لو قال: هو حرام علي الموصي له أو سئل عن الوصية فأنكرها كان رجوعا 59

جواز الرجوع عن بعض الوصية 60

حكم الرجوع في الوصية بالإعتاق 60

جواز الرجوع في كلّ تبرّع معلق بالموت 61

في أنّ إزالة الملك عن الموصي به رجوع عن الوصية 62

حكم ما لو أوصي بعتق عبده ثمّ أوصي به لإنسان 63

حكم ما لو أوصي بوصية ثمّ أوصي بأخري مضادة لها 63

حكم ما لو قال: أوصيت لزيد بهذا العبد ثمّ قال: أوصيت لبكر بهذا العبد المعين 63

حكم ما لو أطلق و لم يعلم قصد التشريك و لا الرجوع 63

حكم ما لو قال: وصّيت بثلاثي لزيد ثمّ قال: وصّيت بثلاثي لبكر 64

حكم ما لو وصّي بعبده لزيد ثمّ وصّي لبكر بثلاث ذلك العبد 65

حكم ما لو وصّي بعبده لاثنتين فردّ أحدهما وصّيته 65

ص: 365

حكم ما لو وصّي لاثنين بثلثي ما له فردّ الورثة ذلك وردّ أحد الوصيّين وصيّته 65

حكم ما لو قال: ما أوصيت به لفلان فنصفه أو ثلثه لفلان 65

التوكيل بالتصرّفات المزيّلة للملك كالوصيّة بها 65

فيما إذا أوصي بجارية ثمّ استولدها فهو رجوع عن الوصيّة 65

بطلان الوصيّة فيما لو أوصي بعبد ثمّ أقرّ بأنّه مغضوب أو حرّ الأصل 65

فيما لو باع العبد ثمّ فسخ البيع بخيار المجلس فهو رجوع 65

فيما لو ردّ المشتري العبد بعيب فإنّ الوصيّة لا تعود إلي الموصي له 66

فيما لو نذر عتق العبد الموصي به فإنّه رجوع 66

حكم ما لو علّق عتق العبد الموصي به 66

فيما لو وصّي بعبد لواحد ثمّ وصّي لآخر بنصفه فهو رجوع في النصف 66

حكم ما لو أوصي بجميع ما له لزيد ثمّ أوصي بجميعه أو بثلثه لعمر و لم يقصد الرجوع 67

فيما لو وصّي به لزيد ثمّ قال: بيعوه و اصرفوا ثمنه إلي الفقراء فهو رجوع 67

حكم ما لو أوصي ببيعه و صرف ثمنه إلي الفقراء ثمّ قال: بيعوه و اصرفوا ثمنه إلي الرقاب 67

فيما لو أوصي بدار لزيد أو بخاتم ثمّ أوصي بأبنية الدار و بفصّ الخاتم لآخر فهو رجوع في الأبنية و الفصّ 67

حكم ما لو أوصي لزيد بدار ثمّ أوصي لآخر بسكنائها أو أوصي له بعبد ثمّ أوصي لآخر بخدمته 67

فيما إذا أوصي بثلث ماله ثمّ تصرّف في جميع ما يملكه لا يكون رجوعا 67

عدم بطلان الوصية - في الفرض المزبور - فيما لو هلك جميع ماله 67

في أن التوسل إلي الأمر الذي يحصل به الرجوع هل يكون رجوعاً؟ 68

في أن تزويج العبد أو الأمة الموصي بهما أو إجارتهما أو تعليمهما ليس رجوعاً 68

فيما لو وطئ الجارية الموصي بها مع العزل فليس برجوع 68

حكم ما لو أوصي بمنفعة عبده أو داره سنة ثم أجر الموصي به سنة و مات بعد انقضاء مدة الإجازة أو قبله 69

في أن إبطال اسم الموصي به فسخ للوصية 69

فيما لو أشار إلي حنطة أو دقيق فقال: أوصيت بهذا أو قال: أوصيت بما في البيت فهل تبطل الوصية بالطحن و العجن؟ 70

بقاء الوصية فيما لو حصل الطحن أو العجن من غير إذن الموصي 70

فيما لو أوصي بشاة فذبحها أو بعجين فخبزه فإنه لا يكون رجوعاً 70

حكم ما لو أوصي بجلد فذبحه أو بيض فأحضنه 70

حكم ما لو أوصي له بخبز فجعله فتيتاً أو أوصي له بلحم فقدده أو طبخه أو شواه 70

حكم ما لو أوصي له برطب فتمره 70

فيما لو أوصي له بقطن فغزله أو بغزل فنسجه فهو رجوع 71

فيما لو أوصي بدار فهدمها حتي بطل اسم الدار عنها فهو رجوع 71

فيما لو أوصي بعرضة فزرعها لم يكن رجوعاً 72

فيما لو بني في العرضة الموصي بها أو غرس فيها فهل هو رجوع؟ 72

حكم ما لو أوصي له بثوب فقطعه قميصاً أو غسله أو صبغته أو قصره 73

حكم ما لو أوصي بثوب مقطوع فخاطه أو بخشب فجعله بابا أو بمتاع فنقله من بلد الموصي له إلي مكان بعيد 74

فيما لو أركب غلامه الدابة الموصي بها إلي بعيد أو حمل عليها شيئا لم يكن رجوعا 74

فيما لو أوصي بصاع حنطة بعينه ثم خلطه بحنطة أخرى كان رجوعا 74

حكم ما لو أوصي بصاع من صبرة ثم مزجها بغيرها 74

فيما لو أوصي بصاع من حنطة ولم يعينه ولا وصف الحنطة فلا أثر للخلط 75

تنبيه: عدم بطلان الوصية فيما لو أوصي بشيء معين ثم مزجه بغيره مزجا لا يرتفع التمييز 75

فيما إذا عدد الوصية وعينها تغيرت وإلا فلا 75

البحث الثاني: في كيفية تنفيذ التصرفات

في أن التصرف من الصحيح إن كان منجزا نفذ من الأصل 76

فيما إذا كان التصرف معلقا بالموت ولم يكن واجبا نفذ من الثلث وإن كان واجبا نفذ من الأصل 76

في أن التصرف من المريض إن كان معلقا بالموت مضي من الثلث 76

فيما إذا أوصي له بالثلث اعتبر الثلث يوم الموت 77

فيما إذا أوصي بعشرة ولا مال له ثم استفاد مالا تعلقت الوصية به 77

في أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصايا إنما هو الثلث الفاضل عن الدين 77

في أن التبرعات المنجزة الواقعة حالة مرض الموت نفذت من الثلث 78

حكم ما لو وهب في الصحة وأقبض في المرض 78

في أنّ التبرّع المحسوب من الثلث هو إخراج الملك عن المريض في مال مجّانا أو بدون ثمن المثل من غير استحقاق 78

حكم ما لو كان عليه ديون متعدّدة فقضي بعضها في مرض الموت و خصّص بعض الغرماء بالقضاء 80

حكم البيع فيما لو باع المريض جميع تركته أو بعضها بثمن المثل أو أكثر أو باعها بمحاباة 80

معني المحاباة و حكم ما إذا حابي المريض في البيع و الشراء 81

حكم ما لو باع المريض بثمن مؤجّل و مات قبل حلول الأجل 85

جواز تزويج المريض بشرط الدخول و بطلان العقد فيما لو مات في مرضه ذلك و لم يكن قد دخل 85

حكم ما إذا تزوّج في مرضه بمهر المثل أو أقلّ أو أكثر 88

حكم ما لو نكحت المريضة بأقلّ من مهر المثل 88

حكم ما لو كان له جارية قيمتها ثلث التركة فأعتقها ثمّ تزوّجها علي ثلث آخر و دخل 89

حكم ما لو كان له أمة و أعتقها في مرض الموت و تزوّجها ثمّ مات 90

فيما إذا كان الطلاق بائنا و ماتت الزوجة لم يرثها في العدة و لا بعدها و إن مات هو ورثته بشروط 90

ثبوت ميراث الزوجة بعد العدة في الطلاق البائن و غيره و في العدة في البائن في طلاق تلحق به التهمة 94

فيما لو طلق المريض الأمة طلاقا رجعيًا فأعتقت في العدة و مات في مرضه فهل ترثه بعد العدة ؟ 94

فيما لو لا عن المريض زوجته وبانت باللعان لم ترثه 95

حكم ما لو ادّعت الزوجة وقوع الطلاق في المرض وأنكر الوارث وزعم وقوعه حالة الصحة 95

حكم ما لو كان له أربع زوجات فطلّقهنّ في مرضه ثم تزوّج أربعاً ودخل بهنّ ثم مات في ذلك المرض 95

في أنّه يصحّ من المريض إجارة دوابّه ودوره وعبيده وكلّ ما تصحّ إجارته بأجرة المثل فما زاد 95

حكم ما لو آجر نفسه بمحابة أو عمل لغيره متبرّعا 96

حكم ما لو باع بالمحابة بشرط الخيار ثمّ مرض في زمن الخيار وأجاز العقد 96

فيما يتعلّق بما لو مرض البائع فلم يفسخ أو قدر علي فسخ النكاح لعيب فيها فلم يفعل 96

حكم ما لو اشترى بمحابة ثمّ مرض ووجد بالمبيع عيباً ولم يرّد مع الإمكان 96

حكم ما لو وجد العيب وتعذّر الرّد بسبب فأعرض عن الأرش 96

عدم اعتبار خلع المريض من الثلث 97

صحة الوصية فيما لو أوصي لرجل بعين من أعيان ماله يخرج من الثلث 97

اعتبار العطيّة من الثلث حال الموت 99

حكم ما لو أوصي بعبد مستوعب لزيد وثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم وأجاز الوارث 99

حكم ما لو خلف عبداً مستوعباً قيمته مائة وأوصي به لواحد وآخر بثلثه وآخر بسدسه علي جهة العول 100

ص: 370

حكم ما لو أقرّ الوارث أنّ أباه وصّي لزيد بثلث ماله و أقام بكر شاهدين أنّه وصّي له بثلثه وردّ الوارث الوصيّتين و كان الوارث رجلا عاقلا عدلا و شهد بالوصيّة 102

حكم ما لو خلف ثلاثة أعبد متساوية القيمة مستوعبة فأقرّ الوارث بأنّ الميّت أعتق في مرضه واحدا معيّنا و شهد آخران أنّه أعتق غيره و صدّقهما الوارث 103

فيما إذا أوصي له بثلث ماله ثبت للموصي له الثلث من كلّ أعيانه 103

حكم ما لو أوصي بثلثه للفقراء و له أموال متفرقة 104

في أنّ الثلث يعتبر وقت الوفاة لا وقت الوصاية 104

في أنّ الاعتبار في قيمة الموصي به بحالة الموت 104

فيما لو أوصي بثلث ما له لرجل فقتل الموصي أو جرح عمدا أو خطأ فأخذت الدية فللموصي له بالثلث ثلث الدية 105

فيما لو أعتق المريض أمة حاملا بمملوك في مرضه ثمّ مات فإنّها تقوم من الثلث 107

حكم ما إذا أعتق الولد ثمّ أعتق الأمّ و لم يخرجها من الثلث 108

حكم ما إذا قال في مرضه: إذا أعتقت نصف حملك فأنت حرّة ثمّ أعتق نصف حملها 108

البحث الثالث: فيما تثبت به الوصيّة

ثبوت الوصيّة بالمال و المنفعة بشهادة عدلين و مع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة عدول أهل الذمّة 109

عدم وجوب الإشهاد في الوصيّة 110

عدم جواز شهادة غير المسلمين العدول في الوصيّة إلّا عند الضرورة 110

ص: 371

فيما قيل من عدم قبول شهادة أهل الذمة في وصية إنسان مات في بلاد المسلمين إلا لضرورة 110

عدم قبول شهادة غير أهل الذمة وكذا فساق المسلمين 111

فيما لو لم يجد سوي امرأة مسلمة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به 111

قبول شهادة امرأتين في النصف و ثلاث في ثلاثة أرباع الوصية وأربع في الجميع 112

هل يفتقر الحكم بقبول شهادة المرأة في الربع والمرأتين في النصف والثلاث في ثلاثة الأرباع إلي انضمام اليمين ؟ 112

قبول شهادة رجل وامرأتين في الوصية بالمال 112

قبول شهادة رجل واحد مع اليمين في الوصية 112

هل تقبل شهادة الرجل وحده في بعض الوصية من غير يمين ؟ 112

هل تقبل الشهادة في الربع كالمرأة أو في النصف كالمرأتين ؟ 112

حكم ما لو شهد عدل و ذمّي 112

فيما لو شهدت امرأة مسلمة و ذمّي لم تقبل في الزائد علي الربع 112

فيما لو شهد أربع من نساء أهل الذمة لم يعتد بشهادتهنّ 112

ثبوت الوصية بالولاية بشهادة عدلين مسلمين وعدم ثبوتها بشهادة أهل الذمة 112

عدم قبول شهادة رجل و يمين وكذا عدول أهل الذمة مع تعذر المسلمين 113

فيما لو أقرّ الورثة بالوصية بالمال أو الولاية ثبتت فيما لا يفتقر إلي الشهادة 113

حكم ما لو أشهد عبدين له علي حلم أمته أنّه منه وأنّهما حرّان ثمّ مات فردّت شهادتهما وأخذ التركة غيره ثمّ اعتقهما وشهدا ثانيًا بما شهدا

به أولاً 113

ص: 372

البحث الرابع: في المرض المقتضي للحجب

في أن العطية ضربان: مؤخره بعد الوفاة و منجزة 113

عدم الفرق في العطية المؤخره بين وقوعها في حال الصحة أو المرض و اعتبارها من الثلث 113

حكم العطية المنجزة الواقعة حال الصحة أو حال المرض 114

بيان أقسام المرض الواقعة فيها العطية المنجزة و أحكامها 114

بيان أقسام مرض الحمي و أحكام العطية الواقعة فيها 116

بيان مرض الإسهال و ما يكون منه مخوفا و غير مخوف 118

بيان مرض السلّ و ما يكون منه مخوفا و غير مخوف 119

فيما إذا هاج الدم و ثار كان مخوفا 119

الطاعون و هيجان الصفراء و البلغم مخوف 120

فيما إذا كانت الجراحة علي مقتل أو نافذة إلي جوف في الرأس أو البدن أو في موضع كثير اللحم فهي مخوفة 120

في أنّ الرعاف الدائم و القيء إذا كان معه دم أو بلغم فهو مخوف 120

في أنّ البر سام مخوف 121

حكم ما إذا أشكل هل المرض مخوف أم لا؟ 121

هل يشترط في المرض الواقعة فيها العطايا المنجزة أن يكون مخوفا؟ 122

في أنّ الحمل ليس بمخوف حتّي يضربها الطلق 123

بيان صور حصول الخوف من غير أن يحلّ في البدن شيء 125

ص: 373

في أنه يحجر علي المريض في تبرّعاته فيما زاد علي الثلث إذا كان مرضه مخوفا 127

حكم تبرّع المريض فيما إذا كان مرضه غير مخوف و اتّصل به الموت 127

تنبيه: في أنه لا يشترط في المرض المخوف وقوع الموت منه غالبا 128

المقصد الثالث: في المسائل الدوريّة وفيه فصول الأوّل: في المقدمات

مقدّمة: في استعمال لفظة الدور بمعنيين و بيان المراد منهما عند استعمال الفقهاء ذلك 129

مقدّمة: في تعريف حساب الجبر و المقابلة و الأعداد و الجذور و الأموال 130

مقدّمة: فيما يتعلّق بما إذا تناسب أربعة أعداد فكانت نسبة الأوّل إلي الثاني كنسبة الثالث إلي الرابع 134

مقدّمة: في انقسام المسائل الستّ الجبريّة إلي مفردة و مقترنة 136

الفصل الثاني: في الوصايا الخارجة عن الاستثناء

حكم ما لو أوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لآخر بثلث ما يبقي من ثلث المال بعد النصيب 145

حكم ما لو أوصي بنصيب أحد الورثة و بجزء شائع من المال و يكون الجزء مضافا إلي جميع المال 151

حكم ما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بسدس باقي المال بعد النصيب 152

حكم ما لو أوصي لرجل بمثل نصيب وارث و لآخر بجزء مما بقي من المال 154

حكم ما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بثلث ما يبقي من ثلث المال بعد النصيب 154

حكم ما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة و لعمرو بربع ما يبقي من الثلث بعد النصيب 155

حكم ما لو خلف أبوين و بنتين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحد الأبوين و لعمرو بثلاثة أخماس ما يبقي من الثلث 156

حكم ما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بثلث ما يبقي من الثلث بعد نصف النصيب 156

حكم ما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد ابنيه و لعمرو بربع المال و لخالد بنصف الباقي بعد ذلك 157

حكم ما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم و لعمرو بنصف الباقي من الثلث و لثالث بثلث الباقي من الثلث بعد ذلك 157

حكم ما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمرو بثلث ما يبقي من الثلث و لثالث بمثل نصيب أحدهم و لرابع بنصف ما يبقي من الثلث بعد النصيب 158

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصي للرابع بنصف ما يبقي من الثلثين بعد النصيب الثاني 159

حكم ما لو خلف ابنين و أوصي لواحد بربع المال و لآخر بنصيب أحد ابنيه علي أن لا ينقص الثاني بالوصيتين 159

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم و لعمر و بثلث ما يبقى من الثلث و شرط توفير بكر 159

حكم ما لو خلف أبوين و ابنين و أوصي لزيد مثل نصيب الأم و لآخر بسبعي ما بقي من الثلث و لآخر بعشر جميع المال 160

حكم ما لو خلف امرأة و ثلاثة بنين و بنتا و أوصي بمثل نصيب أحدهم و سبعي ما بقي من الربع و السدس 160

حكم ما لو خلف أبا و ثلاثة بنين و بنتا و أوصي بمثل نصيب الأب و لآخر بتسعي ما يبقى من الربع و بمثل نصيب البنت و بخمسي ما يبقى

من الثلث بعد ذلك 161

حكم ما لو خلف زوجة و ابنين و بنتا و أوصي بمثل نصيب المرأة و بثلث ما يبقى من الخمس و بمثل نصيب البنت و سبع ما يبقى من

الثلث و بمثل نصيب ابن و سدس ما يبقى من المال 161

الفصل الثالث: فيما اشتمل علي الاستثناء الصنف الأول: إذا كان الاستثناء بجزء من جميع المال

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع جميع المال 163

حكم ما لو خلف ابنا و أوصي بمثل نصيبه إلا نصف المال 164

حكم ما لو خلف ابنا و أوصي بنصيب ابن رابع لو كان إلا عشر المال 164

حكم ما لو خلف أربعة بنين و أوصي لرجل بثلث ما له إلا نصيب أحدهم 165

حكم ما لو خلف امرأة و ثلاث بنين و أوصي لرجل بمثل نصيب ابن إلاّ مثل نصيب المرأة 165

الصنف الثاني: فيما يكون استثناء الجزء من الباقي أقسامه ثلاثة

القسم الأول: تقييد الاستثناء بجزء ممّا يبقى من المال بعد النصيب 165

حكم ما إذا أوصي لواحد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلاّ ربع الباقي من المال بعد النصيب 165

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلاّ أنّه قال: إلاّ ربع الباقي من المال بعد نصف النصيب 166

حكم ما لو خلف زوجة و أبوين و ابنين و أوصي بمثل نصيب ابن إلاّ خمسي ما يبقى من المال بعد النصيب 167

القسم الثاني: تقييد الاستثناء بجزء ممّا يبقى من المال بعد الوصيّة 167

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلاّ ربع ما يبقى من المال بعد الوصيّة 167

القسم الثالث: إطلاق الاستثناء 168

حكم ما لو قال: أوصيت له بمثل نصيب ابن إلاّ ربع باقي المال 168

حكم ما لو أوصي بنصيب مع استثناء جزء ممّا يبقى من جزء من المال 169

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة إلاّ ربع ما يبقى من الثلث بعد ثلث النصيب 171

ص: 377

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد ابنيه إلا ثلث ما يبقى و لم يزد علي ذلك شيئاً 171

حكم ما لو صرح في الفرض المزبور بذكر الوصية والباقي من الجزء 172

حكم ما لو أوصي لزيد بربع المال و لعمر و بمثل نصيب أحد ولديه إلا ثلث ما يبقى من المال بعد النصيب 173

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنه قال: إلا ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية 174

حكم ما لو أوصي بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة إلا سدس ما يبقى من المال بعد النصيب و لآخر بمثل نصيب أحدهم إلا تسع ما يبقى من المال بعد الوصيتين 175

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و بنتا و أوصي لزيد بمثل نصيب البنت إلا ثمن ما يبقى من المال بعد النصيب و لعمر و بمثل نصيب ابن إلا ربع ما يبقى من المال بعد الوصيتين 175

حكم ما لو خلف خمسة بنين و أوصي لزيد بثلث ما له و لعمر و بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الثمن و النصيب 176

حكم ما لو أوصي - في الصورة المذكورة - لعمر و بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الثمن و بعد الوصية 176

حكم ما لو خلف أبوين و أوصي لزيد بربع ماله و لعمر و بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم 177

حكم ما لو كان مع الأبوين - في الصورة المذكورة - زوج و أوصت لزيد بثلث ماله و لعمر و بمثل نصيب الزوج إلا مثل نصيب الأب 178

ص: 378

حكم ما لو خلف أبوين وأوصي لزيد بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم ولعمرو بربع ما يبقى من المال 178

حكم ما لو خلف أبوين وأوصي لزيد بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم ولعمرو بربع ما يبقى من ثلثي المال 179

حكم ما لو خلف أبويه وأوصي بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم وإلا عشر جميع المال 180

حكم ما لو استثنى - في الفرض المزبور - مثل نصيب الأم وعشر ما يبقى من المال بعد نصيب الأم 180

حكم ما لو استثنى منه - في الفرض المزبور - نصيب الأم وثمان ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الأم 180

حكم ما لو قال - في الفرض المزبور - إلا ثمن ما يبقى من ثلثي المال بعد نصيب الأب 181

الفصل الرابع: في الوصية بالتكملة

في بيان المراد بالتكملة 183

حكم ما لو ترك أربعة بنين وأوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم 183

حكم ما لو خلف أربعة بنين و بنتا وأوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن و لآخر بتكملة ربع ما له بنصيب البنت 184

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين وأوصي لزيد بربع ما له ولعمرو بتكملة النصف بنصيب أحد البنين 185

ص: 379

- حكم ما لو خلف أربعة بنين و أوصي لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم و لعمر و ربع ما يبقى من المال 186
- حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم و لعمر و ثلث ما يبقى من الثلث 187
- حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم و لعمر و بتكملة ثلث ماله 188
- حكم ما لو أوصي و له خمسة بنين بمثل نصيب أحدهم و لآخر بتكملة الخمس 189
- حكم ما لو خلف عشرة بنين و أوصي بنصيب أحدهم و لآخر بتكملة السدس 189
- حكم ما لو خلف ابنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم و لآخر بتكملة الربع 189
- حكم ما لو أوصي و له ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم و لآخر بتكملة الربع 189
- حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بتكملة نصف ماله بنصيب أحدهم إلا ثمن جميع المال 189
- حكم ما لو خلف عشرة بنين و أوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا تسع جميع المال 190
- حكم ما لو خلف ستة بنين و أوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا ثمن ما يبقى من المال 190
- حكم ما لو خلف سبعة بنين و أوصي بتكملة ربع ما له بنصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث 191

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بتكملة نصف ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم 192

حكم ما لو أوصي لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الخمسة و لعمر و بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم و لثالث بثلث ما يبقى بعد ذلك 192

حكم ما لو خلف خمسة بنين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم و لعمر و بتكملة الربع بالنصيب و لثالث بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين 193

حكم ما لو خلف أربعة بنين و أوصي لزيد بتكملة الثلث بنصيب أحدهم و لعمر و بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما يبقى من المال 194

حكم ما لو خلف خمسة بنين و أوصي لزيد بتكملة الربع بنصيب أحدهم و لعمر و بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك 195

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بالنصيب 195

الفصل الخامس: في الوصية بالجدور و الكعب

تعريف الجذر و الكعب و ما يحصل منهما 197

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بجذر ماله 197

فيما لو أوصي بكعب ماله 197

حكم ما لو أوصي بجذر النصيب و خلف ثلاثة بنين 198

حكم ما لو أوصي - في الفرض المزبور - بجذري نصيب واحد و فرض النصيب أربعة 199

حكم ما لو أوصي - في الفرض المزبور - بكعب نصيب أحدهم 199

ص: 381

حكم ما لو أوصي بجذر نصيب و جذر مال و خلف ثلاثة بنين و أوصي بجذر نصيب أحدهم لزيد و لعمر و بجذر جميع المال 199

حكم ما لو أوصي - في الفرض المزبور - لزيد بجذر نصيب أحدهم و لعمر و بجذر ما يبقي من المال 200

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم و لآخر بجذر المال 201

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم و لآخر بجذر المال و لآخر بثلاث ما يبقي من الثلث 201

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بثلاث ما له إلا جذر جميع المال 203

حكم ما لو أوصي - في الفرض المزبور - بمثل نصيب أحدهم إلا جذر جميع المال 203

حكم ما لو أوصي - في الفرض المزبور - بمثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم 203

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي لزيد بجذر نصيب أحدهم و لعمر و بجذر وصية زيد و لثالث بجذر وصية عمرو 203

حكم ما لو أوصي - في الفرض المزبور - لزيد بجذر نصيب أحدهم و لعمر و بجذر باقي النصيب 204

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي لواحد بتكملة ثلث ماله بجذر نصيب أحدهم 205

حكم ما لو أوصي - في الفرض المزبور - لزيد بتكملة ربع ماله بجذر نصيب أحدهم و لعمر و بجذر ما يبقي من ثلثه 205

الفصل السادس: في الوصية بقدر من المال من درهم ودينار وغيرهما

حكم ما لو خلف أربعة بنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم و بدرهم 207

حكم ما لو أوصي - في الفرض المزبور - بالنصيب مع استثناء درهم 207

حكم ما لو أوصي بسدس ماله و بدرهم و له ثلاثة بنين 207

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بسدس ماله إلاّ درهما 208

حكم ما لو خلف خمسة بنين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم و درهم و لعمر و بثلث ما يبقى من ثلثه و درهم 208

حكم ما لو أوصي و له ستة بنين بمثل نصيب أحدهم و لآخر سدس ماله إلاّ درهما 209

حكم ما لو خلف أربعة بنين و أوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم و بدرهم 210

حكم ما لو خلف أربعة بنين و أوصي بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد و لآخر سدس ماله إلاّ درهما 210

حكم ما لو خلف ابنين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما و لعمر و بنصف ما يبقى من النصف و بدرهم و التركة عشرون درهما 212

حكم ما لو خلف ابنين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما إلاّ ثلث جميع المال و لعمر و بثلث ما يبقى من الثلث و بدرهم و التركة ثلاثون درهما 212

الفصل السابع: في المسائل الدورية في التصرفات الشرعية من المريض

وفيه أنواع 216

ص: 383

حكم ما لو باع المريض قطعة أرض مساحتها جريب يساوي خمسين ديناراً بجريب يساوي عشرة ولم تجز الورثة 216

حكم ما لو باع قفيز حنطة قيمته عشرون بقفيز قيمته عشرة 217

حكم ما لو باع كراً قيمته ثلاثون وله غيره ثلاثون بعشرة 217

حكم ما لو كانت قيمة الجيد خمسين وقيمة الرديء خمسة عشر وله عشرة 217

حكم ما لو باع كراً قيمته مائة بكرّ قيمته خمسون وعليه عشرة دراهم دينا 218

حكم ما إذا باع المريض عبداً قيمته عشرون بعشرة ثمّ زادت قيمته فبلغت أربعين 219

حكم ما إذا باع المريض عبداً قيمته عشرون بعشرة ثمّ تعود قيمته إلي عشرة ثمّ يموت البائع 220

حكم ما لو باع المريض عبداً يساوي عشرين بعشرة ولم يسلمه حتّى صارت قيمته عشرة 221

في أنّ المحاباة في البيع والشراء صحيحة وتخرج من التّثلث 222

حكم ما إذا زادت المحاباة علي التّثلث 223

حكم ما لو اشتري عبداً قيمته عشرة بعشرين فزادت قيمة العبد في يده أو في يد البائع فصارت خمسة عشر 223

حكم ما لو اشتري كما تقدّم في الفرض المزبور لكن نقصت قيمة العبد في يد المريض فعادت إلي خمسة 224

حكم ما لو اشترى المريض عبدا يساوي عشرة وعشرين و له ثلاثون درهما و قبض العبد و أعتقه 225

حكم ما لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بخمسة و أتلف الثمن 226

حكم ما لو باع المريض قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز يساوي عشرة 226

حكم ما لو باع المريض قفيز حنطة قيمته خمسة عشر من أخته بقفيز قيمته خمسة فماتت أخته قبله و خلقت زوجها و أخاها البائع ثم مات البائع و لا مال لهما سوى ما تصرفا فيه 228

حكم ما لو باع المريض عبدا يساوي عشرين بعشرة فاكسب العبد عشرين في يد البائع أو في يد المشتري ثم مات المريض 228

حكم ما لو اشترى عبدا بعشرة و ترك عشرين غيره و أوصي لرجل بعشرة ثم وجد بالعبد عيبا ينقصه خمسة فاختر إمساكه 229

حكم ما لو وجد الورثة - في الفرض المزبور - العبد معيبا و أمسكوه 229

حكم ما لو اشترى عبدا بثلاثين فأعتقه و خلّف ستين درهما ثم وجد الورثة به عيبا ينقصه خمسة دراهم 230

حكم ما لو خلّف عبدا قيمته ثلاثون و أوصي بأن يباع من زيد بعشرة 230

حكم ما لو أوصي مع ذلك في الفرض المزبور بثلث ماله لعمر و قصد التشريك بالثلث 231

النوع الثاني: السلم

حكم ما إذا أسلم المريض عشرة في قفيز حنطة مؤجلا يساوي عشرة و مات قبل أن يحلّ الأجل 231

ص: 385

حكم ما لو أسلم المريض عشرة في قدر يساوي ثلاثين 231

حكم ما لو أسلم ثلاثين في قدر يساوي عشرة 232

حكم ما لو أسلم المريض إلي رجلين ثلاثين درهما في قفيز حنطة قيمته عشرة إلي الأجل و لم يجز الورثة و اختار المسلم إليهما إمضاء السلم فيما يجوز فيه السلم 232

حكم ما لو أسلم خمسين درهما في كَر يساوي ثلاثين و لا مال سواه و لم يجز الورثة 234

النوع الثالث: الإقرار

حكم ما إذا قال زيد: لعمر و عليّ عشرة إلا نصف ما علي بكر و قال بكر: لعمر و عليّ عشرة إلا نصف ما علي زيد 235

حكم ما لو قال: لكل واحد عشرة إلا ربع ما علي الآخر 236

حكم ما لو قال أحدهما: عشرة إلا نصف ما علي الآخر و قال الآخر: عشرة إلا ثلث ما علي الآخر 236

حكم ما لو قال كل واحد منهما: له عشرة و نصف ما علي الآخر 236

النوع الرابع: الهبة

حكم ما لو وهب المريض عبدا لا شيء له غيره و أقبضه ثم وهبه الثاني من الأوّل في مرض موته و لا شيء له غيره 237

حكم ما لو وهب مريض مريضا مائة مستوعبة ثم عاد المتّهب فوهبها للأوّل و لا شيء له غيرها 237

ص: 386

حكم ما لو وهب المريض عبدا من مريض ثم وهبه الثاني من ثالث مريض ثم وهبه الثالث من الأوّل ولا شيء لهم سواء 238

حكم ما لو وهب المريض الثاني من المريض الأوّل ومن مريض ثالث معا ثم وهب الثالث ما صار له من الأوّل ثم ماتوا 238

حكم ما لو وهب المريض عبدا قيمته مائة وأقبضه ثم وهبه الموهوب منه - وهو مريض أيضا - من الأوّل ثم ماتا وللأوّل خمسون سوي العبد 239

حكم ما لو كان علي الواهب الأوّل دين ولا تركة سوي العبد 240

حكم ما لو كان للمريض الثاني تركة سوي العبد وكانت قيمته مائة وللثاني خمسون ووهب جميع ماله 240

حكم ما لو كانت الهبتان كما تقدّم ولا شيء لهما سوي العبد وعلي الثاني خمسة وعشرون دينارا 240

حكم ما لو كان لكل واحد منهما خمسون سوي العبد 241

حكم ما لو وهب المريض عبدا قيمته مائة فمات في يد المتّهب ثم مات الواهب ولا مال له 241

حكم ما لو وهب من أخته عبدا لا مال له سواء فماتت الأخت قبله وخلفت زوجها وأخاها الواهب ثم مات الواهب 243

حكم ما لو خلف الواهب مائة درهم سوي العبد مساوية لقيّمته 243

حكم ما لو مات الواهب ولا مال له سوي العبد وعليه دين نصف قيمته 243

حكم ما لو خلفت الأخت مائة سوي العبد 244

حكم ما لو ماتت الأخت ولا مال لها سوي الموهوب وعليها خمسة وعشرون دينارا 244

ص: 387

حكم ما لو خلف كل واحد منهما خمسين سوي العبد 244

حكم ما لو وهب المريض مائة مستوعبة من زوجته وأقبضها وأوصت هي بثلث مالها ثم ماتت قبل الزوج 245

حكم ما لو أوصي الزوج - في الفرض المزبور - بعد الهبة بثلث ما له لإنسان 245

حكم ما لو وهب المريض عبدا من مريض وأقبضه ثم وهبه الثاني من الأول وأقبضه ولا مال لهما غيره ثم أعتقه الأول وماتا 246

حكم ما لو وهب المريض أخاه عبدا قيمته مائة واكتسب في يده خمسين ثم مات المتهب وخلف بنتين وأخاه الواهب ثم مات الواهب
247

حكم ما لو وهب المريض من أخته عبدا ثم وهب المتهب منه نصف العبد وهو صحيح ومات قبل المريض وخلف بنتا وأخاه الواهب
248

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أن الثاني وهب من الأول ثلث العبد 249

حكم ما لو وهب المريض جارية فوطئها أجنبي بالشبهة قبل موت الواهب أو وطئها الواهب في يد المتهب ومهرها مثل قيمتها 250

حكم ما لو وطئها المتهب ومهر مثلها مثل قيمتها أو نصف قيمتها 250

حكم ما لو وطئها الواهب والمتهب جميعا ومهرها مثل قيمتها أو نصف قيمتها 251

حكم ما لو وهب مريض عبدا مستوعبا وأقبضه فقتل العبد الواهب 251

النوع الخامس: الصداق والخلع

حكم ما لو تزوج المريض وكان مهر مثل الزوجة أربعين وأصدقها مائة ومات قبله ولا شيء لها سواه 252

ص: 388

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أن علي الزوج دينا عشرة دراهم 253

حكم ما لو كانت الصورة بحالها وعلي المرأة عشرة دراهم دينا ولا شيء علي الزوج 254

حكم ما لو كانت الصورة بحالها وكان علي كل واحد من الزوج والزوجة عشرة دينا 254

حكم ما لو كانت الصورة بحالها وخلف الزوج سوي الصداق مائة درهم ولا دين عليه 255

حكم ما لو خلفت المرأة شيئا دون الزوج 256

حكم ما لو خلف كل من الزوج والزوجة عشرة سوي الصداق 256

حكم ما لو أعتق المريض جارية ونكحها علي مهر مسمي 256

عدم اعتبار خلع المريض من الثلث وجواز نكاح المريضة بأقل من مهر المثل 258

حكم ما لو نكح المريض امرأة بمائة ومهرها أربعون ودخل ثم خالعتة في مرضها بمائة وماتا ولا شيء لهما سوي مائة 258

النوع السادس: الجنايات

حكم ما لو جني عبد علي حرّ خطأ وعفا المجني عليه ومات في مرض العفو 260

حكم ما لو جني عبدان خطأ علي رجل فعفا عنهما ومات ولا مال له سوي ما يستحق من الدية 263

حكم ما لو قتل عبد حرّين خطأ 265

ص: 389

فيما إذا أعتق المريض عبدا كان موقوفا حتى يموت المعتق ويخلف ضعف قيمته لورثته 266

حكم ما إذا مات المعتق المريض ولا مال له سوى العبد 266

حكم ما لو أعتق عبدين قيمة أحدهما عشرة وقيمة الآخر عشرون 268

حكم ما لو أعتق أمة مستوعبة فوطئت و مهرها مثل قيمتها 269

حكم ما لو أعتق عبدا قيمته تسعون و اكتسب مثل قيمته و مثل نصفها 271

حكم ما لو كانت الصورة بحالها و علي السيد مثل قيمة العبد دينا 271

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنه لا دين علي السيد و له سوى العبد و كسبه تسعون 272

حكم ما لو ترك السيد ضعف قيمة العبد 272

حكم ما لو كان علي السيد دين و له سوى العبد و كسبه مال 272

حكم ما لو أعتق المريض عبدا قيمته تسعون و اكتسب مثل قيمته بعد العتق فاقترضه السيد و أتلفه ثم مات 272

حكم ما لو أعتق المريض عبدا مستوعبا فمات قبل سيده 273

حكم ما لو كان العبد قد اكتسب ضعف قيمته و لم يخلف إلا السيد 273

حكم ما لو كان كسب العبد مثل قيمته 274

حكم ما لو كان كسب العبد ضعف القيمة و خلف العتيق مع السيد بنتا 274

حكم ما لو كانت الصورة بحالها و خلف العتيق مع السيد ابنا 275

حكم ما لو لم يمت المعتق لكن كان له ابن حرّ فمات قبل موت السيّد وترك أضعاف قيمة أبيه أو مثل قيمته و ليس له إلاّ أبوه و سيّد أبيه

275

حكم ما لو أعتق عبدا فاكسب مثل قيمته ثمّ أعتق آخر و لا مال له سواهما و تساوت قيمتهما 276

حكم ما لو اكتسب العبد الثاني - في الفرض المزبور - مثل القيمة دون الأوّل 276

حكم ما لو اكتسب كلّ من العبدین مثل قيمته 276

حكم ما إذا اكتسب العبد الأوّل أو الثاني مثل قيمتهما 276

حكم ما لو أعتق ثلاثة أعبد مستوعبة دفعة فاكسب أحدهم قبل موته مثل قيمته و تساوت قيمتهم 277

حكم ما لو أعتق عبدا فزادت قيمته قبل موت السيّد 279

حكم ما لو أعتق جارية مستوعبة فوطئت بالشبهة قبل موت السيّد 280

حكم ما لو أعتق عبيدین قيمتهما عشرون دفعة ثمّ مات و لا مال سواهما و مات أحدهما قبل القرعة 281

حكم ما لو أعتق عبدا قيمته عشرة فمات قبل سيّده ثمّ مات السيّد و لا شيء لهما 282

حكم ما لو خلّف السيّد - في الفرض المزبور - مثل قيمته أو خلّف العبد مالا فورث السيّد منه قيمته أو أقلّ من مثل قيمته 283

حكم ما لو مات العبد بعد المولي - في الفرض المزبور - وقد اكتسب مالا 283

حكم ما لو أعتق المريض أمته و قيمتها عشرة مستوعبة ثمّ تزوّجها بخمسة و مهر مثلها خمسة ثمّ مات 287

ص: 391

حكم ما لو أعتقت المريضة عبدا قيمته عشرة ثم تزوجها علي عشرة في ذمته ثم ماتت و تركت مائة 289

حكم ما لو كاتب في مرضه عبدا مستوعبا ولم يؤد شيئا من النجوم في حياة السيد 289

حكم ما لو أعتق المريض عبدا لا يملك غيره ثم قتله 291

حكم ما لو قطع يده - في الفرض المزبور - فنقص من قيمته خمسون دينارا و دية اليد لو كان حرًا تساوي مائة دينار و ترك السيد مائة دينار
292

حكم ما لو أعتق المريض عبدا قيمته ستون لا يملك غيره فقطع أجنبي يده و دية اليد لو كان حرًا مائة و ثمانون و نقص من قيمته عشرة 293

حكم ما لو كانت قيمة الجارية المعتقة و الدية كما ذكر و قتلها أجنبي و خلفت الجارية زوجا و سيدها المعتق 293

حكم ما لو أعتق المريض عبدا مستوعبا فجني العبد علي أجنبي بقطع أو قتل 294

حكم ما لو أعتق عبدا قيمته ستون و آخر قيمته أربعون و لا مال له غيرهما فقتل السيد الأرفع و ديته لو كان حرًا تساوي ثمانين 294

حكم ما لو أعتقهما - في الفرض المزبور - و قتل السيد الأدون و قطع يد الأرفع فنقص من قيمته عشرة و دية كل واحد منهما لو كان حرًا
تساوي ثمانين 295

حكم ما لو وهب المريض عبدا مستوعبا و أقبضه فقتل العبد الواهب خطأ و كانت قيمته مثل الدية أو أكثر منها أو أقل 296

حكم ما إذا لم يخلف الميِّت سوي الدين و كان الدين علي جميع الورثة أو بعضهم 297

حكم ما لو خلف الميِّت عينا و دينا علي بعض الورثة و كان الدين مخالفا للعين في الجنس أو من غير نوعه أو اتفقا في الجنس و النوع 298

حكم ما إذا خلف دينا و عينا و أوصي بالدين لشخص و هو ثلث ماله أو أقل أو أوصي بثلث الدين 299

حكم ما إذا كان الدين المتخلف مع العين من جنسه و نوعه علي وارث أو أجنبي أو أحدهما 299

حكم ما إذا كان الدين المتخلف مع العين علي الوارث 299

حكم ما لو ترك ثلاثة بنين و عشرين ديناراً عينا و عشرة دنانير دينا علي أحد بنيه و أوصي لرجل بثلث ماله 301

حكم ما لو خلف ابنين و ترك عشرة دينا علي أحدهما و عشرة عينا و أوصي بثلث ما له لأجنبي 302

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصي بربع ماله 303

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصي بنصف ماله 303

حكم ما لو كانت الصورة بحالها إلا أنه أوصي بخمسة دراهم من ماله 305

حكم ما لو خلفت زوجا و ثلاث بنين و خمسة دينا علي أحد البنين و خمسة عشر دينا و أوصت بثلث مالها 305

حكم ما إذا كان الدين علي أجنبي و لم تكن وصية أو كانت و هي لغير المديون أو للمديون أو لهما 306

حكم ما لو خلف ابنين و ترك عشرة عينا و عشرة دينا علي أحدهما و عشرة دينا علي أجنبي و أوصي بثلث ماله 309

تذنيب: فيما لو ترك عشرة دينا علي أحد ابنيه الحائزين و عرضا يساوي عشرة و أوصي بثلثه 309

حكم ما ترك ابنين و بنتا و عشرة دنانير عينا و مثلها دينا علي أحد ابنيه و أوصي لرجل بربع ماله 310

حكم ما لو خلف زوجة و ثلاثة بنين و بنتا و ترك خمسة و عشرين دينارا عينا و خمسة دنانير دينا علي البنت و أوصي لرجل بخمس ماله

311

حكم ما لو ترك مائة دينار و مائة عينا و أوصي لرجل بثلث العين و للغريم بما عليه 313

حكم ما إذا كانت الوصية - في الفرض المزبور - بثلث الدين أو بثلث المال 314

حكم ما إذا أوصي - في الفرض المزبور - لرجل بثلث العين و لآخر بثلث الدين و للغريم بما عليه 315

حكم ما لو كان الدين مائتين علي رجلين و أوصي لكلّ منهما بما عليه و لآخر بثلث ماله 315

حكم ما لو ترك عشرة عينا و مثلها دينا علي ابنه و هو معسر و قد أوصي بثلث ماله أو ثلثي العين أو ثلثي الدين 315

ص: 394

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و بنتا و أوصي لزيد بمثل نصيب البنت و ثلث ما أوصي لعمرو و لعمرو بمثل نصيب ابن و ربع ما أوصي لزيد
317

حكم ما لو خلف أربعة بنين و بنتا و أوصي لزيد بمثل نصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من ربع المال بعد النصيب و لعمرو بثلث ما يبقى من
ثلثه بعد الوصية الأولى 318

حكم ما لو خلف ابنين و ثلاث بنات و أوصي لعمه بمثل نصيب ابن إلا ثلث وصية خاله و أوصي لخاله بمثل نصيب بنت إلا ربع وصية
عمه 319

حكم ما لو أوصي لعمه بمثل نصيب ابن و مثل خمس وصية خاله و أوصي لخاله بمثل نصيب بنت و مثل ربع وصية عمه 320

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص من أحدهم بالوصية 321

حكم ما لو كان له ثلاثة بنين و أوصي بربع ماله إلا ما انتقص من أحدهم بالوصية 322

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقى من ماله بعد الوصية و إلا ثلث ما يبقى من ثلثه بعد الوصية
323

حكم ما لو خلف خمسة بنين و أوصي بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما يبقى عن قدر الوصية من ربع ما يبقى عن الوصية 324

حكم ما لو خلف أربعة بنين و أوصي لعمه بمثل نصيب ابن إلا سبعي وصية خاله و لخاله بمثل نصيب ابن إلا خمسي وصية عمه 324

حكم ما لو خلف أمًا و ابنا و بنتا و أوصي لعمّه بمثل نصيب البنت إلا أربعة أتساع وصيّة خاله و أوصي لخاله بمثل نصيب الأمّ إلا ثلاثة أسباع وصيّة العمّ 325

حكم ما لو أوصي لزيد بثلث ماله إلا ثلث ما أوصي به لعمرو و أوصي لعمرو بربع ماله إلا ربع ما أوصي به لزيد 326

حكم ما إذا أوصي لزيد بثلث ماله إلا ربع وصيّة عمرو و لعمرو بخمس ماله إلا سدس وصيّة زيد 326

حكم ما لو خلف أربعة بنين و بنتا و أوصي لعمّه بتكملة الثلث علي نصيب ابن إلا ربع وصيّة الخال و للخال بتكملة السدس علي نصيب البنت إلا خمس وصيّة عمّه 327

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و بنتا و أوصي لزيد بمثل نصيب البنت إلا ثلث ما أوصي لعمرو و لعمرو بمثل نصيب أحد البنين إلا ربع ما أوصي لزيد 328

حكم ما لو خلف زوجة و أبوين و ابنا و أوصي لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد الأبوين و لعمرو بتكملة ربع ما يبقي من ماله بنصيب الآخر 328

حكم ما لو كانت المسألة بحالها و أوصي لثالث بتكملة نصف ما يبقي بعد الوصيّتين الأوّلتين بنصيب الزوجة 329

حكم ما لو خلف سبعة بنين و أوصي بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة سدس ما يبقي من ماله بعد الوصيّة بنصيب أحدهم 330

حكم ما لو خلف ابنا و بنتا و أوصي بوصيّة إذا زدت عليها أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت و إذا زدت عليها تسعة دراهم كانت مثل نصيب الابن 330

حكم ما لو خلف ابنين و بنتا و أوصي لكلّ من زيد و عمرو بوصيّة إذا زدت علي وصيّة زيد أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت و إذا زدت علي وصيّة عمرو تسعة

ص: 396

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي لثلاثة أشخاص بوصايا هي مثل نصيب أحد البنين و 332

حكم ما لو خلف ابنين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهما و لعمر و بثلث ما يبقى من النصف و بدرهم و ترك ثلاثين درهما 334

حكم ما لو خلف ستة بنين و أوصي لزيد بمثل نصيب أحدهم و لعمر و بثلث ما يبقى من الثلث و التركة ثلاثة عشر و شيء 334

حكم ما لو كان البنون - في الفرض المزبور - ثلاثة 335

حكم ما لو أوصي لزيد بخمسة أسهم إلا ربع وصية عمرو و لعمر و بخمسة أسهم إلا سبع وصية زيد 335

حكم ما لو خلف ابنين و أوصي بوصية إذا نقصتها من نصيب أحدهما بقي مثل الوصية و ربع جميع المال 336

حكم ما لو أوصي لعمه بثلث ماله إلا ثلث وصية الخال و أوصي لخاله بربع المال إلا ربع وصية الأجنبي و للأجنبي بخمس المال إلا

سدس وصية العم 337

حكم ما لو خلف ابنا و بنتا و أوصي بثلاث وصايا لثلاثة أشخاص و 338

حكم ما لو خلف ابنا و بنتا و أوصي لزيد و عمرو بوصيتين و كانت وصية زيد ضعف وصية عمرو و كانتا معا سدس المال و 338

حكم ما لو خلفت زوجها و خالها و عمها و أوصت لزيد بمثل نصيب عمها و لعمر و بثلث ما يبقى من الثلث و شرطت أن لا ينقص الخال

عن سهمه 339

حكم ما لو خلف ستة بنين و أوصي بجذر الثلث و بنصيب أحد البنين و بجذر ما يبقى من الثلث 340

حكم ما لو خلف خمسة بنين و بنتا و أوصي بمثل نصيب أحد البنين و بجذر ما يبقى من الرّبع و بمثل نصيب البنت و بجذر ما يبقى من الثلث 340

حكم ما لو ترك أبوين و بنتين و أوصي بمثل نصيب أحد الأبوين و ثلث ما يبقى من المال و كانت الوصيتان جذر المال 341

حكم ما لو خلف ثلاثة بنين و أوصي لعمّه بكمال الثلث علي نصيب أحدهم و لخاله بثلث ما يبقى من الثلث 342

حكم ما لو خلف عشرة بنين و أوصي لعمّه بالثلث إلا ثلاثة أجزار المال و للخال بربع ما يبقى من المال إلا عشر جذر الميراث 343

حكم ما لو خلف ثمانية بنين و سبع بنات و أوصي لعمّه بمثل نصيب بنت و لخاله بثلث ما يبقى من الثلث و درهم و كانت وصيّة الخال جذر المال 343

حكم ما لو أوصي لعمّه بثلث ماله و لخاله بعشرة دراهم و لم يجز الورثة فتحاصّوا في الثلث فأصاب الخال ستّة دراهم 344

حكم ما لو أوصي لعمّه بالرّبع و لابن أخيه بالسّدس و لخاله بعشرين فتحاصّوا فأصاب الخال ثلاثة عشر 345

حكم ما لو أوصي لعمّه بالخمس و لخاله بتسعة دراهم فأصاب العمّ أربعة دراهم 346

حكم ما لو أوصي لعمّه بالخمس و لأجنبيّ بالرّبع و لخاله بخمسة عشر فتحاصّوا فأصاب العمّ أربعة دراهم 346

حكم ما إذا أوصي للعمّ بالثلث و للخال بعشرين فأصاب العمّ سدس المال و ثلاثة دنانير 347

حكم ما لو اشتملت الوصية أو العطيّة المنجزة علي التصرف في أكثر من الثلث علي كلّ تقدير 348

حكم ما لو خلف ابنين و أوصي لزيد بنصف حصّة ابن معيّن 348

حكم ما لو خلف ابنا و بنتا و أوصي بالربع من حصّة الابن دون البنت 349

حكم ما لو أوصي بالثقص الذي يستحقّ به الشفعة 349

خاتمة: في بيان طريق استخراجها بعض علماء الإمامية في المسائل الدورية 350

حكم ما لو خلف أبا و ابنين و بنتا و أوصي لأجنبيّ بمثل ما لأحد ابنيه إلا ربع المال 350

حكم ما لو خلف أبوين و ابنا و ثلاث بنات و أوصي بمثل نصيب أحد أبويه إلا ثمن المال 351

حكم ما لو خلفت زوجا و أبا و ابنين و ثلاث بنات و أوصت بمثل نصيب زوجها إلا سدس المال 351

حكم ما لو خلف زوجة و أبوين و ابنين و بنتا و خنثي و أوصي بمثل نصيب ابن إلا نصف سدس المال 352

حكم ما لو تعددت الوصية في الفرض المزبور 352

فيما يتعلّق بما لو كان المستثني منه واحدا و الموصي له أكثر من واحد و هو مختلف الوصايا 354

حكم ما لو خلف ابنين و أوصي لواحد بمثل ابن إلا سدس المال و لثان بمثل ابن إلا ثمن المال و لثالث بمثل ابن إلا نصف سدس المال
355

فيما يتعلّق بما لو ورد كسر بعد ضرب المسألة في مخرج الكسور و تصحيح المسألة 356

فهرس الموضوعات 359

ص: 399

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

